

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب (١) بدأ الأذان (٢)) حدثنا عباد بن موسى الحنلي

[باب بدأ الأذن (٣)] أى إبتدأه و اختلفت الروايات فى أن الأذان متى شرع ابتداءً فإنها وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ففي بعضها أن جبرئيل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة و فى بعضها أنه ﷺ علم الأذان ليلة الاسراء ، و لكن قال الحافظ ابن حجر و الحق أنه لا يصح شئ من هذه الأحاديث (٤) و قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة و إلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد ، و الأذان لغة الاعلام و شرعاً الاعلام لوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة و هو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد ، قال الحافظ : نقلاً عن القرطبي لأنه بدأ بالأكبرية و هى تتضمن وجود الله و كما له ثم ثنى بالتوحيد و نى الشريك ثم بآيات الرسالة لمحمد ﷺ ثم

(١) وفى نسخة : باب فى الأذان . و أيضاً باب ما جاء فى بدء الأذان .

(٢) هل باشر النبي ﷺ الأذان راجع إلى فتح البارى ، و بسط صاحب فيض البارى فى الأذان أبحاثاً كثيرة فارجع إليه .

(٣) قال ابن العربي : و قد ذكر فيه الترمذى تسعة عشر حديثاً بأبوابها و سرد الكلام على شرحها جملة فارجع إليه . (٤) و الراجع أنه شرع فى المدينة سنة ١٠هـ عند الجمهور و قيل سنة ٥٢هـ ، كما بسط فى الأوجز ، و على الأول صاحب « تلقيح فهوم أهل الأثر »

و زياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالاً ثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقليل له انصب رأية عند حضور الصلاة

دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد تأكيداً ويحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعار الإسلام .

[حدثنا عباد بن موسى الحنظلي و زياد بن أيوب و حديث عباد أتم] أي حديث عباد أتم من حديث زياد بن أيوب [قالاً ثنا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أبي وحشية [قال زياد أنا أبو بشر] يعنى أن عباداً قال : بلفظة : عن ، وأما زياد . فقال بلفظة : أخبرنا [عن أبي عمير (١) بن أنس] بن مالك الأنصارى وكان أكبر ولد أنس ، قال الحاكم : أبو أحمد إسمه عبد الله ، قال الذهبي في الميزان : قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، و صحح حديثه ابن المنذر و ابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : مجهول لا يحتاج به [عن عمومة له من الأنصار] أي من الصحابة و لم يعرف أسماؤهم [قال] أي أبو عمير أو بعض العمومة [اهتم] أي اعتنى و قلق [النبي ﷺ للصلاة] أي لأجل دعوة الناس للصلاة [كيف يجمع] أي رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول [الناس لها] أي للصلاة (٢) [فقليل له] أي قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ

(١) بضم العين المهملة مصغراً « ابن رسلان » ، (٢) فانهم أول ما قدموا المدينة كانوا يتحينون الصلاة أى يطلبون وقته الذى يصلون فيه « ابن رسلان » .

فاذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال و ذكر له القنع^(١) يعنى الشبور و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك و قال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال

[انصب] قال فى القاموس : و نصبه المرض ينصبه أو جمعه كأنصبه و الشئ وضعه و رفعه ضد كنصبه فاتصب أى ارفع [راية] و الراية العلم و ما يعقد على رأسه من الثوب [عند حضور الصلاة] أى وقتها [فاذا رأوها] أى رأى المسلمون الراية [آذن] من الافعال أى أعلم [بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك] لأن هذا إعلام يختص بالذى ينظر إليه و هو نادر فأما الذين مشتغلون بأشغالهم فلا يكون إعلاماً لهم بل هم يحتاجون إلى الاخبار و السماع [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته له [و ذكر له القنع] بضم قاف و سكون نون [يعنى الشبور] قال فى القاموس كتور البوق ، وقال فيه : و ليس بتصحيح قيع ولا قنع بل ثلاث (٢) لغات وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه الصوت [و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى استعمال القنع ليجمع المسلمين للصلاة لأنه من زى اليهود ، وقد كره التشبه بهم [و قال هو من أمر اليهود (٣)] قال أى أبو عمير أو بعض العمومة [فذكر له الناقوس] قال فى القاموس : الناقوس الذى يضرب به النصارى لأوقات صلاتهم خشبة كبيرة طويلة و أخرى قصيرة و اسمها الويل [فقال] أى

(١) و فى نسخة : القنع ، و أيضاً القنع . و قال ابن العربى : كلهم يرجع إلى معنى القرن ، والفاف و النون أصح من قولهم أقع رأسه إذا رفع .

(٢) و بسط ابن رسلان الكلام على ذلك ، و قال : قال الخطابى : سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يفسره أحد ثم ذكر وجه القبع و القنع ، و قال : القنع ليس بشئ .

(٣) فيه الاحتراز من التشبه بهم .

هو من أمر النصرارى فانصرف عبد الله بن زيد * وهو مهم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان فى منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره يا رسول الله ﷺ إني لبين

رسول الله ﷺ [هو] أى استعمال الناقوس للدعاء إلى الصلاة [من أمر النصرارى (١)] أى فلم يعجبه ذلك أيضاً للتشبه بهم [فانصرف] أى رجع من مجلس رسول الله ﷺ إلى بيته [عبد الله بن زيد] بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى شهد العقبة و بدرأ والمشاهد و هو الذى أرى النداء للصلاة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد ، قال الترمذى عن البخارى : لا يعرف له إلا حديث الأذان ، وكذا قال ابن عدى : قال الحافظ : وقد وجدت له الأحاديث غير الأذان ، مات سنة ٥٣٢ هـ ، و قيل : استشهد بأحد [وهو] أى عبد الله بن زيد و الواو للحال أى و الحال أن عبد الله بن زيد [مهم] أى معتن (٢) و قلنى [لهم] أى لاعتناء [رسول الله ﷺ فأرى] أى عبد الله بن زيد [الأذان فى منامه] و سيجئ تفصيل رؤياه فى الرواية الآتية [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته [فغدا] أى عبد الله بن زيد [على رسول الله ﷺ] أى ذهب عنده فى أول النهار [فأخبره (٣)] أى بما رأى فى منامه من الأذان [فقال : يا

(١) زاد فى رواية روح عند أبى الشيخ قالوا نرفع ناراً ، فقال : هذا للجوس . ابن رسلان ، و هذه الرواية نص فى أمورهم فما فى رواية البخارى فذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود و النصرارى اختصار مخل . (٢) حتى ترك الطعام و دخل المسجد يصلى ، كما فى مسند أبى حنيفة ، وقال ابن رسلان فيه : أنه ينبغي للتليد و المرید أن يهتم بهم الشيخ و الأستاذ . (٣) ظاهره أن شرعية الأذان برؤيا عبد الله و فى مسند أبى حنيفة أول من أخبره أبو بكر و فى البخارى أنه من رأى عمر ، قال ابن رسلان : وقيل سبعة رأوه ، كما رأى عمر وبسط السندهى على البخارى فى معنى قول عمر : أو لا تبعثون إلخ . * زاد فى نسخة ابن عبد ربه

نائم و يقظان. إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي ﷺ فقال له مامنك أن تخبرني ^(١) فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال

رسول الله ﷺ إلى لين ^(٢) نائم ويقظان [أى خفيف النوم] إذ أتاني آت [أى الملك] فأراني [أى فعلني] [الأذان قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته و يحتمل أن يرجع إلى عبد الله بن زيد [و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك] أى قبل رؤية عبد الله بن زيد [فكتبه] أى عن النبي ﷺ [عشرين يوماً] ثم بعد ما كتبه عمر عشرين يوماً و أخبر عبد الله بن زيد رسول الله ﷺ بروياه [قال ثم أخبر] أى عمر [النبي ﷺ] بروياه [فقال له] أى رسول الله ﷺ [ما] استفهامية [منعك أن تخبرني] أى بروياك [فقال] أى عمر [سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت] و لعل عمر بن الخطاب ^(٣) لما أرى الأذان نسي بعده أن يخبر النبي ﷺ ثم لما أخبر عبد الله بن زيد بروياه تذكر عمر فاستحيي أن يخبر رسول الله ﷺ بروياه ثم بعد ذلك أخبره [فقال رسول الله ﷺ] أى بعد ما أخبره

(١) و في نسخة : تخبرنا . (٢) قال العراقي : هذا . مشكل لأن الرجل إما نائم أو يقظان فمراده أن نومه كان خفيفاً ، قال السيوطي : بل هو حالة تعترى أرباب الأحوال وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم لولا أنها في النفس لقلت إني لم أكن نائماً ، كذا في السعاية و سيأتي عند أبي داود أيضاً إنكار النوم و إثباته فالأوجه عندي ما قاله السيوطي . (٣) قلت : وهل يمكن أن يوجه أن عمر رأى في هذا الوقت و أراد الاخبار لمكن لما رأى عبد الله سبقه فكتبه عشرين يوماً ثم أخبره ﷺ فلا يحتاج إذاً إلى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه ما سيأتي فسمع ذلك عمر فخرج يجر رداءه .

قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال فقال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

(باب كيف الأذان) حدثنا محمد بن منصور الطومسي ثنا

عبد الله بن زيد بروياء ، فقصة رؤيا عمر رضى الله عنه - معترضة [يا بلال قم (١) فانظر] أى فاستمع [ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله] قال الخطابي : وفيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ، ولكن قال النووي : هذا الذى قاله ضعيف لأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لئسمعك الناس من البعد و ليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحتاج للقيام فى الأذان بأحدىث معروفة غير هذا و لم يثبت فى اشتراط القيام شئ ، انتهى ملخصاً [قال فأذن] بلال [أى كما ألقى عليه عبد الله بن زيد] فقال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم [أى تقول] أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لا يطيق أن يرفع الصوت بالأذان كل الرفع [لجعله] أى عبد الله بن زيد [رسول الله ﷺ مؤذناً] وهذا ظن منهم والظاهر أنه ﷺ لم يأمره بالأذان لأن بلالا كان أرفع صوتاً (٢) منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله ﷺ بعد ما برى وصح مؤذناً و الله أعلم .

[باب كيف الأذان (٣)] أى باب فى كيفية مشروعية الأذان .

- (١) فيه أن أدب الأذان القيام فلو أذن قاعداً يجوز مع الكراهة لحصول المقصود و قيل : لا يصح لمداومة الساف و الخائف على القيام ، انتهى « ابن رسلان » .
 (٢) كما سيأتى نصاً والأوجه عندى فى ترجيح بلال أنه كان مأموراً من الملك المنزل كما هو مصرح فى رواية مسند أبي حنيفة . (٣) فيه خلافتان مشهورتان إحداهما ★

يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي

[حدثنا محمد بن منصور الطوسي] هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد قال أحمد : لا أعلم الاخيراً ، وقال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس به ، و قال مسلمة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٤ هـ [ثنا يعقوب] بن إبراهيم [ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازي [حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه] الأنصاري الخزرجي المدني . قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن مندة : ولد في عهد النبي ﷺ [حدثني أبي] بالاضافة إلى ياء المتكلم [عبد الله بن زيد] بدل من أبي [قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة] فان قلت كيف يصح أن يقال أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل وقد ثبت أنه كرهه ، و قال : هو من أمر النصارى ، قلت : ذكر لرسول الله ﷺ شبور اليهود وناقوس النصارى فكروهما من أجلهما ثم بعد ذلك لما كان النصارى أقرب إلى رسول الله ﷺ من اليهود باعتبار المودة و الطوعية لعله اختار (١) أمرهم و أمر بالناقوس أن يعمل أو يؤول بالارادة و لكن بشكل تقدير الارادة أيضاً فانه لا يصح أن يريد

★ أن التكبير في أول الأذان مرتان عند مالك و أربع عند ثلاث والثانية : قال مالك و الشافعي بالترجيع و لم تقل نحن و أحد به ، و حكى في البدائع اختلافاً ثالثاً أن الختم عند مالك بالتكبير ولم أجده ، والرابع في أذان الصبح سيأتي ، وراجع إلى الأوجز ، وذكر ابن العربي عدة حكم للأذان ، راجع إلى عارضة الأحوذى ، (١) قال ابن رسلان : قد يحتمل أنه أمر به أولاً ثم كره لمشابهة النصارى .

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال^(١) و ما تصنع به فقلت ندعوه إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال

فعلا يكرهه لأجل التشبه بالكفار ، وهذا على أن يثبت الرواية بصيغة المعلوم ويمكن^(٢) أن يقال إن ههنا لفظة «أمر» بصيغة المجهول أى لما أشير رسول الله ﷺ أى أشار له بعض الصحابة بالناقوس ليعمل و هذا ظاهر على سياق أنى داود ، و أما على سياق الدارمى فى سننه فالظاهر فيه أن لفظ «أمر» بلفظ المعلوم ولفظه : فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة وكذلك سياق حديث ابن ماجه ولفظه : كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فهذان السياقان بظاهرهما يدلان على أن لفظ «أمر» بصيغة المعلوم فيهما [طاف بي وأنا نائم] جملة حالية أى فى حالة النوم [رجل] فاعل لطاق والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذى يلم النائم [يحمل ناقوساً فى يده] صفة لرجل [فقلت] أى لذلك الرجل الذى طاف بي فى منامى [يا عبد الله^(٣) أتبيع الناقوس فقال] ذاك الرجل [وما تصنع به] أى ما تريد^(٤) أن تصنع بالناقوس ولأى غرض تشتريه ؟ [فقلت ندعوه به] أى بضربه و صوته المسلمين [إلى الصلاة] ليجتمعوا و يصلوا [قال أفلا أدلك على ما] أى الذى [هو خير من ذلك] أى من الناقوس وضربه

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) ولفظ ابن ماجه « هم بالبوق و أمر بالناقوس فنحت » يؤيد الأول ، لكن قال القارى : لعل معناه أراد أن يأمر ، وبسطه فى الذيل لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس و هو كاره و سياقى حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا .

(٣) فيه نداء من لا يعرف اسمه يا عبد الله و نحوه . ابن رسلان .

(٤) قالوا : وفى الحديث أدبان : الأول ، أن من ينظر إلى ما يباع مما يحتاج إليه شيخه أو أستاذه يشتريه من عند نفسه ، والثانى : أن البائع إذا يرى للشترى شيئاً أتبع من سلعته يرشده إليه و لا يكتمه ترويحاً لسلعته . ابن رسلان .

فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر الله أكبر

[فقلت له بلى] دلني على ذلك [قال] أى عبد الله [فقال] الرجل الطائع [تقول (١) الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أى (٢) أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو من كل شئ سواه وقيل معناه الله كبير ، و قال بعض المحققين : إن أفعل قد يقطع عن متعلقه تصدأ إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة ، ونظيره فلان يعطى ويمنع ، و على هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل و علا نحو أعلم و اعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع ، كذا قال القارىء : [أشهد أن لا إله إلا الله] أى لا معبود بحق في الوجود [إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] اسم فعل بمعنى الأمر و فتحت ياءه لسكون ما قبلها أى هلدوا إليها و أقبولوا إليها [على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح] أى (٣) أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب و الظفر بالثواب و البقاء في دار المآب وهو

(١) أى أربع مرات فقوله أمر بلالا أن يشفع الأذان أى باعتبار المعظم ، قاله ابن رسلان ، قلت : المعظم أيضاً عندنا دون عند القائلين بالترجيع . (٢) وينبغي الاحتراز من اللحن فيه فإن أكبار يصير بمعنى الطبل جمع كبر كسبب و أسباب ، ابن رسلان . (٣) و الأوجه عندى أنه أطلق على الصلاة الفلاح و هو الفوز في الدنيا و الآخرة لما ورد في عدة روايات أن الصلاة سبب لوسعة الرزق أيضاً ، كما أخرجه صاحب الدر المنثور في تفسير قوله تعالى : و أمر أهلك بالصلاة الآية ، و فيها : نحن نرزقك ،

منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به قال
فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو فى بيته
فخرج يجرداه و يقول (١) والذى بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما أرى (٢) فقال رسول الله ﷺ فله الحمد

[ما رأيت] أى من الأذان [فليؤذن] أى بلال [به] أى بأذائك الذى تلقى
إليه [فانه] أى بلالا ، هذا علة للعدول عن ابن زيد فى الأذان (٣) و أمره بلالا
بالأذان [أئدى] أى أرفع [صوتاً منك] قال النووى : يؤخذ من هذا الحديث
استجاب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه [فقامت (٤) مع بلال فجعلت ألقيه] أى
ألقى الأذان [عليه] أى على بلال [و يؤذن به قال] عبد الله بن زيد [فسمع
ذلك] أى صوت الأذان [عمر بن الخطاب (٥) - رضى الله عنه - و هو فى بيته]
جملة حاله [فخرج] أى مسرعاً [يجرداه و يقول والذى] الواو للقسم [بعثك
بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى] أى عبيد الله بن زيد و لعل هذا
القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له - رضى الله عنه -
و هذا ظاهر العبارة [فقال رسول الله ﷺ فله الحمد] حيث أظهر الحق ظهوراً
قلت : و هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد

(١) و فى نسخة : يقول يا رسول الله و الذى بعثك بالحق .

(٢) و فى نسخة : ما رأى . (٣) و الأوجه عندى أنه تسلية له أو إشارة إلى
وجه العدول فى أمر الملك و إلا فقد تقدم أنه كان لأمر المنزل من السماء .

(٤) و القيام للأذان سنة ، نقل ابن المنذر الاجماع ، وذكر المذاهب الزرقانى .

(٥) و ما فى قوت المقتضى عن مراسيل أبي داود لما رأى عمر الأذان ألقى النبي
ﷺ ليخبره و قد جاء الوحي بذلك فما رأى ثم إلا بلالا يؤذن ، فقال النبي ﷺ
سبقك بذلك الوحي إلخ .

بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة و يؤيده ما قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن إسحاق : و قد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول ، و ذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة ، و كذلك أخرج الدارمى فى سننه هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق وفيه ، ثم استأخر غير كثير ، ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فهذه الأحاديث تدل على أن الإقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك يؤيده ما روى عن ابن عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة خير أنه كان إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين وعن أنس : قال : أمر بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة إلا الإقامة ، قال الشوكانى : و قد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها و آخرها ، و لفظ « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى مثنى ، قال الخطابى : مذهب جمهور العلماء و الذى جرى به العمل فى الحرمين و الحجاز و الشام و اليمن و مصر و المغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى ، و قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة ، إلا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها و ذهب الشافعى فى قديم قوله إلى ذلك و ذهب الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين و استدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى و أبى داود بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان و الإقامة » و أجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى و قال الحساکم و الديهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، و قد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد و يجاب عن هذا الاقتطاع أن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد

ما لفظه : و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، قال الترمذى : وهذا أصح ، انتهى ، و قد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر و علي و عثمان و سعد بن أبي وقاص و أبي بن كعب و المقداد و بلال و كعب بن عجرة و زيد بن أرقم و حذيفة بن اليمان و صهيب و خلق يطول ذكرهم . و قال : أدركت مائة و عشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو في حكم المسند و على رواية عن الصحابة عنه مسند ، و محمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى بما يصح خبره وإن خالفاه في الاستناد و أرسلوا فهي مخالفة غير قاذحة ، و استدلوأ أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : و لكن في رواية الطحاوى : سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن أبيه عن جده و هو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و في إسناده عطاء الخراساني و هو مدلس ، و روى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و في إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي مخذولة في ثنية الاقامة مشهور عند النسائي و غيره ، و حديث أبي مخذولة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود و الترمذى و النسائي و سيأتي ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة

قال أبو داود: وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب

و هو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بإتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من سلسلة الفتح وبلالا أمر بأفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث أفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، وقد أجاب القائلون بأفراد الإقامة عن حديث أبى محذورة بأجوبة ، منها : أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً و أقوم قاعدة ، وهذا ممنوع فإن المعتبر فى النسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها : أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ و قد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، و من علم حجة على من لا يعلم ، و أما رواية إتار الإقامة عن أبى محذورة فليست كرواية التشفيح على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ، ومنها : أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين إلى المدينة أقر بلالا على أذانه و إقامته ، قالوا : و قد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد وهذا أمض ما أجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي ﷺ إلى المدينة وأفرد الإقامة و مجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، انتهى . انحصاراً [قال أبو داود وهكذا] أى مثل رواية محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه

عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحاق عن الزهرى
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر
و يونس عن الزهرى فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنيا (١) .
حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك
بن أبى مخذومة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله

[رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد] ولكن اختلف أصحاب
الزهرى فى حديثه [و قال فيه] أى فى حديث الزهرى [ابن إسحاق] أى محمد
بن إسحاق [عن الزهرى الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
[و قال معمر و يونس عن الزهرى فيه] أى فى حديثه [الله أكبر الله أكبر]
مرتين [لم يثنيا (٢)] أى لم يكررا و لم يقولوا أربع مرات .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا الحارث بن عبيد] أبو قدامة الايادى ،
بكسر الهمزة بعدها تحتانية نسبة إلى اياد بن نزار المصرى المؤذن ، قال أحمد : مضطرب
الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه
و لا يحتج به ، و قال للنسائى : ليس بذلك القوى و استشهد به البخارى متابعة فى
موضعين ، و قال ابن حبان : كان من كثير وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم
إذا انفردوا ، قال الساجى : صدوق عنده مناكير ، و قال النسائى : فى الجرح والتعديل
صالح ، و قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن مهدي : كان من شيوخوا
و ما رأيت إلا جيداً [عن محمد (٣) بن عبد الملك بن أبى مخذومة] الجعفى المكي

(١) و فى نسخة : يثن .

(٢) ونبه على ذلك لأنه مستدل المالكية ، كافى الأوجز . (٣) قال ابن رسلان :
ليس فى طريق عبد الله بن زيد أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وعبد الرحمن
لم يسمع من عبد الله بن زيد فتأمل .

ﷺ علمني سنة الأذان قال ففسح مقدم رأسى قال تقول الله

المؤذن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج بهذا الاسناد ، و قال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه أحد إلا الحارث ، و قال الذهبي في الميزان : محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة في الأذان ليس بحجة ، يكتب حديثه اعتباراً [عن أبيه] هو عبد الملك بن أبي مخذورة الجمحي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقریب : مقبول [عن جده] أبي مخذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له حجة كان أحسن الناس أذاناً و أندام صوتاً ، توفي بمكة سنة ٥٥٩ هـ و قيل سنة ٥٧٩ هـ ، و لاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح ، اختلف في اسمه و اسم أبيه على أقوال ، قيل : اسمه أوس ، و قيل : سمرة ، و قيل : سلة ، و قيل : سلمان ، و قال الترمذي في جامعه : و أبو مخذورة اسمه سمرة بن معير ، انتهى ، و معير بكسر الميم و سكون المهملة و فتح التحتانية كمنبر ، و قال الزبير بن بكار : أبو مخذورة اسمه أوس بن معير بن لوزان بن سعد بن جمح ، من قال غير هذا فقد أخطأ [قال] أي أبو مخذورة [قلت : يا رسول الله ﷺ علمني سنة الأذان قال ففسح مقدم رأسى] و تفصيل القصة فيما أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : خرجت في نفر و في رواية لما خرج النبي ﷺ إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكان في بعض طريق حنين ففعل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ للصلاة ، قال : فسمعنا صوت المؤذن و نحن متكئون فصرخا نحيكه و نستهيء به فسمع النبي ﷺ الصوت فأرسل إلينا ، و في رواية قال ﷺ ايتوني بهؤلاء الفتيان ، فقال : أذنوا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلى و صدقوا فأرسل كلهم و حبسني ، فقال : قم فأذن بالصلاة فقممت ولا شئ أكره إلى من النبي ﷺ و ما يأمرني به فقممت بين يدي رسول الله ﷺ فالتقى على رسول الله ﷺ التاذين بنفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى ختم الأذان ، و في

أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك
ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح، فان كان صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر

آخره ثم دعاني حين قضيت التأذين و أعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده
على ناصية أبي مخذورة ثم أمرها على وجهه ثم أمر بين يديه ثم على كعبه ثم حتى
بلغت يده سره أبي مخذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك وبارك الله
عليك ، فقلت : يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتك و ذهب كل
شئ كان لرسول الله ﷺ من كراهيته و عاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ ، الحديث .
[قال] رسول الله ﷺ [تقول] [خبر بمعنى الأمر أى قل] الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها
صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح ، فان كان (١) صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من

(١) فيه أن التثويب في صلاة الصبح و حدها لما روى الترمذى وابن ماجه من حديث
بلال مرفوعاً : لا تثوبن في شئ من الصلاة إلا في صلاة الفجر . ابن رسلان .

الله أكبر، لا إله إلا الله .

النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله [وهذا الحديث يحتاج به على سنية الترجيع في الأذان و هو أن يرجع و يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، و به قال الشافعي ومالك (١) لأنه ثابت في حديث أبي مخذورة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها و هو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي مخذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين و حديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، و يرجعه أيضاً عمل أهل مكة و المدينة به، و ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - و الكوفيون إلى عدم استحباب الترجيع، و حجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه و أذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع أيضاً، و الجواب عن حديث أبي مخذورة أن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت أترسنا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو مخذورة أنه ترجيع و أنه في أصل الأذان، و قد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي مخذورة أنه قال ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً، و أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سراً و حضراً قبل حنين و بعده و هو مؤذن رسول الله ﷺ باطفاق أهل الاسلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ، و مؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي من غير ترجيع، وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود و النسائي عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت

(١) و حكى عنه ابن رسلان أنه يقول بالترجيع ولكن لا يزيد في كلمات الأذان فتأمل و ففس، و قال في حديث أبي مخذورة : علمني تسعة عشر كلمة رد لمذهب مالك، فتأمل، و صرح في الدسوقي بالترجيع .

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر و فيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (١) من الصبح قال أبو داود

الصلاة و في رواية بلفظ مثنى مثنى و الإقامة فرادى و في هذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم] ضحاك بن مخلد [و عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرني عثمان بن السائب] الجمحي المكي مولى أبي محذورة ، روى له أبو داود و النسائي حديثاً واحداً ، قال ابن القطان : غير معروف ، و قال في التقريب : مقبول [أخبرني أبي] و هو السائب والد عثمان الجمحي المكي مولى أبي محذورة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في أبي داود و النسائي حديث واحد في الأذان ، قال الذهبي في الميزان : السائب عن موله أبي محذورة في الأذان لا يعرف فإن كان والد عطاء فهو ثقة [و أم عبد الملك بن أبي محذورة] عن أبي محذورة و عنهما عثمان بن السائب ، و قال في التقريب : زوج أبي محذورة مقبولة [عن أبي محذورة] الجمحي [عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر] أي مثل الخبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده [و فيه] أي في هذا الخبر [الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (٢)] أي في الأذان الأول و بهذا احتراز عن الإقامة (٣) [من الصبح]

(١) وفي نسخة : الأول . (٢) ولعل التأنيت باعتبار الدعوة فانه ﷺ سماه بها كما ورد : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، الحديث . (٣) عند الجمهور و قال الشافعي في الجديد : احتراز عن الأذان الذي بعد الفجر فانه يسن عنده في الأذان قبل الفجر ★

أى يستحب أن يدخل فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين و الغرض منه بيان الاختلاف فى هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله • الصلاة خير من النوم • ذكر فى الحديثين جميعاً وقوله • فى الأولى من الصبح • لم يذكر إلا فى الثانى، وهذا الثوب (١) ذهب إلى مشروعته عمر بن الخطاب وابنه و أنس والحسن البصرى و ابن سيرين و الزهرى و مالك و الثورى و أحمد و إسحاق و أبو ثور و داود و أصحاب الشافعى ، و هو رأى الشافعى فى القديم و مكروه عنده فى الجديد ، و أبو حنيفة ، و استدل على ثبوته بهذين الحديثين و الحديث الأول منهما و إن كان فى اسناده محمد بن عبد الملك و هو غير معروف الحال ، ولكن الثانى منهما صحيحه ابن خزيمة من طريق ابن جريج و رواه النسائى من وجه آخر و صحيحه أيضاً ابن خزيمة ، و روى الثوب أيضاً الطبرانى و البيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، قال اليعمرى ، و هذا اسناد صحيح ، و روى ابن خزيمة والدارقطنى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ، قال ابن سيد الناس اليعمرى : و هو إسناد صحيح ، قاله الشوكانى ، و قال القارى : وأما قول ابن حجر وفى هذا تصريح بنذب ما ذكر فى الصبح و هو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبى حنيفة فقير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه ، وملخص الاختلاف أن الشافعى - رحمه الله - أخذ بأذان أبى محذورة و إقامة بلال ، و أبو حنيفة - رحمه الله - أخذ بأذان بلال و إقامة أبى محذورة ، و مالك - رحمه الله - أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة - رضى الله عنهم - كلهم فانهم اجتهدوا فى متابعة السنة قاله ابن القيم فى زاد المعاد [قال أبو داود :

★ لكن القديم منه المفقى به عند أهله أنه يثوب فى الأذان بعد الفجر أيضاً ، قاله ابن رسلان و بسط اختلاف الأقوال فى مذهبه .

(١) و الظاهر شرعيته مرفوعاً و رواية المؤطا تخلفه و البسط فى الأوجز .

و حديث مسدد أبين ، قال فيه : و قال و علمني الاقامة
مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله .

و حديث مسدد [أى حديث مسدد الذى أخرجه قبل هذا الحديث [أبين] أى
أصرح و أكل فى الأذان من هذا الحديث حديث الحسن بن على [قال] أى الحسن
بن على [فيه] أى فى حديثه [و قال] أى أبو مخذرة [و علمني الاقامة مرتين
مرتين ، الله أكبر الله أكبر] أى مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة
حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله
إلا الله] أى قال الحسن بن على عن أبي عاصم عن ابن جريج : علمني ألفاظ الاقامة
مرتين ، ولم يذكر فيه قد قامت الصلاة ، و غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف
بين لفظ أبي عاصم عن ابن جريج ، و بين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج ، بأن
الحسن بن على عن أبي عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد ، و ذكر كلماتها
مفصلة ، و ذكر أنها مرتين إلا لفظ قد قامت الصلاة ، فانه لم يذكره و أن الحسن
بن على عن عبد الرزاق زاد أيضاً ذكر الاقامة بالاجمال ، و ذكر أنها مرتين ،
و ذكر قد قامت الصلاة مرتين ، و لكن أخرج الطحاوى حديث أبي عاصم عن
ابن جريج بهذا السند ، و ذكر فيه قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك أخرج النسائي
من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند و فيه : علمني الاقامة مرتين ، ثم ذكر

و قال أبوداؤد و قال عبد الرزاق و إذا ^(١) أقيمت الصلاة فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ؟

كلمات الإقامة ، فذكر الله أكبر أربع مرات و الشهادتين مرتين والحيلتين مرتين ، وقد قامت الصلاة مرتين ، ثم التكبير مرتين ؛ ثم ذكر كلمة التوحيد مرة ، وكذلك الدارقطني أخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند ، و قال فيه : وعلني الإقامة مرتين ، و كذلك أخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند و ذكر فيه قال : و قد علني الإقامة مرتين مرتين ، ثم ذكر كلمات الإقامة ، ثم أخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند ، فذكر قصة الأذان مفصلة ، و قال في آخره : و إذا أقيمت فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمع ، و كما ذكر أبو داؤد و الدارقطني حديث عبد الرزاق ، كذلك ذكره البيهقي : و إذا أقيمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة أسمع [و قال أبو داؤد : و قال عبد الرزاق :] أى قال الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج [و إذا أقيمت الصلاة فقلها مرتين] الضمير يرجع إلى ما يتضمن قوله إذا أقيمت الصلاة ، من الإقامة ، أى قل كلمات الإقامة مرتين مرتين ، و قل [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] مرتين كررها اهتماماً و تأكيداً لأن هذه الكلمة لم تكن في الأذان [أسمع (٢)] بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي ﷺ لأبي مخذورة أى هل سمعت و حفظت ما قلت لك و يحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتليذه أسمع ما رويت لك ، و يمكن أن يقال أنه على صيغة الخطاب من الاسماع ، أى قال رسول الله ﷺ لأبي مخذورة : أى إذا أقيمت الصلاة وقلت

(١) و في نسخة : فاذا . (٢) قال ابن رسلان فيه ثبت للسامع لتحقيق ما سمعه قلت : والأوجه عندى في معناه أنه بيان لغاية رفع الصوت بالإقامة يعنى لاتبهره مثل جهرك بالأذان بل تبهر بها حتى تسمعها .

قال : فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها
لأن النبي ﷺ مسح عليها .

حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان و سعيّد بن عامر
وحجاج^(١) و المعنى واحد قالوا^(٢) ثنا همام ثنا عامر

كلمات الإقامة ، فقد أسمعت الجماعة [قال] أى السائب [فكان أبو محذورة لا يجز]
أى لا يقطع [ناصيته] أى شعر ناصيته [ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها] .
[حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان] بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان
البصرى مولى عزرة بن ثابت الأنصارى سكن بغداد ، قال العجلي : عفان بصرى ثقة
ثبت صاحب سنة ، سئل يحيى بن معين عن عفان وبهر أيهما كان أوثق ، فقال : كلاهما ثقة ،
و قال أبو حاتم : ثقة إمام متقن ، و قال ابن عدى : عفان أصدق وأوثق وأشهر
من أن يقال فيه شئ ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثباتاً حجة ، وقال
ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، و قال ابن قانع ثقة مأمون ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات [و سعيّد بن عامر] الضبعى بضم المعجمة هكذا فى الخلاصة و فى
التقريب بضم المعجمة و فتح الموحدة و فى الأنساب بفتح الضاد المعجمة و فتح الباء
المنقوطة بواحدة و فى آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل
أكثرهم البصرة ، وكانت بها محلة ينسب إليهم ، انتهى ، أبو محمد البصرى روى عن
يحيى بن سعيد أنه قال ، هو شيخ المصر منذ أربعين سنة ، و قال ابن مهدي : لابنه
يحيى : إلزمه فلو حدثنا كل يوم لآتيناه ، و قال أبو مسعود و زياد بن أيوب :
مارأيت بالبصرة مثله ، و قال ابن معين : حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون ، و قال
أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً و كان فى حديثه بعض الغلط ، و هو صدوق ، و قال
ابن سعد : كان ثقة صالحاً ، و قال العجلي : ثقة رجل صالح من خيار الناس ،

الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة ، حدثه أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة ، و الاقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله

وقال ابن قانع : ثقة مات سنة ٢٠٨ هـ [وحجاج] بن منهال بمكسورة و سكنون و بلام الأنطاكي أبو محمد السلي ، و قيل البرسائي مولاهم البصري وثقه ، أحمد و أبو حاتم والعجلي والنسائي و ابن سعد و ابن قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٧ هـ [والمعنى واحد] أى و معنى حديث كل واحد منهم متجدد ، وإن اختلفت الفاظهم [قالوا ثنا همام] بن يحيى [ثنا عامر] بن عبد الواحد [الأحول] البصري ، قال أحمد : ليس بقوى ، و ليس حديثه بشئ ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و عن ابن معين ، ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا أرى بروايته بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات [حدثني مكحول] الشامي [أن ابن محيريز (١)] بضم أوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ، ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجعفي أبو محيريز الملكى من رهط أبي محذورة ، و كان يتيماً فى حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلي : شامى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : كان من خيار الناس وثقات المسلمين ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [حدثه أن أبا محذورة حدثه] أى ابن محيريز [أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة] فانه أدخل فى الأذان أربع كلمات الشهادة التى كانت للرجيع وإذا أخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة [والاقامة سبع عشرة كلمة] لانه أخرج منها أربع كلمات الترجيع ، و زيدت فيها كلمتان الاقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية [الأذان] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع كلمات

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد
 أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
 أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
 محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ،
 حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،
 لا إله إلا الله ، والاقامة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا
 الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله

التكثير [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] كلمتان [كلمتان] للتوحيد
 [أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] كلمتان [كلمتان] لشهادة الرسالة
 [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد
 أن محمداً رسول الله] و لم يذكر في هذه الرواية أربع كلمات الشهادة للترجيع في
 النسخ القادرية والمصرية ، و أما في النسخة المكنوبة و المجتبائية و الكافورية
 والنسخة التي على عون المعبود ، ففيها ذكر الترجيع ، و أخرج هذا الحديث مسلم
 في صحيحه من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محرز عن أبي
 مخزومة و ذكر فيه الترجيع بلفظ : ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الحديث ،
 و كذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن
 مكحول و ذكر فيها الترجيع ، و كذا أخرج الدارقطني من طريق همام ، بهذا السند
 و ذكر فيها الترجيع و كذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث ، بهذا السند البيهقي
 كما ذكره مسلم ، فالظاهر أن ما في النسخ الدعلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع
 سهو من النساخ [حي على الصلاة حي على الصلاة] مرتين [حي على الفلاح
 حي على الفلاح] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة
 واحدة [والاقامة] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
 [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً

حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، كذا فى كتابه فى حديث
أبى مخذورة .

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله [حى على الصلاة حى على الصلاة]
مرتين [حى على الفلاح حى على الفلاح] مرتين [قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة
[كذا فى كتابه فى حديث أبى مخذورة] أى قال أبو داود : قال الحسن بن على
قال مشايخى عفان وسعيد وحجاج ، هكذا أى مثل الذى حدثنا من لفظه كذلك
فى كتابه بأن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة بترييع التكبير فى أوله والترجيع فى
الشهادتين و بأن الإقامة مثل الأذان إلا أنها ليس فيها ترجيع و فيها قد قامت
الصلاة مرتين ، و غرض المصنف بهذا الكلام أن هماما اختلف فى توثيقه وتضعيفه
فوثقه بعضهم ، فان العجلي ، قال بصري : ثقة ، و قال الحاكم : ثقة ، حافظ
و كذلك وثقه أحمد و ابن معين ، و قال يزيد بن هارون : كان هماماً قوياً فى
الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه همام ثبت فى كل المشايخ ، وضعفه البعض
فان يحيى القطان لا يروى عنه و لا يعلى به ، و يقول ألا تعجبوا من عبد الرحمن
يقول من فانه شعبة يسمع من همام حتى إن إبراهيم بن عرعرة ، قال ليحيى ، حدثنا
عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كأنه ينكر عليه لأجل همام ، وقال
بعضهم همام حفظه ردى و كتابه صالح ، قال أبو حاتم و قد سئل عن همام وأبان
قال همام أحب إلى ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان فى
الحفظ والغلط ، و قال ثقة ، صدوق ، فى حفظه شئ ، و قال عفان كان همام
لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم يرجع

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني
ابن عبد الملك بن أبي مخذورة يعني عبد العزيز عن ابن
محيرز عن أبي مخذورة قال ألقى على رسول الله ﷺ التأذين
هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

بعد فطر في كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً فاستغفر الله تعالى ، و قال
الساجي : صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه
فليس بشئ ، ولما كان هذا أعدل الأقوال فيه أراد المصنف أن يؤيد و يقوى أمر
الحديث الذي حدثهم حفظاً بأنه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه و لم يخالفه ثبت
أن حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله في حديث أبي مخذورة أى في الجزء
الذى فيه أحاديث أبي مخذورة .

[حدثنا محمد بن بشار] بدار [ثنا أبو عاصم] النليل [ثنا ابن جريج]
عبد الملك [أخبرني ابن عبد الملك بن أبي مخذورة يعني عبد العزيز] و هو عبد
العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة الجمحي المكي المؤذن ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
و قال في الجوهر النقي : و قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سمعت علي بن المديني
يقول بنو أبي مخذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ [عن ابن محيرز (١)]
عبد الله [عن أبي مخذورة] المؤذن [قال : ألقى على رسول الله ﷺ التأذين] أى
الأذان مع كيفية التأذين [هو] أى رسول الله ﷺ [بنفسه فقال قل : الله
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله

(١) وهذا مختصر وأخرجه النسائي مفصلاً ، فقال : إن ابن محيرز كان في حجر
أبي مخذورة حتى جهزه إلى الشام ، فقال له إني خارج إليهم و أخشى أن أسأل
عن تأذينك فأخبرني فقال خرجت ، الحديث « ابن رسلان » .

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (١)
قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

حدثنا النفيلي نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي
مخزومة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي مخزومة يذكر
أنه سمع أبا مخزومة يقول ألقى على رسول الله ﷺ الأذان

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول
الله، قال ثم ارجع [و في نسخة : ثم قال ارجع] فمد من صوتك أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
محمداً رسول الله [قال الطحاوي : فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو مخزومة
إنما كان لأن أبا مخزومة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه ، فقال له
النبي ﷺ ارجع و امدد عن صوتك [حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي
على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] و في هذا
السياق اقتصار على الأذان و ليس فيه ذكر الإقامة .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك
بن أبي مخزومة] ضعفه (٢) الأزدي ، و قال في التقريب : مجهول [قال سمعت جدي
عبد الملك بن أبي مخزومة يذكر أنه سمع أبا مخزومة [المؤذن] يقول [أى أبو

(١) و في نسخة : مرتين مرتين .

(٢) قال ابن رسلان تفرد به أبو داود، و لم يذكره الذهبي بجرح و لا تعديل .

حرفاً حرفاً ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ،
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
 أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن
 لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
 رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ،
 حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح ^(١) قال
 وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم .

حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس
 عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي مخذرة

مخذورة [ألق على] أى لقننى [رسول الله ﷺ الاذان حرفاً حرفاً] أى كلمة
 كلمة من كلمات الاذان [الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
 [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً
 رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن
 لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين
 [حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة] مرتين [حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح]
 مرتين [قال] أى إبراهيم بن إسماعيل سمعت جدى عبد الملك يقول [و كان]
 أى أبو مخذورة [يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم] أى مرتين .

[حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر
 يعني الجمحي] وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ المكي قال عبد
 الرحمن بن مهدي : كان من أثبت الناس ، و قال أحمد : ثبت ثبت صحيح الكتاب ،
 و قال ابن معين و النسائي و أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات

أخبره عن عبد الله بن محيرز الجهمي عن أبي مخذورة
أن رسول الله ﷺ عليه الأذان يقول : الله أكبر ، الله
أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
ثم ذكر مثل أذان حديث^(١) ابن جريج عن عبد العزيز
بن عبد الملك و معناه^(٢) و في حديث مالك بن دينار
قال سألت ابن أبي مخذورة قلت حدثني عن أذان أبيك
عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر قط ،

سنة ١٦٩ هـ [عن عبد الملك بن أبي مخذورة أخبره عن عبد الله بن محيرز الجهمي عن
أبي مخذورة أن رسول الله ﷺ عليه [أي أبا مخذورة] الأذان يقول : الله أكبر
الله أكبر] هكذا مرتين في جميع النسخ الموجودة ، وأكثر الروايات على التبريع
[أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث
ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه] أي و مثل معنى حديث ابن
جريج ، حاصله أن رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي مخذورة يخالف رواية
ابن جريج في تثنية التكبير لا في غيره من الكلمات فإن في رواية ابن جريج تبريع
التكبير وفي رواية نافع تثنية وسائر الكلمات فيها سواء قال أبو داود [وفي حديث
مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي مخذورة] ولله عبد الملك [قلت حدثني عن
أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر] مرتين [قط]
أي لم يزد على مرتين ، قلت : و قد أخرج الدارقطني حديث مالك بن دينار وليس
فيه لفظ الله أكبر الله أكبر مرتين ، حدثنا القاضي أبو عمر ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا مسلم ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال صعدت إلى ابن

وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي مخضرة عن
عمه عن جده إلا أنه قال : ثم ترجع وترفع صوتك

أبي مخضرة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول
الله ﷺ قال كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن
محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح مرة ثم يرجع ، فيقول : أشهد
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا
الله ، تفرد به داؤد [وكذلك] أى مثل حديث مالك بن دينار [حديث جعفر
بن سليمان] فى تشيئة التكبير [عن ابن أبي مخضرة عن عمه عن جده] والظاهر أن
المراد من ابن أبي مخضرة فى هذا السند ابن ابنه فان ابن أبي مخضرة لا يروى عن
عمه أى عن أخى أبي مخضرة و لم يثبت أن أخا أبي مخضرة أسلم و روى عنه
أحد من الناس ، بل قال الحفاظ فى تهذيب التهذيب : و قال ابن جرير و غيره :
كان لأبي مخضرة أخ يسمى أنيساً قتل يوم بدر كافراً فلا يمكن أن يروى ابن أبي
مخضرة و هو عبدالمك عن عمه أخى أبيه بل هو يروى عن أبيه بلا واسطة
بينهما ، و كذلك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لأنه لم يثبت أن جد عبد
المك بن أبي مخضرة أسلم و لم يرو الأذان إلا عن أبي مخضرة لاعت أبيه فيمكن
أن يوجه (١) الكلام بأن المراد من ابن أبي مخضرة عبد العزيز بن عبد الملك بن
أبي مخضرة و هو يروى عن عمه و هو عبد الله بن محيرز فانه و إن لم يكن له
عما على الحقيقة فهو عم مجازى فانه كان يتيماً فى حجر أبي مخضرة فكأنه ابنه فصار
كأنه عم لعبد العزيز و هو يروى عن جده أى جد عبد العزيز بن عبد الملك بن

(١) وشرحه ابن رسلان بأن عبد الملك بن مخضرة روى عن عبد الله بن محيرز

عن أبي مخضرة ، فهو أيضاً قريب مما قاله الشيخ .

الله اكبر الله اكبر .

أبي محذورة و هو أبو محذورة صاحب الأذان ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن جده عبد الملك أو أبي محذورة ، وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيرز (١) وأبي محذورة و وقع في رواية ابن السنن عن النسائي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز حدثني أبي عبد العزيز حدثني جدى عبد الملك عن أبي محذورة و هو وهم و الصواب ما رواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثني أبي وجدى جميعاً عن أبي محذورة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : فهذا الكلام يدل على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك وعن جده أبي محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جده في حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة ، و قد بالغت في تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داود فيما تصفحت من الكتب و الذى يغلب على الظن أن في هذا السند تصحيحاً و لعله كتب في محل عن أبيه عن عمه غلطاً - و الله أعلم - هذا ما وقع في فهمي القاصر - والله تعالى أعلم - [إلا أنه] أى جعفر بن سليمان [قال] في حديثه [ثم ترجع فترفع] إما بلفظ الأمر من الفعل أو المضارع من المجرد في الصيغتين [صوتك الله أكبر الله أكبر] حاصله أن هذه زيادة في حديث جعفر بن سليمان أى الترجيع في التكبير ليس في حديث مالك بن دينار .

(١) و أورد عليه مولانا أسعد الله أن حق العبارة أن يقول و لعبد العزيز رواية عن عبد الملك و أبي محذورة ، قلت : لو قال هكذا كان أيضاً صحيحاً و توجيهه كلام الشيخ - قدس سره - أنه ناظر إلى الاحتمالين اللذين ذكرهما في كلام في توجيه عبارة أبي داود ، الأول : أن المراد بابن أبي محذورة عبد العزيز و بالعم ابن محيرز مجازاً ، و الثانى : أن المراد بابن الابن إبراهيم و بالعم عبد العزيز و على كلا الاحتمالين رتب هذا الكلام كما هو ظاهر .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح و حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ^(١) ابن أبي ليلى قال أحملت الصلاة ثلاثة أحوال قال و حدثنا أصحابنا أن

[حدثنا عمرو بن مرزوق] الباهلي يقال مولاهم أبو عثمان البصري ، قال ابن عمار الموصلي : ليس بشئ ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ، و قال الدارقطني : صدوق ، كثير الوهم ، و قال الحاكم : سئى الحفظ و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قال عبيد الله بن عمر : كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق ، و قال الساجي : كان أبو الوليد يتكلم فيه ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة ، و عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو و قرآن و فضل و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، من العباد ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً قال أبو زرعة : و سمعت سليمان بن حرب و ذكر عمرو بن مرزوق ، فقال جاء بما ليس عندهم ففسدوه وقال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل و قلت له : إن علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق ، فقال : عمرو رجل صالح لا أدرى ما يقول علي و تكون في مجلس درسه عشرة آلاف رجل [أنا شعبة] بن الحجاج [عن عمرو بن مرة] الجلي [قال سمعت ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [ح و حدثنا ابن المثنى] محمد [ثنا محمد بن جعفر] غندر [عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [قال] أي ابن أبي ليلى [أحملت الصلاة ثلاثة أحوال] أي وقع فيها ثلاثة تحويلات وتغييرات ثم فصل ذلك الاجمال [قال

رسول الله ﷺ قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة و حتى هممت أن أمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين (١) الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ﷺ إني لما رجعت لما رأيت من

و حدثنا أصحابنا (٢) [والمراد بهم الصحابة رضى الله عنهم ، وقد أخرج الطحاوى بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أخبرني أصحاب محمد ﷺ ، و كذلك أخرج البيهقي ، بسنده عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، الحديث ، فثبت بهذا أن المراد بأصحابنا أصحاب رسول الله ﷺ [أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبني] أى سرفى قال فى لسان العرب ، و أعجبه الأمر سره [أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين] لفظة أو للشك من الراوى [واحدة] أى جماعة واحدة لا يصلون منفردين [حتى لقد هممت أن أبت رجالا فى الدور] أى القبائل والمحلات [ينادون الناس بحين الصلاة] أى يقولون مثلا الصلاة الصلاة [و حتى هممت] أى أردت [أن أمر رجالا يقومون على الآطام] بمد الهمزة جمع أطم بالضم أى على القصور والأنبيسة المرتفعة [ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا] أى ضربوا بالناقوس [أو كادوا أن ينقسوا] أى أرادوا ضرب الناقوس ، و قربوا من

(١) و فى نسخة : لحين .

(٢) قال ابن رسلان : قال المنذرى : إن أراد به الصحابة فهو متصل و إلا فهو مرسل قال ابن حجر فى رواية ابن أبى شبة و ابن خزيمة و البيهقي والطحاوى و أصحاب محمد فهو متصل و لذا صححه ابن حزم و ابن دقيق العيد .

اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين (١) أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة و لولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم فقال

أن يضربوا بالناقوس ، و هذا الكلام يحتمل أن يكون من النبي ﷺ و يمكن أن يكون مدرجاً من بعض الصحابة رواة الحديث [قال] أى ابن أبي ليلى قالوا [جاء رجل من الأنصار] و هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه [فقال يا رسول الله ﷺ إني لما (٢) رجعت] أى من مجلسك إلى البيت لما (٣) بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلاً و متعلق به أو متعلق بمقدر و كنت مهتماً ، و ما موصولة [رأيت من اهتمامك] أى من اعتنائك بجمع الناس [رأيت] أى فى المنام [رجلاً كأن] بتشديد النون (٤) [عليه ثوبين أخضرين (٥) فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول] فى هذه المرة [قد قامت الصلاة] أى مرتين [و لولا أن يقول الناس] و هذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغيبة [قال ابن المثنى أن تقولوا] أى لولا أن تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا [لقلت إني كنت يقظاناً (٦) غير نائم] أى كنت (٧) غير مستغرق فى النوم كأنى كنت

(١) و فى نسخة : ثوبان • ابن رسلان • •

(٢) بتشديد الميم • ابن رسلان • (٣) بتخفيف الميم • ابن رسلان •

(٤) و ليس للتشبيه بل للتحقيق كما بسطه ابن رسلان ويدل عليه رواية ابن ماجه

بدون لفظ كان • (٥) فيه إشارة إلى أن الأذان والاقامة من أسباب دخول

الجنة لقوله تعالى • عليهم ثياب سندس خضر واستبرق • ابن رسلان • (٦) وهل

يمكن رؤية الملك و كلامه يقظاناً الظاهر لا مانع فيه لقوله تعالى فى قصة مريم فى

آل عمران ، فى تفسير الجمل • إذ قالت الملائكة • أى مشافهة لها بالكلام • وبين

تحت قوله • فتمثل لها بشراً سوياً • كيفية تمثله بشراً سوياً ، و فى قوله تعالى ★

رسول ﷺ و قال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد (١) فر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذى رأى و لكن (٢) لما سبقت استحيت

يقظانا [فقال رسول الله ﷺ وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد] هكذا فى بعض النسخ من المطبوعة الهندية (٣) والمكتوبة فعلى هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى وبين عمرو بن مرزوق فى لفظ «لقد» بأن ابن المثنى (٤) ذكر لفظ «لقد» و عمرو بن مرزوق لم يذكره ، و فى بعض النسخ وهى المصرية والتى على حاشية عون المعبود ، ولم يقل عمرو «لقد أراك الله» فعلى هذا الاختلاف بينهما فى ذكر تمام الجملة بأن ابن المثنى ذكر لقد أراك الله خيراً و لم يقلها عمرو [فر بلالا فليؤذن] مقولة لقوله قال رسول الله ﷺ على النسخة المصرية ، و نسخة عون المعبود ، و أما على النسخة المطبوعة الهندية والمكتوبة فيكون مقولة قال من قوله : أراك الله خيراً ، و هذا على رواية عمرو بن مرزوق و أما على رواية ابن المثنى فقوله قال تمام الجملة من قوله لقد أراك الله خيراً فر بلالا فليؤذن [قال] أى ابن أبى ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فقال

« إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى ، حل الكلام على المسام لكونها غير نيسة ، و قال تحت قوله تعالى « و أوحينا إلى أم موسى ، كتكليم الملك الأقرع والأبرص والأعمى ، وبحث الرازى فى ذلك مختصراً ، وذكر القاضى فى الشفاء رؤية الصحابة الملائكة و كلامهم و بين العينى الفرق بين مريم وعائشة إذ قالت ترى ما لا أرى و جزم بالرؤية فى شرح الشمايل . (٧) و تقدم فى هامش باب بدأ الأذان ، ما هو الأوجه عندى (١) و فى نسخة : أراك الله . (٢) و فى نسخة : لكنى (٣) و كذا فى نسخة ابن رسلان . (٤) وهكذا بين الاختلاف بين روايتيهما « ابن رسلان » .

قال و حدثنا (١) أصحابنا قال و كان الرجل إذا جاء يسأل
فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ
من بين قائم و راكم و قاعد و مصل مع رسول الله ﷺ

عمر [بعد ما علم أنه أذن على رؤيا عبد الله بن زيد [أما إني قد رأيت] أى
فى المنام [مثل الذى رأى] أى عبد الله بن زيد [و لكن لما سبقت] أى سبقتى به
عبد الله بن زيد و صرت مسبوقة [استحييت] أن أذكره ثم بعد ذلك أخبر
بما رأى على ما اقتضته المصلحة الدينية و هذا الحال أول الأحوال الثلاثة الواقعة فى
الصلاة فإنه لم تكن الجماعة واجبة إذ ذاك و لم يكن يؤذن لها فأحب رسول الله ﷺ
أن تكون الصلاة جماعة و أهم فى طريق جمع الناس فى هذا و لم يرض النبي ﷺ
بما أشاروا إليه ثم روى عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - الأذان فى منامه فاختره
رسول الله ﷺ و شرع الأذان [قال] ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا
شروع فى الحال الثانى [قال] أى ابن أبى ليلى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ
[و كان الرجل] أى من الصحابة [إذا جاء] فى المسجد و الجماعة قائمة [يسأل]
عن المصلين عما سبق من صلاتهم [فيخبر بما سبق من صلاته] أى فيخبره المصلون
و هم فى صلاتهم بما سبق و صلى قبل مجيئه من صلاته بالإشارة (٢) فإذا أخبر بما
صلى قبل مجيئه من الصلاة دخل فى الصلاة و صلى بما سبق من صلاته مستعجلاً ثم
دخل مع الامام فى صلاته [و أنهم] أى المصلون مع رسول الله ﷺ [قاموا
مع رسول الله ﷺ] أى دخلوا مع رسول الله ﷺ فى صلاته و صاروا [من
بين قائم و راكم و قاعد و مصل مع رسول الله ﷺ] أى بعضهم قائم و بعضهم

(١) و فى نسخة : بعض .

(٢) كما هو مصرح فى رواية أحمد بسطه ابن رسلان ، قلت : فلا يصح الاستدلال
به على أن نسخ الكلام بالمدينة ، كما استدل به صاحب العرف الشاذى .

قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : و قد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك ★ فافعلوا (١) ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال

راكم و بعضهم قاعد و بعضهم مصل مع رسول الله ﷺ لأن الذين اقتدوا رسول الله (٢) ﷺ في التحريمة أو الركعة الأولى أو الذين سبقوا من صلاتهم و أدوا ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله ﷺ ، و أما الذين يؤدون ما سبقوا من صلاتهم فيعضهم قائم و بعضهم راكع و بعضهم قاعد على اختلاف أحوالهم و على خلاف ما فيه رسول الله ﷺ مما يؤدي من أجزاء الصلاة التي سبق بها .

[قال ابن المثنى [أى بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة [قال عمرو [أى ابن (٣) مرة [و حدثني بها [أى بهذه (٤) الرواية [حصين [بن عبد الرحمن السلمي [عن ابن أبي ليلى [أى كما حدثني بها ابن أبي ليلى حاصله أن عمرو بن مرة يقول حصل لي هذه الرواية من ابن أبي ليلى بطريقين أحدهما بواسطة حصين والثاني بلا واسطة [حتى جاء معاذ [متعلق بالكلام السابق و هو وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ وغاية لما يحصل من ذلك الكلام أى كانوا في هذا الاختلاف من الأحوال في الصلاة حتى جاء معاذ في المسجد والناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ فأشاروا إلى معاذ بأنه سبق من الصلاة كذا [قال شعبة و قد سمعتها [أى هذه الرواية [من حصين [فحصل لي هذه الرواية من طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين [فقال [أى فأجاب معاذ لما أشاروا إليه ، و قال : [لا أراه [أى رسول الله ﷺ [على حال [أى في الصلاة [إلى قوله كذلك فافعلوا [قال أبو داود [ثم

(١) وفي نسخة بزيادة : قال أبو داود . (٢) هكذا في الأصل والظاهر برسول الله .

(٣) وقال ابن رسلان : لعله ابن مرزوق . (٤) وقال ابن رسلان : أى بهذه القصة .

فجاء معاذ فأشاروا إليه ، قال شعبة و هذه سمعتها من
حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها
قال فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، قال

رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق [فانه لم يذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين
و لا رواية شعبة عن حصين بل روى من طريق واحد من طريق شعبة عن عمرو
بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى إلا قوله فأشاروا إليه فان هذا اللفظ رواه شعبة
عن حصين [قال] أى ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فجاء معاذ]
أى فى المسجد والمسلمون فى الصلاة مع رسول الله ﷺ [فأشاروا] أى الصحابة
الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة بما سبق من صلاتهم [إليه] أى إلى
معاذ [قال شعبة و هذه] أى الكلمة (١) وهى قوله : فأشاروا إليه [سمعتها من
حصين] أى لم أسمعها من عمرو بن مرة [قال] ابن أبي ليلى [فقال] أى أجاب
[معاذ لا أراه] أى رسول الله ﷺ [على حال] أى فى الصلاة [إلا كنت
عليها] أى على تلك الحال أى لا أخالفه بل أدخل معه ﷺ فى الفعل الذى يؤديه
فأتبعه فى القيام و القعود و الركوع و السجود [قال] ابن أبي ليلى عن بعض
أصحابه [فقال] أى النبى ﷺ لما سمع قول معاذ [إن معاذاً قد سن (٢)] أى

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أن الإشارة إلى قول معاذ الآتى فى روايته لا أراه
على حال إذ قال وهذه أى القصة . (٢) فيه البحث فى الاجتهاد فى عصره ﷺ
و بسطه ابن رسلان ، وقال : اختلف أهل الأصول فى جواز الاجتهاد فى عصره
ﷺ على خمسة أقوال أصحابها عند الأكثرين الجواز وقيل المنع مطلقاً و قيل باذنه
وقيل للغائب دون من بمحضرتة لأن الغائب لو أخر الحادثة إلى لقائه لقاتت المصلحة
و قيل يجوز للغائبين من الولاية كملى و معاذ إلخ ، ثم قال و على القول بالجواز
اختلفوا فى وقوعه على خمسة أقوال ثم بسطها .

و حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان و كانوا قوما لم يتعودوا الصيام و كان الصيام عليهم شديدا فكان (١) من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر

قد أجرى و أحدث [لكم سنة] أى سنة حسنة [كذلك فافعلوا] فلا تخالفوا الامام فى أداء ماسبق من الصلاة بل ادخلوا مع الامام فى الصلاة و اتبعوه فيما يؤديه و هذا حال ثان بأن المسبوق إذا حضر الجماعة كان يسأل عما سبق بها فيخبر فيؤديه قبل الامام ثم يدخل فى صلاة الامام فحول ذلك و غير و أمروا بأنهم إذا سبقوا بركعة من الصلاة فعليه أنهم إذا حضروا جماعة أن يدخلوا فى صلاة الامام و لا يخالفوه ثم إذا فرغ الامام من الصلاة أدوا ما سبقوا بها ثم لم يذكر فى هذه الرواية الحال الثالث و سيذكره المصنف فى الرواية الآتية [قال] أى ابن أبى لى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى التغير الواقع فى الصوم فانه وقع فى الصوم أيضاً ثلاث تحويلات احداها [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] أى مهاجراً [أمرهم] أى المسلمين [بصيام ثلاثة أيام] من كل شهر فأوجب عليهم صيامها [ثم أنزل رمضان] أى صوم شهر رمضان [و كانوا] أى الصحابة [قوماً لم يتعودوا] أى لم يعتادوا [الصيام و كان الصيام عليهم شديداً] لأجل أنهم كانوا لم يعتادوها [فكان من لم يصم أطعم مسكينا] أى كان جائزاً أن من لم يصم من غير عذر أن يطعم مسكينا فعلى هذا قوله تعالى : • و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين • محمول (٢) على ظاهره بمعنى أن مطيق الصوم عليهم إذا لم يصوموا فدية طعام مسكين أن يطعموا المسكين الطعام فدية عن الصوم [فنزلت هذه الآية] وهى

(١) و فى نسخة : و كان .

(٢) وأيضاً قوله تعالى : • أياماً معدودات • محمول على ثلاثة أيام من كل شهر .

فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام
قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل
أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فأراد امرأته

قوله تعالى : [فن شهد منكم الشهر فليصمه] ومعنى الآية فن كان شاهداً أى حاضراً
مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه و لا يفطر و الشهر منصوب على الظرف ،
وكذلك الهاء في « فليصمه » ولا يكون مفعولاً به كقولك شهدت الجمعة « كشاف »
فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للطيقين أن لا يصوموا ويفدوا [فكانت
الرخصة للمريض والمسافر] أى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين
وبقيت الرخصة للمعذورين من المرضى والمسافرين في الإفطار [فأمروا بالصيام]
أى أمر غير المعذورين بأن يصوموا و لا يفطروا و لا يجزئهم الإطعام فهذا
مشتمل على حالين في الصوم أولهما أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بثلاثة أيام من
كل شهر ، وكذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الأمر أمر الوجوب
كما هو عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أو الاستحباب استحباباً مؤكداً ، كما هو
عند بعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - ثم نسخ ذلك و فرض رمضان و هذا
أول الحالين ، ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من
المعذورين و غيرهم أن لا يصوموا ويفدوا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « فن
شهد منكم الشهر فليصمه » و بقيت الرخصة للمعذورين والمسافرين و وجب الصيام
على غير المعذورين منهم حتماً [قال] أى ابن أبى ليلى [وحدثنا أصحابنا قال]
و لفظ قال هذا ثبت في النسخة المصرية ونسخة « عون المعبود » وغيرها من النسخ
المطبوعة و ليس في النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله إلى بعض
أصحابنا [وكان الرجل] أى في ابتداء الاسلام وأول الأمر [إذا أفطر] أى دخل
في وقت الإفطار [فنام قبل أن يأكل لم يأكل] أى يحرم عليه الأكل [حتى يصبح]

فقلت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من
الأنصار فاراد الطعام (١) فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام
فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها « أحل لكم ليلة
الصيام الرفت إلى نسائكم »

فاذا أصبح صار صائماً في اليوم الثاني فيحرم عليه الأكل فيه للصوم حتى تغرب
الشمس [قال] أى بعض أصحابنا [جاء عمر (٢)] أى بيته [فأراد] أى عمر
[امرأته] أى مجامعتها [فقلت] أى امرأة عمر [إني قد نمت] قبل أن آكل
فحرم على الجماع [فظن] أى عمر [أنها] أى امرأته [تعتل] أى تلهى وتعتذر
عذراً كاذباً [فأتاها] أى جامعها [جاء رجل من الأنصار] أى ثم وقع لرجل (٣) من
الأنصار بعد واقعة عمر - رضى الله عنه - أنه جاء بيته [فأراد الطعام] أى طلبه من
أهله [فقالوا] أى أهله [حتى نسخن لك شيئاً] أى اصبر حتى نزيل برودتها على النار، وشيئاً
إما مفعول لنسخن أى شيئاً من الطعام أو منصوب على الظرفية لفعل مقدر أى اصبر
شيئاً من الزمان [فنام] أى فغلبته عيناه [فلما أصبحوا] أى المسلمون [نزلت
عليه] أى على رسول الله ﷺ [هذه الآية فيها] أى في تلك الواقعة وهى قوله
تعالى : [أحل] أى أحل الله [لكم ليلة الصيام] أى ليلة يوم الصيام [الرفت]
كناية عن الجماع عدى بابلى لتضمنه معنى الافضاء أى مفضين [إلى نسائكم] و هذا
تحويل ثالث فانه كان في الأول أن الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لا يجوز له
الأكل بعده لا في ليل ولا في نهار حتى يفطر في اليوم الثاني ثم نسخ هذا الحكم

(١) و في نسخة : طعاماً . (٢) و قال صاحب التلخيص روى أن كعب بن مالك
الأنصارى جامع أيضاً في هذا الوقت . (٣) اختلف في اسمه ، ف قيل : قيس بن
صرمة ، و قيل : أبو قيس بن عمرو ، و قيل : صرمة بن مالك ، و قيل : ضمرة
بن أنس « تلخيص فهوم أهل الآثار » .

حدثنا ابن المثنى عن أبي داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا
يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن

وأبيح لهم في جميع ليلة الصيام المفطرات الثالث قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً
الدارقطنى من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي عن معاذ بن جبل
به ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن
بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ : و هذا الحديث ظاهر الانقطاع ،
قال المنذرى : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون
مسنداً و إلا فهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة و ابن خزيمة والطحاوى والبيهقى
حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول و لهذا صححها ابن حزم و ابن دقيق العيد
قلت : قولهم إن حديث ابن أبي ليلي منقطع و لم يدرك ابن أبي ليلي عبد الله بن زيد
أجاب عنه في الجوهر النقي بأنه يمكن سماع ابن أبي ليلي من عبد الله بن زيد لأن
عبد الله ، توفى سنة ثنتين و ثلاثين ، و قد ذكر البيهقى أن الواقدي ذكر بسنده عن
محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفى أبي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و صلى عليه
عثمان بن عفان و ابن أبي ليلي ولد سنة سبع عشرة .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [عن أبي داود] الطيالسى [ح وثنا نصر بن المهاجر
ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الكوفي المسعودى وثقه أحمد بن حنبل ، وقال : إنما اختلط المسعودى ببغداد
ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ، وقال : وسماع أبي النضر وعاصم من المسعودى
بعد ما اختلط و وثقه ابن معين ، و قال يحيى : من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو
صحيح السماع و وثقه يحيى ، و قال : كان يغلط فيما روى عن عاصم والأعمش و وثقه
علي بن المديني ، وقال : كان يغلط فيما روى عن عاصم وسليمة ويصحح فيما روى عن
القاسم ومعن ، و قال ابن نمير : كان ثقة و اختلط بأخيه سمع منه ابن مهدي و يزيد

أبي ليلي عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله

بن هارون أحاديث مختلطة و ما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم ، و قال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودى سنة سبع أو ثمان و أربعين ثم لقيه بمكة سنة ٥٥٨ و كان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى و عبد الرحمن بن مهدي فلم نسأله عن شئ ، و قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين ، و قال ابن عينة : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى ، و قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ، و قال أبو النضر هاشم بن القاسم : إني لأعرف اليوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده و هو يعزى فى ابن له إذ جاءه إنسان ، فقال : له إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف و هرب فقزع و قام فدخل فى منزله ثم خرج إلينا و قد اختلط ، مات سنة ٥٦٠ [عن عمرو بن مرة] الجلى [عن ابن أبي ليلي] عبد الرحمن [عن معاذ بن جبل] الأنصارى [قال] أى معاذ بن جبل [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيل الصيام ثلاثة أحوال] فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودى التغيرات الثلاثة فى الصلاة و الصيام فى الاجمال و أما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من أحوال الصيام شيئاً ولم يذكر من أحوال الصلاة إلا الحال الثالث و هو تحويل القبلة ، و أما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة لكن لم يذكرها المصنف اختصاراً ، و كذا ذكر نصر فى حديثه الأحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث مختصراً ، و أما عمرو بن مرزوق برواية شعبة و ابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرها و أحيل الصيام ثلاثة أحواله فى الاجمال ، و ذكرنا فى التفصيل لكن لم يميز الثانية من الأولى و ذكرنا من أحوال الصلاة حالين ، كما تقدم [وساق نصر الحديث بطوله] أى يقول المؤلف أبو داود إن شيخى نصر بن المهاجر ساق

و اقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس
قط قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فضلى
يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً فأُنزل الله هذه

هذا الحديث بطوله ، و ذكر فيه الأحوال الثلاثة للصلاة [واقتص ابن المثنى منه]
أى من الحديث [قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط] أى فقط و لم يذكر الحالين
الأولين [قال] أى ابن المثنى [الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة]
أى مهاجراً [فضلى يعنى نحو بيت المقدس (١)] أى جهة بيت المقدس [ثلاثة عشر
شهراً] و فى رواية البخارى ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً حكى الحافظ فى
فتح البارى عن الطبرى وغيره من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر
النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل
بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب
أن يستقبل قبلته إبراهيم فكان يدعو و ينظر إلى السماء فنزلت و من طريق مجاهد
قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا
فنزلت و ظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة
إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي ﷺ صلى
بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه و الجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر ﷺ
لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج
قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس و هو
بمكة فضلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فضلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ،

(١) و لا يذهب عليك حقيقة القبلة و ما أورد بأنه يشبهه بعبادة الأصنام ، أجاد
الشيخ النانوتوى فى الأجوبة عنه فى رسالته الطويلة له المسماة بـ بقله بما ، وأجاب
الشيخ التهانوى فى أشرف الجواب بالأردية بعدة أجوبة فارجع إليهما لو شئت .

الآية : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا

ثم وجهه الله إلى الكعبة ، وأما الاختلاف الواقع في مدة استقباله قبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخارى بالشك ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، قال الحافظ : ما ملخصه و رواه أبو عوانة في صحيحه ، فقال : ستة عشر من غير شك ، وكذا لمسلم وللنسائي ولأبي عوانة أيضاً ، وكذا لأحمد بسند صحيح وللبخاري والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر ، وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم ستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الزائد ، و من جزم بسبعة عشر عددهما معاً ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف و كان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجمهور ، و رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، و قال ابن حبان : سبعة عشر شهراً و ثلاثة أيام ، و هو مبنى على أن القدوم كان في ثلثي عشر شهر ربيع الأول وشذت أقوال أخرى ففي ابن ماجه ثمانية عشر شهراً ، ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، ورواية شهرين ، ورواية سنتين ، و أسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول فجمله ما حكاه سبع روايات [فأنزل الله] أى بعد ما رغب ﷺ في تحويل القبلة إلى الكعبة ودعا ربه أنزل [هذه الآية : قد نرى تقلب وجهك] أى ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك [في] جهة [السماء] وكان ﷺ يرجو أن يحول إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم وادعى للعرب إلى لايمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل [فلنولينك] أى نجعلك والياً و نمكنك من استقبالها من الولاية أو فلنجعلك تلى جهة الكعبة من الولى [قبلة ترضاها] تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] أى نحوه وذكر المسجد الحرام

وجوهكم شطره ، فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة وتم حديثه ، و سمي نصر صاحب الرؤيا ، قال لجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، و قال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة ، مرتين ، حتى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم امهل

دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين [و حيث ما كنتم] من الأرض برأ و بحراً سهلاً و جبلاً [فولوا وجوهكم] أى تولوا وجوهكم واصرفوها [شطره] تلقاه أى المسجد الحرام [فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة (١)] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة فى الصلاة [و تم حديثه] أى ابن المثنى [و سمي نصر صاحب الرؤيا] الذى أرى الأذان فى المنام [قال] أى نصر بسنده أو معاذ بن جبل . [جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار] خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير هو أو بيان لعبد الله [وقال] نصر [فيه] أى فى الحديث [فاستقبل] أى الرجل الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام [القبلة قال] أى الرجل المرنى [الله أكبر ، الله أكبر] بشئ التكرير [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، مرتين ، حتى على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم امهل]

(١) قال ابن العربى : نسخ الله القبلة و نكاح المتعة و لحوم الحر الأهلية مرتين مرتين ، و قال : و لا أحفظ رابعاً ، و قال أبو العباس الغربى الرابع الوضوء مما مست النار ، كذا فى قوت المغتذى ، و زاد العيني عن بعضهم الكلام فى الصلاة و المخابرة ، كذا فى الأوجز .

هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال فقال رسول الله ﷺ لقنها بلالا فأذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات

أى مكث واتدد [هنية] مصغر هنة أصلها هنة أى شئ يسير كناية عن الزمان أى زماناً يسيراً [ثم قام] الرجل المرنى [فقال : مثلها] أى مثل ما قال قبل [إلا أنه] أى عبد الله بن زيد [قال زاد] الرجل المرنى [بعد ما قال : حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] مفعول لزيد [قال] أى معاذ [فقال رسول الله ﷺ] أى لعبد الله بن زيد [لقنها] أى الكلمات المرنية [بلالا] فلقتها إياه [فأذن بها بلال] وهذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة الواقعة في الصلاة الذى لم يذكر في الرواية السابقة فتم في هاتين الروايتين الأحوال الثلاثة الواقعة في الصلاة [و قال] أى نصر بن المهاجر [في الصوم قال] أى معاذ [فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و يصوم يوم عاشوراء فأنزل الله كتب] أى فرض [عليكم الصيام] والمراد بها صيام رمضان أو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، كتب عليه ﷺ صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان [كما كتب على الذين من قبلكم] أى على الأنبياء و الأمم من لدن آدم إلى عهدكم أى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هى عبادة قديمة أصلية ما أدخل الله أمة من افتراضها عليهم [لعلكم تتقون] أى المعاصى فانه يكسر الشهوة ، و قال ﷺ فان الصوم له وجاء [أياماً معدودات] منصوب بالصيام أو بصوموا مقدراً أى موقتات بعدد معلوم

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك فهذا حول فأنزل الله « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن

و المراد بها أما أيام رمضان أو عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر ، كما تقدم [فمن كان منكم مريضاً] مرضاً يضره الصوم [أو على سفر] أى مسافراً [فعدة] أى فعليه صوم عدة تلك الأيام التى لم يصم فيها لعذر المرض و السفر [من أيام آخر] غير أيام المرض و السفر يقضيها عوضها [وعلى الذين يطيقونه] أى الصوم ثم لا يصومون [فدية طعام مسكين] هى أى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجمهور باضافة الفدية إلى الطعام و قرأ ابن عامر برواية هشام « مساكين » بغير إضافة الفدية إلى الطعام [فكان من شاء أن يصوم صام] أى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فغيروا بين الصوم و الافطار فمن شاء صام [و من شاء أن يفطر] أى أن لا يصوم [ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاءه] أى كفاه [ذلك] أى الاطعام [فهذا حول] أى تغير وتحول فانه وجب أو أكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء أو لا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيراً بين الصيام و الفدية فأذن أن من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً فهذا أول الأحوال فى الصوم ، ثم نسخ ذلك التغير بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ووجب على المطيقين غير المريض و المسافر أن يصوموا و لا يفقدوا و هذا حول ثان و شرعه المصنف بقوله [فأنزل الله شهر رمضان (١)] مصدر رخص إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع الصرف للتعريف والالاف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن إلى داية البعير [الذى أنزل فيه القرآن] خبر

(١) يقال أول من صام شهر رمضان نوح لما خرج من السفينة « ابن رسلان »

هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر
فعدة من أيام آخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر
و على المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير
و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة ، و قد
عمل يومه و ساق الحديث .

شهر رمضان أى أبدى فيه أنزاله و كان ذلك فى ليلة القدر [هدى للناس] نصب
على الحال أى أنزل و هى هداية للناس إلى الحق [و بينات من الهدى] أى آيات
واضحات مما يهدى إلى الحق [و الفرقان] أى يفرق به بين الحق و الباطل [فمن
شهد منكم الشهر] أى فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر (١) فى الشهر
[فليصمه] أى و لا يفطر و لا يطعم [و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من
أيام آخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر] أى وهو صحيح غير مسافر [و على
المسافر] و كذا المريض [أن يقضى (٢)] صوم أيام السفر و المرض إذا أقام
و إذا برى . [وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم]
لدوام عذرهم و لاستمرار عدم استطاعتهم [وجاء صرمة و قد عمل يومه] وهذا
حول ثالث ، و قد تقدم شرحه فى الحديث السابق [وساق] أى نصر بن المهاجر
[الحديث] و سيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء ،

(١) و لو فى وسط الشهر ، قال ابن رسلان : وذهب على وابن عباس وسويد
بن غفلة و عائشة أربعة من الصحابة إلى أن من حضر دخول الشهر لا بد أن
يصوم سافر بعده أو أقام و إنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان و هو
مسافر ، وقال الجمهور : من شهد أوله أو آخره فليصم ما دام مقيماً . ابن رسلان ،
(٢) إذا لم يصم فى السفر عند الجمهور . ابن رسلان .

قال كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها وإن صرمة (١) بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً ، الحديث ، واختلت الروايات في اسم هذا الصحابي فإنه قيل فيه صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك ، وصرمة بن أنس ، وقيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة . وأبو قيس بن عمرو ، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فيمكن أن يقال إنه كان اسمه صرمة قلبه بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية و من قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى . هذا خلاصة ما قال الحافظ في الإصابة ، قلت : قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده ، حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي و يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال ابو النضر في حديثه : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيا الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه « قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » قال : فوجهه الله إلى مكة قال : فهذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة و يؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ، قال : ثم إن رجلاً من الأنصار ، يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم و لو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت أتى بيننا أنا وبين النائم و اليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ، فقار : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مثني مثني ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ، قال ثم قال : مثل الذي قال : غير أنه يزيد في

ذلك ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : عليها بلالا
فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها ، قال : و جاء عمر بن الخطاب فقال :
يارسول الله إنه قد طاف بي مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى فهذان حولان ، قال :
و كانوا يأتون الصلاة و قد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال : فكان الرجل يشير إلى
الرجل إن جاءكم صلى ، فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في
صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت
ماسبقى ، قال : فجاء و قد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول
الله ﷺ صلاته قام ف قضى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا
فاصنعوا ، فهذه ثلاثة أحوال ، وأما أحوال الصيام فان رسول الله ﷺ قدم المدينة
فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، و قال يزيد : فصام سبعة عشر شهراً من
ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام و صام يوم عاشوراء ، ثم إن الله
عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم ، إلى هذه الآية ، و على الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين ، قال : فكان من شاء صام و من شاء أطعم مسكيناً فأجرأ ذلك عنه
قال : ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن
إلى قوله : « فس شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح
و رخص فيه — للريض و المسافر و ثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام
فهذان حولان . قال و كانوا يأكلون و يشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا
امتنعوا قال : ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أوسى
فجاء إلى أمه ف صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً قال :
فراه رسول الله ﷺ و قد جهد جهداً شديداً قال : مالى أراك قد جهدت جهداً
شديداً ، قال : يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جاءت فألقيت نفسى فتمت
و أصبحت حين أصبحت صائماً ، قال : و كان عمر قد أصاب من النساء من جارية

(باب (١) في الإقامة) حدثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالوا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

أو من حرة بعد ما نام و أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمر الله عز وجل «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» إلى قوله «ثم آتموا الصيام إلى الليل» انتهى بلفظه . وهذا الحديث الذي رواه الامام أحمد مصرح ببيان الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة و الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصيام ولكنه جمع بين الحولين الأولين في الصيام ، كما هو ظاهر .

[باب في الإقامة]

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدي [وعبد الرحمن بن المبارك] بن عبد الله العيشي بالتحانية و المعجمة الطفاوى أبو بكر ، و يقال أبو محمد البصرى ، قال أبو حاتم ثقة : و وثقه العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٨ هـ [قالوا ثنا حماد] بن زيد [عن سماك بن عطية (٢)] البصرى المربدى نسبة إلى مربد وضع بالبصرة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال حماد بن زيد : كان من جلساء أيوب [ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [جميعاً] أى سماك بن عطية و وهيب يرويان جميعاً [عن أيوب] السخنياني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك الأنصارى [قال] أى أنس بن مالك [أمر] بصيغة البناء للفعل [بلال] و اختلف في

(١) و في نسخة : باب ما جاء في الإقامة .

(٢) روى له الشيخان هذا الحديث و حديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة

« ابن رسلان » .

ويؤثر الإقامة زاد حماد في حديثه إلا الإقامة .

اقتضاء هذه الصيغة للرفع و الراجع أنها تقتضيه ، و قد ورد في رواية النسائي (١) و غيره بلفظ إن النبي ﷺ أمر بلالا ، و قد روى البيهقي بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة ، و ما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال كان من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر أو غيره فهذا فاسد (٢) إذ من المتقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر ، و قيل : لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، انتهى ما قاله الشوكاني ملخصاً [أن يشفع الأذان] أى يأتي بألفاظه شفعا ، قال الحافظ : لم يختلف فى أن كلمة التوحيد (٣) التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها (٤) ، انتهى [و يؤثر (٥) الإقامة] أى يأتي بكلمات (٦) الإقامة و ترأ [زاد حماد] أى ابن زيد [فى حديثه] عن سماك عن أيوب [إلا الإقامة] أى كلمة قد قامت الصلاة . فانها تثنى ، استدلل بهذا من قال بتشجيع الإقامة أى بأن لفظة قد قامت الصلاة تكرر مرتين ، فان الاستثناء ذكره حماد فى نفس الحديث و لم يقل إنها قول أيوب

- (١) و صحيح أبي عوانة و ابن حبان و الحاكم ، و قال : صحيح على شرطهما .
 (٢) و كذا قال ابن رسلان . (٣) و قال ابن رسلان : ذهب قوم إلى توتير الأذان ، فقالوا : معنى قوله يشفع الأذان أى بأذان ابن أم مكتوم و هو فاسد .
 (٤) قلت : لكنّه مشكل على أهل الترجيع و أوله ابن رسلان أن الأربعة أيضاً شفع لأنه مقابل الوتر . (٥) و أجاب عنه صاحب البرهان بأنه محمول على الاختصار فى بعض الأحوال تعليماً للجواز ، انتهى ، و قال الشامي : هو محمول عندنا على إبتار الصوت بأن يحذر توفيقاً بينه وبين الروايات الغير المحتملة والأوجه عندى أن يشفع أذانه بأذان أم مكتوم و يقيم منفرداً فاللفظ وإن كان عاماً لكن المقصود منه أذان الصبح خاصة على أن المهمة فى قوة الجزئية .
 (٦) باعتبار الغالب فان التكبير أوله مكرر إجماعاً « ابن رسلان » .

وقد اختلف (١) الناس في ذلك فذهب قوم إلى أن الإقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم إلى أن الإقامة تفرد مرة مرة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها ثني وتكرر مرتين و ، مبنى هذا الاختلاف على أن من ظن أن استثناء الإقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث كما ادعى ابن مندة و الأصيلي لم يقل بثنيتهما و من قال إن الاستثناء ثبت مرفوعاً و إنه من كلام رسول الله ﷺ قالوا بثنيتهما ثم ذهب قوم آخرون إلى أن الإقامة كلها ثني ثني مثل الأذان سواء و يقال في آخرها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين ، فذهب الشافعي و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها و آخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها ثني ثني و قد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى و أوجب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع و هذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره ، قال النووي : ولنا قول شاذإنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة و في الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة ، و ذهبت الحنفية و الثوري و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، قال الحافظ : و استدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي و أبي داود بلفظ كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان و الإقامة و أوجب عن ذلك بأنه منقطع (٢) لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله زيد و يجاب عن هذا الانتطاع أن الترمذي قال : بعد إخراج هذا الحديث ، و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو في حكم المسند و على روايته عن الصحابة عنه مسند و محمد بن عبد الرحمن و إن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ، و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصح

(١) و تقدم بسط المذاهب . (٢) و رده في حاشية مسند أبي حنيفة أحسن الرد .

خبره و إن خالفاه في الاسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قاذحة ، ثم قال : واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم و البيهقي في الخلافيات و الطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوى سمعت بلالا ، و يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبير بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرط قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و في إسناده عطاء الخراساني و هو مدلس و روى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و في إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي مخذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره ، انتهى ، و حديث أبي مخذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود و الترمذي والنسائي و سيأتي ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة و هو حديث صحيحه الترمذي وغيره و هو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بابتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا مخذورة من سلسلة الفتح و بلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمضى و رسول الله ﷺ ثمة مرتين مرتين و أقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه و أحاديث إفراد الاقامة و إن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، انتهى ما قاله الشوكاني مخلصاً ، قلت : و قد أخرج الطحاوى بسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة ،

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب ، قال إسماعيل
فحدثت به أيوب فقال (١) إلا الإقامة .

وأيضاً أخرج الطحاوى بسنده عن عبيد مولى سلة بن الأكوع أن سلة بن الأكوع
كان يثني الإقامة ، و أيضاً بسنده من طريق حماد بن سلة عن حماد عن إبراهيم
قال : كان ثوبان يؤذن مثنى و يقيم مثنى و أخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع
قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى ، قال الطحاوى : و قد روى
عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال :
حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شئ استخفه الأمراء
فأخبر مجاهد أن ذلك محدث و أن الأصل هو التثنية ، و قال مولانا عبد الحى فى
السعاية عن النخعى قال : أول من نقص الإقامة معاوية بن أبى سفيان ، وقال الزيلعى
فى تبيين الحقائق ، قال أبو الفرج : كانت الإقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا
الإقامة وعن إبراهيم كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة
للسرعة إذا خرجوا .

[حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل] بن عليّة [عن خالد الحذاء عن أبي
قلاّب] عبد الله [عن أنس] بن مالك الأنصارى [مثل حديث وهيب] المذكور
فيما تقدم [قال إسماعيل] أى ابن عليّة [فحدثت به] أى بهذا الحديث المذكور
[أيوب] أى السخيتاني [فقال] أى أيوب [إلا الإقامة] أى أمر بلال بتشفيّع
كلمات الأذان وإتبار كلمات الإقامة إلا كلمة « قد قامت الصلاة » فإن بلالاً لم يؤمر
بإتبارها بل أمر بتشفيّعها ، استدلل بهذا . من قال بإتبار لفظة « قد قامت الصلاة » فانه يقول
إن قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب : و لم يثبت أنه فى الحديث ، فان وهيباً

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة : قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر

روى عن أيوب من غير ذكر الاستثناء ، و كذلك روى إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ولم يذكر الاستثناء في الحديث ، ولكنه زاد في حديثه عن أيوب أنه قال إلا الإقامة ، ثبت بهذا أن ما قال إسماعيل عن أيوب هو قوله و ليس في الحديث .

قال الشوكاني : ادعى ابن مندة و الأصيلي أن قوله إلا الإقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ، وكذا أبو عوانة في صحيحه و السراج في مسنده و الاصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل ، و في رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، و قد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعاً [حدثنا محمد بن بشار [بن دار [ثنا محمد بن جعفر [غندر [ثنا شعبة [بن الحجاج [قال سمعت أبا جعفر (١)] هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، و يقال محمد بن مسلم ، و يقال محمد بن مهران ، و يقال محمد بن المثنى و يقال ابن أبي المثنى و أبو المثنى كنية جده مسلم القرشي مولا هم : و يقال أبو إبراهيم الكوفي و يقال البصري مؤذن مسجد العريان ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال الدار قطبي : بصرى يحدث عن جده و لأبأس بهما ، و قال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، و قال

(١) و قد اختلف كتب الحديث في ذكر أبي جعفر كثيراً فقد أخرجه الطيالسي و قد أخرجه الحاكم ، فقال عن أبي جعفر المدائني : وفي تلخيص المستدرك للذهبي أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي و في الدارمي أبو جعفر بدون الزيادة .

قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الاقامة مرة مرة غير أنه يقول (١) قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة قال شعبة (٢) لم أسمع عن (٣) أبي جعفر غير هذا

ابن عدى : ليس له (٤) من الحديث إلا السير و مقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه ، و قد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده فقال ، قال ثنا شعبة : عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة ، و أبو جعفر الفراء غير أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، و قد أخرج البيهقي فى سننه بسنده ، فقال : قال حدثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي جعفر يعنى الفراء قال : سمعت أبا المثنى ، ثم قال البيهقي : بعد تمام الحديث رواه غندر و عثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدينى عن مسلم أبي المثنى ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر [يحدث عن مسلم] بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى [أبى المثنى] الكوفى المؤذن ، و يقال : اسمه مهران ، قال أبو زرعة : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن عمر] عبد الله [قال] أى ابن عمر [إنما كان الأذان] أى كلمات الأذان [على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين] و هذا باعتبار الأكثر الأغلب فهذا بظاهره ينفى الترجيع [والاقامة] أى كلمات الاقامة [مرة مرة غير أنه] أى المؤذن [يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] أى مرتين و ينبغى استثناء التكبير أيضاً فى آخرها فانها مرتين مرتين بلا خلاف [فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة (٥)] قال شعبة : لم أسمع

(١) وفى نسخة : أنه كان يقول . (٢) وفى نسخة : قال أبو داود قال : شعبة .

(٣) وفى نسخة : من . (٤) ذكر الحافظ له حديثين أحدهما هذا والثانى حديث

الصلاة قبل العصر . (٥) قال ابن رسلان يعنى فى بعض الاوقات أو بعض الصحابة ★

الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعنى العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر ، يقول سمعت ابن عمر ، وسيق الحديث .

عن أبي جعفر غير هذا الحديث [لكن ذكر الحافظ (١) في التهذيب له عند أبي داود و الترمذي حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعنى العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة [بن الحجاج [عن أبي جعفر] محمد بن إبراهيم [مؤذن مسجد العريان (٢)] لعله مسجد بالكوفة (٣) [قال سمعت أبا المثنى [أى جدى مسلم بن المثنى [مؤذن مسجد الأكبر [أى الجامع و لعل هذا المسجد فى الكوفة (٤)] يقول سمعت ابن عمر [عبد الله [و ساق [أى محمد بن يحيى [الحديث [أى هذا الحديث كما ساقه محمد بن بشار .

★ إذ لا يظن بهم أنهم بأسرهم كانوا يتوضأون فى هذه الأوقات ، و إنما ذكر ابن عمر ليعرف أن هذا كان جائزاً لا أنه كان صفة جميعهم ، انتهى ، وفى التقرير معناه و قد توضأنا فخرجنا بفور سماع الإقامة و ليس المعنى المتبادر لأن التوضىء بعد الإقامة يوجب التحريمة بل الركعة ، و نقل فى السعاية بدل توضأنا توخينا أى تهيأنا فتأمل . (١) ويشكل عليه أن عدم السماع لا يوجب عدم الرواية فلو كان له رواية فى الصلاة قبل العصر أيضاً لا ينافى عدم سماعه غيره . (٢) قال ابن رسلان : ضد الكاسى . (٣) و نقل عن منتهى الأرب أنه حصن بالمدينة ، وقال ابن رسلان : لعله مسجد بالبصرة لأن أبا جعفر بصرى . (٤) و به جزم ابن رسلان لأن أبا جعفر كوفى .

(باب الرجل يؤذن و يقيم آخر) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله

[باب الرجل يؤذن و يقيم آخر] . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد] الخياط [ثنا محمد بن عمرو] الأنصاري المدني ، و اختلف المحدثون في هذا الراوى فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة و السكنية كما في أبي داود و ذكر بعضهم بأنه الواقفي ، كما قال البيهقي : و ذكر بعضهم بالكنية بأنه أبو سهل ، كما حكى الحافظ عن عبد الهادي أنه أبو سهل و الذي في الخلاصة و تهذيب التهذيب و التقريب أن محمد بن عمرو رجلان أحدهما محمد بن عمرو الأنصاري المدني و هو مذكور في هذا السند و الثاني محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الأنصاري الواقفي أبو سهل البصري و هو آخر ، قال في الخلاصة : و كتب عليه علامة (د) محمد بن عمرو الأنصاري عن عبد الله بن محمد و عنه ابن مهدي ، ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد و رقم عليه علامة (تمييز) التي تدل على أنه ليست له رواية في الكتب الستة ، فقال محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي الأنصاري أبو الحسن البصري عن الحسن و عنه أبو أسامة ضعفه القطان ، و وثقه ابن حبان ، و ذكر في التقريب محمد بن عمرو الأنصاري المدني شيخ لابن مهدي مقبول من السابعة و كتب عليه (د) ثم ذكر ، فقال محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري ، واختلف في اسم جده ضعيف من السابعة ، و ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو الأنصاري المدني و كتب عليه علامة (د) ، فقال محمد بن عمرو الأنصاري المدني عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد في الأذان و عنه عبد الرحمن بن مهدي و حماد بن خالد الخياط ، قلت : قرأت بخط الذهبي حكمه العدالة يعني برواية ابن مهدي عنه ، ثم ذكر محمد بن عمرو الأنصاري و كتب عليه علامة (تمييز) فقال محمد بن عمرو الأنصاري ، يقال اسم جده عبيد ، و قيل : عبد الله بن حنظلة بن رافع الأنصاري

الواقفي أبو سهل البصري روى عن أبيه و القاسم بن محمد و الحسن البصري و محمد وحفصة ابني سيرين و علي بن زيد بن جدعان و أيوب و محمد بن واسع و شهر بن حوشب و غيرهم روى عنه ابن المبارك و أبو أسامة و سريج بن النعمان و معن بن عيسى و يحيى بن إسحاق و مصعب بن المقدام و عبيد الله بن موسى و علي بن الجعد و كامل بن طلحة ، ثم حكى عن يحيى بن سعيد و يحيى بن معين تضعيفه ، و حكى عن ابن نمير أنه قال : ليس يساوى شيئاً ، ثم قال : ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : قال ابن حبان : يخطئ . ثم أعاده في الضعفاء . فعلم من هذه العبارات أن عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذكور في السند هو الأول دون الثاني ، والله أعلم [عن محمد بن عبد الله]

اختلف المحدثون في ضبطه ففي جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا هكذا محمد بن عبد الله ، وهكذا عند الدارقطني فأخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال : حدثنا محمد عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد و ضبط اليعقبي ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد : فأخرج في سننه من طريق أبي داود الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام ، الحديث ، ثم قال اليعقبي بعد تمام الحديث : هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو و رواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد فاليعقبي ضبطه مرة في سند الحديث ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري : ثم ضبطه في سند آخر : فقال عن محمد بن عبد الله بن زيد ، و أخرج الامام في مسنده من طريق زيد بن الحباب أبي الحسين العملي قال أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رآني الأذان ، الحديث ، فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه و عبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد و لكليهما رواية عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري المدني روى عن أبيه و أبي مسعود الأنصاري و روى

عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء

عنه ابنه عبد الله بن محمد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن إبراهيم التيمي و محمد بن جعفر بن الزبير و نعيم بن عبد الله المجرم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن مندة : ولد في عهد النبي ﷺ ، و قال في ترجمة عبد الله بن محمد : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني روى عن جده في الأذان وقيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصاري و في اسناد حديثه اختلاف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال البخاري : فيه نظر لانعم بذكر سماع بعضهم من بعض ، انتهى ، قلت : كلام الحافظ هذا صريح في أن الذي هنا في السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري لأحمد بن عبد الله و لعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله ، و أصرح من ذلك ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب على رقم ٤٧٨ : محمد بن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء و عنه محمد بن عمرو الأنصاري قاله حماد بن خالد الخياط عنه ، و قال عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب ، انتهى ، و هذا الكلام يشير إلى أن حماد بن خالد الخياط أخطأ فيه و الصواب ما قاله ابن مهدي [عن عمه (١)] هكذا في جميع نسخ أبي داود ، وكذا في البيهقي ، وكذا في مسند أحمد ، ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولا يوجد خلافه لا يجترى عليه أحد أن ينسبه إلى الغلط و التصحيف ولكن لانعم له وجهاً فان هنا في السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن عبد الله فان كان في السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد و يروى عن جده ، كما تقدم و إن كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد و يروى عن أبيه

(١) هكذا في ابن رسلان و سكت عليه .

لم يصنع منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال قال فآلقاه عليه قال فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته و أنا كنت أريده قال فأقم أنت .

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان

و على كلا التقديرين لا يصح أن يقال عن عمه بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه ، والله تعالى أعلم [عبد الله بن زيد قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء]
 أى القنع والناقوس وغيرهما [لم يصنع منها شيئاً (١)] لمصالح اقتضت ذلك منها ، كراهية التشبه بالكفار [قال فأرى] بصيغة المجهول [عبد الله بن زيد] أى ابن عبد ربه [الأذان في المنام فأتى] بصيغة المعلوم أى عبد الله بن زيد [النبي ﷺ فأخبره]
 أى بما رأى [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألقه (٢)] أى الأذان [على بلال قال فآلقاه عليه] أى ألقى عبد الله بن زيد الأذان على بلال [قال فأذن بلال ، فقال عبد الله (٣)] أى ابن زيد [أنا رأيته] أى الأذان [و أنا كنت أريده] فسبب أتى رأيته و أتى أريده كنت أحق به من بلال [قال فأقم أنت] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو]
 الأنصارى و فى نسخة : على الحاشية شيخ من أهل المدينة من الأنصار [قال سمعت عبد الله بن محمد] بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى المدنى الخرجى روى

(١) يستدل به على أنه عليه الصلاة و السلام ليس له الاجتهاد فى الشرعيات إذ لو كان لما انتظر الوحي و جعل شيئاً منها .

(٢) يسكون هاء السكنة ، ابن رسلان . (٣) أورد عليه ابن العربى أن الحديث لا يطابق الترجمة و الايراد ساقط كما ترى .

جدى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فأقام جدى .

عن جده فى الأذان ، و قيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصارى و فى إسناده حديثه اختلاف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض [قال كان جدى عبد الله بن زيد] بن عبد ربه يحدث ، كما فى نسخة : أى يحدث عبد الرحمن بن مهدى [بهذا الخبر] المتقدم من طريق حماد بن خالد الحياط [قال] أى عبد الله بن محمد [فأقام جدى] أى عبد الله بن زيد ، قال الشوكانى : الحديث فى إسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى و هو ضعيف ضعفه القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و اختلف عليه فيه فقل عن محمد بن عبد الله ، و قيل عبد الله بن محمد ، قالت : ما قال الشوكانى فيه نظر فان محمد بن عمرو الذى وقع فى إسناده هذا الحديث ليس هو الواقفى البصرى بل هو الأنصارى المدنى ، و قد قال فيه الذهبي حكمه العدالة و لم ينقل تضعيفه عن القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و لهذا قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الأفرقي ، ثم قال الشوكانى : و اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن و يقيم غيره أن ذلك جائز و اختلفوا فى الأولوية ، فقال أكثرهم لا فرق و الأمر متسع و بمن رأى ذلك مالك و أكثر أهل الحجاز و أبو حنيفة (١) و أكثر أهل الكوفة و أبو ثور ، وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال الامام علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع ، ومنها (أى من سنن الأذان) أن من أذن فهو الذى يقيم وإن أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب

(١) وقال ابن قدامة : وينبغى أن يتولى الإقامة المؤذن و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و مالك : لا فرق بينه و بين غيره ، و كذا نقل ابن رسلان عن ابن عبد البر .

أذى المسلم مكروهه و إن كان لا يتأذى به ، لا يكرهه ، و قال الشافعى : يكره تأذى
أو لم يتأذى احتج بما روى عن أخى صداء أنه قال بعث رسول الله ﷺ بلالا إلى
حاجة له فأمرنى أن أؤذن فأذنت فجاء بلال وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك ، وقال :
إن أخا صداء هو الذى أذن و من أذن فهو الذى يقيم وإنما ما روى أن عبد الله بن
زيد لما قص الرؤيا على رسول الله ﷺ قال له لقمها بلالا فأذن بلال ثم أمر النبي
ﷺ عبد الله بن زيد فأقام و روى أن ابن أم مكتوم كان يؤذن و بلال يقيم وربما
أذن بلال و أقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى
أنه كان حديث عهد بالاسلام و كان يحب الأذان و الإقامة ، انتهى ، و اعترض
عليه الشوكانى بأن حديث الصداق متأخر فلاخذ به أرجح على أنه لو لم يتأخر
لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة والحكمة
فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها غيره أعنى الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز
لوجهين ، الأول : أنه يودى إلى إبطال فائدة النص أعنى حديث من أذن فهو يقيم
فيكون فاسد الاعتبار ، الثانى : وجود الفارق و هو بمجرد مانع من اللاحق
و الجواب عنه أن حديث الصداق ضعيف ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث
الأفريق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد :
لا أكتب حديث الأفريق قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب ،
الحديث ، و قد مر ترجمته صفحة ٢٩٠ من الجزء الثانى مفصلة ثم الخصوصية التى
ادعاها الشوكانى لواجه له فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الأذان فى المنام سبباً
لأن يكون هو أحق بالأذان من غيره لما كان رسول الله ﷺ يعدله عنه إلى بلال
ولو كان ذلك العدول عنه لمرض أو غيره لرده إليه رسول الله ﷺ فلما لم يرده إليه
علم منه أنه لم يكن أحق به من غيره على أنه روى أن ابن أم مكتوم ربما كان
يؤذن و يقيم بلال و ربما كان عكسه .

حدثنا (١) عبد الله بن مسلبة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقى إنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصداى قال لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ﷺ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق

[حدثنا عبد الله بن مسلبة] القعنبي [قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن غانم الأفريقى أنه سمع زياد بن نعيم] هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغراً بن ربيعة [الحضرمى] نسب إلى جده ، قال العجلي تابعى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه يعقوب بن سفيان أيضاً مات سنة ٩٥ هـ [أنه سمع زياد بن الحارث الصداى] بضم صاد وخفة مهملة فألف فمهمزة نسبة إلى صداة (٢) وهى حى من اليمن ، صحابى ، قال ابن يونس : هو رجل معروف نزل مصر [قال لما كان أول أذان الصبح (٣)] أى أول وقت أذان الصبح أى الفجر الصادق أو أولية الأذان باعتبار الإقامة [أمرنى يعنى النبي ﷺ] أى بان أؤذن لصلاة الفجر ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضراً [فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤)] يا رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : باب من أذن فهو يقيم .

(٢) قال المجد : كغراب حى بالين ، قلت : و الظاهر أنه منصرف لأن ألفه ليست من باب حمراء بل الأصلية من باب هواء فوزنه فعال لافعلا . (٣) قلت : ظاهر الحديث الاكتفاء على الأذان من قبل طلوع الفجر ، و عليه حمله ابن قدامة فى المغنى باسطاً .

(٤) فيه استئذان المقيم عن الامام و أن الإقامة حق الامام وسياق فى باب فى المؤذن ينتظر الامام ، مفصلاً ، قلت : لكن للمؤذن أن يقول لما كان أول أذان الصبح أى فرغ عنه أمرنى فأذنت ثانياً للصلاة فتأمل .

إلى الفجر فيقول : لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم
انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضاً فأراد بلال
أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ إن أخا صداة هو أذن و من

فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر [ولعله ﷺ ينتظر وضوح الفجر وانتشاره
[فيقول لا] أي لا تقيم [حتى إذا طلع الفجر] أي وضع الفجر وأسفر لأنه
سيأتي من المصنف في باب الأذان قبل دخول الوقت ، أن رسول الله ﷺ قال
لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [نزل] أي نزل عن الراحلة فانه ﷺ كان
يسير فأمر الصداى بالأذان في حال مسيره ﷺ ثم لما وضع الفجر نزل عن راحلته
أخرج البيهقي في سننه أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن
حنبل ثنا أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا سعيد بن راشد المازني ،
عطاء (١) بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة
فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن
رجلاً قد أذن فكث ، فقال القوم : هو نائم ثم إن بلالاً أراد أن يقيم ، فقال
له النبي ﷺ مهلاً يا بلال فأما يقيم من أذن تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف
[فبرز] لعله بمعنى تبرز (٢) أي ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة [ثم انصرف إلى]
أي رجع من البراز [وقد تلاحق أصحابه] أي تلاحقوا به ﷺ واجتمعوا عنده
و قد كانوا في المسير متفرقين تقدم بعضهم وتأخر البعض [يعني فتوضاً] زاد لفظة
يعني لأن الراوي لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ، فقال : يريد الشيخ بما قال
من اللفظ فتوضاً فهذا معنى لفظ الشيخ وليس لفظه [فأراد بلال أن يقيم] لأنه
كان هو المؤذن [فقال له نبي الله ﷺ إن أخا صداة] أي أخا قبيلة صداة

(١) كذا في الأصل .

(٢) و به جزم ابن رسلان و في التقرير بمعنى البروز عن موضعه الذي كان

فيه والبروز منه كما بسط فيه

أذن فهو يقيم ، قال فأقت .

(باب رفع الصوت بالأذان) حدثنا حفص بن عمر
الغمرى ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى

فان الرجل إذا كان من قبيلة فهو أخ لهم [هو أذن و من أذن فهو يقيم] لأنه
إذا لم يقيم المؤذن يلحقه الوحشة و الحزن غالباً [قال فأقت] .

[باب رفع الصوت بالأذان] .

[حدثنا حفص بن عمر الغمرى ثنا شعبة] بن الحجاج [عن موسى بن أبي
عائشة] هكذا (١) في النسخة المكتوبة و المصرية ، و في نسخة « عون المعبود »
و حاشية النسخة الدهلوية المجتانبية موسى بن أبي عثمان و الظاهر أنه الصواب و في
النسائي و ابن ماجه و البيهقي أيضاً موسى بن أبي عثمان و هو موسى بن أبي عثمان
التبان بفتح المثناة و تشديد الباء الموحدة هذه النسبة إلى بيع التبن المدنى ، و قيل :
الكوفي مولى المغيرة روى عن أبيه و أبي يحيى المكي و الأعرج و سعيد بن جبير
و إبراهيم النخعي و أم ظليان و عنه أبو الزناد و مالك بن مغول و شعبة و الثوري
قال سفيان : كان مؤذناً و نعم الشيخ كان ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان روى عن أبيه و عنه أبو الزناد
و بين موسى بن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى عن أبي هريرة و عن النخعي
و سعيد و عنه شعبة و الثوري و غيرهما ، ولم يذكر في التبان شيئاً ، و قال في الآخر
عن أبيه شيخ ، قلت : وأما موسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء »
ثلاثاً ثلاثاً على صفحة ٣٣١ من الجزء الأول [عن أبي يحيى] هو سيمان (٢) الأسلي

(١) و به جزم ابن رسلان في شرحه ولم يتعرض لموسى بن أبي عثمان .

(٢) و به قال ابن رسلان : وذكر الاضطراب في سند هذا الحديث .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب و يابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة و يكفر عنه ما بينهما .

مولاهم المدني روى عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و أبي عمرو و سهل بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال النسائي في كتاب الجرح و التعديل : ليس به بأس ، قال الشوكاني : وفي إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف و ادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المؤذن يغفر له مدى صوته] أى يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أى يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، وقيل : يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً ملأت ما بين الجوانب التى يبلغها الصوت ، و قيل : معناه يغفر ذنوبها التى باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته [و يشهد له كل رطب و يابس] أى كل نام و جماد بما يبلغه صوته و الشهادة تحمل على الحقيقة بقدرة الله تعالى على انطاقهما أو على المجاز قاله ابن الملك مرقاة [و شاهد الصلاة] أى حاضرهما ممن كان غافلاً عن وقتها ، وقال ابن حجر : أى حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان [يكتب له] أى لشاهد الصلاة أو للمؤذن [خمس وعشرون صلاة] أى ثواب (١) خمس وعشرين صلاة ويؤيد الأول ما ورد في رواية تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة ويؤيد الثانى ما روى أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، ثم قال العلامة القارى : يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظاً و سياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى

(١) سياتى الكلام عليه في باب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة ، .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر

و سباقاً [و يكفر عنه] أى الشاهد أو المؤذن [ما بينهما] أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن أبى الزناد] عبد الله بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبى هريرة] أن رسول الله ﷺ قال إذا نودى بالصلاة [الظاهر للصلاة ، كما فى رواية البخارى و مسلم أى بالأذان] أدبر الشيطان (١) [أى عن موضع الأذان] وله ضراط [كفراب و هو رنج من أسفل الانسان و غيره و هذا ثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل] حتى لا يسمع التأذين [تعليل لادباره ، قال القارى : قيل : هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون فلا يتمتع وجود ذلك منهم (٢) خوفاً من ذكر الله تعالى أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم شرط به فلان إذا استخفه] فإذا قضى [بصيغة المجهول ، و قيل : معروف [النداء] أى فرغ المؤذن منه و آتمه [أقبل] أى الشيطان إلى موضع الصلاة [حتى إذا ثوب بالصلاة] أى أقيم (٣) [أدبر] لكى لا يسمع الإقامة [حتى إذا قضى التشويب] أى الإقامة [أقبل] أى الشيطان [حتى يخطر (٤)] بكسر الطاء وتضم

(١) أى إبليس أو جنس الشيطان أو كل متمرّد «ابن رسلان» (٢) أو قصداً اشتغالا به عن ذكر الله تعالى «ابن رسلان» أو يضطر لتلايىم الأذان «ابن رسلان» . (٣) عند الجمهور لرواية مسلم إذا أقيم . (٤) قال عياض بالضم كذا ضبطناه من أكثر الرواة و ضبطناه عن المتقنين بالكسر و هو الوجه ومعناه يوسوس من خطر البعير بذنبه إذا حركه وأما بالضم فن المرور أى يدنو فيمرينه وبين قلبه ابن رسلان .

بين المرء و نفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر
حتى يظل الرجل أن لا يدري كم صلى .
(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل

لكي يخطر [بين المرء و نفسه] أى قلبه أى يحول ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث
النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة و النسبة إلى الشيطان مجازية باعتبار أن الله
ممكنه منها ، و أما اسناد الحيلولة إليه تعالى فى قوله : « إن الله يحول بين المرء
و قلبه ، حقيقة ، كذا قال القارىء » [و يقول اذكر كذا اذكر كذا] أى يخطر فى
قلب المصلى و يذكره أشياء غير متعلقة بالصلاة ليلهو عن الصلاة [لما لم يكن يذكر]
أى لشئ لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه فى الصلاة من ذكر ماله و حسابه و ريعه
و شرائه [حتى] قال الطيبى كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والاخيرتان
بمعنى كى و الثانية و الثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ايستا للتعليل [يظل
الرجل] أى كى بصير من الوسوسة بحيث [أن] أى لا [يدري كم صلى] أى يقع
فى الشك .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل] بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي ابن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي عن أحمد كان يتشيع و كان
حسن الحديث وعن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، وقال
ابن حبان : كان يغلو فى التشيع ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن سعد :
كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً ، وقال العجلي : كوفى ثقة شيعى ، وكان أبوه
ثقة وكان عثمانيا و قال ابن شاهين قال على بن المدنى : كان ثقة ثبتاً فى الحديث
و قال الدارقطنى كان ثبتاً فى الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان و قال يعقوب

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الامام ضامن

بن سفيان: ثقة شيعي: وقال أبو هشام الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان و لا رحم من لا يترحم عليه قال و سمعته يخاف بالله أنه صاحب سنة رأيت على خفه أثر المسح و صليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمع به يجهر بغنى بالبسلة مات سنة ٥٢٩٥ هـ صنف مصنفات في العلم و قرء القراءة على حمزة الزيات [ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن رجل] وفي الترمذي عن الأعمش عن أبي صالح قال الترمذي رواه سفيان الثوري و غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة و روى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة قلت و روى أيضاً عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال البخاري عكسه وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما وأما ابن حبان فصح حديث أبي هريرة و عائشة جميعاً و قال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة و أبي هريرة جميعاً ، و قال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبين من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه ، قال اليعمرى : و الكل صحيح و الحديث متصل ، كذا قال الشوكاني (١) [عن أبي صالح] السمان اسمه ذكوان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن] قال القاري الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ و الرعاية ، قال القاضي: الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم ، إما مطلقاً عند

(١) قلت : قال الزيلعي : أخرجه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر ، و قال العيني : رواه الحاكم مصححاً عن سهيل بن سعد ، و قال الترمذي : في الباب عن سهيل و عائشة وعقبة بن عامر ، و قال ابن رسلان : يحتمل أنه سهيل بن أبي صالح و ذكر له طرقاً عديدة . قوله عن رجل ..

والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .
حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الأعمش قال

من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن و أعداد الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين الرب في الدعاء ، وقال ابن الملك : لأنهم يراعون و يحافظون من القوم صلاتهم كالمكتفيلين لهم صحة صلاتهم و فسادها أو كمالها و نقصانها بحكم المتبوعة و التابعة ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها و وزرهم أكثر إذا أخلوا بها أو المراد ضمان الدعاء [والمؤذن مؤتمن (١)] أى المؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة و الصيام و سائر الوظائف الموقفة أو لأنهم يرتقون فى أمكنة عالية فيذغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس و عوراتهم لكونهم أمناء [اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين] والمعنى أرشد الأئمة بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهده و اغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تقريط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف : يستدل بقوله الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت بحسب و هذا الضامن يتكفل أركان الصلاة و يتعاهد للسفارة بينهم و بين ربهم فى الدعاء فأين أحدهما من الآخر و كيف لا و الإمام خليفة رسول الله ﷺ و المؤذن خليفة بلال و أيضاً الارشاد الدلالة الموصلة إلى البغية و الغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي و هو مذهبنا و عليه جمع (٢) من الشافعية ، كذا قال القارى :

[حدثنا الحسن بن علي [الخلال الحلواني] ثنا ابن نمير [عبد الله] عن

(١) و استدل بالحديث على أن الأذان أفضل من الإمامة لأن الأمين أفضل من الضمين ، ابن رسلان ، و راجع إلى مشكل الآثار . (٢) و حكى المؤلف مذهب الشافعى أن الأذان أفضل لهذا الحديث و عن أحمد روايتان فى ذلك ،

نبئت عن أبي صالح قال ولا (١) أراني إلا قد سمعته منه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثله .
(باب الأذان فوق المنارة) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب

الأعمش [سليمان بن مهران] قال نبئت (٢) عن أبي صالح [أى أخبرت بواسطة رجل
عن أبي صالح السمان] قال و لا أراني إلا قد سمعته [أى هذا الحديث] منه [
أى من أبي صالح فلعل الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردد في ذلك فسمعه
عن رجل عنه أو سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه] عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ [أى حدث الحسن بن علي عن ابن نمير عن الأعمش مثل
الحديث الذى حدثه أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الأعمش .

[باب الأذان فوق (٣) المنارة] بفتح الميم ، قال في القاموس : و الأصل
منورة موضع التور كالمثار و المسرحة و الميمنة جمعه مناور و منائر ومن همزه فقد
شبه الأصلي بالزائد ، انتهى ، و معناه العلامة ثم استعمل في البناء المرتفع الذى يبنى
في المسجد للأذان .

[حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب] البغدادي أبو جعفر الوراق صاحب المغازي
روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في الأذان كان أحمد وعلي بن المديني يحسنان القول
فيه و كان يحيى يحمل عليه ، و قال يعقوب بن شعبة : ليس من أصحاب الحديث ،
وقال إبراهيم الحربي : كان وراقاً ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى إبراهيم

(١) و في نسخة : و لا أرى . (٢) علق الترمذي مثله بدون قوله ولا أراني
و قال ابن معين : لم يسمعه الأعمش عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة
و رجح العقيلي طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة
• ابن رسلان ، و تمامه في التلخيص الحبير للحافظ .

(٣) قال ابن رسلان : بفتح الميم و يقال بكسرهما المثناة .

ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان يتي من أطول بيت كان حول المسجد فكان^(١) بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رآه تمطى^(٢) ثم قال : اللهم إني أحمدك و أستعينك على قریش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت و الله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعنى

الجندى عن يحيى كذاب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . وقال أبو حاتم : روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكورة ، مات ببغداد سنة ٢٢٨ هـ [ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بن يسار] عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار [قال في التقريب : عروة عن امرأة من بني النجار صحابة لم تسم] قالت كان يتي من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه [أى على يتي [الفجر فيأتي بسحر] أى فى الجزء الأخير من الليل [فيجلس على البيت] أى على سقفه [ينظر إلى الفجر فاذا رآه^(٢)] أى الفجر قد طلع [تمطى] أى قام و تمدد لطول جلوسه [ثم قال : اللهم إني أحمدك] أى على الاسلام أو على خدمة الأذنان [و أستعينك] أى أطالب منك الاعانة [على قریش] أى كفارهم أن تهديم و توفقهم [أن] يسلبوا^(٤) و [يقيموا دينك قالت] أى المرأة النجارية [ثم يؤذن قالت] أى المرأة [و الله ما علمته] أى بلالا [كان تركها]

(١) و فى نسخة : و كان . (٢) و فى نسخة : تمطأ .

(٣) قال ابن رسلان : أى الفجر الكاذب . (٤) الجملة بدل من قریش كقول الشاعر :

لقد أذهلتني أم عمرو بكلمة أتصبر يوم البين أم لست تصبر

هذه الكلمات .

(باب في المؤذن يستدير في أذانه) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان

أى هذه الكلمات [ليلة واحدة يعنى هذه الكلمات]

[باب في المؤذن يستدير (١) في أذانه] أى يصرف وجهه يمناً و شمالاً في

أذانه حين يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا قيس يعني ابن الربيع] زاد لفظ

يعنى ، لأن لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط ، فقال المصنف :

يريد شيخى من قيس أنه هو ابن الربيع و هو الأسدى أبو محمد الكوفى من ولد

قيس بن الحارث ، و يقال : الحارث بن قيس الأسدى الذى أسلم و عنده ثمان

نسوة و فى رواية تسع نسوة ، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه سمعت يحيى بن سعيد

ينقص قيساً عند شعبة فزجره و نهاه ، قال عفان : قلت : ليحيى أقتسمه بكذب ،

قال : لا ، قال عفان : فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة

و عن أبى الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال عمرو بن على كان يحيى وعبد

الرحمن لا يحدثن عن قيس و كان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه ، قال البخارى :

قال على : كان وكيع يضعفه ، و قال الآجرى عن أبى داود : سمعت ابن معين

يقول قيس ليس بشئ و عن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه و أيضاً ضعيف

الحديث لا يساوى شيئاً و سئل على بن المدينى عنه فضعفه جداً ، قال جعفر بن

إبان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع . فقال : كان له ابن هو آفته ، نظر

أصحاب الحديث فى كتبه فأنكروا حديثه و ظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال أبو داود

(١) و فى نسخة : ابن رسلان يستدير ، ثم قال : ويجوز أن يكون بكسر الدال

و الياء المثناة .

الأنباري ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمران من آدم فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فمه ههنا وههنا قال ثم

الطيالسي : إنما أتى قيس من قبل ابنه فكان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردى الحفظ جداً مضطرب كثير الخطأ ضعيف في روايته ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أيضاً : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف الحديث [خ و ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري [جميعاً] أى كلاهما و هما قيس بن الربيع وسفيان الثوري جميعاً يرويان [عن عون بن أبي حنيفة] مصغراً وهب بن عبد الله السوائي يضم المهملة نسبة إلى بني سواء بن عامر بن صعصعة الكوفي ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٦ هـ [عن أبيه] هو أبو حنيفة (١) وهب بن عبد الله ، و يقال : ابن وهب السوائي ، يقال له وهب الخير ، قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم كان على شرطة على واستعمله على خمس المتاع ، و يقال : إن علياً هو سماه وهب الخير ، مات سنة ٧٤ هـ [قال أتيت النبي ﷺ بمكة] لعله وقع بجيشه بمكة في حجة الوداع أو زمن فتحها [و هو] أى رسول الله ﷺ [في قبة] هى من الخيام بيت صغير مستدير و هو من بيوت العرب [حمران من آدم] أى جلد [فخرج بلال] أى بفضل وضوء رسول الله ﷺ فن نائل و ناضح كما في مسند أحمد [فأذن فكنت أتبع (٢) فه (٣)] أى أعرف تحويل وجهه أو اتبعه فعلاً أيضاً فأحول

(١) قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، الإصابة . (٢) و لفظ الترمذى

برواية سفيان عن عون يدور و يتبع فاه ههنا و ههنا ، و قوله يدور مدرج ★

خرج رسول الله (ﷺ) وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري
وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما
بلغ حى على الفلاح لوى عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر

وجهى يمينا و شمالا ، كما يحول بلال وجهه [مهنأ و مهنأ] أى يمينا و شمالا
[قال] أى أبو جحيفة [ثم خرج رسول الله (ﷺ)] أى من قبة للصلاة [وعليه
حلة حمراء] مخططة بخطوط حمر [برود] جمع بردة [يمانية] نسبة (٢) إلى اليمن
[قطري] قال فى النهاية : هو ضرب من البرود فيها حرمة و لها اعلام فيها بعض
الحشونة ، وقيل هى حلل جياذ تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهري : فى أعراض
البحرين قرية ، يقال له : قطر ، و أحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف
للنسبة و خففوا ، انتهى ، و على هذا فى كونها يمانية و قطريا نوع مخالفة فيمكن
أن تكون نسبة إلى قرية قطر باعتبار الصنعة وإلى اليمن باعتبار أنها تجلب إليها وتباع
فيها ثم تحمل منه إلى الحجاز أو بالعكس بأنها تنسج فى اليمن و تجلب إلى القطر
و لم يراع المطابقة بين الموصوف و الصفة لأنه جعل اسماً لهذا النوع من الثياب
[و قال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف فى حديثه [قال] أى أبو جحيفة
[رأيت بلالا خرج إلى الأبطح (٣)] أى مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر
أن المراد به المحصب [فأذن] أى بلال [فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح
لوى] أى امال و عطف [عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر (٤)] كله وفى نسخة :

★ بسطه ابن رسلان . (٣) بالميم لقة فيه والأفصح رواية الصحيحين فاه بالآلف .

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) سميت به لأنه على يمين الشمس و يمانية بتخفيف

الياء أو تشديدها قولان بسطهما ابن رسلان ، و قال : الأشهر التخفيف .

(٣) و لفظ الترمذى بالبطحاء وكلاهما بمعنى متسع من الأرض . ابن رسلان .

(٤) و بسط العيني على هذا الحديث .

ثم دخل فخرج العنزة و ساق حديثه

ولم يستدير وهو ظاهر [ثم دخل] أى بلال القبة [فأخرج العنزة] وهى رمح صغير بين العصا والرمح فيه زج [وساق] أى موسى [حديثه] قال الشوكانى : وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة فى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها لم يستدير ، قال الحافظ : ويمكن الجمع (١) بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله و مشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيلتين و اختلف هل يستدير بيده كله أو بوجهه فقط ، وقدماه قارتان و اختلف أيضاً هل يستدير فى الحيلتين الأوليين مرة وفى الثانية مرة أو يقول : حى على الصلاة عن يمينه ، ثم حى على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والاول أقرب إلى لفظ الحديث ، انتهى كلامه بالمعنى ، و روى عن أحمد (٢) أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق : وقال النخعى والثورى والأوزاعى و الشافعى و أبو ثور و هو رواية عن أحمد أنه يستحب الالتفات فى الحيلتين يميناً و شمالاً و لا يدور و لا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة ، و قال مالك لا يدور و لا يلتفت إلا أن يريد (٣) إسماع الناس ، و قال ابن سيرين يكره الالتفات و الحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد ، و أما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، و قد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح ،

- (١) و الأوجه عندى فى الجمع أن يقال أن التنى محمول على عدم الضرورة والاثبات على الضرورة وذلك أنهم متفقون على جوازه للضرورة كما فى فروعهم .
 (٢) و فى نيل المآرب يلتفت برأسه و عنقه و صدره . (٣) فيؤذن كيفما تيسر و لو أدى لاستدباره القبلة ، كذا فى حاشية الدسوقي على الدردير .

(باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والاقامة) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمى عن أبى أياس عن أنس

قلت : ومذهب الحنفية فى المسألة ما قال فى الدر المختار و يلتفت فيه ، وكذا فيها مطلقاً ، وقيل : إن المحل متسعاً يميناً و يساراً فقط ، لئلا يستدير القبلة بسلامة وفلاح و يستدير فى المنارة لو متسعة و يخرج رأسه منها قال فى رد المختار قوله و يستدير فى المنارة يعنى إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله و يخرج رأسه منها أى من كونها اليمنى آتياً بالصلاة ثم يذهب و يخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح ، درر و غيرها .

[باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والاقامة] أى يستجاب الدعاء بينهما

و لا يرد .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن زيد العمى] هو زيد بن

الحوارى بمفتوحة وكسر راء العمى بالفتح و التشديد أبو الحواري العمى البصرى ، و إنما قيل لزيد العمى لأنه لما يسئل عن شئ قال حتى أسأل عمى فلقب به ، قاضى هراة مولى زياد بن أبيه عن أحمد و ابن معين صالح ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى واهى الحديث ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : صالح ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً عندنا ، وقال أبو حاتم : كان شعبة لا يحمده حفظه ، وقال العجلي : بصرى ضعيف الحديث ليس بشئ ، وقال ابن عدى : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال أبو بكر البزار : صالح روى عنه الناس ، و قال الحسن بن سفيان : ثقة ، و ذكره ابن أبى حاتم فى المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمى عن أنس مرسلة [عن أبى أياس] هو معاوية بن قرة بن أياس بن هلال المزنى أبو أياس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلي و النسائي وأبو حاتم

بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا يرد الدعاء بين الأذان و الإقامة .

(باب مايقول^(١) إذا سمع المؤذن) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن .

و ابن سعد ، مات سنة ١١٣ هـ [عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرد الدعاء بين (٢) الأذان و الإقامة] يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتداءه إلى حين انتهاءه ، وكذا الإقامة و يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين الوقت الذي من ابتداء الأذان إلى انتهاء الإقامة (٣) .

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] بن أنس [عن ابن شهاب] الزهري [عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم (٤) النداء] أي الأذان [قولوا] أي وجوباً (٥) أو ندباً و الواجب الإجابة

(١) هل يجب سماع أذان الخطبة قال في الدر المختار لا و قال ابن عابدين : يجب بقلبه عند الامام و بعد الفراغ عند محمد و لا يرد مطلقاً عند أبي يوسف هو الصحيح ، وبسط صاحب المنهل الاختلاف في أنه هل يجب المصلي أيضاً أم لا .

(٢) ولفظ ابن حبان الدعاء بين الأذان و الإقامة يستجاب . (٣) قلت : ويؤيده رواية عائشة أخرجهما الديلمي ، كما نقله الزرقاني بلفظ وحين يؤذن المؤذن حتى يسكت .

(٤) ظاهره أنه يتوقف على السماع فلو رأى مؤذناً و لم يسمع لبعد أو صم لم يس .

عليه الإجابة . ابن رسلان .

(٥) عند طائفة حكاه الطحاوي و ندباً عند الجمهور . ابن رسلان .

بالقدم قال في الدر المختار و يجيب وجوباً و قال الحلواني ندباً و الواجب الاجابة
 بالقدم [مثل ما يقول المؤذن] أى قولاً مثل قول المؤذن قال في البدائع: والاجابة
 أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فانه
 يقول مكانه لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة
 والاستهزاء وكذا (١) إذ قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا
 و لكنه يقول صدقت وبررت ، قال الشامى في حاشيته على الدرالمختار ثم إن الاتيان
 بالحوقة وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه (٢)
 حديث مفسر لذلك رواه مسلم ، واختار في الفتح الجمع بينهما عملاً بالأحاديث قال
 فانه ورد في بعضها صريحاً إذا قال حى على الصلاة ، قال حى على الصلاة و قولهم
 أنه يشبه الاستهزاء لا يتم إذ لا مانع من إعتباره مجيئاً بهما داعياً نفسه مخاطباً لها وقد
 رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول والقوة
 ليعمل بالحديثين انتهى ، قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول
 المؤذن في جميع الفاظ الأذان الحيعلتين و غيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص
 الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول في ماعدا الحيعلتين و أما فيهما
 فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف
 المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول
 أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب
 للسامع أن يجمع بين الحيلة و الحوقة و هو وجه عند الحنابلة و فيه متمسك لمن
 قال بوجوب الاجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم
 من السلف وبه قالت الحنفية و أهل الظاهر وابن وهب ، و ذهب الجمهور إلى عدم
 الوجوب ، قال الحافظ : و استدلوا بحديث أخرجه مسلم و غيره أن النى ﷺ سمع

(١) و به جزم عامة فقهاء الحنفية والشافعية كما حررتة على هامش الحصن الحصين .

(٢) وأطال الكلام فيه فى إعلاء السنن .

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر أثم سلوا الله

مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار قالوا فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك على الاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال و باحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالاجابة واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان ، انتهى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن ابن لهيعة] هو عبد الله [و حيوة] بن شريح [و سعيد بن أبي أيوب] و اسمه مقلص بكسر الميم و سكون القاف و آخره صاد مهملة هـ و لاهم أبو يحيى المصرى ، قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثباتاً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حبان : ليس له عن تابعي سماع صحيح و روايته عن زيد بن أسلم و أبي حازم إنما هي كتاب ، و نقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه ، قال البخارى يقال مات سنة ١٤٩ هـ و قيل سنة ١٦١ هـ [عن كعب بن علقمة] بن كعب بن عدى التنوخى أبي عبد الحميد المصرى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٧ هـ ، و قيل : بعدها [عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن] أى صوته بالأذان [فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا (١) على] أى بعد الاجابة [فانه من صلى على صلاة] أى واحدة [صلى الله

(١) وفي نسخة : العاصى . (٢) فيه أفراد الصلاة عن السلام و ذكر النووي في الأذكار أنه يكره ، ، ابن رسلان ، .

لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سال الله لى الوسيلة حلت عليه (١) الشفاعة .

حدثنا ابن السرح و محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن حبي عن أبى عبد الرحمن يعنى الحبللى عن عبد الله بن عمرو

عليه بها [أى بثواب الصلاة التى صلى [عشرآ] أى عشر مرات فان الحسنة بعشر أمثالها] ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها [أى الوسيلة] [منزلة فى الجنة] أى مرتبة رفيعة من منازلها [لا تنبغى] أى لا تليق [إلا لعبد] أى واحد خاص من بين العباد [من عباد الله] أى من جملتهم [وأرجو أن أكون هو] لفظ أنا تأكيد للضمير المستكن فى « أكون » ، ولفظ هو خبره موضع اسم الإشارة أى أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً و هو خبره و الجملة خبر أكون [فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة] أى صارت حلالاً له غير حرام و فى رواية حلت له الشفاعة ، وقيل : من الحلول (٢) أى بمعنى النزول أى يقع له شفاعتى و ينزل مجازاة لدعائه .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [و محمد بن سلمة] المرادى [قالنا] عبد الله [بن وهب عن حبي] بضم أوله ويأين المنقطتين من تحت بنقطتين الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى الحبللى و هو آخر من حدث عنه ابن وهب قال أحمد أحاديثه من أكبر ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن أبى عبد الرحمن] عبد الله بن يزيد المعافرى [يعنى الحبللى عن عبد بن عمرو] بن العاص

أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه . حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله

[أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا] بفتح الياء وضم الضاد أى يحصل لهم فضل علينا فى الثواب بسبب الأذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل [فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون] أى إلا عند الحيعتين [فإذا انتهت] أى فرغت من الإجابة [فسل] الله ما شئت [تعطه] أى يقبل دعائك و تعط ما سألت .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكم] مضغراً [ابن عبد الله بن قيس] ابن مخزومة بميم مفتوحة و سكون معجمة وفتح راه ابن المطلب بن عبد مناف المطلبى المصرى ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى بمصر سنة ١١٨هـ [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص] الزهرى المدنى ، قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ١٠٤هـ ، قال : وقال غيره ، توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن سعد بن أبي وقاص] و اسمه مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق أسلم قديماً و هاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله و شهد بدرآ و المشاهد كلها و هو أحد العشرة المبشرة و أحد الستة أهل الشورى و سابع سبعة فى الاسلام و كان محاب الدعوة مشهوراً بذلك و كان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ فى مغازيه وهو الذى كوف الكوفة و تولى قتال فارس و فتح الله على يديه القادسية و كان أميراً على الكوفة من عمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله و هو آخر العشرة وفاة ، قال ابن المسيب عن سعد : ما أسلم أحد إلا فى اليوم لذى أسلمت فيه و لقد

ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له .
حدثنا إبراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا .

مكثت سبعة أيام وإني لثالث الاسلام ، قال إبراهيم بن المنذر : كان قصيراً وحداً غليظاً ذا هامة شثن الأصابع و اختلف في وفاته على أقوال ، و المشهور منها أنه مات سنة ٥٥ هـ [عن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن] أى قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان ، فيقول السامع [وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له] أى صفاته .

[حدثنا إبراهيم بن مهدي] المصيصى بغدادى الأصل ، قال أبو حاتم و ابن قانع : ثقة ، و قال ابن منصور : سئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان رجلاً مسلماً قبل له أهو ثقة ، قال : ما أراه يكذب وعن ابن معين جاء بمنكير ، وقال الأزدى : له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها ، وقال الأجرى عن أبي داود كان أحمد يحدثنا عنه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢٥ هـ أو ٢٢٤ هـ [ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] رضى الله تعالى عنها [أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد] أى يقول في أذانه أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله [قال] أى رسول الله [و أنا وأنا] قال الطيبي عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل أى أنا أشهد كما تشهد و التكرير راجع إلى الشهادتين و فيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر
عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف

رسالته كساير الأئمة و اعلمه وقع (١) الاكتفاء على قوله وأنا وانا ولم يقل مثل ما قال
المؤذن من الكلمات بتمامها لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو يحمل
على القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من يقوله و يحتمل احتمالاً بعيداً إنه
ﷺ قاله و لم يقل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم] بن عبد الله الثقفي ابو جعفر
البصري أصله من خراسان ، قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان
في الثقات [ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة] بضم المهملة [ابن غزية] بفتح
المعجمة و كسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصارى
المازنى المدني ، قال احمد وابوزرعة ثقة و قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث ،
وقال العجلي : أنصارى ثقة ، و قال يحيى بن معين : صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه
بأس كان صدوقاً و قال النسائي ليس به بأس و قال البرقاني عن لدارقطنى لم يلحق
عمارة بن غزية أنساً و هو ثقة ، و كذا قال الترمذى : لم يلق أنساً ، و ذكره ابن
حبان في الثقات في أتباع التابعين ، و ذكره العقيلي في الضعفاء ، فلم يورد شيئاً يدل
على وهمه ، و قال ابن حزم : ضعيف ، قلت : وقال الذهبي في الميزان : وما علمت
أحدًا ضعفه سوى ابن حزم و لهذا قال عبد الحق : ضعفه بعض المتأخرين و لم يقل
العقيلي فيه شيئاً سوى قول ابن عينة جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً فهذا
تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تلين لا والله [عن خبيب] مصغراً [بن
عبد الرحمن] بن خبيب [بن إساف] بكسر همزة ، و هكذا في رواية مسلم

(١) و يدل عليه أن ابن حبان بوب عليه باب إباحة الاقتصار للزم عند سماعه

الأذان على قوله وأنا وأنا، دون لفظ الأذان فعلم به أنه يحصل به فضيلة المتابعة .

عن حفص بن عاصم بن عمر عن جده عمر بن الخطاب
أن رسول الله ﷺ قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر
فقال أحكم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا إله
إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فاذا قال أشهد أن

بالمهزة ، وفي نسخة : يساف بمشاة تحتانية مفتوحة وسين مهملة ، و قال الحافظ في
الاصابة إساف بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحتانية ، انتهى ، وكتبها في أكثر كتب
الرجال يساف بالياء ، الأنصارى الخزرجى أبو الحارث المدينى ، قال ابن معين والنسائى :
ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،
و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٢ هـ [عن حفص بن عاصم بن عمر]
بن الخطاب قال النسائى : ثقة ، و قال أبو زرعة و العجلي : ثقة ، و قال هبة الله
الطبرى : ثقة يجمع عليه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبيه] هو عاصم بن
عمر بن الخطاب العدوى أبو عمر أو أبو عمرو المدنى ، ولد فى حياة النبي ﷺ وأمه
جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح كان عمر طلق أمه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له
ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قبا فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان فحمله بين
يديه فأدركته جدته الشמוש بنت أبي عامر فسازعت إياه حتى انتهى إلى أبي بكر ، فقال
له أبو بكر خل بينها وبينه فما راجعه و أسلمه لها و فى تاريخ البخارى ، خاصمت أمه
أباه إلى أبي بكر وله ثمان سنين ، وقال ابن البرقي : ولد فى حياة النبي ﷺ ولم يرو
عنه شيئاً ، مات سنة ٥٧٠ هـ ، و قيل بعدها [عن جده عمر بن الخطاب أن رسول
الله ﷺ قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر] اكتفى على ذكر التكبير
مرتين إشارة إلى أنهما فى حكم كلمة واحدة و لم يذكر الأربع اكتفاءً بذكر اثنين
و من ثم ذكر واحداً من الاثنين فى سائر كلمة الأذان [فقال] أى أجب [أحكم]
بقوله [الله أكبر ، الله أكبر ، فاذا قال] أى المؤذن [أشهد أن لا إله إلا الله

محمد رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة) حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي

قال [المجيب] أشهد أن لا إله إلا الله ، فإذا قال [المؤذن] أشهد أن محمداً رسول الله ، قال [المجيب] أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال [أى المؤذن] حي على الصلاة ، قال [المجيب] لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال [أى المؤذن] حي على الفلاح ، قال [المجيب] لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال [المؤذن] الله أكبر ، الله أكبر ، قال [المجيب] الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال [المؤذن] لا إله إلا الله ، قال [المجيب] لا إله إلا الله ، من قلبه [متعلق بصيغة قال المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب] دخل الجنة [جزاء لقوله إذا قال المؤذن إلى آخر الشرط قال الطيبي : و إنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقيق الموعد على طريقة و نادى أصحاب الجنة .

[باب ما يقول إذا سمع الإقامة] .

[حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت [العبدى] حدثني رجل من أهل الشام [مجهول لم يعرف] عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة [صدى بن عجلان] أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ [شك من بعض الرواة يقول حدثني شيخى

ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله و أدامها و قال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

(باب ما جاء في الدعاء عند الأذان) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا (١) الدعوة التامة

فقال عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ و لم أقف على اسم هذا الصحابي [أن بلالا أخذ] أى شرع [في الإقامة فلما أن قال] أى بلال قال القارىء : و الأظهر أن لما ظرفية و أن زائدة للتأكيد ، كما قال تعالى : « فلما أن جاء البشير ، كما قال صاحب الكشف وغيره في قوله تعالى : « ولما أن جات رسالتنا لوطاً سيئ بهم » [قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله و أدامها] قال القارىء : واشتهر زيادة واجعلنى من صالحى أهلها [وقال] أى رسول الله ﷺ [في سائر الإقامة كنحو حديث عمر] قال القارىء أى في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلين فإنه قال فيه لا حول و لا قوة إلا بالله [في الأذان] يعنى وافق المؤذن في غير الحيعلين و يحتمل الموافقة أيضاً أى في الحيعلين لحديث ورد في ذلك .

[باب ما جاء في الدعاء عند الأذان] أى يستحب أن يدعو السامع عند تمام الأذان . [حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين

(١) هكذا في النسخة المجتنبية القديمة بلفظ هذا وفي المرقاة برواية البخارى بلفظ هذه .

و الصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إلاحلت له الشفاعة يوم القيامة .

يسمع (١) النداء [أى تمام الأذان [أللهم رب هذا الدعوة التامة] قال فى المجمع المراد بالدعوة ههنا الأذان من أوله إلى محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد ، وقبل (٢) وصفها بالتمام لأنها ذكر الله و يدعى بها إلى عبادته و ذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام [و الصلاة القائمة] أى الباقية الدائمة لا ينسخها دين [آت] بالمد أى أعط [محمداً الوسيلة] أى المرتبة العالية فى الجنة التى لا ينبغي إلا له [و الفضيلة] أى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين [و ابعثه] أى أوصله [مقاماً محموداً] أى مقام الشفاعة العظمى الذى يحمده الأولون و الآخرون و هم آدم و من دونه (٣) [الذى وعدته] أى بقوله : « عسى (٤) أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى أعطه ، و أما زيادة و الدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة ، فقال السخاوى : لم أره فى شئ من الروايات وزاد الیهى فى روايته « إنك لا تختلف الميعاد » و أما زيادة « يا أرحم الراحمين » فلا وجود لها فى كتب الحديث [إلاحلت (٥)]

(١) استدل به الطحاوى على أنه لا يجب إجابة الأذان بل لو اكتفى على هذا يكفى ، بسطه ابن رسلان . (٢) و قيل إشارة إلى التوحيد فإنه تام و النقص شرك و قيل : تام باعتبار أنه لا ينسخ « ابن رسلان » و بسط ابن رسلان فى شرحه ألفاظ الدعاء . (٣) قال ابن الجوزى الأكثر على أن المراد منه الشفاعة ، وقيل : إجلاله على العرش ، و قيل : على الكرسي و على صحة التعدد لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الشفاعة « ابن رسلان » (٤) و عسى فى كلامه تعالى واقع و لذا أطلق عليه الوعد .

(٥) و لفظ الطحاوى من رواية ابن مسعود وجبت و لا يصح أن يكون بمعنى الحلال لأنه من الأول لم يكن حراماً .

(باب ما يقول عند أذان المغرب) حدثنا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا

له الشفاعة (١) [أى وجبت و ثبتت [يوم القيامة] وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة و الحكمة فى سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى وعسى فى الآية للتحقيق إظهار لشرفه و عظم منزلته و تلذذ بحصول مرتبته و رجاء لشفاعته .
[باب ما يقول عند أذان المغرب] .

[حدثنا مؤمل] كحمد [بن إهاب] بكسر أوله وآخره باء موحدة ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربعي ثم العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي نزل الرملة ومصر وهو كرماني الأصل ، قال إبراهيم بن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال : مرة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٤ هـ ، قال الحافظ : ووثقه مسلمة بن قاسم [ثنا عبد الله بن الوليد العدني] هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموى مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدني ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً ، و قال أبو زرعة : صدوق ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن عدى : روى عن الثورى جامعه ، و قد روى عن الثورى غرائب غير الجامع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، قال الحافظ : نقل الساجي أن ابن معين ضعفه ، و قال البخارى : مقارب ، و قال العقيلي : ثقة معروف ، و قال الأزدى يهيم فى أحاديث وهو عندى وسط ، و قال الدارقطنى : ثقة مأمون [ثنا القاسم بن معن] بفتح الميم و سكنون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الله الكوفي قاضيا عن أحمد ثقة ،

(١) أشكل بأنها للذنين وأجيب بأن للشفاعات درجات كادخال الجنة بغير حساب و كرفع الدرجات « ابن رسلان »

المسعودى عن أبى كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلى .

وكان لا يأخذ على القضاء أجراً . قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و عن أبى داود قال : كان ثقة يذهب إلى شئ من الأرجاء ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث و الفقه والشعر و أيام الناس وكان يقال له شعبى زمانه مات سنة ١٧٥هـ [ثنا المسعودى] عبد الرحمن بن عبد الله [عن أبى كثير (٢) مولى أم سلمة] قال الترمذى : لا يعرف ، وقال فى التقريب مقبول [عن أم سلمة] رضى الله تعالى عنها [قالت علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب] قال القارىء : الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أوفى أثنائه [اللهم إن هذا] إشارة إلى ما فى الذهن و هو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبى وتبعه ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات ، قلت : ويحتمل أن يكون التقدير أن هذا الزمان زمان إقبال ليلك وزمان إدبار نهارك وزمان أصوات دعائك [إقبال ليلك] الذى جعلته سكناً وساتراً [وإدبار نهارك] الذى جعلته سيباً لتحصيل المعاش [و أصوات دعائك] هكذا بالهمزة فى النسخ المطبوعة الهندية ، و أما فى المكتوبة (٣) و المصرية و النسخة على رن المعبود دعائك جمع داع كالتضادة جمع قاض فعلى الأول معناه أصوات أذانك و على الثانى أصوات مؤذيك الذين يدعونك أو يدعون عبادك إلى الصلاة [فاغفرلى] بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف و به يظهر وجه تفریع المغفرة ، قلت : و يمكن أن يقال إن الزمان هو تجمد تعاقب

(١) و فى نسخة : النى .

(٢) قال ابن رسلان : لم أقف على إسمه ، و ذكره الذهبى فى الكنى و لم يسمه .

(٣) و كذا فى ابن رسلان و قال : جمع داع كقاض و قضاة .

(باب أخذ الأجر على التأذين ^(١)) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص ^(٢) قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يارسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد

إرادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن أن يجعل سبباً للتغير في أحوال العباد من المعاصي والمغفرة ، قال القاري : و لعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفي النهار والليل و هو يقتضى طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ، و يقال عند أذان الصبح أيضاً ، لكن بلفظ هذا إدبار ليلك و إقبال نهارك إلخ ، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية ، و قد أجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من أصولها فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية ، انتهى .

[باب أخذ الأجر على التأذين] أى كراهيته .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة [أنا سعيد الجريري] سعيد بن أبياس [عن أبي العلاء] يزيد بن عبد الله [عن مطرف بن عبد الله عن عثمان ^(٣)] بن أبي العاص قال قلت و قال موسى في موضع آخر : أن عثمان بن أبي العاص قال [حاصل هذا الكلام أن موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود اختلف لفظه ، فقال مرة : قال : أى عثمان بن أبي العاص ، قلت : و قال مرة : إن عثمان بن أبي العاص قال : فنقل في الأول كلامه بلفظه و في الثاني حكى قوله و جعله غائباً] يا رسول الله ﷺ اجعلني ^(٤) إمام قومي قال : أنت إمامهم [أى جعلناك إماماً لقومك

(١) وفي نسخة : الأذان . (٢) وفي نسخة : العاصي . (٣) وفد على النبي ﷺ

في وفد ثقيف سنة عشر . ابن رسلان . (٤) فيه طلب الامامة و اعطاها ★

بأضعفهم و اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

فأنت إمامهم [واقصد بأضعفهم (١)] أى راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة تخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضى حال الأضعف من غير أن تنقص شيئاً من أركان الصلاة وسننها ولا تطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء . [واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً] واختلف العلماء في أخذ الأجر (٢) على الأذان فمنعه أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه قال في البدائع : ولا على الأذان والاقامة والامامة لأنها واجبة ، وقد روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وأن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً ولأن الاستيجار على الأذان والاقامة والامامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفيذ الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم ، لأن نقل الأجر بمنعهم عن ذلك وإلى هذا أشار الرب جل شانه في قوله عز وجل : « أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون » فيؤدى إلى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز ، وقال تعالى : « وما تسألهم عليه من أجر » أى على ما تبلغ إليهم أجراً وهو كان ﷺ يبلغ بنفسه وبغيره بقوله ﷺ : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » فكان كل معلم مبلغاً فإذا لم يحز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره ، لأن ذلك تبليغ منه معنى ، انتهى ، ويستدل عليه بما حكى

★ بالطلب إذا كان أهلاً لذلك . ابن رسلان . فلا ينافي ما ورد من النهي .
(١) قوة للبدن وقيل : أكثرهم خشوعاً وتذلاً لله تعالى ، وقيل : أكثرهم رقة في القلب والمعنى أنك لو كنت إمامهم لكن لا تترك التواضع لهم إذا فرغت من إمامتك . ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان : حمله الشافعي على الكراهة وقال ابن قدامة : لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب وكرهه الأوزاعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وخص مالك وبعض الشافعية لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً لحاز أخذ الأجرة عليه .

الشوكاني في نيله ، فقال : و أخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لا بغضك في الله ، فقال سبحان الله أحبك في الله و تبغضني في الله ، قال : نعم إنك تسأل على أذناك أجرآ و روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الأذان و قراءة القرآن و المقاسم و القضاء ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، و روى ابن أبي شبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ، ويقول إن أعطى بغير مسألة فلا بأس وهذا قول المتقدمين ، وأما المتأخرون منهم فافقتوا بجوازه قال في الهداية : و بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الشوكاني : وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعي : يجاعل عليه و لا يواجر ، و قال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذن متطوعين ، قال : و ليس للإمام أن يرزقهم و هو يجسد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله و في كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستتب ، والأصل في ذلك قوله عليه السلام « ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » انتهى ، فقام المؤذن على العامل و هو قياس في مصادمة النص و قيسا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة ، كما صرح بذلك اليعمرى ، و قد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك و أخرج عن أبي مخذرة أنه قال فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التاذين صرة فيها شئ من فضة وأخرجه أيضاً النسائي ، قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين ، الأول : إن قصة أبي مخذرة أول ما أسلم لأنه اعطاه حين علمه الأذان و ذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص لحديث عثمان متأخر ، الثاني : إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

(باب في الأذان قبل دخول الوقت) حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالاً ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام زاد موسى

لخدمته عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفه قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ، انتهى ، واستدل المجوزون أيضاً بحديث الرقية بفاتحة الكتاب و لا يقوم لهم به أيضاً حجة فانه يدل على جواز الأجرة على التطيب و لم يخالف فيه و لا يستدل به على جواز أخذ الأجرة على التعليم و هو ظاهر ، و الله أعلم .

[باب في الأذان قبل دخول الوقت] هل يجوز (١) ذلك أو لا يجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب المعنى] واحد أى معنى حديث كل منهما متحد [قالاً ثنا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السخيتاني [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره] أى بلالا [النبي ﷺ أن يرجع] أى إلى موضع أذانه [فينادى ألا أن العبد] و المراد به نفس بلال [قد نام] أى غفل عن وقت الأذان ، و يخالفه ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ووجه الجمع بينهما أن أذان بلال بليل كان في رمضان (٢) ليرجع القائم و ينتبه النائم ، و أما في غير رمضان فله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على

(١) و أجمعوا على أنه لا يجوز قبل الوقت في غير الفجر ، و قال الثلاثة وأبو يوسف بجوازه في الفجر وبسط في وجوه الأذان قبل الفجر عندنا كذا في الأوجز (٢) و به جزم ابن القطان وادعى بعض الحنفية كما نقله عنه السروجي أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان و إنما كان تذكيراً و تسجييراً ، و قال أيضاً : و أجاب أصحابنا بأن الحديث ليس بصحيح « ابن رسلان » .

فرجع فنادى ألا إن العبد نام قال أبوداؤد وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

غير رمضان ، و قال في درجات مراقبة الصعود : وهذا في ما سبق في أول الهجرة لأن الثابت عن بلال أنه كان بآخر وقت له رسول الله ﷺ أن يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر [زاد موسى] بن إسماعيل [فرجع] أى بلال إلى موضع أذانه [فنادى ألا إن العبد نام (١)] و ليس هذه الزيادة في حديث داؤد بن شبيب [قال أبو داؤد : و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة] أى تفرد حماد بن سلمة عن أيوب برفع هذا الحديث و لم يرو عنه غيره

قلت : حاصله أنه اختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه حماد بن سلمة عن أيوب و تفرد فيه ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فأشار أبو داؤد إلى أن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه ، قال الدارقطني : تابعه أى حماد بن سلمة سعيد بن زربي و كان ضعيفاً عن أيوب ، وقال البيهقي : تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب و روى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف و حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ، و معه رواية الزهري عن سالم عن أبيه ، قال علي بن المديني أخطأ حماد في هذا الحديث و الصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع ، و حديث الزهري عن سالم انتهى ملخصاً ، و قال الشوكاني : احتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث ، و الجواب عنه بأنه لا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كاحمد و البخاري و الذهلي و أبي داؤد و أبي حاتم و الدارقطني و الأثرم و الترمذي و جزموا بأن حماداً

(١) قال ابن رسلان : وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل إرادة الإقامة فانه يسمى أذاناً أو يكون في يوم كان لبلال أن يؤذن بعد الفجر فانه كان بالنوبة بينه و بين ابن أم مكتوم ، قلت : و هذا الثاني يؤيدنا .

حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنا ^(١) نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح

أخطأ في رفعه و أن الصواب وقفه ، و قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، و الصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، و الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل (الحديث) قال أبو عيسى و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل فأنما أمرهم فيما يستقبل فقال : إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل .

[حدثنا أيوب بن منصور] الكوفي صدوق يهم من العاشرة [ثنا شعيب بن حرب] المدائني أبو صالح البغدادى نزيل مكة ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطنى والحاكم : ثقة ، وكذا قال ابن سعد و العجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخارى فى الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجهول ، قال الحافظ : و الظاهر أنه غير هذا ، مات سنة ١٩٧ هـ [عن عبدالعزيز بن أبي رواد] بفتح الراء وتشديد الواو و اسمه ميمون المكي مولى المهلب بن أبي صفرة ، قال يحيى القطان : عبدالعزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، و قال أحمد : كان رجلاً صالحاً و كان مرجئاً ، و ليس هو فى الثبوت مثل غيره ، و قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : و فى بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ، و قال على بن الجنيد : كان ضعيفاً و أحاديثه منكرات ، و قال الحاكم : ثقة عابد ، و قال الساجى : صدوق . يرى الارجاء ، و قال الدارقطنى : هو متوسط فى الحديث و ربما وهم فى حديثه ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الجوزجاني : كان غالباً فى الارجاء ، مات سنة ٥٩ هـ .

أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر ^(١) نحوه قال أبو داود
و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح ^(٢) قال أبو داود
و رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر نحوه ^(٣) وهذا
أصح من ذاك ^(٤) .

[أنا نافع] مولى ابن عمر [عن مؤذن لعمر يقال له مسروح] ويقال له مسعود
و هو مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال
مسروح ^(٥) بن صبره النهشلى ، وقال الذهبي فى الميزان : مسروح عن عمر فيه جهالة
روى عنه نافع مولى ابن عمر [أذن] أى مسروح [قبل الصبح] أى قبل طلوعه
و جعل نفسه غائباً [فأمره] أى مسروحاً [عمر ^(٦)] رضى الله عنه [فذكر]
أى أيوب بن منصور [نحوه] أى نحو ما رواه حماد بن سلسة [قال أبو داود :
و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر
يقال له مسروح] و هذا تأييد للحديث المتقدم الذى رواه عبد العزيز بن أبى رواد
عن نافع [قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر] الدراوردي [نحوه] أى نحو ما ذكره
حماد بن زيد و هذا تأييد ثان للحديث المتقدم [و هذا] أى الذى ^(٧) رواه عبد
العزيز بن أبى رواد و حماد بن زيد و الدراوردي [أصح من ذاك] الذى

(١) و فى نسخة : ذكر (٢) و فى نسخة : أو غيره (٣) و فى نسخة : قال
أبو داود (٤) يعنى حديث ابن عمر (٥) وفى ابن رسلان : مسروح بن سبرة .
(٦) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأنه عن نافع عن عمر مرسل وليس بحجة ،
قلت : ليس هو عن نافع عن عمر كما ترى (٧) وبسط الكلام عليه الحافظ فى الفتح

رواه حماد بن سلمه عن أيوب .

قلت : وقد أخرج البيهقي في سننه حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع من طريق أبي عمر الضرير وموسى بن إسماعيل وهدبة وطلالوت ، و قال البيهقي هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب ، و روى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف ، ثم قال البيهقي : قال علي بن المديني : أخطأ حماد في هذا الحديث ، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع ، و حديث الزهري عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى أنه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ، ثم قال البيهقي : و روى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولاً و هو ضعيف لا يصح ، ثم أخرج الحديث بطوله ، ثم قال : و الصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها ، أبو داود ثم قال : و قد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة قد يتناضعها في كتاب الخلاف ، و إنما نعرف مرسلًا من حديث حميد بن هلال و غيره ، هذا خلاصة ما ذكره البيهقي و قال في الجوهر النقي .

قلت : من جملة وجوه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي أن العبد نام (الحديث) رواه الدارقطني و قال : تفرد به أبو يوسف عن سعيد و غيره يرسله ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة أن بلالا أذن و لم يذكر أنساً ، قال الدارقطني : و المرسل أصح ، قلت : أبو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم و وثقه أيضاً ابن حبان و قد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ، ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفاً في هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجوري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد لحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، أخرجه البيهقي و قال :

هو محمول إن صح على الأذان الثاني ، و قال الأثرم : رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم .

قلت : هو ثقة ثبت ، كذا قال أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، وأخرج له الشيخان وغيرهما و من كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره و اشتغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالاول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم : ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا ما ذكره الأوزاعي و أجيب عن ذلك بأن الأوزاعي من أئمة المسلمين فلا يعال ما ذكره بعدم ذكر غيره . وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح ، و في التمهيد : و روى زيد الألباني عن إبراهيم قال : إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث و بين ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان لأن ذلك كان في رمضان ، و قال الطحاوي : و يحتمل أن يكون بلالا (١) كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك بضعف بصره ثم ذكر أعنى الطحاوي بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم أذان بلال فان في بصره شيئاً ، انتهى .

و اختلف العلماء في الأذان قبل الوقت (٢) بعد اتفاقهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلاة الفجر لا يجوز ، و أما صلاة الفجر فجوزه بعض ، قال في

(١) كذا في الطحاوي بالنصب (٢) قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، و قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السنة في غير الفجر أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، و أما في الصبح فقال به الثلاثة ورواية عن أحمد تختص برب رمضان و قال بعضهم : لم يرد الاكتفاء به في حديث إلخ . أوجز المسالك ، و راجع إلى بدائع الصنائع .

البدائع : وأما بيان وقت الأذان والاقامة فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه و يعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة (١) ومحمد ، وقد قال أبو يوسف أخيراً : لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل و هو قول الشافعي (٢) و احتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضى الله عنه - أن بلالاً كان يؤذن بليل ، وفي رواية قال : لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل ، و لأن وقت الفجر مشتبه ، و في مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ، و لأبي حنيفة و محمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يده عرضاً ، و لأن الأذان شرع للاعلام بدخول الوقت و الاعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، و كذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، و المؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، و لهذا لم يجز في سائر الصلوات ، و لأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الأول من الليل فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه و بلال - رضى الله عنه - ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعنى آخر لما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال لا يمنعكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم و يرد قائمكم و يتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة - رضى الله عنهم - فرقتين : فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل ، و فرقة في النصف الأخير و كان الفاصل أذان بلال ، و الدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر ، إن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا إشتاء فيه ، انتهى .

(١) و به قال الثوري ، المغنى .

(٢) و أحمد و مالك و الأوزاعي و إسحاق ، المغنى .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان
عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله
ﷺ قال له لا تؤذن لك الفجر هكذا و مد
يديه عرضاً .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [ثنا جعفر بن برقان]
بضم الموحدة و سكون الراء الكلابي . مولاهم أبو عبد الله الجزرى الرقى قدم الكوفة
قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس به ، و قال جعفر : ثقة ضابط
لحديث ميمون و حديث يزيد بن الأصم و هو فى حديث الزهرى يضطرب ، وعن
ابن معين كان أمياً و هو ثقة ، و قال فى موضع آخر : ثقة ، ويضعف فى روايته
عن الزهرى ، وقيل : إنه كان بحاج الدعوة ، وهكذا قال ابن نمير : وقال يعقوب
بن سفيان : بلغنى أنه كان أمياً لا يقرأ و لا يكتب و كان من الخيار ، و قال
النسائى : مثل ما قال أحمد ، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه و عن أبى بكر الهذلى
لا يحتاج بواحد منهما إذا انفرد ، حكاه الحافظ ، مات سنة ١٥٠ هـ [عن شداد مولى
عياض بن عامر] بن الأسلع العامرى الجزرى روى عن بلال المؤذن و لم يدركه ،
ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الذهبي (١) فى الميزان : لا يعرف [عن بلال]
المؤذن [أن رسول الله ﷺ قال له (٢)] أى بلال [لا تؤذن] أى لصلاة
الفجر [حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يديه عرضاً] و هذا الحديث حجة لأبى
حنيفة و محمد على أبى يوسف و الشافعى ، وقد استدلل الطحاوى على ذلك بما روى
عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن

(٢) قلت : لكن سياتى له رواية عن غير بلال فى كلام ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأن المراد منه الإقامة .

(باب الأذان للآعمى) حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر

للفجر قام يصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد و حرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر و أمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام ، يدل على أن عاداتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر و لو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى النداء قال أبو داؤد و شداد : لم يدرك بلالا (١) فأشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وإرساله ، و اختلف فى رده وقبوله ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - و مالك و أحمد فى قول - رضى الله تعالى عنهم - يقبل مطلقاً قال فى النخبة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحمد ، وثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين يقبل مطلقاً ، انتهى . و قال فى الجوهر النقي : قال ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر ، وهذا سند صحيح ، وفى التمهيد وروى زيد الأياشى عن إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه ، فقالوا : اتق الله و أعد أذانك .

[باب الأذان للآعمى] أى باب جواز الأذان للآعمى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر] ابن الخطاب القرشى المدنى ، قال النسائى : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : ربما أغرب ، و قال الساجى : قال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث ، و قال الدارقطنى : ثقة حدث بمصر توفى بمصر سنة ١٥٣ هـ

(١) زاد فى نسخة ابن رسلان و لم يرو أبو داؤد عن شداد غير هذا الحديث و روى فى غير أبى داؤد عن سالم بن وابصة بن معبد وأبيه وابصة وأبى هريرة .

و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى .

[وسعيد بن عبد الرحمن] بن عبد الله بن جيل بن عامر الجعفي بمضومة وفتح ميم وإهمال حاء أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس و حديثه مقارب ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الساجي : يروي عن هشام و سهيل أحاديث لا يتابع عليها ، قال الحافظ : و وثقه ابن نمير و موسى بن هارون و العجلي و الحاكم أبو عبد الله ، و نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به [عن هشام بن عروة] أى كلاهما روي عن هشام بن عروة [عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] أم المؤمنين [أن ابن (١) أم مكتوم] قال الحافظ في الفتح : إسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن ، و قيل : كان إسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، و لا يمتنع أنه كان له اسمان و هو قرشي عامري أسلم قديماً و الأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة و كان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة و شهد القادسية في خلافة عمر - رضی الله تعالى عنه - فاستشهد بها ، و قيل : رجع إلى المدينة فمات بها و هو الأعمى ، المذكور في سورة «عبس» واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، و زعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنتيت أمه أم مكتوم لانكثام نور بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بستين ، قلت : و فيه نظر ظاهر فانه كان أعمى عند نزول «عبس» و هي نزلت بمكة فكيف يمكن أن يقال أنه عمى بعد وقعة بدر ، و قال الحافظ في الإصابة : قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، و قيل : بل بعده و بعد وقعة بدر بيسير

(١) فيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف و جواز

نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك « ابن رسلان » ،

(باب (١) الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنعان أبو هريرة في المسجد قال فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر (٢) فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصي

و لعل قول من قال عصي بعد بدر غلط من الكاتب و وضع العمى موضع الهجرة و الله تعالى أعلم [كان مؤذناً لرسول الله ﷺ و هو أعمى] وهذا الحديث حجة لجواز كون الأعمى مؤذناً و هذا متفق (٣) عليه و لكن البصير أفضل من الضير لأن الضير لا علم له بدخول الوقت ، والاعلام بدخول الوقت ، فمن لا علم له بالدخول منه متعذر .

[باب الخروج من المسجد بعد الأذان] هل يجوز أولاً .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الظاهر (٤) أنه الثوري [عن إبراهيم بن مهاجر] البجلي [عن أبي الشعثاء] اسمه سليم مصغراً ابن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي والد أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أحمد شيخ ثقة ، و قال ابن معين و العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، و قال ابن حزم في المحلى : سليم بن أسود مجهول فكأنه ما عرف أن أبا الشعثاء هذا اسمه ، مات سنة ٨٢ هـ ، و قيل : سنة ٨٥ هـ [قال كنعان مع أبي هريرة في المسجد] لعل هذا وقع في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ [قال] أى أبو الشعثاء [فخرج رجل] أى من المسجد و لم يذكر اسمه [حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

(١) و في نسخة : باب في الخروج من المسجد بعد النداء .

(١) و في نسخة : بالعصر .

(٣) وكذا قال ابن قدامة في المغنى : و ما نقله النووي عن أبي حنيفة من منع

نجوازه رده العيني . (٤) به جزم ابن رسلان .

أبا القاسم عليه السلام.

أما هذا [أى الرجل الذى خرج من المسجد بعد الأذان] فقد عصى أبا القاسم عليه السلام [كان أبا هريرة يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج بعد الأذان بخالف نهيه ، قال القارى : زاد أحد ، ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، قال صاحب الهداية : يكره له الخروج حتى يصلى (١) فيه ، قال ابن الهمام : مقيد بما إذا لم يكن صلى و ليس عن يتنظم به جماعة أخرى فان كان خرج إليهم و قيد آخر و هو أن يكون مسجد حيه أو غيره وقد صلوا فى مسجد حيه ، فان لم يصلوا فى مسجد حيه فله أن يخرج إليه ، والأفضل أن لا يخرج ، قال الترمذى : ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة ، ولعله محمول على ما إذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما أخرج أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج من المسجد أحد بعد الداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجه حاجته و هو يريد الرجوع وكذلك إن صلى قبل ، ففى الظهر و العشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعى الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن فى الإقامة لأنه يشتم بمخالفة الجماعة ، وفى الفجر و العصر و المغرب يخرج لكرامة النفل بعدها ، و لما ورد فى حديث صحيح أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليت فى أمك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر و المغرب ، و فى معناهما العصر ، قاله الشيخ الدهلوى ، وقول أبي هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال بعضهم ، هذا موقوف ، وقال ابن عبد البر : فيه و فى ظائره مسند ، و قال : لا يختلفون فى ذلك ، قال الحفاظ فى شرح النخبة : و من الصغ المحتملة قول الصحابى من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفى نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان

(١) قال ابن رسلان : و به قال عامة أهل العلم إذا كان بغير عذر .

(باب فى المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبى شيبه ثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبى ﷺ قد خرج أقام الصلاة .

و ذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية ، و أبو بكر الرازى من الحنفية ، ثم قال : و من ذلك أن يحكم الصحابى على فعل من الأفعال أنه طاعة لله و رسوله و معصيته كقول عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، فله حكم الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ .

[باب فى المؤذن ينتظر الامام] أى لا يقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذى : و هكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان ، و الامام أملك بالاقامة (١) . [حدثنا عثمان بن أبى شيبه ثنا شبابة] بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمر المدائنى أصله من خراسان ، قيل اسمه مروان ، حكاه ابن عدى ، قال أحمد : تركته لم أكتب عنه للأرجاء و كان داعية ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال عثمان الدارمى : قلت ليحيى : فشبابه فى شعبة قال : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صالح الأمر فى الحديث ، و كان مرجئاً ، وقال صالح بن أحمد عن العجلي : قلت لأبى : كان يحفظ الحديث ، قال نعم ، و قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، و عن أبى زرعة كان يرى الأرجاء ، قيل له رجع عنه ، قال نعم ، و قال عثمان بن أبى شيبه : صدوق حسن العقل ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٦ هـ [عن إسرائيل] بن يونس [عن سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال] أى جابر [كان بلال يؤذن] إذا جاء وقت الصلاة [ثم يمهل] أى بالتكبير ولا يكبر [فإذا رأى النبى ﷺ قد خرج (٢)] أى للصلاة [أقام] أى بلال [الصلاة]

(١) و تقدم فى هامش . باب الرجل يؤذن و يقيم ، (٢) فيه الاقامة بعد ★

(باب في التثويب ^(١)) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا

أى كبر لاقامة الصلاة .

[باب في التثويب] قال في الجمع : و أصل التثويب أن يجئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى به الدعاء ، وقيل من ثاب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة بقوله « الصلاة خير من النوم » بعد قوله « حتى على الصلاة » و قال في فتح الودود : هو العود إلى الاعلام بعد الاعلام ، و يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته عليه السلام إلى يومنا هذا و قد أحدث الناس تثويماً ثالثاً بين الأذان و الاقامة فيحتمل أن الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثانى و هو « الصلاة خير من النوم » و كرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة ، قال في البحر الرائق ما ملخصه : و هو نوعان : قديم و حادث ، فالأول « الصلاة خير من النوم » و كان بعد الأذان ، إلا أن علماء الكوفة الحقوه بالأذان ، و الثانى : أحدثه علماء الكوفة بين الأذان و الاقامة « حتى على الصلاة » مرتين « حتى على الفلاح » مرتين ، و أطلق في التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه ، إما بالتنحنح أو بقوله « الصلاة الصلاة » ولا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات و هو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس ، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر و هو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المنهذب ، لما روى أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء فقال « أخرجوا هذا المبتدع من المسجد » وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين « من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

☆ الخروج و سأتى في الباب الثالث ، ما يخالفه من حديث أبى قتادة « إذا

أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » .

(١) و في نسخة : في الظهر .

أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن (١) عمر
قثوب رجل في الظهر أو العصر قال (٢) أخرج بنا فان
هذه بدعة .

(باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً)

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثوري [ثنا أبو يحيى القتات] بفتح
القاف و تشديد التاء الأولى المعجمة بنقطتين من فوق و في آخرها تاء أخرى نسبة
إلى بيع القت و هو نوع من كلاء تسمن به الدواب ، اختلف في اسمه ف قيل :
زاذان ، و قيل دينار ، و قيل مسلم ، و قيل يزيد ، و قيل زبان . و قيل عبدالرحمن
بن دينار ، قال أحمد : كان شريك يضعف أبا يحيى القتات ، و عن ابن معين في
حديثه ضعف ، و عنه ثقة ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، قال الحافظ قال الأثرم
عن أحمد روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة ، و أما
حديث سفيان عنه فقارب ، و قال ابن سعد : أبو يحيى القتات فيه ضعف ، و قال
يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال البزار : لا نعلم به بأساً و هو كوفي معروف ،
و قال ابن حبان : فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات
[عن مجاهد] بن جبر [قال] أى مجاهد [كنت مع ابن عمر] في مسجد قد
أذن فيه و نحن نريد أن نصلى فيه [قثوب رجل في الظهر أو العصر] شك من
الراوى [قال] أى ابن عمر [أخرج بنا] قال ذلك لأنه كف بصره في آخر
عمره [فان هذه] أى الخصلة أو الفعلة [بدعة] أى في الدين ، قال الترمذى :
و إنما كرهه عبد الله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس .

(باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً) أى ولا ينتظرونه

قياماً .

حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان
عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ
قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال أبو داود

[حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان] بن يزيد العطار
[عن يحيى] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] أبي قتادة [عن
النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة] أى نودى بالفاظ الاقامة للصلاة [فلا تقوموا]
منتظرين للصلاة [حتى ترونى] أى تبصرونى خرجت ، قال الحافظ فى الفتح : قال
القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو
معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ أخرجه مسلم
ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع فى الاقامة
قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مكانه حتى تعتدل صفوفهم
قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس
كانوا ساعة يقول المؤذن «الله أكبر» يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبي ﷺ مقامه حتى
تعتدل الصفوف ، و أما حديث أبي هريرة و لفظه فى مستخرج أبي نعيم فصف
الناس صفوفهم ثم خرج علينا ، و لفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى فقام مقامه ، الحديث . وعنه فى رواية أبي داود
أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فآخذ الناس مقامهم قبل أن يجيئ النبي ﷺ ،
فيجمع بينه و بين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع ليدان الجواز (١) و بأن
صنيعهم فى حديث أبي هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبي قتادة و أنهم
كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال

(١) أو يقال إن المراد بالخروج فيه الخروج من الصفوف إلى مقامه فى المصلى وهو
الأوفق بالألفاظ الآتية فى الرواية الآتية . وراجع إلى عارضة الأخوذى والأوجز .

وهكذا رواه أيوب و حجاج الصواف عن يحيى و هشام

أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره و لا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله ليان الجواز ، قال العيني في شرحه على البخارى و قد اختلف متى يقوم الناس إلى الصلاة ، فذهب مالك و جمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، و كان أنس - رضى الله تعالى عنه - يقوم إذا قال المؤذن • قد قامت الصلاة • و كبر الامام ، وعن سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن • الله أكبر • و جب القيام ، و إذا قال • حى على الصلاة • اعتدلت الصفوف ، و إذا قال • لا إله إلا الله • كبر الامام و ذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، و فى المصنف كره هشام بن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن • قد قامت الصلاة • ، و عن يحيى بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر ، و كان إبراهيم يقول إذا قامت الصلاة : كبر و مذهب الشافعية و طائفة ، أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة و هو قول أبى يوسف ، و عن مالك - رحمه الله تعالى - السنة فى الشروع فى الصلاة بعد الإقامة و بداية استواء الصف ، و قال أحمد : إذا قال المؤذن • قد قامت الصلاة • يقوم ، و قال زفر : إذا قال المؤذن • قد قامت الصلاة • مرة قاموا ، و إذا قال ثانياً : اقتتحوا ، و قال أبو حنيفة و محمد : يقومون فى الصف إذا قال • حى على الصلاة • ، فإذا قال • قد قامت الصلاة • كبر الامام لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامهما فيجب تصديقه و إذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه .

[قال أبو داود و هكذا] أى مثل ما رواه أبان العطار بصيغة عن [رواه

أيوب] السخيتانى [و حجاج الصواف] هو ابن أبى عثمان أبو الصلت بمهمله

الدستوائى قال كتب إلى يحيى و رواه معاوية بن سلام
و على بن المبارك عن يحيى و قالاً فيه حتى ترونى و عليكم
السكينة .

مفتوحة و سكون لام الكندى ، مولاهم البصرى ، واسم أبى عثمان ميسرة ، وقيل
سالم ، قال يحيى القطان : وهو فطن صحيح كيس ، وثقه أحمد وابن معين و أبو زرعة
و أبو حاتم و الترمذى و النسائى و العجلى و أبو بكر البزار و ابن سعد و ابن
خزيمة ، و قال يزيد بن زريع ليس به بأس ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن يحيى] أى
بلفظة عن ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه رواية حجاج الصواف ، قال حدثنا يحيى
بن أبى كثير عن أبى سلة و عبد الله بن أبى قتادة .

قلت : وهكذا روى مهمام بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير بلفظة «عن» أخرجه
أحمد فى مسنده و لم أجد رواية أيوب فى ما تتبعته من الكتب [و هشام
الدستوائى (١)] مرفوع بالابتداء خبره [قال كتب إلى يحيى] حاصل هذا الكلام
أن هشاماً الدستوائى خالف أبانا العطار و أيوب و حجاجاً و مهماماً و لم يذكر بلفظة
« عن » كما رووا ، بل روى بصيغة كتب إلى ، وظاهره (٢) يدل على أنه لم يسمعه
منه [و رواه معاوية بن سلام و على بن المبارك] الهنائى بضم الهاء و فتح النون
نسبة إلى هناة بن مالك البصرى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ، و وثقه ابن
معين و يعقوب بن شعبة و أبو داود ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات ، و وثقه ابن المدينى و ابن نمير و العجلى [عن يحيى] بن أبى
كثير [و قالاً] أى معاوية و على [فيه] أى فى الحديث المذكور [حتى ترونى
و عليكم السكينة] فزاد لفظة « و عليكم السكينة » على رواية أبان و أيوب و حجاج
و هشام ، والحاصل أن المصنف ذكر الاختلاف الواقع فى السند أولاً ، ثم الاختلاف

(١) كان يبيع الثياب الدستوائية (٢) و به شرحه ابن رسلان .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن معمر عن يحيى
باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال أبو داود :
لم يذكر قد خرجت إلا معمر ورواه ابن عينة عن معمر
لم يقل فيه قد خرجت .

حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو ح
وثنا داود بن رشيد ثنا الوليد و هذا لفظه عن الأوزاعي

الواقع في المتن ثانياً .

[حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى] بن يونس [عن معمر] بن راشد
[عن يحيى باسناده] أى باسناد الحديث المتقدم أو الضمير رجع إلى يحيى أى باسناد
يحيى المتقدم [مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال] معمر عن يحيى فى حديثه
[حتى تروني قد خرجت] فزاد معمر فى حديثه عن يحيى لفظه « قد خرجت » [قال
أبو داود : لم يذكر قد خرجت] أى هذا اللفظ [إلا معمر] قلت : قال مسلم
بن الحجاج فى صحيحه : و زاد إسحاق فى روايته حديث معمر وشيبان « حتى تروني
قد خرجت » فهذا يدل على أن الحصر ممنوع فإن فى حديث شيبان برواية إسحاق بن
إبراهيم هذه الزيادة المذكورة [ورواه ابن عينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت]
أخرج مسلم رواية ابن عينة عن معمر فى صحيحه حاصله أنه اختلف فى حديث معمر
فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظه « قد خرجت » و روى سفيان بن
عينة عن معمر و لم يزد فيه هذا اللفظ .

[حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد] بن مسلم القرشى [قال : قال أبو عمرو ح
الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو] ح و ثنا داود بن رشيد [بالتصغير الهاشمي
أبو الفضل الخوارزمي ، كان يحيى بن معين يوثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال
الدارقطني : ثقة نيل ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وهم ابن حزم فقال : أثر

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ .

حدثنا حسين بن معاذ^(١) ثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من الإيصال، داؤد بن رشيد ضعيف، مات بعد ماعى سنة ٥٢٣٩هـ [ثنا الوليد وهذا لفظه] أى لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد و بين ذلك لأنه كان بين لفظي حديثيها اختلاف [عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام] أى يكبر لها المؤذن و يجهر بالاقامة [لرسول الله ﷺ] أى وقت مجيئه ﷺ [فيأخذ الناس مقامهم^(٢)] أى فى الصف [قبل أن يأخذ النبي ﷺ] أى مقامه قدام الصف الأول .

[حدثنا حسين بن معاذ] بن خليف بالمعجمة ، وقيل : بالمهملة مصغراً البصرى، قال الأجرى : كان ثبناً فى عبد الأعلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وثقه مسلمة الأندلسى أيضاً [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى [عن حميد] الطويل [قال] أى حميد^(٣) [سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة] أى هل^(٤)

(١) وفى نسخة : بن حنيف .

(٢) قال ابن رسلان : فيه جواز الانتظار قائماً .

(٣) قال ابن رسلان : ظاهره أن حميداً أخذه عن ثابت و عامة أصحابه يروونه عنه عن أنس و حميد يدلس فالظاهر أنه ترك الواسطة و ليس فى أحد من طرقة رواية حميد عن أنس بالتحديث . (٤) ظاهره أن الخلاف فى المسألة كان قديماً . ابن رسلان .

فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض
لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

يجوز للرجل أن يتكلم بعد أن كبر المؤذن و أتى بالاقامة و لم يدخل هذا الرجل في
حرمة الصلاة أولاً يجوز [فحدثني] أى ثابت [عن أنس بن مالك قال] أى
أنس [أقيمت الصلاة] أى كبر المؤذن [فعرض لرسول الله ﷺ رجل] ولم يدر (١)
اسمه [فحبسه] أى منع ذلك الرجل رسول الله ﷺ عن الدخول في الصلاة بسبب
التكلم معه [بعد ما أقيمت الصلاة] أى أتم المؤذن الاقامة للصلاة ، قال الحافظ
في الفتح : و فيه جواز الفصل بين الاقامة و الاحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا
كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به الرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن
إذا قال : قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير ، قال العيني : قلت : إنما كره
الحنفية الكلام بين الاقامة و الاحرام إذا كان لغير ضرورة ، و أما إذا كان لأمر
من أمور الدين فلا يكره ، قال في مراقي الفلاح : ومن الأدب شروع الامام إلى إحرامه
مذقيل : أى عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا
فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعاً ، وقال
الطحطاوى في حاشيته عليه : قوله إذا فرغ من الاقامة أى بدون فصل و به قالت
الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب « شرح المجمع » وهو الأصح « فتهانى عن الخلاصة »
وهو الحق « نهر » ثم قال : قال الشمني : في هذا رد على من قال إذا قال المؤذن :
« قد قامت الصلاة » وجب على الامام تكبير الاحرام ، قلت : لحكم وجوب
اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن « قد قامت الصلاة » ليس بمقبول عند جمهور
الحنفية و فيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها و أيضاً ، قال العيني : وفيه دليل
على أن اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبا .

(١) قيل كان كبيراً في قومه و أراد أن يتألفه « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قنا إلى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد

[حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي] منسوب إلى جده علي بن سويد و اسم أبيه عبد الله ، قال النسائي : صالح ، وقال ابن إسحاق ، الحبال بصرى ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ۵۲۵۲ [ثنا عون بن كهمس] بفتح كاف وميم و سكون هاء بعدها مهملة ، ابن الحسن التميمي أبو يحيى البصرى ، قال أحمد بن حنبل : لا أعرفه ، و قال أبو داؤد : لم يبلغني إلا الخير ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه كهمس] بن الحسن التميمي أبو الحسن البصرى ، قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : صدوق يهم ، و نقل أن ابن معين ضعفه ، وتبعه الأزدي في نقل ذلك [قال] أي كهمس [قنا إلى الصلاة بمنى و الامام لم يخرج] فبطاً الامام [فقعد بعضنا] أي كنت فيمن قعد [فقال لي شيخ من أهل الكوفة] لم يدرك اسمه [ما يقعدك] أي ما الذي أقعدك [قلت] أي قال كهمس : قلت : مجيباً للشيخ [ابن بريدة قال هذا السمود (۱)] أي أقعدني ابن بريدة فانه قال : هذا القيام لانتظار الامام هو السمود المنهى عنه كأن ابن بريدة قال : بكراته . كما روى عن

(۱) اختلفوا في تفسيره على أقوال ذكرها ابن رسلان ، وقال : إشارة إلى قوله تعالى : « و لا تكون و أنتم سامدون » اور تم (خوف عذاب سے) روئے نہیں ہو اور (اطاعت سے) تکبر کرتے ہو ، ہو رفع الرأس تكبراً ، كما في القاموس « بيان القرآن » .

الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر قال و قال إن الله عز وجل و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول و ما من خطوة أحب إلى الله من

على - رضى الله تعالى عنه - أنه خرج و الناس ينظرونه للصلاة قياماً ، قال : ما لي أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره . وقيل : السامد القائم في تحيرو منه حديث ما هذا السمود ، وحكى عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون أن ينتظر الامام قياماً ، يقولون ذلك السمود [فقال لى الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة] بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم الهمداني ثم التهمى الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن جبان في الثقات ، و قال المعجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرم بمحمدونه [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر] أى المؤذن أو قبل أن يكبر رسول الله ﷺ تكبير التحريم فثبت بهذا أن القيام في انتظار الام غير منهى عنه ، وثبت أن ما قال ابن بريدة من أن هذا السمود المنهى عنه غير صحيح ، قال في فتح الودود : لا يدل أى حديث البراء على أن قيامهم كان في انتظار النبي ﷺ بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ ، ولو سلم فاستاد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى ترونى [قال] أى عبد الرحمن بن عوسجة [وقال] أى البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - [إن الله عز وجل ملائكته يصلون على الذين يلون (١) الصفوف الأول] أى يصلون فيها و المراد بالصلاة الرحمة (١) و في بعض النسخ : يصلون الصفوف الأول و أكثر الروايات على هذا اللفظ ، بسطه ابن رسلان .

خطوة يمشى^(١) بها يصل بها صفاً .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله ﷺ بجى^(٢)
في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .
حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنا أبو عاصم عن

و الدعاء [وما من خطوة] الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين
في المشى ، قال العيني رويناه بفتح الخاء ، وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء [أحب
إلى الله من خطوة يمشى بها يصل بها] أى بالخطوة [صفاً] .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس] بن
مالك [قال] أى أنس [أقيمت الصلاة (٣)] أى أتى المؤذن الإقامة للصلاة [و
رسول الله ﷺ بجى] على وزن فاعيل ، قال في الجمع : أى يحدث معه سراً ، و
فيه جواز الكلام بعد الإقامة في مهم ، و يكره في غيره [في جانب المسجد] أى
في ناحية منه [فما قام إلى الصلاة] أى فما فرغ من المناجاة و ما قام بعد الفراغ
من المناجاة إلى الصلاة [حتى نام] أى نفس [القوم] قاعدين أى بعضهم بطول
النجوى ، و الظاهر أنه لم يعد الإقامة ولو أعيدت لنقلت ، قال الحافظ : زاد شعبة
عن عبد العزيز ثم قام فصلى .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري] نسبة إلى بيع الجوهري أبو محمد البصري
مستملى أبي عاصم لقبه () بدعة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث ،
مات سنة ٢٥٧ هـ وكذا أرخه ابن قانع ، وقال كان حافظاً وقال الحافظ في التقریب :

(١) و في نسخة : يمشيها (٢) و في نسخة : بجى رجل (٣) صلاة العشاء كما

هو في رواية مسلم ، ابن رسلان ، و يؤيده النوم (٤) كذا في التهذيب .

ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل و إذا (١) رآهم جماعة صلى .

حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى

ثقة حافظ [أنا أبو عاصم] التليل [عن ابن جريج عن موسى بن عقبة] بن أبي عياش الأسدى مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، أدرك ابن عمر وغيره، قال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً كثير الحديث، وقال في موضع آخر كان ثقة قليل الحديث، ووثقه مالك و لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازى منه، و وثقه أحمد و ابن معين والعجلى و النسائى وأبو حاتم، قال المفضل الغلابى سمعت ابن معين يصفه بعض شئى، وقال الحافظ فى التقريب: لم يصح أن ابن معين لينة، مات سنة ١٤١هـ و قيل بعدها [عن سالم] بن أبي أمية [أبي النضر قال] أى سالم [كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة فى المسجد] أى حين يقرب وقت إقامة الصلاة أو حين يقيم المؤذن للصلاة [إذا رآهم] أى المصلين [قليلا] أى لم يحضر منهم إلا قليل [جلس لم يصل (٢)] بل ينتظرهم [و إذا رآهم جماعة] أى اجتمعوا أكثرهم [صلى] .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى] قال فى تهذيب التهذيب أبو مسعود (٣)

(١) و فى نسخة: فإذا (٢) و إذا تعارض فضل أول الوقت و فضل الجماعة الكثيرة فحمله الشافعية على شدة الحر للابراء كما فى ابن رسلان . لكن عموم اللفظ يأباه وحكى عنهم أن الأفضل أن يصلى أول الوقت ولو منفرداً ثم يعيد مع الجماعة . (٣) قال ابن رسلان: ذكروه فى المبهمات و لم يذكروا اسمه لأنه لا يعرف .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .
(باب في التشديد في ترك الجماعة) حدثنا أحمد بن

الأنصاري الزرقى روى عن علي بن أبي طالب و عنه نافع بن جبير الصواب مسعود بن الحكم ، و قال في ترجمته : مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرقى الأنصاري أبو هارون المدني ، روى عن أمه ولها صحبة وعن عمر وعثمان و علي و عبد الله بن حذافة ، قال الواقدي : كان ثباتاً مأموناً ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : ولد على عهد النبي ﷺ و كان له قدر و يعد في جلة التابعين و كبارهم زاد العسكرى و لم يرو عنه شيئاً ، انتهى ، فعلى هذا ، الحديث صحيح ، وأما الحديث المتقدم فرسل ، و قال في التقريب : أبو مسعود الأنصاري الزرقى مجهول من الثالثة ، و قيل : هو مسعود بن الحكم و علي هذا فهذا الحديث بهذا السند أيضاً غير صحيح ، ولكن لما تأيد أحدهما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسناً [عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثل ذلك] بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هذا الحديث الذى روى موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل الذى روى موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر ، أو منصوب على أنه مفعول «لحدثنا» فى أول السند أى حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل ذلك الحديث المتقدم الذى حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر .
[باب (١) التشديد في ترك الجماعة] .

(١) بوب المصنف بترجيتين و الظاهر لما أن مآل الأقوال فى ذلك إلى قولين الشدة و هو واجب علينا أو فرض كفاية أو الفضل و هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة أو نذب فذكر المصنف المستدلين معاً و سياق المذاهب قريباً ، و هل فضائل الجماعة تختص بالمسجد أو يعم غيره ، قال الحافظ : الظاهر الأول ، قلت و ظاهر كلام الشامى أيضاً تخصيص المسجد يدل على ذلك الأعذار المبيحة لترك الجماعة لكنه حكى عن القنية أنها فى البيت كالمسجد إلا فى الفضل و فى المراقبة عن القدورى «لا يحصل بجماعة البيت ثواب الجماعة إلا لعذر» .

يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدولاً تقام فيهم الصلاة

[حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة] بن قدامة [ثنا السائب بن حيش]
بمهمة و موحدة و معجمة مصغراً الكلاعي الحصى ، قال عبد الله بن أحمد : قلت
لأبي ثقة هو ، قال : لا أدري ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الدارقطني : صالح الحديث
من أهل الشام ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى]
قال في الأنساب : اليعمرى بفتح التحتانية و سكون العين المهمة و فتح الميم و في
آخرها الراء المهمة هذه النسبة إلى يعمر و هو بطن من كنانة ، انتهى ، قال في
تهذيب التهذيب : معدان بن أبي طلحة ، و يقال (١) : ابن طلحة الكنانى اليعمرى ،
قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طلحة و فتادة ، وهؤلاء يقولون : ابن أبي
طلحة ، و أهل الشام أثبت فيه ، قال ابن سعد و العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان
في الثقات [عن أبي الدرداء] عويمر مشهور بكنته و باسمه جميعاً و اختلف في
اسمه ، فقيل : هو عامر و عويمر لقب ، و اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عامر أو
مالك أو نعلبة أو عبد الله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن طامر بن عدى بن
كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أسلم يوم بدر و شهد بدرأ وأبلى فيها ، وقال
رسول الله ﷺ : يوم أحد نعم الفارس عويمر ، وقال : هو حكيم أمى و لاه معاوية
قضاء دمشق في خلافة عمر ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً ، مات في خلافة عثمان بسنتين
بقيتا من خلافته ، و قيل : غير ذلك [قال] أى أبو الدرداء [سمعت رسول الله
ﷺ يقول ما من ثلاثة (٢)] أى رجال لأن جماعة النساء ، و إما مهن منهم

(١) كذا في ابن رسلان . (٢) ظاهره أن أقل الجماعة ثلاث و المعروف عند
الشافعية أنهما اثنان و ابن رسلان .

إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة فى جماعة (١) .

حدثنا عثمان بن أبى شبة ثنا أبو معاوية عن (٢) الأعمش عن

مكروهة ، وتقيد بالثلاثة تفيد ما فوقهم بالأولى لأنه أكل صور الجماعة و إن كان يتصور من اثنين [فى قرية (٣) و لابدو] أى بادية و هو باطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً ، لكن حال نزولهم لا فى حال سيرهم للخرج [لا تقام فيهم الصلاة] أى الجماعة (٤) [إلا قد استحوذ] أى استولى و غلب [عليهم الشيطان] فأنسام ذكر الله تعالى [فعليك (٥) بالجماعة] أى الزمها هذا من الخطاب العام فان الشيطان بعيد عن الجماعة و يستولى على من فارقها [فانما] مسيبة عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد [يأكل الذئب القاصية] أى الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها [قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة] أى يريد رسول الله ﷺ بالجماعة [الصلاة فى الجماعة] بقرينة قوله لا تقام فيهم الصلاة ، فان المراد بإقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة وإلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال و الاعتقاد أى الزم الجماعة العامة فى جميع الأعمال و الأحوال و الاعتقادات و يدخل فيه الصلاة بالأولى .

[حدثنا عثمان بن أبى شبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش عن

(١) و فى نسخة : الجماعة .

(٢) و فى نسخة : ثنا .

(٣) ولا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى ، كما قاله ابن رسلان لاتصاله بالبدو .

(٤) إستدل به على أنها فرض كفاية « ابن رسلان » .

(٥) و لفظ النسائي فعليكم .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي^(١) بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

[أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ] لقد هممت (٢) [أى أردت] [أن أمر] [أى بالناس] [بالصلاة] [أى بإقامة الصلاة] [فتقام] [أى الصلاة بالجماعة] [ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس] [أى يؤمهم] [ثم أنطلق] (٣) [معى برجال معهم حزم] (٤) [جمع حزمة بضم حاء مهملة و زاي و هى المجموعة] [من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة] [أى صلاة الجماعة من غير عذر] [فأحرق عليهم بيوتهم بالنار]

(١) و فى نسخة : يصلى .

(٢) استدل به على الوجوب و أجابوا عنها من قال بعدم الوجوب منها أنه عليه الصلاة والسلام أراد التخلف بنفسه و رد بأنه لا هم منها ، ومنها ما قال ابن بطال : لو كان فرضاً إذ ذاك لا تجوز صلاتهم لأنه وقت ، يسان ورد بأن الكلام الوارد هذا يكفى لعدم الجواز ، ومنها ما قال الباجي وغيره : أن الكلام ورد موضع الزجر و حقيقته ليس بمبراد لأنه عليه السلام لا يعذب بعذاب الكفر المسلمين ، ورد بأنه يحتمل أن النسخ ورد بعد ذلك فانه نسخ بعد وقوع التعذيب بالنار ، ومنها ما قيل أنه عليه الصلاة والسلام هم و لم يفعل ورد بأنه لا يهم إلا بما يجوز ، انتهى ، ابن رسلان ، مفصلاً و راجع إلى « الفتح » و « عمدة القارى » و الأوجه عندى فى الجواب أن الصحابة لا يتخلفون عن الجماعة إلا منافق بين النفاق ، كما ورد فهذا وارد فى حقهم و أجاب عنه فى حاشية البخارى بأجوبة أخر ، منها ما قال عياض : أن فرضية الجماعة كانت فى أول الاسلام .

(٣) فيه جواز الخروج بعد الإقامة لعذر ، ولفظ البخارى ثم أخالف إلخ ، ابن رسلان ، (٤) قال ابن رسلان بفتح زاي كعرف .

حدثنا النفيلي ثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد

فهذا وعيد على ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة ، قال الامام النووي : فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال (١) ، و قيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة و القتال والجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت : و هذا الذي ورد عن رسول الله ﷺ فهو على سبيل التهديد و على سبيل التغليظ و التشديد و ما كان على هذا فهو لا يكون تشريعاً كما في قوله تعالى « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها » ، ولهذا لم يقع ما أراده ﷺ من الاحراق عليهم ، فان قيل هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة (٢) عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنه رسول الله ﷺ بنفسه الشريف ، قلت : لما كان تخلفه ﷺ لتكميل أمر الجماعة و إتمامه فكانه ﷺ حاضر فيه حكماً .

[حدثنا النفيلي] هو عبدالله بن محمد [ثنا أبوالمليح] حسن بن عمر [حدثني يزيد بن يزيد] بن جابر الرقي ، قيل هو الذي قبله و هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، وقيل آخر من أهل الرقة ، أخرج الطبراني في المعجم الأوسط بسنده

(١) و روى عن علي لا يعذب بالنار إلا ربه « ابن رسلان » (٢) كما هو مذهب أحمد و بالغ داود وغيره من أصحاب الظواهر أنه شرط و قال كثير من الحنفية و المالكية و هو نص الشافعي أنها فرض كفاية ، و قال الباقر : و إنها سنة مؤكدة ، كذا في ابن رسلان ، وسبق عن ابن العربي عند الأكثر مستحب ، و في الأنوار الساطعة : الجماعة سنة مؤكدة على الأصح عند الحنفية ، و قيل : واجب ، و شرط في الجمعة ، و سنة مؤكدة عند الرافعي و الأصح عند النووي فرض كفاية ، و سنة مؤكدة عند الأكثر من المالكية ، و قال ابن رشد فرض كفاية عند الجمهور و واجب عند الحنابلة .

بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ
لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب
ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم^(١) علة فأحرقها
عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة غنى أو غيرها

عن أبي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة ، فذكر الحديث
قال الحافظ في التقریب : مجهول ، و قال في الميزان : يزيد بن يزيد الرقي عن يزيد
بن الأصم لا يعرف تفرد عنه أبوالمليح ، وقال في الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن
يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي عن يزيد بن الأصم وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعنه
الثوري و ابن عينة ، و قال كان حافظاً ثقة عاقلاً [حدثني يزيد الأصم قال] أى
يزيد بن الأصم [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت] أى
قصدت [أن أمر فتيتي] قال في لسان العرب و الاقواء من الدواب خلاف المسان
واحداً فتى و الجمع أفئدة و فتوة و فتو و فتى و فتيان [فيجمعوا لي حزماً من
حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم] أى و لا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد
و هذا دليل على أن المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة و
المنافقين^(٢) فان المنافقين إذا كانوا مستورين في بيوتهم لا يراهم المؤمنون فالظاهر أنهم
لا يؤدون^(٣) الصلاة ، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا
يشهدون الجماعة بل يصلون في بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون
بالأولى [ليست بهم علة] أى مرض أو عذر [فأحرقها] أى البيوت [عليهم
قلت] أى قال يزيد بن يزيد ، قلت^(٤) لشيخى [ليزيد بن الأصم يا أبا عوف

(١) و في نسخة : لهم (٢) قال ابن رسلان : و الظاهر أن المراد المنافقين في
العمل لأن المنافق لا يصل في بيته بل في المسجد رياءً (٣) بل المنافقون يصلون
في المسجد إرادة ، اللهم ، إلا أن يقال معناه يدعون أنهم يصلون في البيوت . *

قال (١) صمّا أذنّاي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يآثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة و لا غيرها .
حدثنا هارون بن عباد الأزدي ثنا وكيع عن المسعودي

الجمعة عنى [بتقدير حرف الاستفهام أى هل أراد رسول الله ﷺ الجمعة] أو غيرها [أى أو أراد غير الجمعة من الصلوات] قال [أى يزيد بن الأصم مجيباً له] صمّا [أى كفتنا عن السماع] أذنّاي [بده بالدعاء على نفسه بصم أذنيه لتأكيد أمر الجواب ، قال فى فتح الودود : وهذا على نهج ، وأسروا النجوى ، و يحتمل أن يكون على لغة ، أكلوني البراغيث ، قال الخفاجي : و هذه لغة لبعض العرب ليست شاذة و لامستحجّة ، انتهى ، و تأول المفسرون فى قوله تعالى بأن قوله تعالى « الذين ظلموا » بدل من واو « وأسروا » أو فاعل له و الواو لعلامة الجمع أو هو منصوب على الذم أو مبتدأ و الجملة المتقدمة خبره] إن لم أكن سمعت أبا هريرة يآثره (٢) [أى يرويه وينقله] عن رسول الله ﷺ [حاصله أن أبا هريرة روى هذا عن رسول الله ﷺ و لم يذكر فيه] ما ذكر جمعة (٣) و لا غيرها [فإذا لم يذكر فيه رسول الله ﷺ صلاة مخصوصة فكيف يجوز أن يخص من غير نص عن الشارع لأن النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية فى الوعيد بجمعة و لا غيرها

[حدثنا هارون بن عباد الأزدي] أبو موسى المصيصى الأنطاكي ، قال فى

⊕ (٤) ولعل منشأ السؤال أن معمرأ رواه عن جعفر عن يزيد بن الأصم كما أخرجه عبد الرزاق و البيهقى بلفظ الجمعة و أخرجه الترمذى و مسلم و غيرهما من طريق وكيع عن جعفر بابهم الصلاة « ابن رسلان » و ذكر العيني من روى بلفظ الجمعة و قال أراد به الجماعة .

(١) و فى نسخة : فقال (٢) بضم المثناة لا غير (٣) فإ روى فيه معمر لفظ «الجمعة» مخالف لجميع الرواة و شاذ ، بسطه ابن رسلان .

عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى و إن الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا و أن الرجل ليهادى ^(١) بين الرجلين

التقريب : مقبول [ثنا وكيع عن المسعودي] عبد الرحمن بن عبد الله [عن علي بن الأقرع] بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة أبو الوازع الكوفي ، قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق [عن أبي الأحوص] عوف بن مالك بن فضلة بفتح النون وسكون المعجمة أبو الأحوص الكوفي عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال النسائي في الكنى : كوفي ثقة قتله الخوارج أيام حجاج بن يوسف [عن عبد الله بن مسعود قال] أي عبد الله [حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس] أدوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ، و منها أدائها في المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال [حيث ينادى بهن] أي في مكان يؤذن بهن و هو المسجد [فانهن من سنن الهدى] قال في المجموع : روى ^(٢) بضم سين وفتحها والمعنى متقارب أي طرق الهدى والصواب [و إن الله عز وجل شرع] أي سنن و افترض يقال شرع الدين إذا أظهره وبينه [لنبيه ﷺ سنن الهدى ^(٣)] ولقد رأيتنا [أي معشر الصحابة] وما يتخلف عنها [أي عن الصلوات بجمعها] إلا منافق بين النفاق [أي ظاهر النفاق وهذا

(١) و في نسخة : يهادى ^(٢) بفتح السين الطريق و بالضم سنة ^(٣) قال ابن عبد البر فيه حجة على أن الجماعة سنة و يؤيده حديث إذا حضر العشاء والعشاء إلخ ، ابن رسلان .

حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم (١) مساجدكم، تركتم سنة نبيكم و لو تركتم سنة نبيكم لكفرتم (٢) .
حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدى

دليل على أن المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت أنه مخصوص في حق المتأقين [واقد رأيتنا وأن الرجل يهادى بين الرجلين] أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد إليهما [حتى يقام في الصف] قال النووى : وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة و تحمل المشقة في حضورها و إنه إذا أمكن المريض و نحوه التوصل إليها استحب له حضورها [وما منكم من أحد إلا و له مسجد في بيته] أى يصلى فيه النوافل [و لو صليتم في بيوتكم] أى الفرائض في مساجد بيوتكم [و تركتم مساجدكم] أى مساجد المحلة [تركتم سنة نبيكم] فإن رسول الله ﷺ كان لا يصلى الفرائض في بيته إلا بعذر وكان لا يصليها إلا في المسجد العام [ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم] أى اضلّتم ، قال الخطابي : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة ، انتهى (٣) .

[حدثنا قتيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن أبي جناب (٤)] بتخفيف النون اسمه يحيى بن أبي حية بمهملة و تحتانية الكلى الكوفى ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، و قال البخارى و أبو حاتم : كان يحيى القطان يضعفه ، و قال الذهلى : سمعت يزيد بن هارون يقول : كان صدوقاً ، و لكن قال بدلس ، وقال أبو نعيم : لم يكن بأبى جناب بأس إلا أنه كان يدلس ، وكذا قال أحمد و ابن معين

(١) و فى نسخة : اتركتم (٢) و فى نسخة : كفرتم (٣) قال عياض : اختلفوا فى التامى على ترك السنن هل يقا تل أم لا و الصحيح الأول لأن فيه إقامتها .
(٤) قد عمى فدعا له بعض أصحابه فعطس فرد بهصره وكان يوم الجمعة «ابن رسلان»

عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من سمع المنادى فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل^(١)

و أبو داود عن أبي نعيم ، و قال عمرو بن علي متروك الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧ هـ [عن مغراء (٢)] بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها راء [العدى] أبو مخارق الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و نقل أبو العرب التميمي و ابن خلفون عن العجلي أنه قال لا بأس به ، و قال ابن القطان لم أره في كتاب الكوفي يعني العجلي ، قال : و لا يعرف فيه تبريح و أنكسر على عبد الحق طعنه في حديثه و قرأت بخط الذهبي تكلم فيه [عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال [ابن عباس] قال رسول الله ﷺ من سمع المنادى [أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة] فلم يمنع من اتباعه [أي المؤذن بحضور المسجد للجماعة . قال الحافظ أي من أتياه إلى الجماعة التي دعى إليها والتقيدها بسماع النداء و بالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الانسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها وإلا فلو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد آتى بالفرض و لو لم يسمع المؤذن و لا عذر له لم يسقط عنه الفرض إذ عدم استماعه المؤذن ليس من الأعذار [عذر] أي نوع من الأعذار [قالوا] أي الحاضرون لابن عباس [و العذر] أي الذي عنه عليه السلام [قال] أي ابن عباس [خوف] أي هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، و من الأعذار المطر (٣) و البرد الشديد و حضور الطعام و مدافعة الخبث ، قال في البدائع : فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان

(١) و في نسخة : يقبل (٢) قال ابن رسلان : و الراي مقصور .

(٣) هو في رواية الترمذي و بسطه ابن العربي .

منه الصلاة التي صلى (١).

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضرير البصر شامع الدارولى قائد لا يلاومنى (٢) فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال

و المجانين و المقعد و مقطوع اليد و الرجل من خلاف و الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى والمريض ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي خنيفة، و عند أبي يوسف و محمد تجب [أو مرض] [يبيع له التيمم] [لم يقبل منه (٣)] [الصلاة التي صلى أى قبولاً كاملاً] ، قال النووي فى حديث الكهان و العراف : معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها و إن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض و لا ثواب فيها ، انتهى ، و كذا الحج بمال حرام ، على القارى .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين] لقيط بن صبرة [عن ابن أم مكتوم] هو عمرو [أنه] أى ابن أم مكتوم [سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضرير البصر] أى أعمى [شامع الدار] أى بعيد الدار عن المسجد [و لى قائد] القائد من يقود دابة أو إنساناً بأخذ زمامها و بأخذ يده [لا يلاومنى] قال الخطابى : هكذا يروى فى الحديث

(١) وفى نسخة : قال أبو داود : روى عن مغراء أبو إسحاق (٢) وفى نسخة : لا يلائمنى (٣) قال ابن سنان : اتفقوا على أنها لا رخصة فى ترك الجماعة إلا من عذر سواء قلنا سنة أو فرض عين أو كفاية ومعنى سقوط الأثم على الفرضية والكراهة على السنية و ليس المعنى أنه يحصل له الأجر ، و قطع النووي بأنه لا يحصل له الأجر نعم إذا اعتاده و حبسه عذر فينبغى أن يحصل له الفضل ، مختصراً .

هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة .
حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان

و الصواب لا يلائمى أى لا يساعدنى و لا يوافقنى ، و أما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه [فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى] وأترك الصلاة فى المسجد [قال] أى رسول الله ﷺ [هل تسمع النداء] أى الأذان [قال] أى ابن أم مكتوم [نعم] أى أسمع الأذان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا أجد لك رخصة] فان قلت هذا الحديث يعارض (١) قوله تعالى «ليس على الأعشى حرج» الآية، وقولى تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» وأيضاً أجمع المسلمون على أن المذخور لا يجب عليه حضور المسجد فكيف لم يرخص رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مع أنه كان عذره بيناً . قلت : أجيب عنه بأن معنى قوله «لا أجد لك رخصة» أى فى إحراز فضيلة الجماعة (٢) ويمكن أن يكون هذا الأمر فى بدء الاسلام فلما نزل الآية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم أو يكون (٣) خاصة به فانها واقعه عين فلا تعم .

[حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء [الثعلبى أبو موسى الموصلى نزيل الرملة قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائى لا بأس به . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ و قال مسلمة بن قاسم ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠هـ] ثنا أبى زيد [بن أبى الزرقاء يزيد الثعلبى بمثله و سكون عين مهمله منسوب إلى ثعلبة بن ثور الموصلى أبو محمد نزيل الرملة ، قال ابن معين : ليس به بأس كان عنده جامع سفيان رأبته بمكة ، و قال ابن عمار الموصلى : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة فى الفضل المعافى بن عمران

(١) و أيضاً يخالف الاجماع فى الرخصة للعمى «ابن رسلان» (٢) و به قال ابن رسلان أو علم عليه الصلاة و السلام أنه لا يحتاج إلى القائد للحذاقة أو للاعتياد . ابن رسلان ، و يؤيد الاول ما تقدم عن النووى فى كلام ابن رسلان .

(٣) و هو الأوجه

عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة
الهوام والسباع فقال النبي ﷺ تسمع^(١) حى على الصلاة،
حى على الفلاح ، فحى هلا قال أبو داؤد : و كذا رواه
القاسم الجرمى عن سفيان^(٢) .

و زيد بن أبي الزرقاء وقاسم الجرمى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أحمد :
صالح ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ثقة ، و كذا قال ابن معين فى رواية
الدورى : مات سنة ١٩٤هـ [ثنا سفيان] الثورى [عن عبد الرحمن بن عابس]
بموحدة ومهملة ، ابن ربيعة النخعى السكوفى ، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم
و النسائى و العجلى : ثقة ، و وثقه ابن نمير و ابن وضاح ، و ذكره ابن حبان فى
الثقات ، مات سنة ١١٩هـ [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال :
يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام] بتشديد الميم جمع هامة وهى كل ذات
سم يقتل و ما يسم و لا يقتل فسامة كالعقرب و الزنور ، و قد يقع الهامة على
ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل [والسباع] جمع سبع هو ما يفرس الحيوان
و يأكله قهراً كالأسد و الذئب و غيرها أى فهل نجد لى من رخصة [فقال النبي
ﷺ : تسمع حى على الصلاة ، حى على الفلاح] أى الأذان و إنما خص اللفظان
لما فىهما من معنى الطلب ، قال : أى ابن أم مكتوم نعم أسمع الأذان ، قال رسول
الله ﷺ : [فحى هلا] كلمة حث و استعجال بمعنى اجب [قال أبو داؤد و كذا]
أى مثل ما روى زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان [رواه القاسم الجرمى عن سفيان]
و هو قاسم بن يزيد الجرمى أبو يزيد الموصلى الزاهد ، قال أبو حاتم : صالح وهو

(١) و فى نسخة : أسمع ، و فى نسخة : هل تسمع .

(٢) و فى نسخة : ليس فى حديثه حى هلا .

(باب في فضل صلاة ^(١) الجماعة ^(٢)) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير

ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و عن أحمد ما علت لإخيراً ، و قال أبو زكريا الأزدى في تاريخ الموصل ، كان فاضلاً ورعاً حسناً رحل في طلب العلم وكان حافظاً للحديث متفقاً و كان يقال أنه من الأبدال ، توفي سنة ٥١٩٤ ، وفي بعض النسخ بعد قوله : عن سفیان ليس في حديثه حي هلا ، و قد أخرج النسائي رواية القاسم بن يزيد الجرمي عن سفیان من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق فذكر فيها في هلا و لم يرخص له فما قال أبو داود : ليس في حديثه حي هلا ، فلعل هذا اللفظ لا يكون في الحديث الذي بلغ إلى المصنف ويكون فيما وصل إلى النسائي ، فالقاسم الجرمي ذكر هذا اللفظ في حديثه مرة و لم يذكره مرة أخرى .

[باب في فضل صلاة الجماعة (٣)] .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق] السبيعي [عن عبد الله بن أبي بصير] و في الخلاصة أبي بصيرة بزيادة التاء و لعل ما في الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر في الكافي أبا بصير بغير التاء . روى عنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له راو غيره ، و في الحديث اختلاف على أبي إسحاق فأكثرهم على (٤) أنه روى عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي ، وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي ، ليس فيه عن أبيه ، فأما عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي] بضم المهملة و فتح

(١) وفي شرح الاقناع الجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل و أما جماعة الظهر و المغرب فسواء ، حكى في الأنوار الساطعة في مسالك الشافعية عن البجيرمي أن شرعية الجماعة في المدينة ، فتأمل . (٢) وفي نسخة : الجمع . (٣) قال ابن العربي : للعلماء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة و هو الأكثر و الثاني فرض وبه قال الأوزاعي و غيره ، وثالثها مندوب . وقيل فرض كفاية (٤) كذا أخرجه النسائي .

عن أبي بن كعب قال صلى بنار رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال
أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين
أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتية موهما ولو
حبوا على الركب وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة

الموحدة و تشديد اليا [ابن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو
بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المدني أبو المنذر و أبو الطفيل سيد القراء
شهد بدرآ و العقبة الثانية ، و قد أمر الله عز و جل نبيه ﷺ بقرأ عليه - رضى
الله عنه - وكان ممن جمع القرآن مات في خلافة عثمان - رضى الله عنه - [قال صلى
بنا] أى أمنا [رسول الله ﷺ يوماً الصبح] أى فى صلاة الصبح [فقال] أى
رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أى أحاضر فى صلاتنا هذه [قالوا] أى الحاضرون
من الصحابة [لا] أى ليس هو بحاضر [قال] أى رسول الله ﷺ [أشاهد
فلان] أى لرجل آخر [قالوا لا قال] أى رسول الله ﷺ [إن هاتين الصلاتين]
إشارة إلى صلاة الصبح و العشاء ، قال ابن حجر : و أشار إلى العشاء لحضورها
بالقوة لأن الصبح مذكرة لها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وهذه منتهاه ، ثم قال
القارنى : بعد نقل قول ابن حجر ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح من
الركعتين أو صلاتى الصبح من السنة و الفرض [أثقل الصلوات على المنافقين (١)]
لغلبة الكسل فيهما أو لقلة تحصيل الرياء لهما [ولو تعلمون] أنتم أيها المؤمنون
و فى العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى و يمكن أن يكون تغليفاً [ما فيهما] من
الاجر و الثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة [لا يتنموها ولو حبوا] أى
زحفاً و مشياً [على الركب] و الحبو أن يمشى على يديه و ركبته أو إسته وحي
الصبي إذا زحف على إسته ، قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أى و لو كان

(١) و فى شرح الانقاع عن الاحياء لانتفوت جماعة إلا بذنب إلخ .

ولو علمتم ما فضيلته ^(١) لا تبدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل .
حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف نا سفيان عن أبي.

الأتان حبواً، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموها حبواً أى حابين تسمية بالمصدر مبالغة [و إن الصف الأول] أى فى القرب من الله تعالى و البعد من الشيطان الرجيم [على مثل صف الملائكة] و قال الطيبي شبه الصف الأول فى قربهم من الامام بصف الملائكة فى قربهم من الله تعالى [و لو علمتم ما فضيلته لا تبدرتموه] أى سبقتم إليه ، ذكر أولاً فضيلة الجماعة ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله [و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى] أى أكثر ثواباً [من صلاته وحده و صلاته مع الرجلين أزكى] أى أفضل [من صلاته مع الرجل] أى الواحد ^(٢) [و ما أكثر] أى و الصلاة التى أكثر فيها المصلون [فهو أحب إلى الله عز وجل] و تذكيره باعتبار لفظ ما قال القارى : و كل مسجد أكثر فيه المصلون فذلك أفضل .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف] بن مرداس بميم مكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهملة المخزومی الواسطى المعروف بالأزرق بتقديم الزاى على الراء ، وثقه أحمد و ابن معين والعجلي والبخاري ، وقال ابن سعد :

(١) و فى نسخة : ما فى فضيلته .

(٢) و فى نسخة للجمهور أن ما أكثر أفضل ، ونقل الشعراني فيه خلاف المالكية قال ابن رسلان : لرواية صلاة الرجل فى الجماعة تعدل خمسا وعشرين فانه فى مطلق الجماعة . قلت : ما اشتهر فى الشروح من خلاف المالكية فى ذلك يأباه كتب فروعہ فى الدردير تصريح بأفضلية ما أكثر .

سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ من صلى العشاء
في جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء والفجر
في جماعة كان كقيام ليلة .

و كان ثقة و ربما غلط ، و قال الخطيب : كان من الثقات المأمونين ، ذكره ابن
حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٥ هـ [ناسبيان] الثوري [عن أبي سهل يعي
عثمان بن حكيم] بن عباد بن حنيف ، بالمهمله والتون مصغراً الأنصاري الأوسي
المدني ثم الكوفي ، وثقه ابن معين وأبو داود و أبو حاتم و النسائي وعن أحمد ثقة
ثبت ، وثقه العجلي وابن نمير و يعقوب بن شيبة و ابن سعد و غيرهم ، وذكره ابن
حبان في الثقات ، قال البخاري عن علي : له نحو عشرين حديثاً ، مات سنة ١٣٨ هـ
[ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة] الأنصاري النجاري و اختلف في اسم أبي عمرة على
أقوال ، قال ابن سعد : كان ثقة كثيراً الحديث يقال ولد في عهد النبي ﷺ

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ، ليس له صحة [عن عثمان بن عفان قال] عثمان
[قال رسول الله ﷺ : من صلى العشاء] أى صلاة العشاء [في جماعة كان كقيام
نصف ليلة] أى كان أجره كأجر من قام مصلياً نصف ليلة [و من صلى (١) العشاء
و الفجر] أى صلاتهما [في جماعة كان] أجره [كقيام ليلة] أى كأجر من
قام في الصلاة ليلة كاملة أخرج هذا الحديث مسلم ، و لكن سياق مخالف سياق أبي
داود ، ولفظ مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام
نصف الليل و من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على

(١) وسياق الترمذي مثل سياق مثل داود ويخالفهم ما في ابن رسلان ، وروى أبو عمر بن
عديله بنده عن عثمان قال رسول الله ﷺ صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة
الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة وكذا قال في العشاء قيام ليلة ، وفي الفجر نصفه . ابن رسلان .

(باب ماجاء في فضل المشى إلى الصلاة) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذيب عن عبيد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبی ﷺ قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .

أن أداء صلاة الصبح في جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء في جماعة لأن صلاة العشاء يساوى نصف الليل و صلاة الفجر يساوى الليل كله فيجوز أن يحمل على ظاهره، ويمكن أن يوجه سياق مسلم بأن فيه تقديراً، وتقديره ومن صلى الصبح في جماعة و قد صلى العشاء قبل ذلك في جماعة فينشذ يكون معنى حديث مسلم و أبي داود متحداً ، قال الطحطاوى على مراقى الفلاح . قوله من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين و هو الذى يشير إليه كلام ابن عباس ، و يحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل و بصلاته كأنه قام الليل كله .

[باب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة] أى في فضل المشى على الاقدام إلى الصلاة من الركب ، فثبت بهذا أن من كثر مشيه إلى الصلاة بزيادة المسافة فهو أفضل [حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطان [عن ابن أبي ذيب] محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة [عن عبد الرحمن بن مهران (١)] المدنى . مولى بنى هاشم ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الفتح الأزدي : فيه ، و فى شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفى التقريب مجهول [عن عبد الرحمن بن سعد (٢)] المدنى . مولى الأسود ابن سفيان قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الأزدي فمقال فيه نظر [عن أبي

(١) بكسر الميم . ابن رسلان .

(٢) قال ابن رسلان : أبو حميد المقعد الأعرج .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي أن
أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم
أحدا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد
منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة

هريرة عن النبي ﷺ ، قال الأبعد (١) فالأبعد من المسجد أعظم أجراً [قال العيني
قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الأمل فالأمل ثم قال بعد نقل قول
الكرماني قلت لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء لمعنى الاستمرار و لكن يمكن
أن يكون الفاء هاهنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، و قال الزمخشري للفاء
مع الصفات ثلاثة أحوال، أحدها أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله الصابح
فالغائم فالأشب ، أى الذى صبح فغم فآب ، والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من
بعض الوجوه نحو قولك خذ الأكل فالأفضل و اعمل الأحسن فالأجل ، و الثالث
أن يدل على ترتيب ووصفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالقصرين ، وقبل تجيء
الفاء تارة بمعنى ثم ، كما في قوله تعالى «ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً فالعظام فيها معنى ثم تراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز
أن يكون الفاء هاهنا بمعنى ثم يعنى أبعدهم ثم أبعدهم أى أبعدهم مسافة من المسجد .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [نا سليمان]
بن طرخان [التيمي أن أبا عثمان] الهدي عبد الرحمن بن مل [حدثه عن أبي بن
كعب قال كان رجل] لم يعرف اسمه [لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة]
أى من المسلمين [من أهل المدينة أبعد منزلاً] مفعول ثان لأعلم [من المسجد من]

(١) و لا يخالفه حديث شؤم الدار بعدها عن المسجد إذ كل من الحديثين
مقيد بقيد حديث الشؤم بفوت الصلاة و حديث الباب بعدمه و البسط
في التكويد .

فى المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه ^(١) فى الرمضاء والظلمة فقال ما أحب أن منزلى إلى جنب المسجد فمنى ^(٢) الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ^(٣) فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى أهلى إذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله

ذلك الرجل ^(٤) و كان [أى ذلك الرجل] لا تخطئه ^(٥) [أى لا تفوته] صلاة أى من الصلوات الخمس [فى المسجد] أى فى جماعة المسجد [فقلت] أى قال أبى بن كعب فقلت لذلك الرجل [لو اشتريت حماراً تركبه فى الرمضاء ^(٦)] أى شدة الحرارة [و الظلمة] أى إذا أتيت المسجد [فقال] أى ذلك الرجل [ما أحب أن منزلى] أى يلقى [إلى جنب المسجد] و كلامه هذا لما كان يوم أنه لا يجب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافياً لحال المؤمن، ولفظ مسلم فى هذا المعنى أصرح قال: أم والله ما أحب أن يلقى مطنب بيت محمد ﷺ قال فحملت به حملاً الحديث ، [فمنى] أى أبلغ [الحديث] أى ذلك القصة و كلام الرجل و رواية مسلم تدل على أن الخبر والمبلغ هو أبى بن كعب نفسه فإن فيه « حملت به حملاً حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته » ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أخبر رسول الله ﷺ بذلك القصة غير أبى بن كعب ثم أخبره أبى بن كعب [إلى رسول الله ﷺ فسأله] أى سأل رسول الله ﷺ ذلك الرجل [عن] معنى قوله [ذلك] و ماذا أراد به [فقال] أى ذلك الرجل [أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد و رجوعى إلى أهلى إذا رجعت] أى فأجاب بأنى أردت أن عدم محبتي قرب المسجد لأنى إذا

(١) و فى نسخة : فتركبه (٢) و فى نسخة : فمنى الحديث (٣) و فى نسخة : قوله (٤) الأنصارى ، ابن رسلان ، (٥) بضم أوله وكسر ثالثة ، ابن رسلان ، (٦) هى الحجارة الحامية ، ابن رسلان .

أنطاك الله ما احتسبت كاه أجمع .

حدثنا أبو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث
عن القاسم أبي ^(١) عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول
ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره

كنت بعيداً من المسجد فيكتب لي أجر خطاي في إقبالي إلى المسجد و أجر خطاي في رجوعي إلى أهلي ولا يحصل ذلك الأجر في القرب فلذلك ما أحب قرب المسجد [فقال] رسول الله ﷺ [أعطاك الله ذلك كله (٢)] أى أجر إقبالك ورجوعك [أعطاك الله] قال في لسان العرب : الانطاء لغة في الاعطاء ، و قيل : الانطاء الاعطاء بلغة أهل اليمن [ما احتسبت] أى ما طلبت الثواب و الأجر كما في الحديث . ألا تحسبون آثاركم أى لا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد فان لكل خطوة أجراً [كله أجمع] .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع [نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث]
الذمارى بكسر المعجمة وتخفيف الميم أبو عمرو الشامي القارى ثقة ، مات سنة ١٤٥ هـ
[عن القاسم] بن عبد الرحمن [أبى عبد الرحمن] الدمشقى مولى آل أبى بن حرب
الاموى صاحب أبى امامة ، عن ابن معين ليس فى الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامى
غير هذا ، قال البخارى : سمع علياً و ابن مسعود و أبا امامة ، و قيل : لم يسمع
من أحد من الصحابة إلا من أبى امامة ، صدوق يرسل كثيراً [عن أبى امامة]
اسمه صدى بالتصغير ابن عجلان [أن رسول الله ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً]
حال [إلى صلاة مكتوبة] أى إلى مسجد أو غيره لأداء صلاة مكتوبة [فأجره]

(١) و في نسخة : ابن .

(٢) أكدده به ليدل على أنه يعطى أجر الرجوع إلى أهله أيضاً لكن لا يلزم منه أن يكون أجر الرجوع كأجر الاقبال .

كأجر الحاج المحرم و من خرج إلى تسييح الضحى لا ينصبه

أى ثوابه مضاعف [كأجر الحاج] أى مثل أجر الحاج ، قال زين العرب : أى كأصل أجره ، وقيل كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغاير الأجران قلة و كثرة أو كمية و كيفية أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصل إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فانه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع و إن لم يحج إلا فى عرفة [المحرم (١)] شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازها بدونهما ، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية ، كيف ؟ وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوباً يفيد المبالغة وإلا كان عبثاً فشبه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل مبالغة و ترغيباً لثلا يتقاعد عن الجماعات [ومن خرج إلى تسيح الضحى] أى صلاة الضحى و كل صلاة تطوع تسيححة و سبحة ، قال الطيبي و المكتوبة والنافلة و إن اتفقتا فى أن كل واحد منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسيحات فى الفرائض و النوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسيححة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة ، و قال ابن حجر : و من هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد و يكون من جملة المستثنيات من خبر ، أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة ، انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل (٢) على من لا يكون له مسكن أو فى مسكنه شاغل ونحوه. على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلاً

(١) من دويرة أهله. فيه تقديم الاحرام على محله وجوازه يجمع عند الأربعة إلا أنه يكره عند المالكية و أحمد دوننا و الشافعية ، و لم يجوزه داود و غيره كما سيجئ فى كتاب الحج (٢) و قال ابن رسلان : و يحتمل أن يراد به صلاة الضحى فى يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت .

إلا إياه فأجره كأجر المعتمرة وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا [لا ينصبه] بضم الياء من الانصب أى لا يتعبه و يروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه قاله زين العرب ، و قال التوربشتى : هو بضم الياء و الفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية [إلا إياه] أى إلا تسبيح الضحى و حقه أن يقال إلا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع ، و قيل هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية ، وقال ابن المملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى [فأجره كأجر المعتمر] فيه إشارة إلى أن العمرة سنة (١) [و صلاة على أثر صلاة] بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أى عقبيها [لا لغو بينهما] أى من قول أو فعل ، قال فى القاموس : اللغو و اللغى كالفى السقط و ما لا يعتد به من كلام وغيره ، انتهى ، فيشمل اللغو من الفعل كما ورد فى الحديث من مس الحصى فقد لغى [كتاب] أى عمل مكتوب [فى عليين] هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار قال تعالى : كلا إن كتاب الأبرار لى عليين ، وما أدراك ما عليون؟ كتاب مرقوم ، سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، و فى سننه القاسم أبو عبد الرحمن و فيه مقال .

قلت: قال الحفاظ فى تهذيب التهذيب: قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة ، و قال العجلي : ثقة يكتب حديثه و ليس بالقوى ، و قال يعقوب بن سفيان و الترمذى : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبه : ثقة ، وقال البخارى : قال أبو مسهر

(١) و هو يختلف عند الأئمة أوجبها الشافعى و أحمد و سنه مالك وهو المشهور

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة
تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة

حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت أحداً أفضل
من القاسم ، و قال أبو إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين ، وقال الجوزجاني :
كان خياراً فاضلاً ، مات سنة ١١٢ هـ .

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش] سليمان بن مهران
[عن أبي صالح] ذكوان [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ صلاة
الرجل (١)] أى الصلاة المكتوبة [في جماعة تزيد (٢)] أى تلك الصلاة باعتبار
الأجر و الثواب [على صلاته في بيته و صلاته في سوقه] إذا صلى منفرداً (٣)
[خمسا و عشرين درجة] قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر ، و في رواية ابن

(١) وهل يكون جماعة النساء في الفضل كجماعة الرجال وجهان ، بسطه ابن
رسلان (٢) في رواية الصحيحين تضعف ، قال الرمادى : يحتمل أن تضعف الصلاة
فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة ثم الأربعة ثمانية و هكذا إلى
أن ينتهى إلى خمسة و عشرين ضعفاً و ذلك شئ كثير من فضله تعالى و حمله على
هذا أجود قاله ابن رسلان (٣) هذا هو الصواب ، قال النووى : و ما سواه
باطل كما نقل عن ابن التين أن من صلى في السوق جماعة كان كمن صلى منفرداً لأنه مأوى
الشياطين ، ابن رسلان ، و في تراويح الكبيرى ابن صلى المكتوبة في بيته بالجماعة
يحصل له ثواب الجماعة و المسجد و بسطه ، و في الدر المختار : الجماعة سنة مؤكدة
في مسجد أو غيره ، و كذا في الطحطاوى على المراقى ، و في الفتح في أقاويل
الجمع بين خمس و عشرين و سبع سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد وغيره ، وإمال
الحافظ إلى أن التضعيف المذكور مختص بالمسجد .

وذلك بأن أحكم إذا تواضاً فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه يعنى إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه * درجة وحط بها عنه خطيئة حتى

عمر الذى رواه البخارى صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفرد بسبع و عشرين (١) درجة ووجه التوفيق بينهما أن رسول الله ﷺ أخبر أولاً بزيادة خمس و عشرين ثم زاد الله تعالى بفضله و رحمته درجتين فأخبر بسبع وعشرين و يمكن أنه يختلف باختلاف حال المصل و الصلاة فلبعضهم خمس و عشرون و لبعضهم سبع و عشرون بحسب كمال الصلاة و المحافظة على قيامها و الخشوع فيها و شرف البقعة و الامام ، قال ابن حجر : و قد صح حديث صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً و عشرين درجة (٢) فإذا صلاها بأرض فلاة فأتى وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة [وذلك (٣)] أى التضعيف [بأن أحكم] أى بسبب أن أحكم [إذا تواضاً فأحسن الوضوء] بأن أتى بالفرائض والسنن [و أتى المسجد أى من بيته] لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه [أى لا يخرج من بيته إلى المسجد] يعنى إلا الصلاة [أى قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح أوله و ضم الطاء] خطوة [بضم أوله (٤)] و يجوز الفتح [إلا رفع الله بها

(١) و فى العارضة قال أبو عيسى : انفرد ابن عمر بسبع و عامة من روى عن النبي ﷺ إنما ذكر خمساً و بسط رواياته الزرقانى ، و العيني ، و جمع فى حاشية البخارى بأن خمساً لغير صلاة الفجر و العصر و سبعاً لشركة الملائكة و جمع فى الأوجز باحد عشر وجهاً . و راجع إلى مشكل الآثار أيضاً .

(٢) فتصير صلاته ستاً و عشرين درجة لأن الزائد خمس و عشرون ، كذا يظهر من كلام الباجى ، أوجز المسالك ، (٣) يعنى هذه الزيادة المذكورة بسبب كيت و كيت ، كذا قال ابن رسلان تبعاً للفتح و رده فى اللامع (٤) به ضبطه القرطبي و ضبطه ابن التين بفتحتين ، ابن رسلان ، * وفى نسخة : رفع الله بها درجة .

يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه و الملائكة ^(١) يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

درجة (٢) و حط بها (٣) عنه خطيئة [أى إذا كان عليه سيئات [حق يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة] أى كأنه مشغول في صلاة و إن كان في إنتظار الصلاة [ما كانت الصلاة هي] أى الصلاة [تحبسه] أى تمنعه من الخروج عن المسجد ، وما بمعنى مادام [والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه] و المعنى لا تزال الملائكة داعين له مادام في مصلاه أو منتظرا للصلاة [ما لم يؤذ فيه] أى أحداً من المسلمين بلسانه أو يده [أو يحدث فيه] أى حدثاً حقيقياً أى ما لم يبطل وضوئه قال ابن المهبلي معناه إن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم ، وقيل إخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن أولى اجتنابه ، لأن الملائكة تنأذى بما يتأذى منه بنو آدم ، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر ، فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن ، أنه كالجنب يمر فيه و لا يجلس ، و قال ابن حجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد ، وقيل يكره للمقيم دون الغريب ، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد ، وقال جمع من الساف : بكرهته مطلقاً و الجمع يمكن بأن يقال يكره لمن له مسكن دون غيره .

(١) و في نسخة : فالملائكة .

(٢) درجه حسية في الجنة أو معنوية . أشهى . ابن رسلان .

(٣) قيل : يحصل بكل خطوة شيان ، وقيل : الواو بمعنى أو . . ابن رسلان .

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون
عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال

[حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون] الجهني [عن
عطاء بن يزيد] الليثي ، قلت : و قد أخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده
و لفظه ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا
أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ، الحديث ،
ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الحجة
بروايات هلال بن أبي هلال ، و يقال : ابن أبي ميمونة ، و يقال : ابن علي ،
و يقال : ابن أسامة و كله واحد ، و قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك ، و هلال
هو ابن أبي هلال ، و يقال هو ابن أبي ميمونة وهو ابن أسامة ، و كلامهما صريح
في أن المذكور في السند هو هلال بن أبي ميمونة و الذي في جميع نسخ أبي داود
هو هلال بن ميمون ، و يؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني ،
فقال : روى عن سعيد بن المسيب و عطاء بن يزيد الليثي و عنه ثور بن يزيد و أبو
معاوية الضرير و عبد الواحد بن زياد ، فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي و في
تلامذته أبا معاوية الضرير ، و لم يذكر في شيوخ هلال بن أبي ميمونة عطاء بن يزيد
الليثي و لا في تلامذته أبا معاوية و عبد الواحد بن زياد ، و يؤيد ما في أبي داود أيضاً
أن ابن ماجة أخرج في سننه هذا الحديث من طريق أبي كريب ، ثنا أبو معاوية عن
هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري الحديث فهذا الاختلاف
و إن كان لا يضر بالحديث لأنهما ثقتان و لكن لم يتعين لي أن الواقع في السند أي
الرجلين منهما و الله أعلم [عن أبي سعيد الخدري] اسمه سعد بن مالك بن سنان
الأنصاري له و لأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، مات بالمدينة بعد سنة
ثلاث و ستين .

رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة (١) تعدل خمسا وعشرين صلاة
فاذا صلاها (٢) في صلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا

[قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ الصلاة] المكتوبة [فى (٣)
جماعة تعدل] أى تساوى [خمسا وعشرين صلاة] أى إذا صلاها منفرداً فى بيته
أو سوقه [فاذا صلاها] أى الصلاة المكتوبة [فى صلاة (٤)] قال فى لسان
العرب، والفلاة المفازة والفلاة، القفر من الأرض، لأنها فليت من كل خير أى فطمت
وعزلت، وقيل هى التى لا ماء فيها وقيل هى الصحراء الواسعة والجمع فلا وفلوات
وفلى، وفلى [فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة] قال العيني: أى بلغت
صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة بالجماعة
لأن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا
التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة
وخمسة عشرون أخرى التى هى ضعف تلك، لأجل أنه أتى ركوع صلاته وسجودها
وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف، قال الشوكانى: قال ابن رسلان لكن حمله
على الجماعة أولى وهو الذى يظهر من السياق انتهى، والأولى حمله على الانفراد
والحكمة فى الاختصاص صلاة الفلاة بهذا المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب
مسافراً والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف إلى

(١) و فى نسخة : الجماعة .

(٢) و فى نسخة : صلاها .

(٣) إستدل به على تساوى الأجر فى الجماعات سواء كثرت أو قلت كما قال به

بعض المالكية و تقدم ماكثر فهو أحب . « ابن رسلان »

(٤) أى مع الجماعة كما هو ظاهر السياق . « ابن رسلان »

الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث .

(باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم ^(١)) حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة الحداد نا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي ﷺ

ذلك المقدار و أيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال و القبول و أيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء فابقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص [قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد] قال في التقرب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة و في حديثه عن الأعمش وحده مقال [في هذا الحديث (٢)] أى حديث أبي سعيد المتقدم [صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق] أى عبد الواحد [الحديث] و لم أجد هذا التعليق موصولاً فيما عندي من الكتب .

[باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم] .

[حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة (٢) الحداد] اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة [نا إسماعيل أبو سليمان] و في نسخة : ابن سليمان وكلاهما صحيح [الكحال] الضبي أو اليشكري

(١) و في نسخة : الظلام . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أنه حمله على شرح الحديث السابق لا على التعليق ، فقال : قال عبد الواحد : في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الرجل إلخ ، وكأنه أخذ من إطلاق قوله في الحديث السابق فان صلى لكن حمله على الجماعة أولى كما يظهر من السياق إلخ .

(٣) مصغراً « ابن رسلان » .

قال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .

(باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ثني سعد بن إسحاق ثني أبو ثمامة الحنات

أبو سليمان البصري صدوق يخطئ [عن عبد الله بن أوس] الخراعي لين الحديث [عن بريدة] بن الحبيب مصغراً أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر [عن رسول الله ﷺ] قال [أي رسول الله ﷺ] [بشر المشائين] جمع المشاء و هو كثير المشى [في الظلم] جمع ظلمة فالمراد ظلمة الليل و ظلمة الغيم و ظلمة التكاف [إلى المساجد] قيل لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزأ بحاله [بالنور (١)] متعلق ببشر [التام يوم القيامة] .

[باب ما جاء في الهدى] أي السكينة و الوقار [في المشى إلى الصلاة] .
[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو] القيسي أبو عامر العقدي البصري [حدثهم عن داود بن قيس] القرشي أبو سليمان المدني الدباغ ثقة فاضل مات في خلافة أبي جعفر [ثني سعد بن إسحاق] بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار ثقة . قال ابن عبد البر : ثقة لا يختلف فيه [ثني أبو ثمامة] بالمثلثة [الحنات] بفتح الحاء المهملة و في آخرها طاء . مهملة نسبة إلى بيع الحنطة قال في التقريب : حجازي مجهول الحال ، و قال الشوكاني : و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و أخرج له في صحيحه هذا الحديث ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن حبان في الثقات : كان حريف كعب بن عجرة ، و قال لدارقطني : لا يعرف (١) على الصراط أو بمنابر من نور لرواية الطبراني « ابن رسلان » وراجع إلى العارضة .

أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبك يدي^(١) فنهاني عن ذلك و قال إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة .

يترك و روى الترمذى حديثه إلا أنه لم يسمه . فقال : عن رجل [أن كعب بن عجرة] الأنصارى المذنى أبو محمد صحابى مشهور [أدركه] أى أبا ثمامة [و هو] أبو ثمامة [يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال] أى أبو ثمامة [فوجدنى] أى كعب بن عجرة [و أنا مشبك يدي] جملة حالبة و التشبيك أن تدخل أصابع يدك فى أصابع يدك الأخرى [فنهاني] أى كعب بن عجرة [عن ذلك] أى عن التشبيك [و قال] أى كعب بن عجرة [إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه] أى أكمله باتيان الفرائض و السنن والمندوبات [ثم خرج عامداً] أى قاصداً [إلى المسجد] أى للصلاة [فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة] قال العيني : اختلف العلماء فى تشبيك الأصابع فى المسجد و فى الصلاة و كره^(٢) إبراهيم ذلك فى الصلاة و هو قول مالك ورخص ابن عمر و ابنه سالم فكانا يشبكان بين أصابعهما فى الصلاة و كان الحسن البصرى يشبك بين أصابعه فى المسجد . و قال مالك : إنهم

(١) و فى نسخة : يدي . (٢) و فى المغنى يكره التشبيك فى الصلاة ، وقال ابن رسلان : هذا على مراتب . الأول : فى الصلاة و هو أشد كراهة لأنه منافي الصلاة و ينشأ عن البطالة . و الثانى : منتظر الصلاة و هو أخف من الأول لكنه يكره لحديث الباب . و الثالث : فى المسجد بعد الصلاة و هو مباح لحديث ذى الدين و الرابع فى غير المسجد و هو أولى بالإباحة وما ورد من مطلق المنع عن التشبيك فى المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات .

ينكرون تشبيك الأصابع في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة ، و قد ورد النهي عن ذلك في أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فانك في صلاة ، و منها ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا و شبك بين أصابعه ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و منها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مولى لأبي سعيد و هو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفظن له فالتفت إلى أبي سعيد ، فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان ، فان قلت : هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب ، قلت : غير مقاومة لها في الصحة و لا مساوية ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضى إلى الصلاة و فعله ﷺ ليس في الصلاة و لا في المضى إليها فلا معارضة إذا و بقي كل حديث على حاله ، فان قلت في حديث أبي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه ﷺ و هو في الصلاة ، قلت : إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً و مجهولاً ، و قد رواها ابن أبي شيبة ، و لفظه إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه ، و قال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذا لمنهى عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل و تصوير المعنى في النفس ، فان قلت : ما حكمة النهي عن التشبيك ، قلت : أجب بأجوبة ، الأول : لسكونه من الشيطان ، و الثاني : أنه يحجب النوم وهو من

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري نا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إني محدثكم حديثا ما

مظان الحدث ، الثالث : أن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه وهو قوله ﷺ للصائين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . إنتهى ملخصاً ، قال القارى : يحتمل أن يكون النهى عن ذلك كالتنهي عن كف الشعر و التشاوب في الصلاة و ثبت في حديث ذى اليمين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه في المسجد و ذلك يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهة أى لغيره لكون فعله نادراً أى لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الأخبار و يمكن حمله إلى ما قبل النهى فان حديث ذى اليمين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة و السلام إنما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته ، و قال الطحطاوى (١) على مراقى الفلاح قوله و تشبيكها ، و لو حال السعى إلى الصلاة لما روى أحمد و أبو داود و غيرهما مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه في صلاة و إذا كان منتظراً لها بالأولى و الذى يظن أنها أيضاً تحريمية ، كما في البحر ، و أما إذا انصرف (٢) عن الصلاة فلا بأس به .

[حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري] و قد ينسب إلى جده صدوق بهم [نا أبو عوانة] و ضاح بن عبد الله [عن يعلى بن عطاء] العامرى و يقال الليثى الطائفى ثقة [عن معبد بن هرمز] مدنى مجهول قاله ابن القطان و قال في الخلاصة حجازى وثقه ابن حبان [عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت]

(١) و البسط فى الشامى .

(٢) و بسط ابن رسلان أيضاً فى هذا المحل فارجع إليه .

أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا
توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع
قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة و لم يضع
قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم
أو ليعبد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن أتى
المسجد و قد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم
مابقى كان كذلك فإن أتى المسجد و قد صلوا فأتم الصلاة

أى قرب حضور الموت [فقال] أى الرجل للحاضرين [إنى محدثكم حديثاً
ما أحدثكموه إلا احتساباً] أى طلباً للثواب فإن فى نشر العلم أجراً [سمعت رسول
الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء] أى أكمله و أجمله [ثم خرج
إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز و جل له حسنة و لم يضع قدمه
اليسرى إلا حط الله عز و جل عنه سيئة] و فيه إشارة إلى أن المصلى إذا أراد
الخروج إلى الصلاة فينبغى له أن يبدأ برفع قدمه اليمنى ثم وضع قدمه اليسرى [فليقرب
أحدكم أو ليعبد] أى فليقرب أحدكم مكانه من المسجد أو يقال فليقرب أحدكم خطاه
إلى المسجد أو ليعبد و لفظة أو ههنا ليس للتخير بل للايهام ، كما فى قوله تعالى :
« و أنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » ، والحديث باعتبار الاحتمال الثانى أوفق
بالباب فإن تقريب الخطى يكون بالسكينة والوقار فى المشى [فإن أتى المسجد فصلى]
أى أدى الصلاة [فى جماعة غفر له] أى جميع ذنوبه من الصغائر [فإن أتى المسجد
و قد صلوا] أى الامام مع الجماعة [بعضاً] أى بعض الصلاة [وبقى بعض]
أى بعض الصلاة و الجملة حالية [صلى] أى ذلك الرجل الجائى [ما أدرك] أى
من صلاة الامام [و أتم ما بقى] أى ما فات منه من صلاة الامام و هذه الجملة
متفرعة على الجملة الحالية المتقدمة بتقدير العطف وليست جزءاً للشرط [كان كذلك]

كان كذلك .

(باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال قال النبي (١) من توضأ فأحسن وضوءه

جزاء للشرط المتقدم أى كان له مثل من صلى صلاته كاملة فى جماعة من حصول المغفرة له [فان أتى المسجد و قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة و لم يدرك هذا الرجل شيئاً من صلاة الامام [فأتى] أى فادى ذلك الرجل تاماً [الصلاة] أى صلاته منفرداً [كان كذلك] أى غفر له كما كان غفر له فى الحالتين الاوليين .

[باب فيمن خرج يريد (٢) الصلاة] أى أداء الصلاة فى الجماعة [فسبق بها] أى سبقه الامام بالصلاة وفاته صلاة الامام ماله من الاجر .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء (٣)] مدنى صدوق ، و قال ابن أبى حاتم ليس به بأس [عن محسن] بضم أوله (٤) وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة [ابن علي] الفهرى المدنى مستور ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يروى المراسيل ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسى مجهول الحال [عن عوف بن الحارث] بن الطفيل بن سبرة الأزدي ابن أخى عائشة لأمها ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ : من توضأ فأحسن] أى أكل و أجل [وضوءه ثم

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) و بوب عليه النسائى حد إدراك الجماعة . ابن رسلان .

(٣) بفتح الطاء و المد . ابن رسلان ، و قال : ليس له عند أبى داود والنسائى

إلا هذا الواحد . (٤) و فى ابن رسلان بكسر الميم .

ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطا الله عز وجل مثل أجر^(١) من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً .

(باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن و هن تفلات .

راح [إلى المسجد] فوجد الناس قد صلوا [أى فرغوا من صلاتهم فى الجماعة] أعطاه [أى ذاك الرجل] الله عز وجل مثل أجر من صلاها [أى الصلاة فى الجماعة] و حضرها [أى حضر صلاة الجماعة] لا ينقص ذلك [أى أعطاه الله إياه مثل أجورهم] من أجرهم [أى الجماعة بل لهم أجورهم كاملة لادائهم الصلاة بالجماعة و له مثل أجر أحدهم لسعيه فى تحصيل صلاة الجماعة و إن فاتته شيئاً .]

[باب ما جاء فى خروج النساء (٢) إلى المسجد هل يجوز .]

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد [بن سلمة] عن محمد بن عمرو [بن علقمة] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء (٣) الله] جمع أمة (٤) أصلها أموة [مساجد الله] نهى للرجال عن

(١) و فى نسخة : أجور (٢) قال النووى : ذكر العلماء له شرائط مأخوذة من الحديث لا يكون مطيبة و لا مزينة و لا ذات خلاخل و لا ثياب فاخرة و لا مختلطة بالرجال و أمنسة عن الفتة .

(٣) وذكر ابن رسلان قصة غريبة لزيد مع زوجته عائكة بنت زيد وكان شديد الغيرة و لا يستطيع المنع للحديث فجلس فى الطريق حتى إذا مرت عليه مس ثيابها فنمت فسالها لم لا تخرجين إلى المسجد قالت كننا نخرج حين كان الناس ناساً ، وذكر ★

أن يمنعوا أزواجهم إذا أردن الخروج إلى المساجد ، و أما استدلال بعض العلماء بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله على أنه ليس للزوج (١) أن يمنعها من الخروج إلى الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج و الطواف أشهر المساجد و أعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه فغير صحيح فإن خروجها للحج منهي عنه إذا كان على مسافة السفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ، الحديث ، و أما إذا لم تكن على مسافة السفر فيحمل لها الخروج أيضاً كما يحل لها الخروج إلى طاعة المساجد للصلاة [و لكن] حرف استدراك فإن الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقاً فاستدرك بهذا القول و قال و لكن [يخرجن و هن تفلات] أى لكن يخرجن إلى المساجد للصلاة و الحال أنهن غير متطيبات و غير متبرجات بزينة . قال في القاموس : تفل ككفرح تغيرت رائحته و هو تفل ككتف و هي تفلة ، قال القارى قال النووي في شرح مسلم : النهى عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي و به قال كافة العلماء ، قال ابن حجر : و قضية كلام النووي في تحقيقه و الزركشى في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينن و تبرجن حرم عليهن الخروج و على الحليل الاذن لمن و وجب على الامام أو نائبه منعن عن ذلك ، قال في شرح الزكاة لا لباس و كحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة و كحضور العجوز الظهر و العصر وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يحضر العجوز الجماعة في الصلوات

★ القصة مختصراً في الاصابة في ترجمة عاتكة زوجة الزبير وقد شرطت عليه فتحليل لها و قد شرطت أيضاً قبل ذلك على عمر فوفى لها الشرط ، وكذا في أسد الغابة و في هامش اللامع (٤) فيه إشارة إلى أن الاذن بشرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا و الشهوة .

(١) و به قال مالك و هو أحد قولي الشافعى ، ابن رسلان ، .

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتن خير لهن .

كلها ، و الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد و متى كره حضورهن في المسجد للصلاة فلان يكره حضورهن في مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحجة العلماء أولى مكذا قال المشايخ - رحمهم الله - و لو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزيتن لأنكروا كل الانكار رحم الله معاشر الأبرار .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] و قد مر شرحه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب] بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد] أى إذا أردن الصلاة فيها [و بيوتن خير لهن] أى و صلاتهن في بيوتن خير لهن من صلاتهن في المساجد بالجماعة لأنه أستر لهن الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور في المسجد ، و الجملة الثانية حث و ترغيب للنساء أن يصلين في بيوتن فانه أفضل لهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتى قريباً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و أبو معاوية عن
الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ
إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ لَهُ وَاللَّهِ لَا نَأْذِنُ
لَهُنَّ فَيَتَخَذْنَهُ دَغْلًا وَ اللَّهُ لَا نَأْذِنُ لَهُنَّ قَالَ فَسَبَّهُ وَ غَضِبَ
عَلَيْهِ وَ قَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيذْنُوا لَهُنَّ وَ تَقُولُ
لَا نَأْذِنُ لَهُنَّ .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [و أبو معاوية عن
الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
بِاللَّيْلِ] لَأنه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فقل مظان الفتنة [فقال ابن له] اسمه
بلال (١) أو واقد [والله لا نأذن له] لظهور الفتن و حدوث الفساد في الزمن
فيتخذنه أى الخروج إلى المساجد [دغلا] قال النووي : هو بفتح الدال و الغين
المعجمة و هو الفساد و الخداع و الرية أى فيتخذنه ذريعة إلى الفساد ، و قال في
المجمع : و أصله الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه [و الله لا نأذن له]
هذا تأكيد للجملة القسمية السابقة و تكرار لها [قال] أى مجاهد [فسبه و غضب
عليه] أى سب عبد الله ابنه و غضب عليه [وقال] عبد الله [أقول قال رسول
الله ﷺ إِذْنُوا لَهُنَّ وَ تَقُولُ لَا نَأْذِنُ لَهُنَّ] أى فترد قول رسول الله ﷺ برأيك
قال الطيبي : أى أنا أتيناك بالنص القاطع و أنت تتلقاه بالرأى كان بلالا لما اجتمع
رأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم على منعن فرده أبوه
بأن النص لا يعارض بالرأى ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين رأى أنه عليه السلام
كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف و قال جدد الإيمان

(١) كما سيما في روايتي مسلم قال ابن عبد البر الراجح بلال ، و يحتمل التعدد
لاختلاف جواب ابن عمر في القصتين « ابن رسلان » وإلى التعدد مال الحافظ .

حدثنا ^(١) القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ^(٢) لمنعهن المسجد كما منعه ^(٣) نساء بنى إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه ^(٤) نساء بنى إسرائيل قالت نعم .

و إلا لأقتلك قاله القارىء ، قلت : والذي يظهر لى ^(٥) أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأى لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد و هو ثابت بالنصوص أيضاً بل لأن ظاهر قوله كان رد القول الشارع ﷺ وإنكاراً له فينافى الاسلام والانقياد .

[باب التشديد فى ذلك] أى فى خروج النساء إلى المساجد كما فى بعض النسخ .
 [حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد [الأنصارى] عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء] من التطيب و الزينة للخروج إلى المسجد [لمنعهن] أى رسول الله ﷺ صريحاً وإلا فقد منعن ضمناً كما فى الحديث المتقدم بقوله و ليخرجن و هن تفلات و كما فى حديث أبى موسى و لفظة « أن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا و كذا يعنى زانية و هذا الحكم فيما إذا غلب و فشا ذلك فى النساء و الله أعلم إلى المسجد أى خروجهن إلى [كما منعه] أى الخروج إلى المسجد [نساء بنى إسرائيل قال يحيى] أى ابن سعيد [فقلت لعمرة أمنعه] أى عن الخروج إلى المسجد [نساء بنى إسرائيل قالت عمرة نعم] أى منعت نساء بنى إسرائيل عن الخروج إلى المسجد لأجل أحداث الزينة و غيرها من دواعى

(١) و فى نسخة : باب التشديد فى ذلك (٢) و فى نسخة : بعده (٣) و فى

نسخة : بمنعت (٤) و فى نسخة : أمنعت (٥) و به جزم فى السكوكب الدرى .

حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام
عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله عن
النبي ﷺ قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في
حجرتها و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .

الفتنة و قول عائشة (١) كما منه نساء بنى إسرائيل يدل ظاهراً على أنهم منعن عن
الخروج فلا وجه للسؤال إلا لزيادة الثبوت و التحقيق .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [أن عمرو بن عاصم] بن عبيد الله الكلابي القيسي
أبو عثمان البصري الحافظ ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد صالح ، وقال النسائي
لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال بNDAR لولا فرقي من آل عمرو بن
عاصم لتركته حديثه هكذا قال الحافظ في تهذيب ، التهذيب و قال في التقريب :
صدوق في حفظه شق [حدثهم قال ثنا همام] بن يحيى [عن قتادة عن مورك]
بضم أوله و تشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بضم أوله و فتح المعجمة و سكون
الميم و كسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي أبو المعتمر البصري ثقة عابد [عن
أبي الأحوص] هو عوف بن مالك الجشعي مشهور بكنيته ثقة [عن عبد الله] بن
مسعود [عن النبي ﷺ قال صلاة (٢) المرأة في بيتها] أى الداخلانى لكمال سترها
[أفضل من صلاتها في حجرتها] أى ضمن الدار قال ابن الملك أراد بالحجرة ما
تكون أبواب البيوت إليها و هى أدنى حالا من البيت [و صلاتها في مخدعها] بضم
الميم و تفتح و تكسر مع فتح الدال فى الكل و هو البيت الصغير الذى يكون داخل
البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع و هو إخفاء الشئ أى فى خزائنها

(١) وقد روى عبد الرزاق عن عائشة مرفوعاً نصاً منعهن يعنى نساء بنى إسرائيل
عن المساجد ، ابن رسلان ، (٢) و قد أخرج أحمد من رواية أم حديد كما حكى
عنه فى جمع الفوائد أوضح و أتم من ذاك .

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب
للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو
داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال
قال عمر و هذا أصح .

(باب السعى إلى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح ثنا

[أفضل من صلاحها في بيتها] لأن مبنى أمرها على التستر .

[حدثنا أبو معمر] عبد الله بن عمرو [ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب] أى الباب الذى يسمى
الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي ﷺ [للنساء] أى مختصاً لدخول النساء
فلا يدخل الرجال منه المسجد [قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو
داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر] حاصل هذا الكلام
أن عبد الوارث و إسماعيل بن إبراهيم اختلفا فى رواية هذا الحديث عن أيوب فى
أمرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولاً و لم يرفعه إسماعيل بل أوقفه على
عمر رضى الله تعالى عنه و جعله قول عمر و لم يذكر ابن عمر ، و رواية نافع عن
عمر منقطع ثم يقول أبو داؤد [وهذا أصح] أى رواية إسماعيل موقوفاً أصح من
رواية عبد الوارث مرفوعاً ، و فى بعض النسخ قال أبو داؤد و حديث ابن عمر
وهم من عبد الوارث أى رفعه وهم منه و لم أجد دليلاً على ما ادعاه المصنف من
الوهم فإن الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومتمه مكرر قد تقدم فى باب
اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال .

[باب السعى إلى الصلاة] هل يجوز أولاً ، و المراد بالسعى هاهنا الاسراع

عنيسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

في المشى بحيث يتشأت به قلب المصلي و يزول طمأنينة

[حدثنا احمد بن صالح ثنا عنيسة] بن خالد [أخبرني يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهري [أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت (١) الصلاة فلا تأتوها] أى الصلاة [تسعون] حال أى لا تأتوها إلى الصلاة مسرعين في المشى وإن خفتم فوت الصلاة ، كذا قاله بعض علمائنا والنهى إنما هو عن الاسراع المفضى إلى تشتت البال و عدم استقامة الحال [و أتوها تمشون] أى و أتوا للصلاة حال كونكم تمشون بالطمأنينة والسكون إن قلت قوله فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون ما هذا إلا كما يقولون « لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان » وهو كلام ضعيف ، قلت : لانسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره و إن سلم فالقيده بوجود في الحديث وهو قوله [و عليكم السكينة] مع أن السعى قد يكون شيئاً كقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » وقد يكون عدواً ، كقوله تعالى : « وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى » و قد يكون عملاً ، كقوله تعالى : « و أن ليس للانسان إلا ما سعى »

ثم من خاف التكبير الأولى ، فقليل : إنه يسرع فان عمر - رضى الله تعالى عنه - سمع الإقامة بالبقيع فأسرع إلى المسجد ، و قيل : إنه يهرول و منهم من

(١) قيد به لأنه الحامل على الاسراع فغيره أولى و قيل التقيد بها لأن المسرع إذا يحفز النفس بخلاف السابق على الإقامة « ابن رسلان » وكذا في الأوجز .

و ما فاتكم فأتوا قال أبو داود وكذا قال الزبيدي وابن

اختار يمشي على وقار للحديث لأن من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة والأظهر اسراع مع السكينة احراز للفضيلتين ، ولقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار ، فقليل هما بمعنى ، والحق أن السكينة التآني في الحركات و اجتناب العبث و نحو ذلك و الوقار في الهيئة و غرض البصر و خفض الصوت و الاقبال على طريقه من غير التفات و نحو ذلك ، قاله الطيبي : و الأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و امثال ذلك و بالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسب للسالك [فإدركتم فصلوا] الفاء جزاء شرط مخذوف أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فإدركتم فصلوا أى ما أدركتم من ركعات الصلاة فصلوه و بإطلاقه أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للأمام فضل الجماعة و هو سبع و عشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجته أكمل او ما فاتكم فأتوا فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام يقع على باقى فعل تقدم أوله وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، قاله ابن الملك ، قال الطيبي وهو مذهب على وأبي الدرداء ، قلت : و إليه ذهب أبو حنيفة - رحمهم الله - إلا فى القراءة ، قال ابن حجر : و هو مذهب جمع من الصحابة والتابعين ، وقال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بأن حقيقة القضاء ههنا غير متأية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارى .

قلت : قد اختلف الأئمة فيمن أدرك الامام يوم الجمعة بعبد الركوع مثلاً في التشهد أو في سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة أو الظهر ، فقال محمد : يبنى عليها الظهر و يصل أربعاً ، قال العيني في شرح الهداية : و به قال الشافعى و مالك (١)

(١) و ينوى الجمعة ابتداء عند الشافعى و الظهر عند أحمد ، كذا فى الأوجز .

أبي ذئب و إبراهيم بن سعد و معمر و شعيب بن أبي

و أحمد بناء على ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يبني عليها الجمعة و يصلي ركعتي الجمعة مستدلاً بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي أخرجه البخاري و مسلم فانه يدل على أن من فاتته شئ من صلاة الامام و أدرك شيئاً منها أى جزء كان فعليه أن يتمه و يقضيه فاذا أدرك في الجمعة التشهد أو سجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه أن يتم الجمعة و يقضيه وفي رواية أخرى للدارقطني من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً و الحديث ضعيف لأن في سنده ياسين بن معاذ الزيات ، قال الدارقطني : قال الشيخ : يسين ضعيف و أيضاً في رواية صالح بن أبي الأخضر و هو أيضاً ضعيف ضعفه يحيى بن معين و النسائي و البخاري و عن ابن معين ليس بشئ ، و قال الجوزجاني : اتهم في أحاديثه ، و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، و قال الترمذي : يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبي في الميزان و أيضاً وقع في رواية للدارقطني سليمان بن أبي داود الحراني ، قال في الميزان : ضعفه أبو حاتم ، و قال البخاري : منكر الحديث ، و قال ابن حبان لا يحتج به و مع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين و لو سلم فيمكن أن يوجه قوله فان أدركهم جلوساً أى بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك قوله من فاتته الركعتان أى فوتها بسلام الامام فيؤخذ لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى [قال أبو داود و كذا] أى مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ و ما فاتكم فأتوا [قال الزبيدي] هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي و الموحدة مصغراً أبو الهذيل الحصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري [وابن أبي ذئب] أخرج روايته البخاري [و إبراهيم بن سعد] أخرج روايته مسلم [و معمر] أخرج روايته

حمزة عن الزهري و ما فاتكم فاتموا و قال ابن عيينة عن
الزهري وحده فاقضوا و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة^(١) و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي
هريرة فاتموا و ابن مسعود عن النبي ﷺ و أبو قتادة
و أنس عن النبي ﷺ كلهم^(١) فاتموا .

الترمذى [و شعيب بن أبي حمزة] أخرج حديثه البخارى فى الجمعة [عن الزهري
و ما فاتكم فاتموا] حاصله أن كلهم رويوا عن الزهري بلفظ فاتموا ، وخالقهم ابن
عيينة فى هذا اللفظ [و قال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا] أى لم يذكر ابن
عيينة فاتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين أصحاب الزهري فاقضوا ، قال الحافظ :
رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا و حكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة مع
أنه أخرج إسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه ، قلت : و دعوى المصنف بأن ابن
عيينة عن الزهري متفرد فى لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوى أخرج
بسنده عن الليث قال ثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله
غير أنه قال : فاقضوا ، فثبت بهذا أن ابن عيينة غير متفرد فى رواية هذا اللفظ عن
ابن شهاب [و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة] ذكره الطحاوى بسنده فى شرح
معانى الآثار [عن أبي هريرة و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فاتموا]
هذا تقوية وتأييد لما روى جمهور تلامذة الزهري عنه بقوله : فاتموا ثم أيده برواية
الصحابه غير أبي هريرة ، فقال [و ابن مسعود عن النبي ﷺ و أبو قتادة] أخرج
روايته البخارى و مسلم [و أنس عن النبي ﷺ كلهم فاتموا] أى كلهم قالوا
بلفظة فاتموا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال آيتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم و اقضوا ما سبقكم قال أبو داود و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض^(١) و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة و أبو ذر روى عنه فآتموا و اقضوا و اختلف فيه عنه .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : آيتوا الصلاة] أى آيتوا المسجد للصلاة [وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم و اقضوا ما سبقكم ، قال أبو داود : و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض] كما أخرجه مسلم فى صحيحه ولفظه و اقض ما سبقك [و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة] أى بلفظ القضاء و لم أجد روايته فيما عندى من الكتب [و أبو ذر روى عنه] بلفظ [فآتموا] و بلفظ [و اقضوا] روى عنه بكلا اللفظين [و اختلف فيه] أى فى هذا اللفظ [عنه] أى عن أبي ذر و لم أجد روايته أيضاً ، و كذلك رواية ابن مسعود و أنس و غرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فآتموا على لفظ فاقضوا ، قال العيني^(٢) و فى هذه اللفظة اختلاف فعند أبي نعيم الإصبهاني و ما فاتكم فاقضوا ، و كذا ذكر الاسماعيلي من حديث شيان عن يحيى و ، فى رواية لمسلم فاقض ما سبقك و فى رواية لآبى داود فاقضوا ما سبقكم ، و عند أحمد من حديث ابن عينة عن الزهري و ما فاتكم فاقضوا و فى المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة و ما فاتك فليقض و فى مسند أبي قرة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا ، قال : و ذكر سفيان عن

(١) و فى نسخة : يقضى . (٢) فى شرحه على البخارى .

سعد بن إبراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن أبيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء في القضاء و الاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد أو بمعنىين ، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو أول صلاته أو آخرها على أربعة أقوال أحدها أنه أول صلاته و أنه يكون بانياً عليه في الافعال (١) و الأقوال وهو قول الشافعي و إسحاق و الأوزاعي و هو مروي عن علي و ابن المسيب والحسن وعطاء و مكحول و رواية عن مالك و أحمد و استدلوا بقوله : «وما فاتكم فآتوا» ، لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائره ، و روى البيهقي عن الحماث عن علي - رضى الله عنه - ما أدركت فهو أول صلاتك و عن ابن عمر بسند جيد مثله ، الثانی أنه أول صلاته بالنسبة إلى الافعال فينبى عليها و آخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيه و هو قول مالك ، قال ابن بطال : عنه ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأمر القرآن و سورة ، ودليله ما رواه البيهقي إن علي بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن ، الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرء فيها بالحمد و سورة مع الامام و إذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته و هو قول المزني و إسحاق و أهل الظاهر ، الرابع : أنه آخر صلاته و أنه يكون قاضياً

(١) قلت : لكن يشكل عليه ما قال ابن رسلان : إن المسبوق بالركعتين ينبغى له أن يقرأ السورة في الآخرين لئلا تخلو صلاته عن ضم السورة ، فتأمل . وحكى المذاهب المؤفق و ابن قدامة في الشرح الكبير بخلاف هذا ، فقال اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فرأى أنه أول صلاته و ما أدرك مع الامام آخرها و هو ظاهر المذهب ، و كذا قال مالك و الثوري : و حكى عن الشافعي ، وأبي حنيفة . و روى عن أحمد أن ما يقضيه ، آخر صلاته ، و هو قول الشافعي ورواية لمالك و لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة و السورة ، قال ابن عبد البر كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضى ما فات من الحمد والسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق و داود و المزني قالوا يقرأ بالحمد وحدها .

في الأفعال و الأقوال و هو قول أبي حنيفة و أحمد في رواية و سفيان و مجاهد و ابن سيرين . و قال ابن الجوزي : الأشبه بمذهبنا و مذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته ، و قال ابن بطلال : روى ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و إبراهيم النخعي و الشعبي و أبي قلابه ، و رواه ابن القاسم عن مالك و هو قول أشهب و ابن الماجشون و اختاره ابن حبيب و استدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « ما فاتكم فاقضوا » ، و رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر و ابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة و البيهقي بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - و الجواب عما استدل به الشافعي و من تبعه و هو قوله فأتوا أن صلوة المأموم مرتبطة بصلاة الامام لحمل قوله : فأتوا على أن من قضى ما فاته فقد أتم لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاه أمام لما نقص .

قلت (١) : و هنا قول خامس (٢) نسبة الحنفية إلى الامام محمد - رحمه الله - و هو أن المسبوق يقضى أول صلاته في حق قراءة و آخرها في حق تشهد ، قال الشامي : و ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ، و عندى الأوفق بلفظ الحديث قول من قال إن ما أدرك من صلاة الامام فهو آخر صلاته ، فان لفظ الحديث ما فاتكم فأتوا تقديره ما فات من صلاتكم عن صلاة إمامكم فأتوه أى إيتوه تماماً و الذى فات من الصلاة هو أول صلاته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث أن يؤديه تماماً كاملاً ، و ما استدل على خلافه من أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد أجاب عنه ابن بطلال أنه ماتشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد و أما استدلال ابن المنذر على ذلك بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا

(١) اختلفت أقوال الفقهاء في نقل قول الامام محمد ، كما في الشامي و البدائع و البحر بأشد البسط . (٢) و الفرق بين هذا القول والقول الثانى من الأقوال المذكورة يظهر من كلام صاحب البدائع و شئى من ذلك فى الأوجز .

في الركعة الأولى فغير مسلم في حق المسبوق و الله تعالى أعلم ، يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير أن هذا الحديث أورده المحدثون بألفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين وبعضها محكمة في معنى واحد ، فأخرج البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة ولفظه فما أدركم فصلوا و ما فاتكم فأتوا . و بهذا اللفظ أخرج البخارى و مسلم من حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - وكذلك أخرج مسلم من حديث أبي قتادة ، و حكى أبو داود أن حديث ابن مسعود و أنس بهذا اللفظ يعنى فأتوا . و روى سفيان بن عيينة من بين أصحاب الزهري في حديث أبي هريرة بلفظ فاقضوا بدل فأتوا ، واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور فأتوا . و وقع لمعاوية بن هشام عن شيان فاقضوا ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ، فقال : فاقضوا واختلف في حديث أبي ذر أيضاً ، فروى عنه فأتوا ، و روى عنه و اقضوا و هذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا إن المسبوق يدرك مع الامام أول صلوته ثم إذا انفرد عن الامام يتم آخر صلاته ، استدلوا بلفظ فأتوا فان إتمام الشئ لا يتحقق إلا بعد ما تقدمه شئ ، و أما لفظ فاقضوا ليس بمغاير للإتمام فان القضاء و إن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، و يرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : • فإذا قضيت الصلاة فانتشروا • فيجمل قوله : فاقضوا هنا على معنى الأداء و الفراغ فلا يغاير قوله فأتوا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا ، و الذين قالوا : إن المسبوق المدرك صلاة الامام يؤدى مع الامام آخر صلاته ثم إذا انفرد عن الامام يقضى أول صلاته احتجوا بلفظ فاقضوا ، و قالوا : إن الأصل في القضاء هو الاتيان بالفائت ، كما في قوله عليه السلام قال : فأتوا بقية يومكم و اقضوه أخرجه أبو داود في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلبة . و أما لفظ فأتوا فيأتى بمعنى الاتيان تاماً ، كما في قوله تعالى : • و أتوا الحج و العمرة لله • فإذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما . و أما ترجيح المحدثين لفظ فأتوا بأن هذا اللفظ

ورد في أكثر الروايات و لفظ فاقضوا في أقل منها لو سلم فغير نافع فحيث يجب
المصير إلى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فأقول (١) إن الامام مسلماً
أخرج في صحيحه حديث أبي هريرة عن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
قال : قال رسول الله ﷺ : صل ما أدركت و اقض ما سبقك ، و كذلك أخرج
أبو داود من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة
و لفظه فصلوا ما أدركتم و اقضوا ما سبقكم ، قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين
عن أبي هريرة : وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة : فهذا سياق ثالث غير السياقين
المتقدمين و هذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله : و اقض ما سبقك معناه
أد ما فاتك سابقاً من الصلاة فالمسبق المدرك آخر صلاة الامام إما أن يصلي معه
أول صلاته أو آخر صلاته فان صلى أول صلاته فلم يفت عنه في السابق شئ من
الصلاة حتى يقال له اقض الصلاة التي سبقتك فان آخر صلاته لم يفت سابقاً ، وأما
إذا صلى مع الامام آخر صلاته فانه يصدق عليه أنه فاتته سابقاً من صلاته فأمر بقضاء
ما فاتته فان قلت : لانسلم أن لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال
مخالف فان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم ، كما في قوله تعالى : ولا يحسبن
الذين كفروا سبقوا و كذلك في قوله تعالى : أم حسب الذين يعملون السيئات أن
يسبقونا قلت : لانسلم أن هذا اللفظ في الايتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق
على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالتزام
مستلزم للطابقة و لو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج في دلالة اللفظ
عليه على القرينة و معنى التقدم فيه غير محتاج إلى القرينة و ههنا الكلام خال عن
القرينة فيحمل على معناه الوضعي و هو التقدم فلا احتمال فيه أصلاً .

(١) قلت : لكن ينافية ما تقدم و أتم ما بقي فان لفظ بقى نص

في الآخر .

(باب (١) في الجمع في المسجد (٢) مرتين) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (٣) ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه .

[باب في الجمع] أى الصلاة بالجماعة [في المسجد] أى في مسجد واحد في وقت واحد [مرتين] أى ما حكمه هل يجوز ذلك أولاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [عن سليمان الأسود] الناجي بالنون و الحليم البصرى أبو محمد وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المدينى و غيره [عن أبي المتوكل] على بن داود [عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده] أى بعد ما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه كما يدل عليه رواية الترمذى و لفظه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ ، و في رواية لأحمد (٤) صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر (٥) فدخل رجل و لم يعرف اسم ذلك الرجل [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألا رجل يتصدق (٦) على هذا] الهمزة فيه للاستفهام و لا بمعنى ليس كقوله ألا تنزل بنا فتصيب خيراً معناه أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذى فاتته الصلاة مع الامام [فيصلي معه] مقتدياً به فيحصل بذلك له أجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه وزاد في رواية الترمذى فقام

(١) و في نسخة : باب ما جاء (٢) و في نسخة : في مسجد .

(٣) و في نسخة : النبي (٤) و عزاه ابن رسلان للترمذى قلت هو في الترمذى بدون تعيين الصلاة (٥) و في شرح المهاج أن القصة وقعت لصلاة العصر فتأمل ، (٦) و عند الترمذى : أيكم يتجر على هذا و المعنى واحد .

رجل وصلى معه ، وفي رواية أحمد فقام رجل من القوم فصلى معه ، قال الشوكاني : هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما بين ذلك ابن أبي شيبة ثم قال : قال ابن الرفعة و قد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة ، قلت : ودعوى الاتفاق فيمن قد صلى قبل ذلك في جماعة مسلمة ، و أما في من لم يصل فدعوى الاتفاق بمنوعة فإن الذين قالوا بكراهة تكرار الجماعة من الأئمة لا يجوزونه في محل يكره عندهم تكرار الجماعة قال الترمذى بعد نقل هذا الحديث وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم من التابعين قالوا لا بأس بأن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعي يختارون الصلاة فرادى انتهى (١) ، قال الشوكاني : قال البيهقي : و قد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البقي و ليث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي ، قلت : و مذهب الحنفية في ذلك ما في الدر المختار و لفظه « و يكره تكرار الجماعة بأذان و إقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لإمام له ولا مؤذن انتهى ، قال الشامي في حاشيته : ويكره ، أى تحريماً لقول الكافي لا يجوز و المجمع لا يباح و شرح الجامع الصغير أنه بدعة قوله بأذان و إقامة ، عبارته في الخزان أجمع مما هاهنا و نصها يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان و إقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولاً غير أهله ، أو أهله لكن بمخافة الأذان و لو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً كما في مسجد ليس له إمام و لا مؤذن و يصلى الناس فيه فوجاً فوجاً فإن الأفضل أن يصلى كل فريق بأذان و إقامة على حدة

(١) قال الشعراني : و منها قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ كره له أن يستأنف جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على عمر الناس مع قول أحمد أنه لا يكره ، و قريب منه في المعنى .

انتهى ، و المراد بمسجد المحلة ماله إمام و جماعة معلومون كما في الدر و غيرها. قال في المنبع : والتقيد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي النافى للكره ما نصه. ولنا أنه عليه الصلاة و السلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد و قد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد و لأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فأنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم ، وأما مسجد الشارع فالتاس (١) فيه سواء لاختصاص له بفريق دون فريق ، انتهى، ومثله في البدائع و غيرها ، و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة و لو بدون أذان ، ويؤيده ما في الظهيرية لودخل جماعة المسجد بعد ماصلى فيه أهله يصلون وحداناً وهو ظاهر الرواية انتهى، وهذا يخالف لحكاية الاجماع المارة، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمه الله السندى تلميذ المحقق ابن همصام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتصافاً و نقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ١٠٥١ هـ منهم الشريف الغزنوى ، و ذكر أنه أفق بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة و نقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية و الشافعية و المالكية حضروا الموسم سنة ١٠٥١ هـ ، انتهى و أقره الرملى في حاشية البحر ، قلت : و أما استدلالهم على جواز ذلك (٢) بهذا الحديث فممنوع فان هذا الحديث (٣) يدل على تكرار الجماعة التى جماعة صورة فان الذى فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون متفلاً و لم يكرهه أحد من العلماء ، و أما الجماعة حقيقة بأن الامام و المقندى يجتمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازه و الله تعالى أعلم .

(١) كما في هامش الكوكب (٢) العجب من ابن رسلان لم يجب عن الحديث مع كونه خلاف مذهبه (٣) و هكذا أجاب عنه صاحب البدائع .

(باب (١) فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن
جابر بن يزيد (٢) بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله
ﷺ و هو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في

[باب فيمن صلى (٣) في منزلة ثم أدرك (٤)] أى ثم حضر المسجد فأدرك

[الجماعة يصلي معهم] أى ينبغي له أن يصلي معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن
الأسود] السوائي و يقال الخزاعي صدوق [عن أبيه] وهو يزيد بن الأسود أو
ابن أبي الأسود الخزاعي ويقال العامري صحابي نزل الطائف ووم من ذكره في السكوفين
[أنه] أى يزيد بن الأسود [صلى مع رسول الله ﷺ] و هى صلاة الفجر كما
سيأتى [و هو غلام] قال فى المجمع : الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى
البلوغ و يقال للرجل المستحكم القوة، و الأئى غلامه [شاب] و هو من بلغ إلى
ثلاثين سنة [فلما صلى] أى فرغ رسول الله ﷺ [إذا رجلان لم يصليا] أى مع

(١) و فى نسخة : باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان
فى المسجد (٢) الحديث مختصر ذكره الشوكاني فى النيل مفصلاً (٣) أى منفرداً كما
يدل عليه الترجمة الآتية (٤) و ذكر ابن العربى اختلاف الأئمة على أربعة أقوال
و جمع ابن قتيبة فى التأويل بينه و بين قوله عليه السلام لا تصلوا فى يوم مرتين،
و قال ابن قدامة : من صلى فرضه ثم أدرك الجماعة و هو فى المسجد يستحب له
إعادتها مطلقاً و به قال الشافعى وإن كان خارج المسجد لا يستحب الفجر والعصر
و قال مالك : إن صلى فرادى تعاد المغرب أيضاً و إلا فلا يعيد المغرب ، وقال
أبو حنيفة : تعاد الظهر والعشاء ، قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : إنما يعيد
الصلاة مع الجماعة من صلى منفرداً عند جمهور الفقهاء ، و أما من صلى جماعة لا
يعيد بهذا ، قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، و ذكر اختلاف أصحابهم فى أى ★

ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائضهما فقال
ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا قال فقال
لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام و لم
يصل فليصل معه فانها له نافلة .

رسول الله ﷺ [في ناحية المسجد] أى جالسان في ناحية المسجد [فدعا] أى
رسول الله ﷺ [بهما] أى برجلين جالسين في ناحية المسجد [فجئى بهما] أى
بالرجلين [ترعد] أى ترجف و تتحرك [فرائضهما] جمع فريضة و هى أوداج
العنق و اللاحمة بين الجنب لا تزال ترعد ووجه الرعدة ما أعطى رسول الله ﷺ
من العظمة و المهابة كما ورد في رواية الترمذى من رآه بداهة هابه [فقال] رسول
الله ﷺ لهما أى للرجلين [ما منعكما أن تصليا] هذه الصلاة [معنا قالوا] أى
الرجلان [قد صلينا في رحالنا] أى فى منازلنا [قال] أى يزيد [فقال] رسول
الله ﷺ [لا تفعلوا] أى ما فعلتم من ترك الصلاة مع الامام بل [إذا صلى أحدكم فى رحله]
أى منزله [ثم أدرك الامام] أى ثم حضر المسجد و أدرك الامام [ولم يصل]
أى و الحال أن الامام لم يصل [فليصل] أحدكم [معه] أى مع الامام [فانها
أى الصلاة مع الامام [له] أى لأحدكم [نافلة] .

✱ الصلاة تعاد و تقدم شئ من المذاهب فى . باب إذا أخر الامام الصلاة عن
الوقت ، و فى الشرح الكبير للحنابلة إن صلى ثم أقيمت الصلاة و هو فى المسجد
يستحب له الاعادة سواء صلى منفردا أو جماعة إلا المغرب ففيها روايتان أحدهما
يستحب الاعادة كسائر الصلوات و يشفعها بالرابعة و الثانية لا ، و إن أقيمت
و هو خارج المسجد لا يستحب له الدخول فى أوقات النهى و يستحب فى غيرها
و لا تجب الاعادة رواية واحدة ، وقال أصحابنا تجب مع إمام الحى وإذا أعيدت
فالفرض الأولى ، و تقدم شئ من المذاهب فى . باب إذا أخر الامام الصلاة عن
الوقت . .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ (١) الصبح بمعناه .

[حدثنا ابن معاذ] عييد الله [ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت (٢) مع النبي ﷺ الصبح (٣)] بمعى [بمعناه] أى حدثنا معاذ عن شعبة بمعى ماحدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع فى رواية أحمد والنسائى قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الحيف ، وفى رواية لأحمد حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح أو الفجر ، قال الشوكانى فى النيل : اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ، فذهب الهادى والأوزاعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أن الفريضة الثانية إن كانت فى جماعة والأولى فى غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله و الامام يحيى و أبو حنيفة و أصحابه (٤) و الشافعى إلى أن الفريضة الأولى ، و عن بعض أصحاب الشافعى أن الفرضين أكملهما ، و عن بعض أصحاب الشافعى أيضاً أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب (٥) الله بأيهما شاء وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعى أيضاً كلاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبى داود مرفوعاً وفيه فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت ولتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطى بلفظ و ليجعل الذى صلى فى

- (١) و فى نسخة : رسول الله (٢) و لفظ ابن حبان شهدت معه ﷺ حجته فصليت معه الصبح ، الحديث • ابن رسلان • و قد أخرج الحديث بالفاظ مختلفة (٣) و ظاهر بهمسند أبى حنيفة و كتاب الآثار لمحمد أن الصلاة كانت الظهر ، وكذا فى عقود الجواهر ، وبه جزم فى البدائع (٤) و به قال أحمد كما فى المغنى . (٥) و به جزم الدردير و صرح بأنه لا يعاد المغرب .

بيته نافلة و أجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ و الثقات كما قال البيهقي و قد ضعفها النووي ، و قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة و استدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داود و الترمذى و النسائى و الدارقطني و ابن حبان و الحاكم و صحيحه ابن السكن ، قال الشافعى فى القديم إسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحفاظ : يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائى و غيره و قال و قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة فى معرفة الصحابة ، انتهى ، قال فى الجوهر النقى و ذكر ابن مندة فى معرفة الصحابة ثم قال و رواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى و هو ابن عمير انتهى ، و مذهب الحنفية فى ذلك أنه إذا صلى أحد صلاة ثم أدك جماعة يصلونها فقالوا يدخل فيها إلا فى الفجر و العصر و المغرب ، قال القارى : و الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهى عن النفل بعد العصر والصبح و هو مقدم لزيادة قوته و لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهى فى الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة وكيف؟ وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني (١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا صلى فى أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب ، قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي و كان ثقة ، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لأن زيادة الثقة مقبولة فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراج الفجر عما يلحق به العصر ، انتهى ، قلت : و أما من ادعى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهى عن الصلاة بعد العصر و الصبح لأن حديث يزيد بن جابر متأخر لأنه وقع فى حجة الوداع فقوله غير صحيح لأننا لا نسلم تأخر حديث يزيد بن جابر ولا دليل على ذلك

(١) ما أورد بعض أهل الحديث أن الحديث ليس فى الدارقطني ليس بوجهه فان اختلاف النسخ فى كتب الحديث معروف و المثبت مقدم على النافي .

حدثنا قتيبة (١) ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست و لم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت قال

و وقوعه في حجة الوداع لا يستلزم التأخر و مع هذا عمل بحديث التمي أصحابه من بعده و قد ثبت عن عمر أنه كان يصرب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته ، قال ابن الهمام : وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير تكبير فكان اجماعاً فكيف يصح دعوى النسخ و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى] بن يحيى الأشجعي . وولاهم أبو يحيى المديني القزاز ثقة ثبت ، قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك [عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة] قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان ، و قال في التقريب نوح بن صعصعة المكي مستور [عن يزيد بن عامر] بن الأسود العامري أبو حاجر السوائي بضم المهملة صحابي يقال أنه شهد حيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك [قال] أي يزيد [جئت] النبي ﷺ [و النبي ﷺ في الصلاة] أي و الحال أن النبي ﷺ في الصلاة مع الجماعة [فجلست] أي في ناحية المسجد على حدة من الصف [و لم أدخل معهم] أي مع المصلين [في الصلاة قال فانصرف (٢)] أي عن الصلاة مقبلاً [علينا رسول الله ﷺ فرأى] رسول الله ﷺ [يزيد جالساً] أي على غير هيئة الصلاة أو على حدة من الصف ، و في نسخة المشكاة فرآني جالساً [فقال] أي رسول الله ﷺ [ألم تسلم يا يزيد] الهمزة للاستفهام أي أما أسلمت يا يزيد

(١) و في نسخة : بن سعيد (٢) فيه أنه لا يكره هذا القول لقوله تعالى ثم

انصرفوا صرف الله قلوبهم . ابن رسلان .

فما (١) منعك أن تدخل الناس مع في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي و أنا أحسب أن قد صليت فقال إذا جئت إلى الصلاة (٢) فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة .
حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول

[قال] أى يزيد و فى النسخة التى اختارها صاحب مشكاة المصابيح لفظ قلت ، و قال القارى : و فى نسخة : فقلت [بلى يا رسول الله قد أسلت قال] أى رسول الله ﷺ [فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم] فانه من علامة الاسلام [قال] أى يزيد [إني كنت قد صليت فى منزلي] هذا اعتذار عن عدم الدخول فى صلاة الجماعة [و أنا أحسب أن قد صليت] جملة حاله أى و الحال إني كنت أحسب أن فرغتم من الصلاة و هذا اعتذار عن الصلاة فى المنزل [فقال] أى رسول الله ﷺ [إذا جئت إلى الصلاة] أى إلى المسجد [فوجدت الناس] أى يصلون [فصل معهم وإن] و صلية [كنت قد صليت] أى فى منزلك [تكن] أى هذه الصلاة التى صليت مع الناس [لك نافلة] أى زائدة فى الثواب أو زائدة على الفرض [و هذه أى التى صليت فى منزلك] مكتوبة [و يحتمل العكس] .

[حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب] عبد الله [أخبرني عمرو] بن الحارث بن يعقوب [عن بكير] بن الأشج [أنه سمع (٣) عفيف بن عمرو بن المسيب] السهمي قال فى الخلاصة وثقه النسائي ، و قال فى الميزان : لا يدرى من هو قال فى التهذيب : قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [يقول]

(١) و فى نسخة : و ما . (٢) و فى نسخة : المسجد .

(٣) و الحديث أخرجه عن عفيف مالك موقوفاً كذا فى الزرقانى .

حدثني رجل من بني أسعد بن خزيمعة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال ^(١) يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد و تقام الصلاة فاصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال فذلك له ^(٢) سهم جمع .

(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد) حدثنا

أى عفيف [حدثني رجل من بني أسد بن خزيمعة] و هذا الرجل مجهول [أنه]
 أى الرجل سأل أبا أيوب الأنصاري فقال [الرجل] يصلي أحدنا في منزله الصلاة [المكتوبة] ثم يأتي المسجد و تقام الصلاة [أى هذه الصلاة التى صلاها في منزله] فأصلى معهم [تلك الصلاة] فأجد في نفسي من ذلك [أى من تكرار الصلاة و أعادتها] شيئاً [أى من الشبهة أو الكراهة] فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك [أى عن مثل هذا السؤال] النبي ﷺ فقال [أى النبي ﷺ] فذلك [أى الرجل الذى أعاد الصلاة في الجماعة] له [أى لذلك الرجل] سهم جمع [بالإضافة أى حظ جماعة و نصيب من أجرها و ثوابها ، وقال في المجمع أى سهم من الخير جمع فيه حطان و الجيم مفتوحة ، و قيل أراد بالسهم الجيش أى كسهم الجيش من الغنمة قال القارى : و هذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين ولاشك أن الصلاة مع الامام الموافق في الفرض أولى ثم إذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف في غير الأوقات المكروهة يكون له الحظ الاوفا .

[باب إذا (٢) صلى في جماعة ثم أدرك جماعة] أخرى تصلها [يعيد] أى

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : لهم .

(٣) كان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين الروايات .

أبو كامل ثنا يزيد^(٢) بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت^(٢) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

هل يعيد أولا .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين] المعلم [عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال] سليمان [أتيت ابن عمر على البلاط] بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الأرض و هو موضع بالمدينة بين مسجده و السوق [و هم يصلون] أى و الناس يصلون و هو لا يصلى معهم [فقلت إلا تصلى معهم قال : قد صليت] ولعله لم يدخل فى صلاتهم لأنه صلى جماعة أو كان الوقت صباحاً أو عصرأ أو مغرباً [إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة] أى واحدة بطريقة الفريضة [فى يوم] أى فى وقت واحد [مرتين] أى بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان فى الاولى ، قال الشوكانى تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت لأن الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة و قد حصلت له و هو مروى عن الصيد لأنى و الغزالى و صاحب المرشد قال فى الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدھا على جهة الفرض أيضاً ، و أما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ فى أمره

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) و فى نسخة : قد صليت بضم أوله .

(باب (٢) في جماع الامامة و فضلها) حدثنا سليمان ابن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة فلا اعادة حينئذ .

[باب في جماع الامامة و فضلها] الجماع بكسر الجيم ما يجمع عدداً ، كما في الحديث حدثني بكلمة تكون جماعاً . فقال : اتق الله فيما تعلم وأيضاً الخرج جماع الاثم أى مجموعه و المراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة أى هذا باب في أبواب الامامة و فضلها فهذا الباب بمنزلة قوله أبواب الامامة و فضلها فن ههنا يبدء الأحاديث التي تتعلق بأحكام الامامة .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة] بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وثقل النون أبو حرملة الأسلى صدوق ربما أخطأ ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم لا يحتج به [عن أبي علي] هو ثمامة بن شفي بضم معجمة وفاء مصغراً [الهمداني] الأصبحي المصري ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس] أى صار للناس إماماً فصلى بهم الصلاة [فأصاب الوقت] أى فصلى بهم الصلاة في الوقت المستحب [فإنا

(باب (١) في كراهية التدافع عن الامامة) حدثنا هارون بن عباد الأزدي ثنا مروان حدثني طلحة أم غراب عن

أجره [و لهم] أجرهم [و من انتقص من ذلك (٢)] أى الوقت [شيئاً فعليه] أى الامام وزره أى وزر انتقاصه [و لا عليهم] أى ليس الوزر على الجماعة لأنهم لم ينتقصوا من الصلاة باختيارهم و فى تركهم الصلاة معه إثارة الفتنة وفى هذا الحديث (٣) ترغيب للأئمة أن يصلوا الصلاة بالناس لوقتها فلا يؤخروها عن وقتها .

[باب كراهية التدافع عن الامامة] أى يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لأجل الجهل فلا يجدون إماماً يصلى بهم . [حدثنا هارون بن عباد الأزدي] أبو موسى المصيصى الانطاكي وفى التقريب أبو محمد انطاكي . مقبول [ثنا

(١) و فى نسخة : باب ما جاء إلخ .

(٢) قال ابن رسلان : ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه أن يكون المراد من أصابه الوقت ما هو أعم من إصابة الوقت و تؤيده رواية أحمد فان صلوا الصلاة لوقتها و أتموا الركوع و السجود فهو حجة لمن قال : إن صلاة المأموم لا تفسد لصلاة الامام ، انتهى ملخصاً ، قال ابن قدامة : إن اختلف غير الحدث والنجاسة من الشروط يفسد صلاة الامام و المأموم ، و كذا إن فسدت صلاته ترك ركناً ، قالت : و تقدم فى باب فى الجنب يصلى بالقوم و هو ناس ، إذا صلى محدثاً ، قال العيني إستدل به من قال بصحة صلاة المأموم إذا أخل الامام بركن أو شئ من الصلاة إذا أتم المأموم صلاته وهو وجه لبعض الشافعية بشرط أن يكون الامام الخليفة أو نائبه ، و قال : قوم المراد به فان اخطأوا فلكم يعنى صلاتكم فى بيوتكم فى الوقت ، انتهى ، ملخصاً .

(٣) و لا مناسبة له بالترجمة على الظاهر إذ ليس فيه فضل المأموم فان الامام دائر فى له و عليه بخلاف المأموم .

عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزارى قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم .

مروان [بن معاوية] حدثني طلحة أم غراب [لا تعرف حالها (١)] عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم [قال في التقريب : عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب لا يعرف حالها] عن سلامة بنت الحر [صحابية] أخت خرشة [بفتحات و شين معجمة] ابن الحر [بضم المهملة] الفزارى [كان يتيماً في حجر عمر ، قال أبو داود : له صحة ، و قال العجلي : ثقة من كبار التابعين] قالت [سلامة] سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة [و أشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها] أن يتدافع (٢) أهل المسجد [أى يدرء كل من أهل المسجد الامامة عن نفسه ، و يقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليوم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها] لا يجدون إماماً يصلى بهم [أى قابلاً للامامة يصلى بهم على وجه الصحة بأداء أركانها و سننها و مندوباتها ، قال القارى : و لذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الامامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فأنهم يحرمون

- (١) كذا قال في التقريب وفي التهذيب : ذكرها ابن حبان في الثقات « ابن حبان » .
 (٢) فيه أنه لا ينبغي التدافع ، انتهى « ابن رسلان » قلت : و عندى للحديث محملان ، الأول : شيوع الجهل . كما هو المعروف في معناه ، و الثانى : أن يحترز عن أمثال هذه الأمور لعداها في المعائب ، كما هو مشاهد في هذا الزمان أو المارد تخصم أهل المسجد في تعيين الامام يقول بعضهم أنا لا أصلى خلف هذا وبعضهم يقول دون ذلك .

(باب من أحق بالامامة) حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني ^(١) إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله و اقدمهم قراءة

الأجرة على العبادة فظاھرہ أن محل الكراهة ما إذا تدافعوا لا لغرض شرعى وإلا فان أعرض عنها غير الآفة رجاء تقدم الآفة فلا يكره .

[باب من أحق (٢) بالامامة] .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني إسماعيل بن رجاء] بن ربيعة الزبيدي بضم الزاى أبو إسحاق الكوفى ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة [قال سمعت أوس بن ضمعج] بفتح المعجمة و سكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفى الحضرمى (٣) أو النخعى مخضرم [يحدث عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ يوم القوم] صيغة خبر بمعنى الأمر أى ليؤمهم [أقرؤهم (٤) لكتاب الله] قال ابن (٥) الملك أحسنهم (٦) قراءة لكتاب

(١) و فى نسخة : أنا .

(٢) ذكر ابن العربى أبواب الامامة سرداً ، و قال : ذكر البخارى فى الامامة أربعين حديثاً . (٣) نسبة إلى حضر موت قال الصاغانى بلدة و قبيلة .

(٤) هذا مستدل أحمد و أبى يوسف و أجاب عنه صاحب الهداية بأن أقرؤهم كان أعلم و يشكل عليه بوجهين الأول أن يكون تكراراً محضاً فيما ورد فى بعض الروايات بعد ذلك أعلم بالسنة وأجيب بأن العلم بالقرآن غير العلم بالسنة ، كما حققه ابن الهمام و أشكل أيضاً بأن أياً كان أقرأهم بالنص فينبغى أن يكون أعلم أيضاً ، وسكت الحافظ عن الجواب بعد ذكر الاشكال ويظهر الجواب بما فى شرح المنهاج بأن ذلك كان باعتبار الغالب ، يعنى قد يكون غير الأقرأ أعلم منه و أحجبهم ★

فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا

الله ، انتهى . و الأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن ، كما ورد أكثركم قرأنا قيل : إنما قدم النبي ﷺ الاقراء لأن الاقراء (١) فى زمانه كان أفضله إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأفضله إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة و عليه أكثر العلماء فيقول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه و به قال أبو يوسف عملاً بظاهر الحديث و فى شرح السنة لم يختلفوا فى أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرهما و اختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه ، و به قال أصحاب أبي حنيفة أى بعضهم عملاً بظاهر الحديث و ذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، و به قال مالك و الشافعى لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلاة لأنه محصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للصلى ما يفسد صلاته و هو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً [و أقدمهم قراءة] فان الأقدم فى القراءة يكون أكثرهم حفظاً للقرآن [فان كانوا فى القراءة] أى فى مقدارها أو حسنيتها

★ الزيلعى ذلك كان فى الابتداء ، و هكذا قال العيني : و يظهر بعض الأجوبة بما فى هامش الكوكب . فى باب مناقب معاذ بن جبل ، و أجاب ابن الهمام بأن حديث الباب منسوخ لامامة أبي بكر و يظهر عن الزيلعى على السكتز بأن الروايات مختلفة فى تقديم الاقراء و الأعلم يعنى فالفعل مرجح ، و قال القارى فى المرقاة : بأن تقديم أبي بكر لمرجحات كثيرة و إن كان فى المرجوح بعض ما يترجح .
(٤) و به جزم فى نيل المآرب و الروض المربع . (٥) ونقله ابن رسلان عن ابن الرفعة .

(١) ويشكل عليه ما فى السندى على البخارى أنه يلزم منه أن أياً يكون أعلمهم لأنه كان أقراهم مع أن أعلمهم أبو بكر فالظاهر أنه منسوخ و هو منقول عن الشافعى ، كما بسطه ابن رسلان .

في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا و لا يؤم الرجل في

أو عملها أو في العلم بها [سواء] أي مستوين [فليؤمهم أقدمهم هجرة] أي انتقلا من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، قال ابن الملك : و المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى و هذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التي سيأتي من رواية الأعمش عن إسماعيل فقيه فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، و قد أخرجه مسلم في صحيحه مثل سياق أبي داود ، ولكن خالف النسائي أبا داود مسلماً في سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل ، فقال فيه يؤم القوم أقرأهم بكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة و الظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم و أبو داود و استدل (١) بتقديم الأقدم و الأعلم بالسنة على الأقرأ بتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع أن غيره كان أقرأ منه ، كما قال رسول الله ﷺ أقرأكم أبي و المراد بالأقرأ في الحديث الأقدم في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقه فاذا زاد أحدهم بفقهاء السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأقدم في القراءة على من دونه و لا نزاع فيه ولما كان الصديق مشتركاً مع غيره في ضبط القراءة و حسن أدائها قدم عليهم فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ و الأعلم يقدم الأعلم ، و قد كان مع هذا أورع وأسن وأسبق فكان بها أولى و أحق و يدل على كونه أعلم قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا إلا أن قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها و من ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف [فان كانوا] أي بعد استوائهم فيما سبق [في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا] أي في الاسلام (٢) لأنه في معنى

(١) و هذا يرد ما هو المشهور عند المشائخ في توجيه الأحاديث أن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لا محالة وهذا يلزم كون أبي أعلمهم لما أنه أقرأهم بالنص .
(٢) فمن أسلم ابن عشرين مقدماً على من أسلم بعده ولو كان ابن ثلاثين . ابن رسلان .

بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بأذنه قال
شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه .
حدثنا ابن معاذ ثنا أبي عن ^(١) شعبة بهذا الحديث قال
فيه ولا يؤم الرجل الرجل ^(٢) قال أبو داؤد وكذا قال

الأقدم في الهجرة و الأئمة في الإيمان و يؤيده ما في رواية مسلم فأقدمهم سلماً
[ولا يؤم] بصيغة المجهول [الرجل في بيته ولا في سلطانه (٣)] أى محل ولايته
أو في محل يكون في حكمه و لذلك كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج و تحريره أن
الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة و تألفهم و توادهم فاذا أم الرجل الرجل
في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة و خلع ربة الطاعة و كذا إذا أمه
في قومه و أهله أدى ذلك إلى التباع و التقاطع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لاسيما
في الأعياد و الجمعات و لا على إمام الحى و رب البيت إلا بالأذن نقله القارى عن
الطليبي [ولا يجلس] على البناء للفعول أى الرجل [على تكرمته] بفتح تاء و كسرهما
هو موضع خاص جلوسه من فراش أو سرير عما يعد لآكرامه . [إلا بأذنه] قال شعبة
فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه [و المراد (٤) بالفراش ما يفرش لآكرامه
و يعد لخصوصه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبى] معاذ [عن شعبة] أبى معاذ [بهذا
الحديث] المتقدم [قال فيه] أى معاذ [و لا يؤم] بصيغة المعلوم [الرجل]

(١) و في نسخة : ثنا (٢) و في نسخة : في سلطانه .

(٣) قال ابن رسلان : إن الامام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة لأن النبي ﷺ لم يستخلف إلا في غيبة وأما في حضوره أو قدرته على الحضور إلى المسجد
لم يرو عنه أنه استخلف و لو كان جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز .

(٤) قال ابن العوفي : يعنى يجلس صاحب البيت حيث يأذن .

يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة .
حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش
عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال
سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال فان
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فأقدمهم هجرة و لم يقل فأقدمهم قراءة .

الرجل [الاول فاعل الثاني مفعول به ، و الغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ
بين تليذى شعبة أبي الوليد الطيالسي ومعاذ بأن أبا الوليد ذكر بصيغة المجهول وإقامة
المفعول مقام الفاعل و أن معاذاً ذكر بصيغة المعلوم و ذكر الفاعل و المفعول] قال
أبو داود و كذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة [أى كما قال أبو الوليد
عن شعبة وأقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ ، لعل الغرض
من هذا الكلام تقوية رواية أبي الوليد في هذا اللفظ و رواية يحيى أخرجها أحمد
في مسنده .

[حدثنا الحسن بن علي [الحلال] ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن
إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ
بهذا الحديث [أى المتقدم متعلق بحدثنا] قال [الأعمش] فان كانوا في القراءة
سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة [أى في العلم بالسنة] سواء فأقدمهم هجرة
و لم يقل [الأعمش] فأقدمهم قراءة [حاصله أن شعبة ذكر في روايته عن إسماعيل
أولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن و لم يذكر علم السنة ، و أما الأعمش عن
إسماعيل يخالف شعبة لأنه ذكر أولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة و لم يذكر
أقدمهم قراءة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فآخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا^(١) و كذا و كنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلهم الصلاة و قال^(٢) يؤمكم اقروكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أوهمهم وعلى

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة (٣)] بن قيس الجرمي أبو بريد بالمؤحدة و الزاء و يقال بالتحانية و الزاء صحابي صغير نزل البصرة [قال] عمرو [كنا بحاضر] قال في الجمع : الحاضر القوم على ماء يقيمون به و لا يرحلون عنه و يقال للناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها ، الخطابى ربما جعلوا الحاضر اسماً للكان المحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فاعل بمعنى مفعول [يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا] أى كنا في طريق الناس و يمرهم يمرون بنا إذا وفدوا إلى رسول الله ﷺ و إذا رجعوا من عنده يمرون بنا أيضاً [فآخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا و كذا و كنت غلاماً] أى صغيراً صغير السن [حافظاً] أى احفظ ما أسمع [لحفظت من ذلك] أى من أجل ذلك أو مما سمعت [قرآنا كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه] أى داخلاً في نفر من قومه أو بمعنى مع أى مع نفر من قومه [فعلهم] أى رسول الله ﷺ القوم [الصلاة و قال] أى رسول الله ﷺ

(١) و في نسخة : و قال كذا (٢) و في نسخة : قال .

(٣) في المغنى كان أحمد يضعف هذا الحديث و في فيض البارى أن هذا العمر كان عمر تعلمه القرآن لاعمير إمامته كما يظهر من كتب الرجال وذكره الحافظ مجملًا .

بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت (١) عنى
فقال امرأة من النساء و اروا عنا عورة قارئكم فاشتروا
لى قيصاً عمانياً فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى (٢) به
فكنت أوأمهم و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

[يؤمكم أقرامكم] أى أكثركم قرآناً [فكنت أقرامهم] أى أكثرهم قرآناً [لما
كنت أحفظ] القرآن من الذين يصدر عن رسول الله ﷺ [فقدموني] أى جعلوني
إماماً فى الصلاة [فكنت أوأمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت
عنى] أى تقلصت عنى و زالت فتظهر عورتى [فقالت امرأة من النساء] أى من
نساء الحى [واروا] أى غطوا وأشفوا [عنا عورة قارئكم] وإمامكم [فاشتروا]
أى القوم [لى قيصاً عمانياً] بضم المهملة و تخفيف الميم نسبة إلى عمان موضع عند
البحرين [فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به] أى مثل فرحى بالقميص [فكنت
أوأمهم] أى أصلى بهم إماماً [و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين] قال الحافظ
فى الفتح و فى الحديث حجة للشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة وهى خلافة
مشهورة و لم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبى ﷺ على ذلك
لأنها شهادة نفى و لأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل
أبو سعيد و جابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى ﷺ ولو كان منهاً عنه
أنهى عنه فى القرآن ، و كذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطاً
لصحتها بل هو سنة و يجرى بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك
بعد علمهم بالحكم ، قال العيني فى شرح الهداية : و أما الصبى فلائنه متنفل فلا يجوز
اقتدار المفترض به أى بالمتنفل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة و فساداً
لقوله عليه السلام «الامام ضامن» ولا شك أن الشئ يتضمن ما هو دونه لا

ما هو فوقه فلم يحز اقتداء البالغ بالصبي لهذا ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك
 وأحمد وإسحاق ، و في النفل روايتان ، و قال ابن المنذر و كرهها عطاء والشعبي
 ومجاهد و قال الحسن و الشافعي : تصح إمامته ، و في الجمعة له قولان : قال في
 الأم (١) لا تجوز ، و قال في الاملاء تجوز و قال الخطابي : كان الحسن يضعف
 حديث عمرو بن سلمة ، وقال مرة دعه ليس بشئ بين ، قال أبو داود وقيل لأحمد
 حديث عمر و قال لا أدري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ قال و قد
 خالفه أمثال الصحابة و قد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت استى وهذا غير بالغ
 و العجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق و عمر الفاروق و كبار الصحابة رضى
 الله عنهم وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين و لا يعرف فرائض الوضوء
 و الصلاة فكيف يتقدم في الامامة و منعه أخوط في الدين و عن ابن عباس لا يؤم
 الغلام حتى يحتلم و عن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود رواهما
 الأثرم في سننه ، انتهى .

قلت : و ما قال الحافظ و لم ينصف من قال أنهم فعلوا ذلك باجتهادهم و لم
 يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نبي عجيب من مثل الحافظ فان الحديث صريح
 بأن رسول الله ﷺ قال و ليؤمكم أكثركم قرآناً أو أقرأكم فاجتهدوا و فهموا
 الخطاب عاماً فهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم و لم يصرح
 رسول الله ﷺ بإمامته حتى يكون نصاً و مع هذا فهذا منع لاستدلال المستدين من
 المانعين و ليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج إلى الشهادة ، و أعجب من
 هذا ما قال الشوكاني في النيل : و أما القدح في الحديث بأن فيه كشف (٢) العورة
 في الصلاة و هو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال

(٣) و به اختار ابن رسلان .

(٢) و أجاب الوالد في تقرير الترمذي عن الشافعية بأن لا يلزم منه إلا فساد

صلاة الامام دون المقتدين على أصلهم و لم يؤمر بالاعادة لأنه صبي .

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن
سليمة بهذا (١) الخبر قال فكنت (٢) أوهمهم في بردة موصلة
فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت إسمتي .

كانوا يصلون عاقدي أزهرم و يقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال
جلوساً زاد أبو داود من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على أن ستر العورة ليس
بشرط لصحة الصلاة فلو صلى أحد طارياً بمحضرة الرجال يجوز صلاته وقد قال فيما تقدم
في أبواب ستر العورة ، و الحق وجوب الستر في جميع الاوقات إلا وقت قضاء
الحاجة و افضاء الرجل إلى أهله ، انتهى .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [ثنا زهير] بن معاوية [ثنا عاصم الأحول
عن عمرو بن سليمة] المتقدم [بهذا الخبر] المتقدم [قال] عمرو [فكنت أوهمهم]
أى أصلى بهم إماماً [في بردة موصلة] أى مرقعة [فيها فتق] أى خرق وشق
[فكنت إذا سجدت خرجت] من الخرق [إسمتي] قال في لسان العرب الستة و
الستة والامست معروفة وهو من المحذوف المجتلية له ألف الوصل الجوهري والامست
العجز و قد يراد به حلقة الدبر و أصله ستته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن
جمعه أستاذ مثل جل و أجمال ، و غرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن
سليمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم و بين رواية أيوب عن عمرو بن سليمة فان
رواية أيوب بظاهره تدل على أن عمرو بن سليمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد
تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته و رواية عاصم تدل على أن البردة التي عليه كان
فيها فتق فاذا سجد خرجت إسمته من الفتق و يمكن الجمع بينهما بأن له كان بردان في
وقتین مختلفين ففي وقت كانت بردة صغيرة تتكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة

(١) و في نسخة : في هذا الخبر .

(٢) و في نسخة : و كنت .

أخبرنا ^(١) قتيبة ^(٢) ثنا وكيع عن مسعر بن حبیب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمننا قال أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن قال فلم يكن أحد من القوم جمع

تخرج استه من الخرق و يحتمل أن يكون الأمران في وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضابطة فيه .
[أخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر] بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة [بن حبیب الجرمي] أبو الحارث البصري ثقة [ثنا عمرو بن سلمة] بكسر اللام ابن قيس الجرمي أبو بريد بالموحدة و الراء مصغراً و يقال أبو يزيد بالتحجائية و الزاى صحابي صغير نزل البصرة وفد أبوه على النبي ﷺ و كان عمرو يصلي بقومه في عهده و هو صغير و لم يصح له سماع و لا رواية .

قلت : روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهي رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وهذا تصريح بوفادته قاله الحافظ في تهذيبه [عن أبيه] هو سلمة بن قيس و قيل ابن نفيع و يقال ابن لاثم أو ابن لاي أبو قدامة الجرمي البصري صحابي وفد على النبي ﷺ و قد قيل فيه سلمة بفتح اللام و الصواب كسرهما [أنهم] أي قومه [وفدوا إلى النبي ﷺ] فلما أرادوا أن ينصرفوا [إلى وطنهم] قالوا يا رسول الله من يؤمننا [أي من يجعله إمامنا] قال أكثركم جمعاً للقرآن [أي اجعلوا إمامكم من كان أكثركم حفظاً للقرآن] أو أخذاً للقرآن [شك من الراوى] قال [عمرو بن سلمة] فلم يكن أحد من القوم جمع [أي حفظ

(١) و في نسخة : حدثنا

(٢) و في نسخة : بن سعيد .

ما جمعت قال فقدموني و أنا غلام و على شملة لى قال فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم و كنت أصلى على جنازتهم إلى يومى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلة قال لما وفد قومى إلى النبى ﷺ لم يقل عن أبيه . حدثنا القعنبي ثنا أنس يعنى ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى المعنى قالاً ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن

القرآن [ما جمعت] أى ما حفظت [قال فقدموني] أى جعلوني إماماً فى الصلاة [و أنا غلام] أى غير محتمل [و على شملة لى] أى كساء صغير [قال] أى عمرو بن سلة [فما شهدت مجمعاً من جرم] هى قبيلة [إلا كنت إمامهم و كنت أصلى (١) على جنازتهم إلى يومى هذا] قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلة قال لما وفد قومى إلى النبى ﷺ لم يقل عن أبيه [حاصل قول أبى داؤد أن وكيعاً ويزيد بن هارون اختلفا فى الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلة عن أبيه ولم يذكره يزيد بن هارون ففاد رواية وكيع أن عمرو بن سلة لم يكن فى الوفد الذين أتوا النبى ﷺ بل سمع من أبيه ما دار بينهم و بين النبى ﷺ من الكلام فى الامامة و مفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلة يحتمل أن يكون وفد معهم و سمع من النبى ﷺ ما سمعوا و يحتمل أنه لم يكن معهم فى الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه فى الوفد .

[حدثنا القعنبي ثنا أنس يعنى ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد]

(١) يوخذ منه أن الأقرأ مقدم على الولى وقال الشافعى القريب أولى لأنه يختص بمزيد الشفقة فاعله لم يكن فى قومه من يحسن الصلاة على الجناز « ابن رسلان » فالحديث يحتاج إلى التأويل عند الشافعى فى هذا أيضاً .

نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون
نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم
مولى أبي حذيفة و كان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم و فيهم
عمر بن الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد .

و يقال بن جناد ، بجيم و نون [الجهمي] أبو الحسن الكوفي ثقة [المعنى] أى
معنى حديثهما واحد و إن اختلفت الفاظهما [قالوا] أى أنس و الهيثم [ثنا ابن
نمير] عبد الله [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن نافع عن ابن عمر]
عبد الله [أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون] أى المدينة مهاجرين [نزلوا
العصابة] موضع بالمدينة عند قبا ، ضبطه بعضهم بفتح العين و الصاد [قبل مقدم
رسول الله ﷺ] أى قبل أن يقدم النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة [فكان يؤمهم (١)]
أى المهاجرين و من أسلموا من الأنصار [سالم (٢)] ولى أبي حذيفة و كان أكثرهم قرآناً
أى حفظاً للقرآن [زاد الهيثم] أى فى حديثه [وفيهم] أى وفى الذين يؤمهم سالم
مولى أبي حذيفة [عمر بن (٣) الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد] هو عبد الله بن عبد
الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو سلمة أخو النبي ﷺ
من الرضاعة و ابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من الصادقين شهد بدرأ و مات
فى حياة النبي ﷺ فى جمادى الآخرة سنة اربع بعد أحد فتزوج النبي ﷺ بعده
زوجته أم سلمة ، و الجملة حالية أى و الحال أنه كان فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة

- (١) قبل العتق و لذا بوب عليه البخارى إمامة المولى و العبد « ابن رسلان » .
(٢) و كان مولى امرأة من الأنصار ثم لما عتق لازم أباً حذيفة و تبناه فعرف
به « ابن رسلان » و ستأتى ترجمته فى الشرح (٣) زاد البخارى فى الأحكام و فيهم
أبو بكر و عمر و أشكل ذكر أبي بكر لأنه كان رفيقه - عليه الصلاة و السلام -
و وجه بأن يحتمل أن نبي سالم على إمامته حتى صلى خلفه أبو بكر « ابن رسلان »

حدثنا مسدد ثنا إسماعيل ح و ثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد
المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن
الحويرث (١) أن النبي ﷺ قال له أو لصاحبه إذا حضرت

بن عبد الأسد من كبار الصحابة و معهما كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة و كان
سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقه و إنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا
حذيفة بعد أن اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك ، قيل له مولاه واستشهد سالم باليامة
في خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، وهو من كبار البدرين مشهور كبير القدر
يقال له سالم بن معقل : و كان من أهل فارس من اصطرخ ، وقيل إنه من العجم
من سبي كرمان ، و كان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له و يعد في العجم لأمله
و يعد في المهاجرين لهجرته و يعد في الأنصار لأن معتقته انصارية و يعد في القراء
لأنه كان أقرهم أى أكثرهم قرأنا ، «عني شرح البخارى» قلت : و كان سالم رضى
الله حسن القراءة أيضاً فقد أخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله ﷺ سلماً
مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذى جعل فى أمى مثلك نقله الحافظ
فى الاصابة ، و قال رجاله ثقات .

[حدثنا مسدد ثنا إسماعيل] ابن علية [ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد]

الثقفي البصري لين الحديث [المعنى واحد] أى معنى حديث إسماعيل و حديث
مسلمة بن محمد واحد و إن اختلفت ألفاظهما [عن خالد] الحذاء [عن أبي قلابة
عن مالك بن الحويرث] بالتصغير أبو سليمان الليثي الصحابي نزل البصرة ، و مات
سنة ٧٤هـ [أن النبي ﷺ قال له أو لصاحبه له] فانهما وفدا إلى رسول الله ﷺ
كما ورد فى رواية البخارى (٢) فى صحيحه و أحمد فى مسنده ، قال : أتينا رسول الله

(١) و فى نسخة : حويرث . (٢) و فى لفظ للنسائي قد أتيت أنا و ابن عم

لى و فى رواية أو صاحب لى « ابن رسلان » .

الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما و قال في حديث

ﷺ و نحن شبة متقاربون فأقنا عنده عشرين ليلة و في رواية للبخارى عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، قال الحافظ : هما مالك بن الحويرث راوى الحديث و رفيقه ، و قال : و لم أذكر شئ من طرقه تسمية صاحبه [إذا حضرت الصلاة فأذنا] اختلفت الروايات في ذلك فني بعضها ارجعوا فكونوا فيهم و علوا وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وهذا في رواية أيوب عن أبي قلابة ، و أما في رواية خالد الخداء عن أبي قلابة ففيه إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما فوقع الاختلاف في أمرين ، الأول : أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفي الحديث الثاني بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلها ، و الثاني : أن في الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما و في الحديث الثاني لكليهما و في الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فإن الحديث الأول الذي فيه الأمر بالأذان في الحضر لا ينافي الأمر بالأذان في السفر كما أن الحديث الثاني الذي فيه الأمر بالأذان في السفر لا ينافي الأمر بالأذان في الحضر ، وكذلك المراد بقوله أذنا فإن المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن و ذلك لاستوائهما و لا يعتبر في الأذان السن وغيره بخلاف الإمامة و هو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم و يمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن و الآخر يجيب ، و قال الكرماني : قد يطلق الأمر بالثنية و بالجمع و المراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه و قوله قتله بنو تميم مع أن القاتل و الضارب واحد و فهم منه أبو الحسن بن القصار أنه ﷺ أمرهما أن يؤذنا جميعاً ، كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمبرر وإن أراد أن كلا منهما يؤذن علاحدة فهذا أيضاً بعيد فإن أذان الواحد يكفي الجماعة (١)

مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث إسماعيل قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القصرآن (١) قال إنهما (٢) كانا متقاربين .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

[ثم أقبا] أى ثم ليقم أحكم فان تكرر الاقامة مكروه وهذا محمول على الجواز وإلا فالأولى أن الذى يؤذن هو الذى يقيم [ثم ليؤمكما أكبر كما] أى سنا [وفى حديث مسلمة قال] أى مالك بن الحويرث [وكنا يومئذ متقاربين فى العلم] وهذا اعتذار عن أن النبى ﷺ اعتبر الرجحان فى السن ولم يعتبر العلم ، كما فى الأحاديث الأخر فاعتذر مالك بن الحويرث بأننا كنا متساويين فى العلم و هذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث غير مذكورة فى حديث إسماعيل بن علية و لكن فيه زيادة بهذا اللفظ [و قال] أى مستدد [فى حديث إسماعيل قال خالد] أى الحذاء [قلت لأبي قلابة فأين القرآن] أى فأين الترجيح بكثرة القرآن [قال] أى أبو قلابة فى جوابه [إنهما] أى مالك بن الحويرث ورفيقه [كانا متقاربين] أى متساويين فى القرآن و غرض المصنف بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسلمة و فى حديث إسماعيل بأن فى حديث مسلمة ليس ذكر سوال خالد و الجواب لأبي قلابة بل فيه قول مالك بن الحويرث فى ذكر التقارب بينه و بين رفيقه فى العلم ، و أما فى حديث إسماعيل ففيه سوال خالد و الجواب عن ذلك السؤال من أبي قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى] بن مسلم [الحنفى] أبو عبد الرحمن الكوفى ضعفه كثيرون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا الحكم بن

الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم .
 (باب (١) إمامة النساء) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع
 بن الجراح ثنا وليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي
 وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل

أبان [العدني أبو عيسى صدوق عابد و له أوهام ، مات سنة ١٥٤هـ] عن عكرمة
 عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم [أمر استحباب [خياركم]
 أى من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات و يبالغ في محافظة الأوقات
 [و ليؤمكم قراؤكم] بضم القاف و تشديد الراء جمع قارئ و كل ما يكون اقراً
 فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فان أفضل الأذكار و أطولها و أصعبها إنما
 هو القراءة و فيه تعظيم لكلام الله تعالى و تقديم قارئه و إشارة إلى علو مرتبته في
 الدارين ، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن ، قلت : ولو حمل على الترغيب
 في تعليم القرآن لكان أنسب .

[باب إمامة النساء] أى للنساء هل يجوز ذلك أولاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن
 جميع] مصغراً الزهري المكي الكوفي ، وقد ينسب إلى جده وثقه ابن معين والعجلي
 و ابن سعد و لينه آخرون ، و قال أحمد و أبو داود و أبو زرعة لا بأس به
 قال الحافظ في التقریب : صدوق يهيم و روى بالتشيع [حدثني جدتي] قال في
 التقریب وليد بن عبد الله بن جميع عن جدته عن أم ورقة هي ليلي بنت مالك
 لا تعرف من الثالثة و وقع في بعض الروايات عن جدته أم ورقة و الأول أثبت
 ٥١ [و عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري] قال الحافظ في التقریب : مجهول الحال
 و قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن أم ورقة بنت نوفل] هي بنت عبد الله

أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاً لم يعل الله تعالى أن يرزقني شهادة قال قرى في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في

ابن الحارث بن عويم بن نوفل الأنصاري كان رسول الله ﷺ يزورها و يسميها الشهيدة فقتلها غلام لها و جارية كانت دبرتهما و ذلك في خلافة عمر ، قال الحافظ في التهذيب : روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جده ، و قيل عن أمها أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جده ليلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد و الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقه ، و قيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة ، و قد نسبت في رواية إلى جد أبيها ، فقال : عن أم ورقة بنت نوفل [أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا] قال في المجمع «بدر» قرية عامرة بنحو أربع مراحل بين مدينة و مكة ، انتهى ، أو اسم يبر هناك كانت لرجل من قریش حفرها و اسمه بدر بن قریش وهو إلى المدينة أقرب ، و يقال هو منها على ثمانية و عشرين فرسخاً [قالت] أى أم ورقه [قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لي في الغزو معك أمرض] أى أعالج و أخدم [مرضاكم] جمع مريض كقتلى و قتل و أسرى و أسير [لعل الله تعالى أن يرزقني شهادة] فاقبل في سبيله أو مرتبة الشهادة إن أمت على فراشي [قال] أى رسول الله ﷺ [قرى في بيتك] أى أمكثى ولا تخرجى إلى الغزو [فان الله عز و جل يرزقك الشهادة] أى يعطيكها في بيتك [قال] أى وكيع بن الجراح [فكانت تسمى الشهيدة] لقول رسول الله ﷺ [قال] أى الوليد بن عبد الله [و كانت] أى أم ورقة [قد قرأت القرآن] أى حفظته [فاستأذنت]

دارها مؤذناً فأذن^(١) لها قال وكانت دبرت غلاماً لها وجارية
فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهب
فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين
علم أو من رآهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول
مصلوب بالمدينة .

أى أم ورقة [النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً] فيؤذن لها ليجتمع نساء الحى
فيصلين معها و كان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم ، كما يدل عليه رواية
الدارقطنى [فأذن] أى رسول الله ﷺ أن تتخذ مؤذناً يؤذن [لها قال] أى
وكيع بن الجراح [وكانت] أم ورقة [دبرت غلاماً لها و جارية فقاما] أى
الغلام و الجارية [إليها] أى إلى أم ورقة [بالليل فغماها] الغم تغطية الوجه
و الأتف و سدّها فلا يخرج الهواء و لا يدخل فيموت [بقطيفة] هى كساء له
خمل و القطائف جمعه [لها] أى لأم ورقة [حتى ماتت] أى أم ورقة [وذهب]
أى فرا بعد قتلها [فأصبح عمر فقام فى الناس] أى خطيباً [فقال] أى عمر [من كان
عنده من هذين] أى الغلام و الجارية القتاتين [علم أو من رآهما] ولفظ أوشك
من الراوى أى قال هذا أو ذاك [فليجيء بهما] فجئ بهما [فأمر] عمر - رضى الله
تعالى عنه - [بهما فصلباً (١)] أى الغلام و الجارية و هذا بظاهرة يخالف قوله
ﷺ « لا قود إلا بالسيف » و يمكن أن يوجه بأن عمر - رضى الله عنه - قتلها ثم
صلبها و الله أعلم [فكانا أول مصلوب بالمدينة] قال الحافظ فى الاصابة بعد
نقل حديث أبى داود و أخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل و لفظه أنها
قالت : يا رسول الله لو أذنك لى فغزوت معكم فرضت مريضكم وداويت جريحكم

(١) و فى نسخة : فيؤذن .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن من قتل خنقاً يصلب و لم أجد أحداً قال به .

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل (١) عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت (٢) عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها و أمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا

فعل الله أن يرزقني الشهادة قال يا أم ورقة اقعدى في بيتك فإن الله سيهدى إليك شهادة في بيتك وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغنياها فقتلها فلما أصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالى أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال صدق الله و رسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر و قال على بهما فأتى بهما فسألهما فاقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا .

[حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي] هو الحسن بن حماد بن كسيب بالمهمله و آخره مؤحدة مصغراً الحضرمي أبو على البغدادى يلقب بجمادة وثقه الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات سنة ٢٤١ [ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث] المتقدم [و الأول أتم] أى والحديث الأول الذى رواه وكيع بن الجراح عن الوليد بن عبد الله أتم من الحديث الذى رواه محمد بن الفضيل عن الوليد [قال] محمد بن الفضيل [و كان رسول الله ﷺ يزورها (٣)] أى أم ورقة [في بيتها و جعل] أى رسول الله ﷺ [لها] أى لأم ورقة [مؤذناً يؤذن لها و أمرها] أى أمر

(١) و فى نسخة : فضيل . (٢) و فى نسخة : ابنة .

(٣) فيه أن النساء لا تستر منه ﷺ لأنه كان معصوماً بخلاف غيره من الرجال . ابن رسلان ، قلت : هذا يخالف قصة المرأة إعطاء الكتاب .

رأيت مؤقتها شيخاً كبيراً .

رسول الله ﷺ أم ورقة [أن تؤم أهل دارها] أى نساء المحلة [قال عبد الرحمن فأننا رأيت مؤقتها شيخاً كبيراً] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء ، وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة ، وقال فى البدائع و كذا المرأة تصلح للإمامة فى الجملة حتى لو أمت النساء جاز و ينبغى أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أمت نسوة فى صلاة العصر و قامت وسطهن و أمت أم سلة نساء و قامت وسطهن و لأن مبنى حالهن على السر و هذا أسترها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا و عند الشافعى مستحبة (١) كجماعة الرجال و يروى فى ذلك أحاديث لكن تلك كانت فى ابتداء الاسلام ثم نسخت (٢) بعد ذلك ، انتهى ، وقد أطال ابن الهمام الكلام فى ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن المستدرک و عن كتاب الآثار لمحمد و عن أبى داود بجديد أم ورقة ثم أحاب عنها ثم قال بعد تفصيل الأجوبة و لكن يبقى الكلام بعد هذا فى تعيين الناسخ إذ لا بد فى ادعاء النسخ منه و لم يتحقق فى النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه مافى أبى داود و صحيح ابن خزيمة صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها و صلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها يعنى الخزانة التى تكون فى البيت و روى ابن خزيمة عنه ﷺ إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة ، و

(١) قال الشعرانى : قال الشافعى و أحمد إن للنساء إقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة مع قول أبى حنيفة و مالك بالكراهة ، لكن ظاهر ابن رسلان على أنها يكره عند الأربعة ، و قال المؤلف اختلفت الرواية عن أحمد فغنه مستحب وبه قال الشافعى و إسحاق و أبو ثور وعنه غير مستحب ، و قال أصحاب الراى مكروه و إن فعلن أجزأهن و قال الشعبي و النخعى و قتادة لهن ذلك فى التطوع دون الفرض و قال مالك لا ينبغى لها أن تؤم أحداً (٢) و يمكن أن يقال إنه خبر واحد فى عموم البلوى .

في حديث له و ابن حبان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها و معلوم أن المخدع لا يسع الجماعة و كذا قعر بيتها و أشده ظلة و لا يخفى ما فيه و بتقدير التسليم فإن ما يفيد نسخ السنية و هو لا يستلزم كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه و مرجعها إلى خلاف الأولى و لا علينا أن نذهب إلى ذلك فإن المقصود إتباع الحق حيث كان ، انتهى ، و قال القارى في شرح النقاية قال في شرح المجمع: فعلم (أى عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب أقول الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن و خروجهن و الجواز على تسترهن في بيوتهن ، انتهى .

و أما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة (١) المرأة النساء و الرجال فقير صحيح ، ووجه استدلالهم بهذا الحديث بأنه كان لها مؤذن يؤذن لها و كان لها غلام و جارية ، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها و غلامها مع الجارية ، قلت : و في الاستدلال نظر فإن الحديث لا تدل على إمامتها إياها بوجه من وجوه الدلالة ، و ظاهر الحال لو سلم (٢) فقير حقيق بالاستدلال ، و أما الاستدلال بعدم (٣) جواز إمامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذى نقله الفقهاء بقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرن الله و لكن قال ابن الهمام لم يشت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير و تارة يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم فقد قامت منفردة خلف صف و هو مفسد كما هو مذهب أحمد - رحمه الله - لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل و هو مغنى

(١) و في تحفة المحتاج يطل إجماعاً إلا ما شذ كالزنى .

(٢) و في المغنى و حديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء دورها ، كذلك رواه الدارقطنى و هذه زيادة يجب قبولها إلى آخر البسط .

(٣) و قد ورد نصاً مرفوعاً من حديث جابر عند ابن ماجه لكنه ضعيف بسطه صاحب النيل .

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) حدثنا القعنبى ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو^(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار

الكرهية السابق ذكرها لما قدمنا من قوله ﷺ ، ولاتعد ، وتارة بدلالة الاجماع (٢) على عدم جواز إمامتها للرجل فقول القائلين بجواز إمامتها للرجال محجوج باجماع من قبله و الله أعلم .

[باب الرجل (١) يؤم القوم وهم له كارهون] أى بكرهون إمامته .
[حدثنا القعنبى ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم الأفریقی [عن عمران بن عبد] بغير إضافة [المعافى] أبو عبد الله المصرى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ضعيف ، و قال ابن القطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلي مصرى تابعى ثقة [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة] أى صلاتهم والمراد بعدم القبول كون الصلاة فى مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب [من تقدم] خبر مبتدأ محذوف أى أحدهم [قوماً]

(١) كذا بالواو فى العون و سنن ابن ماجه و نيل الاوطار و فى جمع الفوائد بلفظ ابن عمرو بن العاص ، و ذكر الترمذى فى الباب عبد الله بن عمرو لا ابن عمر (٢) لكن قال ابن رسلان إن الطبرى و أبا ثور أجاز إمامتها للرجال وفى المنهل ذهب إلى جوازه داود و أبو ثور و المزنى والطبرى و قال المؤفق لا يأتى بها الرجال بحال فى نافلة و لا فرض و هو قول عامة الفقهاء و قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها و هو قياس قول المزنى .
(٣) بسط ابن العربى روايات الباب .

أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل إعتبد محررة (١) .

أى أم قوماً [وهم له كارهون] قال الشوكاني في النيل : و أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فيتهضن للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه و يدل على التحريم نفي قبول الصلاة و إنها لا تجاوز أذان المصلين و لعن ~~للنخل~~ لذلك و ذهب إلى التحريم قوم و إلى الكراهة آخرون وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبى طالب و الأسود بن هلال و عبد الله بن الحارث البصرى و قد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد و الاثنين و الثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة و حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولاية الأمر و ظاهر الحديث عدم الفرق و الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم ، انتهى ، و عند الحنفية الكراهية تحريرية ، قال فى الدر المختار : و لو أم قوماً و هم له كارهون ، أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالامامة منه كره له ذلك تحريماً لحديث أبى داود . لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً و هم له كارهون ، وإن هو أحق لا و الكراهة عليهم ، انتهى [و رجل أتى] أى و ثانيهم رجل حضر [الصلاة دباراً و الدبار أن يأتيها] أى الصلاة [بعد أن تفوته] أى بعد ما يفوت وقته و قيل جمع دبر و هو آخر أوقات الشئ كادبار السجود و فلان لا يدرى قبالة الأمر من دباره أى ما أوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة أو أداء ، قال ابن الملك هذا إذا اتخذ (٢) عادة [و رجل اعتبد] أى و ثالثهم رجل اتخذ عبداً [محررة (٣)]

(١) و فى نسخة محرره (٢) و فى سنن ابن ماجه بعد ما يفوته الوقت . ابن رسلان . (٣) و فى ابن رسلان محرره أى معتقه الذى أعنته ، قلت : و يحتمل أن يكون المراد امرأة محررة و لذكرها خصوصيات ظاهرة .

(باب إمامة البر و الفاجر) حدثنا أبو داود حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح
عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم
برا كان أو فاجراً و إن عمل الكبائر .

أى نفساً محررة ، قال الطيبى يقال اعتبدته إذا اتخذته عبداً و هو حر و ذلك بأن
ياخذ حراً فيدعيه عبداً و يملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً أو يكتم عتقه
استدامة لخدمته و منافعه .

[باب إمامة البر و الفاجر] أى فى جوازه وهذا الباب مع حديثه المذكور
فى المتن فى النسخة المصرية ، و أما فى النسخ الهندية فكتوب على الحاشية و ذكرها
فى المتن صاحب عون المعبود و قد أخرج أبو داود هذا الحديث فى باب الغزو مع
آئمة الجور مطولا و مفصلا فالظاهر أن ذكر هذا الحديث هاهنا تكرر محض .

[حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن [أى عبد الله] حدثني
معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول (١) عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة [عليكم أى بالجماعة] خلف كل مسلم برا
كان أو فاجراً (٢) و إن عمل الكبائر] قال القارى : قال ابن الملك أى جازاقتداكم
خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما فى جانب الاتيان بهما و هذا يدل
على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث

(١) ذكر ابن رسلان فيه الاضطراب .

(٢) و قد صلى ابن عمر خلف الحجاج و كفى به فسقا . ابن رسلان ، لا
يخالف حديث . ليؤمكم خياكم . قال ابن قتيبة فى التأويل .

(باب إمامة الأعمى) حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن

حجة (١) على الامام مالك في عدم إجازته إمامة الفاسق .

قلت : في أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق و الفاجر مكرهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل ، رواه الدارقطني بمعناه وقال : مكحول لم يلق أبا هريرة فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك لكن قال ابن الهيثم أعله الدارقطني بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة و من دونه ثقات ، و حاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين و هو الصواب ، و قال ابن حجر : و يوافقه خبر الدارقطني ، اقتدوا بكل بر و فاجر و هو إن كان مرسلًا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور و روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وكذا كان أنس يصلي خلفه أيضاً ، انتهى ملخصاً .

[باب إمامة الأعمى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي [أى عبد الرحمن] ثنا عمران القطان] هو ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام البصري كان من أخص الناس بقتادة قال البخاري : صدوق بهم ، و قال الدارقطني : كان كثير المخالفة و الوهم ، و قال العقيلي من طريق ابن معين كان يرى رأى الخوارج و لم يكن داعية ، و قال النسائي : ضعيف ، و عن ابن معين ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : صدوق وثقه

(١) قال الشعراني قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته مجوازه مع الكراهة و قال مالك و هو أشهر قولي أحد لا يجوز إن كان بلا تأويل و بعيد في الوقت إن كان بتأويل ، و بسطه في الدسوقي .

قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس و هو أعمى .

(باب إمامة الزائر) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن
بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

عفان ، و قال العجلي : بصرى ثقة [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ استخلف] أى أقام مقام نفسه حين خرج إلى الغزو [ابن أم مكتوم يوم الناس و هو أعمى (١)] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى قال القارىء قال ابن الملك كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علماً ، و قال ابن حجر فيه جواز إمامة الأعمى و لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه ، قال التوربشقي استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً رضى الله عنه فيها لثلاً يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو بمكروه ، و قال ابن حجر يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سيلاً و روى أنه استخلفه مرتين أى استخلفاً عاماً ، و قيل استخلفه على الإمامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة و لعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى .

[باب إمامة الزائر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن بديل] مصغراً ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصرى وثقه ابن سعد و ابن معين و النسائي والعجلي ، مات سنة ٥١٣٠ [حدثني أبو عطية (٢) مولى منا] أى مولى بني

(١) استدل به من قال إن إمامة الأعمى أفضل كما قال أبو إسحاق المروزي وغيره و ظاهر كلام الشافعي أنهما سواء .

(٢) قال ابن رسلان : ليس له غير هذا الحديث

حورث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له
تقدم فصله فقال لنا قدموا^(١) رجلا منكم يصلي بكم
وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول
من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم .

عقيل (٢) قال أبو حاتم لا يعرف و لا يسمى و قال ابن الدينى لا يعرفونه وقال
أبو الحسن القطان : مجهول و صحح ابن خزيمة حديثه ، و قال فى التقريب : مقبول
[قال] أبو عطية [كان مالك بن الحورث يأتينا إلى مصلانا هذا] أى مسجدنا
هذا فى البصرة [فأقيمت الصلاة فقلنا له] أى تعظيما له [تقدم] أى للإمامة
[فصله] الهاء للسكتة [فقال] أى مالك بن الحورث [لنا قدموا رجلا منكم
يصلى بكم] أى يؤمكم فى الصلاة [و سأحدثكم لم لا أصلى بكم] مع أنى أحق
بالإمامة منكم و ذلك لأنه صحابى عالم [سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوما
فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم] فانه أحق من الضيف و كأنه امتنع من الإمامة
مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم إن حديثهم بعد الصلاة فالسين
للاستقبال و إلا فلجورد التاكيد قال الترمذى بعد تخريج الحديث و العمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و غيرهم^(١) قالوا صاحب المنزل أحق
بالإمامة من الزائر و قال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به و قال
إسحاق بحديث مالك بن الحورث و شدد فى أن لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن
له صاحب المنزل قال وكذلك فى المسجد لا يصلى بهم فى المسجد إذا زارهم بقوله ﷺ

(١) وزاد فى نسخة : لنا (٢) و لذا قال مولى منا فان بديلا عقيلي .

(٣) قال ابن رسلان : لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر
و قال ابن بطال : لم أجد فيه خلافاً و خالفه حديث عتبان عند البخارى أين تحب
أن أصلى فى بيتك ، الحديث ، و جمع بينهما أن الأول مطلق و الثانى على الاذن ،
و ضعف العيني حديث الباب .

(باب الامام يقوم مكاناً^(١) أرفع من مكان القوم)
 حدثنا أحمد بن سنان^(٢) و أحمد بن الفرات أبو مسعود
 الرازي المعنى قالوا ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن
 همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو

و ليومهم رجل منهم ، انتهى .

[باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم] هل يجوز ذلك أوبكره^(٣)
 [حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي] هو أحمد
 بن فرات بن خالد الضبي نزيل أصبهان وثقه الحلبي و الحاكم ، و قال أحمد : ماتت
 أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود ، وقال ابن معين : ما رأيت
 أسود الرأس أحفظ منه غير أن ابن عدي ذكر في الكامل أن ابن عقبة روى عن
 ابن خراش أنه كذب ابن الفرات ، قال ابن عدي : و هذا تحامل و لا أعلم لأبي
 مسعود رواية منكورة و هو من أهل الصدق و الحفظ ، و قال أبو عبد الله بن مندة
 في تاريخه أخطأ أبو مسعود في أحاديث و لم يرجع عنها ، و ذكره ابن حبان في
 الثقات ، مات سنة ٢٥٨ هـ [المعنى قالوا ثنا يعلى] بن عبيد بن أبي أمية الأيادي ،
 ويقال الحنفى الكوفي أبو يوسف الطنافسى مولى اياد ثقة ، وقال ابن معين : ضعيف
 في سفیان ثقة في غيره [ثنا الأعمش عن إبراهيم] النخعي [عن همام] بن الحارث
 [أن حذيفة] بن اليمان صحابي [أم الناس] أي صلى بالناس إماماً [بالمدائن]
 هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة و كانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من
 بغداد [على دكان] قال في لسان العرب : و دكانه نضد بعضه على بعض و منه

(١) وزاد في نسخة بمكان (٢) و في نسخة : الواسطي .

(٣) قال الشعرائي : لا خلاف بينهم في أنه يكره بلا حاجة و به قال المؤفق إلا

أنه حلى عن الشافعي الجواز للتعليم واستدل بحديثي الباب على الكراهة .

مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا يهنون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني . حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار و قام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة

الدكان مشتق من ذلك ، قال الجوهري : الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم (١) من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زائدة ، انتهى ، فالدكان هي الدكة (٢) المبنية للجلوس عليها [فآخذ أبو مسعود بقميصه] أى حذيفة [فجبذه] أى جر أبو مسعود حذيفة عن الدكان [فلما فرغ] أى حذيفة [من صلاته قال] أى أبو مسعود [ألم تعلم أنهم] أى الصحابة [كانوا يهنون عن ذلك] أى عن القيام على المكان المرتفع [قال] أى حذيفة [بلى] أعلم ذلك ولكن نسيت حين قت على الدكان ثم [قد ذكرت] النهى [حين مددتني] أى جذبتني فاتبعتك .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادى نسبة إلى بني نكر ، والدورق من أعمال الأهواز وهي معروفة ، و يقال بل هو منسوب إلى صنعة القلائس لا إلى البلدة صدوق [ثنا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [أخبرني أبو خالد] قال في تهذيب التهذيب : أبو خالد عن عدي بن ثابت و عنه ابن جريج ، قلت يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي ، وقال الذهبي : لا يعرف [عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل] قال في الخلاصة هو همام بن الحارث [أنه] أى ذلك الرجل [كان مع عمار بن ياسر] صحابي مشهور [بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار] أى أم الناس [و قام على دكان] أى على مكان مرتفع وحده [يصلي] أى بالناس [و الناس] أى المتقدمون به

(١) واختاره الأخفش . (٢) و هي المحل المرتفع . ابن رسلان ،

فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم أونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

[أسفل .هـ] أى فى مكان أسفل منه [تقدم حذيفة فآخذ] أى حذيفة [على يديه] أى يدي عمار فجذبه [فاتبعه] أى حذيفة [عمار حتى أنزله] أى عماراً [حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له] أى لعمار [حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم] أى صار إمامهم صلى بهم [فلا يقيم^(١) فى مكان أرفع من مكانهم أونحو ذلك] شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أونحوه [قال عمار] فى جواب حذيفة [لذلك] أى لأجل هذا الحديث [اتبعتك حين أخذت على يدي] قال فى البدائع ويكره أن يكون الامام على دكان والقوم أسفل منه و الجملة فيه أنه لا يخلو إما أن كان الامام على الدكان و القوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام أسفل منه و لا يخلو إما أن يكون الامام وحده أو كان بعض القوم معه و كل ذلك لا يخلو ، إما أن كان فى حالة الاختيار أو فى حالة العذر ، أما فى حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل أودون ذلك فى ظاهر الرواية و روى الطحاوى أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة لأن فى الأرض هبوطاً وصعوداً و قليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة ، و روى عن أبى يوسف أنه إذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب

(١) هذا إذ لا يكون فيه ضرورة بخلاف حديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم أمهم على المنبر فانه كان المقصود فيه التعليم قاله ابن رسلان ، قلت : أو يقال إن المنبر لم يكن مقدار الذراع .

(باب إمالة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة)
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن
 محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد
 الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء
 ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .
 حدثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

ظاهر الرواية لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمداين ليصلى بالناس على دكان ،
 الحديث و لا شك أن المكان الذى يمكن الجذب عنه ما دون القامة و كذا الدكان
 المذكور يقع على المتعارف و هو ما دون القامة ، انتهى ، وفى الدر المختار وانفراد
 الامام على الدكان للتهى و قدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه ، وقيل : ما يقع به
 الامتياز و هو الأوجه ذكره الكمال و غيره .

[باب (١) إمالة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة] أى يجوز ذلك أولاً .
 [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد] القطان [عن محمد
 بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم] القرشى مولى ابن أبي نمر المدنى ثقة مشهور [عن
 جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء] أى صلاة
 العشاء كذا فى معظم روايات البخارى و فى رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة أو
 بأن المراد من المغرب العشاء مجازاً و إلا فإ فى الصحيح أصح و أرجح [ثم يأتى
 قومه (١) فيصلى بهم تلك الصلاة] أى يؤمهم فى تلك الصلاة .

[حدثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دينار] الملكى أبو محمد الأثرم الجمحى

(١) بسط عليه الكلام صاحب فيض البارى أشد البسط .

(٢) أى فى بنى سلة كما عند البخارى قاله ابن رسلان .

عبد الله يقول إن معاذاً كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه .

مولام ثقة ثبت ، مات سنة ٥١٢٦ [سمع جابر بن عبد الله يقول إن معاذاً (١) كان يصلى مع النبي ﷺ] أى العشاء [ثم يرجع فيؤم قومه] أى فى تلك الصلاة قال العبى : استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالتأنيّة النفل وبه قال أحد فى رواية واختاره ابن المنذر و هو قول عطاء و طاؤس و سليمان بن حرب و داود ، و قال أصحابنا لا يصلى المفترض خلف المتنفل ، و به قال مالك : فى رواية و أحمد فى رواية أبى الحارث عنه ، و قال ابن قدامة (١) اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا و هو قول الزهرى و الحسن البصرى و سعيد بن المسيب و النخعى و أبى قلابة و يحيى بن سعيد

(١) قال ابن العربى : لا خلاف فى صحة هذا الحديث و اختلفوا فى توجيهه على خمسة أقوال ، الأول : المفترض خلف المتنفل و به قال الشافعى : و أباه مالك و أبو حنيفة و ليس فى حديثه بيان النية ، و قال جابر : هى له تطوع و لمسم فرضة إخبار بالمغيب ، الثانى : من المحتمل أن يصلى معاذ معه - عليه الصلاة و السلام - صلاة النهار و معهم صلاة الليل إذ كانوا أصحاب أعمال لا يأتون الصلاة فى النهار فأخبر الراوى حال معاذ فى الوقتين ، الثالث : حكاية حال لا يعلم كيفيتها فلا عمل عليها ، الرابع : يعارضه إنما جعل الامام يؤتم به و لا يحل مخالفته فى الركوع و السجود فكيف يحل مخالفة النية إلخ ، الخامس : يعارض قوله عليه الصلاة و السلام الامام ضامن إلخ ، السادس : يعارض قوله - عليه الصلاة و السلام - لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين تقدم قريباً .

(٢) قال الشعرانى : قول أبى حنيفة و مالك و أحمد لا يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يجوز أداء فرض خلف من يقرأ فرضاً آخر ، و قال الشافعى : يجوز و شق من هذا البحث فى الأوجز .

الأنصاري و قال الطحاوي : و به قال مجاهد و طاؤس : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : و أما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل و لو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها حينئذ ليست فرضاً له ، و كذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه و إن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع و كذلك قول الخطابي أن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن المخالفة أن يقول هذا لا يتأني أن ينوي بها التفل ، و أما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجوزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوى و أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة و هو ما رواه عبد الرزاق و الشافعي و الطحاوي و الدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زادوهي له تطوع و لهم فريضة و هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، و قد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفى تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود و اعترض عليه الطحاوي بأن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج وجاء به تماماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع و لهم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج (١) ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة

(١) و جزم فيفيض الباري بأنه مدرج عن ابن جريج و في العرف الشذى أنها ليست في رواية الشافعي أيضاً .

فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك و قد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك و لو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن في ذلك أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره ، و قد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا نهد قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح و ثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرق أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ ، فقال : أنا نزل في أعمالنا فأتى حين نمت ففصلني فأتى معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فأتته فيطول علينا ، فقال له النبي ﷺ يا معاذ لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي ، و إما أن تخفف عن قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و أنه لم يكن يجمعهما لأنه قال : إما أن تصلي معي و لا تصل بقومك ، و إما أن تخفف بقومك و لا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ و كان في هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شئ متقدم و لا علينا أنه كان في ذلك أيضاً منه شئ متأخر فيجب به الحجة علينا و لو كان في ذلك من رسول الله ﷺ أمر كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه و يحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر .

اتمى ملخصاً .

قلت : وحاصل كلام (١) الطحاوى منوع على الاستدلال بهذا الحديث وبالزيادة التى زادها ابن جريج فى روايته و حاصل المنع الأول أن الزيادة التى استدلت بها غير حقيق بالاستدلال فإن ابن عينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تماماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة ، فلما جاء به تماماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج فغير يمكن أن ابن عينة يترك هذه الزيادة التى عليها مدار الاستدلال وهذا يقتضى رية فى نقل ابن جريج توجب التوقف عنها و أجاب الحافظ ابن حجر فى الفتح عن هذا بأن ابن جريج أسن و أجل من ابن عينة و أقدم أخذاً عن عمرو منه و لو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ و لا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف فى صحتها ، قال العيني فى جوابه هذه مكابرة لشمسية كلامه فى حق الطحاوى فإن هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الامام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : اخشى أن لا تكون محفوظة لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد ، و قال ابن قدامة فى المغنى : و روى الحديث منصور بن زاذان و شعبة فلم يقلوا ما قال ابن جريج : و قال ابن الجوزى : هذه الزيادة لا تصح و لو صحت لكانت ظناً من جابر وبنحوه ذكره ابن العربى فى العارضة فهل ذكر هذا عند قول أحمد و هو أجل من ابن جريج و ابن عينة هذه الزيادة ضعيفة أو عند كلام ابن الجوزى أن هذه الزيادة لا تصح أو عند كلام ابن العربى على ما ذكرنا و هذا الرافعى الذى هو من أكابر أئمتهم و ممن يعتمد عليهم ، قال فى شرح هذا الحديث : هذا غير محمول على ما قالوا لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه و كون ابن جريج أسن من ابن عينة و أقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه

(١) و الحاصل أجاب عنه ابن العربى بخمسة و الطحاوى بأربعة ، و العاشر أنه يخالف لاتصلوا الصلاة مرتين ، والحادى عشر أنه عليه الصلاة والسلام رد عليه بقوله إيمان أن تصلى معنا وإما أن تخفف عن قوك ، والثانى عشر يخالف إذا أقيمت الصلاة .

بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوى ، انتهى ، ثبت بهذا أن هذه الزيادة غير ثابتة و لا صحيحة بل هى زيادة شاذة لأذ هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخارى فى صحيحه و سليم بن حبان فى الأدب و ابن عينة و منصور و أيوب عند مسلم و غيرهم عند غيرهما ، و كذلك أصحاب جابر من الثقات الاتبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ فظهر كالشمس أن هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها ، و حاصل الثانى أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام معاذ وهذا ظاهر جداً فيحتمل أن يكون من قول ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك ، و قد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك فأجاب عنه الحفاظ ابن حجر ، وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الادواج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه لاسيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك فإن الشافعى أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ورده العننى بقوله قلت لادليل على كونها غير مدرجة لجواز أن يكون من ابن جريج وجواز أن يكون من عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحفاظ فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه غير صحيح لأنه بوجب أن لا يوجد مدرج أصلاً ، انتهى ، قلت : و أما قول الحفاظ فإن الشافعى أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه رده فى آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر فى المتابعة لأن الشافعى أخرجهما عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر و إبراهيم بن أبي يحيى الأسلى متروك ، قال الذهبى فى الميزان : قال يحيى بن معين : سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، و روى

أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه ، وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت علماً يقول إبراهيم بن أبي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر وأخوه أنيس ثقة و قال النسائي و الدارقطني وغيرهما متروك ، انتهى ، قلت : لخاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج و لا يتابع عليها بمتابع صحيح ، انتهى .

و حاصل المنع الثالث . لو ثبت أن هذه الزيادة نقله جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله لو أخبره به لأقره عليه أو غيره فهذا الفعل لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ لم يكن في ذلك دليل على أنه بأمر رسول الله ﷺ و أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فان الذين يصلى بهم معاذ كلهم صحابة فيهم ثلاثون عقياً و أربعون بدرياً قاله ابن حزم قال و لا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر و ابن عمر و أبو الدرداء و أنس وغيرهم ، انتهى ، فرده العيني بقوله : قلت يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ و يكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك وأقول يمكن أن يجاب بأن سكوت الصحابة و عدم مخالفتهم ليس فيه دليل لأن رسول الله ﷺ لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ و قال له لا تكن فتناً ، إما أن تصلى معي و إما أن تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله ﷺ إنكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة و سيأتي بحث هذا الحديث ، وحاصل المنع الرابع لو سلمنا أن الذي كان يفعل معاذ من الصلاة مرتين كان بأمر رسول الله ﷺ و باذنه فيمكن أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي

فمنسوخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان مخالفه أن يجعله في الوقت الآخر ، انتهى و نقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال و هو لا بسوغ و بأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثاني بقوله وكأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ، ومن وجه آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فهاهم ثم قال الحافظ في الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون انتهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين بل لوقال قائل هذا انتهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها (١) استشهد بأحد لأننا نقول كان أحد في أواخر الثالثة فلا مانع في أن يكون المنع في الأولى والأذن في الثالثة مثلاً انتهى ، فرد العلامة العيني الجواب الأول الذي أجاب به ابن دقيق العيد بقوله « قلت ، يستدل على ذلك بوجه حسن و ذلك لأن إسلام معاذ متقدم و قد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة و حيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات في تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك ، انتهى ، فقال الحافظ في جوابه بقوله و أما تقوية بعضهم لكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ ٣٢ مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل

(١) يعنى الذى شكنا معاذاً إلى النبي ﷺ وهو سليم كما فى العرف الشذى وسيأتى

الاختلاف فيه فى « باب فى تخفيف الصلاة » .

ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة و مسلم عن جابر نحوه ، و أما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليان الجواز ، انتهى .

و أجاب الطحاوى عن رواية أبي بكرة و جابر بن عبد الله بعد ما ساقها بقوله ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضاها بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً و عصرأ و عشأ قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضاها ولم ينقل ذلك في الخبر و قد يجئ في الأخبار مثل هذا كثيراً و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل في أول الاسلام ثم نسخ انتهى .

قلت : و كذلك نقل القارى عن صاحب المصابيح الشافعى قال في شرح السنة يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي ﷺ مقيماً و المقيم يصلى صلاة الخوف في المصر كذلك إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم قضاها و يجوز أن يكونوا قضاها و مثل هذا جائز في الأحاديث و يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعى منصف غاية الانصاف و يجتهد مجتمع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدري بما فيه ، انتهى ، قالت و هذا الجواب الذى أجاب به الطحاوى أولاً و صاحب المصابيح يتمشى على الروايات التى ساقها الطحاوى عن أبي بكرة و جابر بأنه ليس فيها لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه الشيخان من رواية جابر فانهما لم يذكرأ فيه لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه النسائى

من طريق يحيى بن سعيد ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة و من طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الأوليين و كذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير و عطاه و أبو الزبير قانهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين ، و أما على الرواية التي أخرجه أبو داود من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة و ما رواه النسائي من هذا الطريق عن أبي بكرة وكذلك ما أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الأوليين فلا يمكن أن يحمل على أنهم كانوا مقيمين وقد صلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لأن السلام مانع عن ذلك فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب إلا ما أجاب به الطحاوي ثانياً بقوله و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة و قد كان ذلك يفعل في أول الاسلام ثم نسخ أو يقال إن ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ، و لم يذكر أكثر الروايات وقوع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم و الله أعلم .

قلت : وهذا تبرع من العلامة العيني فليس على المانع أن يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه و قول ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلاة في اليوم مرتين و نسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلا ، نعم وقوع فعل معاذ إما أن يكون قبل النسخ و يحتمل أن يكون بعده فلما احتمل أن يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت أنه وقع بعد النسخ و دون إثباته خرب الفتاد ثم رد العلامة العيني ما أجاب به الحافظ بقوله و في الاستدلال بذلك على تقدير صحة نظر بقوله « قلت » ، إن كان الرد بالاحتمال وانحن أيضاً نقول أن يكون النهي في ذلك لأجل أن أحداً يقتدى به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على أنهما فوض و في نفس الأمر فرضه إحداها من غير تعيين فيكون

الاعتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح ، انتهى ، ثم استدل الطحاوى على أن فعل معاذ هذا لم يكن بأمر رسول الله ولا بعلمه فانه روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظلى ح وثنا على بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال إنا نظل في أعمالنا فتأتى حين نمسى فنصلى فأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فتأتيه فيطول بنا فقال له النبي ﷺ بامعاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن (١) قومك يقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلى معى أى ولا تصلى بقومك وإما أن تخفف بقومك أى ولا تصلى معى فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئى وكان في هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شئى متقدم ولا علنا أنه كان في ذلك أيضاً منه شئى متأخر فيجب به الحجة علينا ، انتهى ، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وأما استدلال الطحاوى أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث إما أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك ودعواه أن معناه إما أن تصلى معى ولا تصلى بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصلى معى فقيه نظر لأن المخالفة أن يقول بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف أن بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه ، انتهى ، فرده العيني بقوله « قلت » الذى قدره المخالف باطل لأن لفظ الحديث لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه ولا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع و المنع و كل أمرين بينهما منع الجمع كان بين تقيضهما منع الخلو

كما قد بين هكذا في موضعه .

و أما الخفية و من وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتفل استدلوا عليه أولاً بما روى أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف فجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة و لو جاز اقتداء المفترض بالمتفل لآتمهم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل و صلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة، وثانياً بما أخرجه الامام أحمد بسند صحيح عنه ﷺ قال : الامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى و المفترض أقوى حالا من المتفل و الشئ لا يتضمن ما هو فوقه .

وثالثاً بما أخرجه الطحاوى بسنده أن النبي ﷺ قال لمعاذ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلى معي و إما أن تخفف على قومك و الذي صرح عند أئمتنا و ترجح أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ففلا و بقومه فرضاً لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ إما أن تصلى معي و إما أن تخفف على قومك فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه و لا يصلى بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف و لا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه عليه السلام و لا تمنع إمامته مطلقاً بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض .

و رابعاً بما أخرجه مسلم في صحيحه في باب إتيام المأوم بالامام حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . الحديث ، قال النووي قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فعناه عند الشافعى و طائفة في الأفعال الظاهرة و إلا فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل و عكسه و الظهر خلف العصر و عكسه و قال مالك وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك و قالوا معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال و النيات . انتهى .

(باب الامام يصلي من قعود) حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعسد فصلينا^(١) وراه قعوداً فلما

[باب (٢) الامام يصلي من قعود] من بمعنى الباء أو زائدة و فى نسخة

مكتوبة على الحاشية باب إذا صلى الامام قاعداً وهو أوضح

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

ركب فرساً فصرع^(٢)] بصيغة المجهول أى سقط [عنه] أى عن الفرس [فجحش] بضم الجيم و كسر حاء أى انخدش و جحش متعد [شقه] أى جنبه [الأيمن] أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام ، قال الحافظ قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض فى الأعضاء منعه من القيام ، قلت : و ليس كذلك و إنما كان قدمه ﷺ انفكت وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه^(٣) أو كتفه وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس ن الهجرة [فصلى صلاة من الصلوات] وفى رواية سفيان عن الزهرى فحضرت الصلاة و المراد بها الفرض لأنها التى عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة و من قال إنها كانت نقلاً فغير معتد به إلا أن فى حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر أو العصر [و هو قاعد] لأنه لم يقدر^(٤) على القيام [فصلينا وراه] أى خلفه [قعوداً] أى قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذى عند البخارى ولفظه :

(١) وفى نسخة : وصلينا . (٢) هذا الباب يدل على كون الامام أبى داود حنبلياً وله نظائر فى أبواب كتابه . (٣) بالمدينة كما يأتى وذكر فى الخسيس سقوطه عليه الصلاة والسلام سنة ٥٥ هـ (٤) قال ابن رسلان : و لا تنافى بينهما لاحتمال الأمرين . (٥) وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعداً فى ثلاثة مواضع ، هذه ، وفى غزوة أحد ، وفى مرض موته . قاله ابن رسلان : وبسط فى هامش اللامع أيضاً .

انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا
فصلوا قيامًا و إذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا وإذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى

فصلى جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا و الجمع بينهما
أن في رواية أنس هذه اختصاراً و كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم
بالجلوس و جمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال
و هو الذي حكاه أنس و بعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس و هذا الذي حكاه
عائشة و تعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ بأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد
لأن فرض القادر في الأصل القيام ، و جمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه
بعد لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد
و إن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخره
لأنهم قد امتثلوا أمره السابق و صلوا فعوداً ليكون قاعداً قاله الحافظ في الفتح
[فلما انصرف] أى من صلاته بالسلاط [قال] أى رسول الله ﷺ [إنما
جعل الإمام ليؤتم به (١)] أى ليقصدى به و ظاهره شمول النهى عن مخالفة الإمام
في هيئة الصلاة من القيام و القعود [فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا] إما مصدر
أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين [و إذا ركع فاركعوا (٢) و إذا رفع] أى
رأسه [فارفعوا و إذا (٣)] قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد و إذا

(١) استدل به مالك والحنفية على أن إختلاف نية الإمام و المأموم يفسد الصلاة
و عند الشافعية وهو أشهر روايتى أحمد يصح فيصح الظهر خلف من يصلى العصر
بسطه ابن رسلان . (٢) استدل بالفاء على التعقيب قيل فاجزاء لا يدل على التعقيب
بل فاء العطف . • ابن رسلان •

(٣) به قال الثلاثة خلافاً للشافعية إذ قال المقتدى يجمع بينهما بسطه ابن رسلان :

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

صلى [أى الامام] جالساً فصلوا جلوساً [جمع جالس و هو حال بمعنى جالسين] أجمعون [قال الحافظ استدل به على صحة إمامة الجالس و ادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع و الرفع منه و السجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له فأمرهم للجلوس تواضعاً ، و قد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس و الروم يقومون على ملوكهم و هم قعود و تعقبه ابن دقيق العيد و غيره باستبعاد و بأن سياق طرق الحديث يأباه و بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس فى الركن لقال و إذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله و إذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله و إذا صلى جالساً كان كقوله و إذا صلى قائماً فالمراد بذلك جميع الصلاة . يؤيد ذلك قول أنس فضليناً و رآه قعوداً و نقل فى مشكاة المصابيح ، و قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً ، أى بعذر ، فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم حين آلى من نسائه ، ثم صلى بعد ذلك ، أى ذلك المرض ، النبى ﷺ ، أى قبل موته بيوم ، جالساً و الناس خلفه قيام ، قال الطيلى (١) عند أحمد و إسحاق أن الامام إذا صلى جالساً أى بعذر و افقه المأموم و عند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً و دليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤم أحد بعدى جالساً و هو مرسل و محمول على التنزيه ، لم يأمرهم بالقعود ، إنما يؤخذ ، أى يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ، و عندنا معشر الخنفية يجوز اقتداء

(١) و ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب للعلماء ، بسطه ابن رسلان ، و قال : لا خلاف فيه عند الصحابة و التابعين فهو يلزم و الشافعى أيضاً لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي و بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله ﷺ فرساً
بالمدينة (١) فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

القائم الذي يركع و يسجد بالقاعد الذي يركع و يسجد استحساناً ، و هو قول أبي
حنيفة و أبو يوسف و القياس أن لا يجوز و هو قول محمد و على هذا الاختلاف
اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى وجه القياس ما روى عن النبي ﷺ أنه قال :
لا يؤمن أحد بعدى جالساً أى لقائم لاجتماعاً على أن الجالس لو أم الجالس لجاز
وجه الاستحسان ما روى أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد
متوشحاً به قاعداً و أصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم
و رود النسخ عليه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان]
هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي و يقال المكي الاسكاف
ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد و النسائي و ابن عدى : ليس به بأس ،
و قال ابن معين : لا شئ ، و قال أبو خيثمة : عن ابن عينة حديث أبي سفيان
عن جابر إنما هي صحيفة روى له البخاري مقروناً بغيره ، و قال أبو بكر البزار هو
في نفسه ثقة [عن جابر] أى ابن عبد الله الأنصاري - رضى الله عنه - [قال
ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه] أى أسقطه [على جذم نخلة] قال
في القاموس : الجذم بالكسر الأصل وفتح جمعه أجذام و جذوم [فانفكت قدمه (٢)]
الفك نوع من الوهن و الخلع و انفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشئ

(١) و في نسخة : في المدينة .

(٢) و تقدم الجمع بينه و بين رواية الساق .

نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناها مرة أخرى نعوده ف صلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقمنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها .

أثبت بعضه من بعض [فأتيناها] أى رسول الله ﷺ [نعوده (١)] قال فى القاموس العود زيارة المريض كالعياد و العيادة [فوجدناه] أى رسول الله ﷺ [فى مشربة] بفتح الراء و ضمها و هى الغرفة و العلية يخزن فيه الطعام و غيره [لعائشة] رضى الله عنها [يسبح] أى يصلى السجدة [جالساً قال] جابر [فقمنا خلفه فسكت عنا] أى لم يمنعنا من القيام وأجاز قيامنا خلفه [ثم أتيناها مرة أخرى (٢)] نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا (٣) خلفه [أى كما قمنا قبل] فأشار إلينا [أى بالعود] فقمنا قال [أى جابر] فلما قضى [رسول الله ﷺ] الصلاة قال [أى رسول الله ﷺ] إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً [أى لا تخالفوه بأنكم تصلون قياماً و هو جالس] و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها [فأنهم يقومون لعظمتها و هم جلوس .

(١) فيه أن العيادة لا تختص بمرض بل يعاد بالحدش و الوجع أيضاً بسطه ابن رسلان . (٢) فيه تكرار العيادة و قد ورد العيادة غياً و وجه بأن الغب لا ينافى التكرار بسطه ابن رسلان . (٣) و هل كانوا مفترضين حديث الباب ساكت فيحتمل أنه عليه الصلاة و السلام كان يصلى المكتوبة و هم كانوا متطوعين و قد صلوا فى المسجد .

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب
عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله (١) ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى
يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد قال مسلم ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى
قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون (٢) قال أبو داود اللهم ربنا

[حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى] أى معناهما واحد وإن
اختلفا فى اللفاظ [عن وهيب] بن خالد بن عجلان [عن مصعب بن محمد] ابن
عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي وثقه ابن معين . و ذكره ابن حبان فى
الثقات ، و قال البخارى : روى عنه ابن عينة و قال : كان رجلاً صالحاً ، وقال
أبو حاتم : صالح يكتب حديثه و لا يحتج به [عن أبي صالح] السمان [عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم] أى ليقبض [به فإذا
كبر فكبروا و لا تكبروا حتى يكبر] أى لا تسبقوه بالتكبير [وإذا ركع فاركعوا
و لا تركعوا حتى يركع] أى لا تسبقوه بالخروج فى الركوع [و إذا قال سمع
الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، قال مسلم] أى ابن إبراهيم أستاذ
أبي داود [ولك الحمد] بزيادة الواو وهذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين
أستاذيه سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم فإن سليمان بن حرب قال : بدون الواو
[و إذا سجد فاسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد] أى لا تسبقوه فى السجود [وإذا

لك الحمد أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان .
حدثنا محمد بن آدم المصيصى نا أبو خالد عن ابن عجلان
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد و إذا
قرأ فأنصتوا قال أبو داود و هذه الزيادة و اذا قرأ

صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون [قال الخطابي ذكر
أبو داود هذا الحديث من رواية أنس و جابر و أبي هريرة و عائشة و لم يذكر
صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس و هو قاعد و الناس خلفه قيام و هذا
آخر الامر من فعله و من عادة أبي داود فى ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب
أنه يذكر الحديث فى بابه و يذكر الذى يعارضه فى باب آخر على أثره و لم أجده
فى شئ من النسخ فليست أدري كيف أغفل بذكر هذه القصة وهى من أمهات السنن
و إليه ذهب أكثر الفقهاء (١) انتهى [قال أبو داود : اللهم ربنا لك الحمد] أى
هذه الكلمة [أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان] حاصل هذا الكلام أن أبا داود
يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم هذا اللفظ منه فأفهمنى بعض
أصحابى الذين كانوا معي فى سماع الحديث .

[حدثنا محمد بن آدم المصيصى ثنا أبو خالد الأحمر] سليمان بن حيان بتحتانية
الازدى الكوفى الجعفرى نزل فيهم [عن ابن عجلان] محمد [عن زيد بن أسلم]
العدوى [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال] أى النبى
ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم] أى ليقترى [به بهذا الخبر] أى المتقدم متعلق
بلفظ حدثنا [زاد] أى أبو خالد [وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو داود : هذه الزيادة

(١) قال العيني : أما تركها سهواً و غفلة أو كان رأيه فى هذا الباب مثل ماذهب

إليه أحمد فلم يذكر ما ينقضه « عمدة القارى » ،

فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد (١)

و إذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد [و تعقبه المنذرى فى مختصره ، فقال : هذا فيه نظر فان أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخارى و مسلم بحديثهم فى صحيحيهما و مع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشبلى المدنى نزىل بغداد ، و قد سمع من ابن عجلان و هو ثقة وثقه يحيى بن معين و محمد بن عبد الله المحرمى و النسائى ، و قد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبي خالد الأحمر و من حديث محمد بن سعد ، و قد أخرج مسلم فى الصحيح (٢) هذه الزيادة فى حديث أبي موسى الأشعرى . من حديث سليمان التيمى عن قتادة و ضعف أبو داود و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم لتفرد سليمان التيمى به ، و قال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة . و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستواى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانة و أبان و عدى بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه و لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقة و حفظه و صححها من حديث أبي موسى و أبي هريرة ، انتهى ، و قد أخرج أبو داود هذه الزيادة فى حديث أبي موسى الأشعرى من رواية سليمان التيمى ، و قال : زاد و إذا قرأ فأنصتوا ، قال أبو داود : قوله أنصتوا ليس بمحفوظ لم يحيى به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث وكذلك روى عن يحيى بن معين و أبي حاتم الرازى و الدارقطنى و أبي على النيسابورى و صححها مسلم فى صحيحه ، قال أبو إسحاق : قال أبو بكر بن أخت أبي النضر فى هذا الحديث : فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان . فقال له أبو بكر لحديث أبي هريرة ،

(١) و فى نسخة : من أبي خالد عندنا .

(٢) فى باب التشهد .

فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه هاهنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا (١) عليه انتهى . قلت : أما ادعاؤهم فى حديث أبى هريرة بنقرى أبى خالد كما قال البخاوى فى جزئه و لم يتابع أبى خالد فى زيادته و كذلك ادعاؤهم الاجماع على خطأ هذه اللفظة فى الحديث غلط فاضح و تعصب واضح فانه قد تابع أبى خالد أبوسعيد محمد بن سعد الأنصارى عن ابن عجلان أخرجه النسائى و محمد بن سعد الأنصارى ثقة ، و قال الدارقطنى بعد تخريج رواية أبى خالد الآخر تابعه محمد بن سعد الأشبل ثم أخرج روايته بسنده ثم ذكر فى آخرها قال أبو عبد الرحمن كان المخرمى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد فالعجب من البخارى كيف يدعى عدم متابعة أبى خالد والعجب من البيهقى كيف يدعى الاجماع على خطأ هذه الزيادة مع أنها صحها مسلم فى صحيحه على رؤوس الأشهاد .

قلت : و قد قال البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام ، قال الامام أحمد - رحمه الله - و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرمانى و إسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان و إسماعيل ضعيف ، و يقع فى أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر ، انتهى ، أما قوله إسماعيل ضعيف فسلم ، و أما تضعيف هذه الجملة برواية حسان بن إبراهيم و تكلمه فيه فغير مقبول فانه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال حرب الكرمانى سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم و يقول حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمى و غيره عن ابن معين ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابى عن ابن معين ثقة ، و قال أبو زرعة لا بأس به ، و قال ابن المدينى

(١) قلت : و علم من هذا أن الزيادة فى حديث أبى موسى بجمع عليه عند مسلم و لذا وضعها فيه مسلم و لم يضعها فى حديث أبى هريرة ، و بسط فى فيض البارى الكلام على هذه الروايات و رجح أنهما حديثان مختلفان اختلطا على المحدثين فحكوا بالضعف .

كان ثقة و أشد الناس في القدر ، و قال ابن عدى قد حدث بأفراد كثيرة و هو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء و لا يعتمد ثم قال البيهقي قال الامام أحمد - رحمه الله - و قد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم و يحيى بن العلاء متروك جرحه يحيى بن معين و غيره من أهل العلم بالحديث و روى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم و لا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة و الحفظ ثم قال و خارجة بن مصعب أيضاً ليس بالقوى، قلت : و أما خارجة بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب و نقل تضعيفه عن جمع من المحدثين ، و قال في أثناؤه قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى و مثل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم يكن يشكر من حديثه إلا ما يدل على غياث بن إبراهيم إنا كنا عرفنا تلك الأحاديث فلا نعرض لها ثم أخرج البيهقي بسنده حديث أبي سعد محمد بن ميسرة نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا و هذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصغاني هذا على ابن عجلان غير إسناده و زاد في متنه و خالف ما روى الثقات عن ابن عجلان و أبو سعد جرحه يحيى بن معين .

قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أبو داود عن أحمد صدوق ولكن كان مرجحاً ، قلت : كتبت عنه قال نعم ، و أما ادعاؤهم في حديث أبي موسى الأشعري تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة فهذا أيضاً غلط و باطل فان عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة تابعه (١) كما في الدارقطني من حديث سالم بن نوح قال العلامة النيمى و سالم بن نوح هذا وإن قال الدارقطني ليس بالقوى فقد أخرج له مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان في صحاحهم ، قلت : قال أبو زرعة لا بأس به صدوق ثقة ، و قال الساجي صدوق ثقة و أهل البصرة اعلم به من ابن معين و ذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، و قال ابن قانع هو بصرى ثقة قاله كذا (١) في الأصل و الظاهر تابعه .

الحافظ في تهذيب التهذيب و قد ذكر العلامة التيموى متابعا آخر لسلمان التيمي من صحيح أبي عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبيدة عن قتادة وفيه و إذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان ، ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من حديث أنس من طريق حسن بن علي بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدم نا الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوى و حدث به المعمرى عن أبي الأشعث و هو أحمد بن المقدم عن الطفاوى فزاد في متنه فاذا قرأ فانصتوا فتكلم الناس فيه من أجله قال أبو أحمد و قال لنا عبدان - يعنى الأهوازى الحافظ لما حدث للمعمرى بهذه الزيادة عن أبي الأشعث كتبوا إلى من بغداد فكشفت إليهم أن محمد بن بكر وإسماعيل بن سيف و أبا الأشعث ثلاثهم حدثونا عن الطفاوى و ليس فيه هذه الزيادة و إذا قرئ فانصتوا ، انتهى .

قلت : لا يجوز أن يتكلم فى المعمرى فإنه قال فى ميزان الاعتدال حسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ واسع العلم و الرحلة سمع على بن المدينى و شيخان قال الدارقطنى صدوق حافظ ، و قال عبدان ما رأيت فى الدنيا صاحب حديث مثله قال البردعى ليس بعجب أن يتفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً فى كثرة ما كتب و قال عبدان سمعت فضيلا الرازى و جعفر بن الجنيدي يقولان المعمرى كذاب ثم قال عبدان حسده لأنه كان رفيقهم فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما ، انتهى ، و قال السمعاني فى الأنساب و أبو على حسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ إنما اشتهر بها لأنه تولى بجميع حديث معمر .

و أما أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي فقال فى الميزان أحد الأثبات المسندين قال ابن خزيمة : كان كيساً صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث و إنما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاج فيه ، و فى تهذيب التهذيب قال أبو حاتم

صالح الحديث ، و قال صالح جزرة ثقة ، و قال النسائي ليس به بأس و قال أبو داود كان يعلم المجان المجون فأما لا أحدث عنه قال ابن عدى و هذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق و كان أبو عروبة يفتخر بلقيه و يثني عليه .

قلت : و وثقه مسلمة بن قاسم و ابن عبد البر و آخرون و ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما الطفاوى فقال في الميزان الطفاوى شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد بن حنبل و الناس قال ابن معين ما به بأس و قد وثقه ابن المديني ، و في تهذيب التهذيب : قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح ، و قال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به بأس البصريون يرضونه . و قال علي بن المديني كان ثقة و قال أبو داود و أبو حاتم ليس به بأس زاد أبو حاتم صدوق صالح إلا أنه يهيم أحياناً و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني قد احتج به البخارى و قال ابن عدى و عامة رواياته إفرادات و غرائب وكلها يحتمل و يكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فعلى هذا حديثهم صحيح و إلا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلهم إما ثقات بالاجماع و إما من هو وثقه كثير من المحدثين و إن تكلم فيه بعضهم و قد أخرج الترمذى في صحيحه في تفسير سورة الشعراء حدثنا أبو الأشعث أحمد بن مقدم العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى الحديث ثم قال بعد نقل الحديث : هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذى بصحة حديثهما و حكم بأن حديثهما صحيح ، ثم قال البيهقي وروى عن سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ ركب فرساً فوقع منه فوثت رجله فدخل عليه أصحابه يعودونه فحضرت الصلاة فضى بأصحابه و هو قاعد فقاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا و ذكر الحديث ثم قال البيهقي و هذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم و هو متروك جرحه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرهما ثم نقل عن البخارى أنه قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النصير عن الحسن أو الزهرى تركوه

و يؤيد حديث أنس هذا ما أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدى نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال أتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا، انتهى، ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب ، فقال و روى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس فى نفسه فلما قضى صلاته قال هل قرأ معى منكم أحد قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال مالى أنازع القرآن أما يكفى أحدكم قراءة إمامه إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهقي بأن هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين فى هذه القصة فإنه ليس فى رواية عمران لفظه فى نفسه و فى رواية عمران أن النبي ﷺ قال أياكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى و ذلك يدل على أنه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت أن بعضهم خالفوها و لولا رفع الرجل الصوت بالمقراءة لم يكن فى قراءته مخالفة قراءة النبي ﷺ و منازعته فيما قرأ ثم تكلم فى روايته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدى فى كتاب الضعفاء و قال له أحاديث منكر لا يتابع عليها و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مزكو الأخبار مالك بن أنس و من بعده من أهل العلم بالحديث ، انتهى ، ملخصاً .

قلت : دعوى مخالفة حديث عمران بن حصين ليس بشئ لأن هذه الصلاة كانت صلاة الظهر فلم يكن من الصحابة إلا و يعرف أن هذه الصلاة يسر فيها القراءة مع أن الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ كلهم كانوا إما ساكتين أو مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا أن يجهر الصحابي بالقراءة وسوال رسول الله ﷺ أياكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى لا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة فيحتمل أنه كان

يهمس بالقراءة فسمع رسول الله ﷺ صوت الهمس أو ظهر منه كلمة جهراً ولعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الآنلى ، وكذلك قول البيهقي « ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة رسول الله ﷺ و منازعته فيما قرأ بعيد عن الصواب ، فان المخالجة و المنازعة يتحقق في الهمس و الصوت الخفى الذى يخرج مع النفس أيضاً

فالحاصل أن هذه الزيادة مروية من عدة طرق :

أولها ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة .

وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطى و البيهقي و البزار من حديث سالم بن نوح .

و الثالث ما أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا أبو عبيدة عن قتادة في حديث أبي موسى الأشعري فثبت بهذا أن سليمان التيمي ليس بمفرد ، بل تابعه على ذلك عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح و أبو عبيدة .

والرابع ما أخرجه الخمسة وغيرهم إلا الترمذى في حديث أبي هريرة من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم .

و الخامس ما أخرجه النسائى و الدارقطى من طريق أبي سعيد محمد بن سعد الأنصارى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ، وقال الدارقطى قال أبو عبد الرحمن كان المخرم يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد .

و السادس ما أخرجه البيهقي و قال و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرماني وإسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان وقد أخرج الدارقطى حديث إسماعيل بن أبان الغنوى فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيرى نا أحمد بن حازم ثنا إسماعيل بن أبان الغنوى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم و مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريرة .

والسابع ما ذكره البيهقي قال الامام أحمد و قد رواه يحيى بن العلاء الرازى
عن زيد بن أسلم .

و الثامن ما قال البيهقي وروى بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة
بن مصعب عن زيد بن أسلم .

و التاسع ما أخرجه البيهقي و الدارقطنى من طريق أبى سعد محمد بن ميسر
حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة .

و العاشر ما قال البيهقي من حديث أنس بن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا جعفر الخدرى نا الحسن بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدم نا محمد بن عبد
الرحمن الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ قال إذا قرى فانصتوا .
و الحادى عشر ما ذكره البيهقي من حديث أنس قال الامام أحمد - رحمه الله
- و روى سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ ، الحديث
و فيه و إذا قرأ فانصتوا .

والثانى عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس
بإسناد له عن عبدالمعمر بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، و فيه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت
من اثنى عشر طريقاً بعضها صحيح و بعضها ضعيف و لو كانت الطرق كلها ضعيفة
لكانت بتعدد طرقها و كثرتها حسنة فكيف إذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة .

(تنبيه) قد تقدم أن المحدثين الحفاظ اختلفوا فى تصحيح هذه الزيادة و تضعيفها
فضعفها أبو داود و الدارقطنى و البيهقي و أبو حاتم الرازى و غيرهم جمع كثير من
المحدثين وأنا أنعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور
المحدثين فى قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكره الحافظ فى شرح النخبة بقوله « و زيادة
راويهما أى الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافسة برواية من هو أوثق ممن لم
يذكر هذه الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و إما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، انتهى ، و كذلك قال السيوطى فى تدريب الراوى النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعى و جماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفة لرواية الناس لأن يروى الثقة ما لا يروى غيره، انتهى، وفى فتح المغيث شرح ألفية الحديث، وقد قسمه أى ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد يرواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه أى فيما انفرد به صريحاً فى المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و يلزم من قبولها رد الأخرى فهو رد أى مردود عندهم أى المحققين و منهم الشافعى أو لم يخالف فى ما انفرد به مارووه أو الأحفظ أصلاً فأقبله بنون التوكيد الخفيفة لأنه جازم بما رواه وهو ثقة و لا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفيها لفظاً ولا معنى ولا فى سكوتة دلالة على وهما بل هى كالحديث المستقل الذى تفرد بجملة ثقة و لا مخالفة فيه أصلاً وادعى فيه أى فى قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجعماً ، انتهى ملخصاً .

وحاصل هذه العبارات أن الراوى الثقة إذ زاد شيئاً و كان منفرداً فى زيادته و لم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين و هاهنا كذلك فإن هذه الزيادة رواها ليسوا بمنفردين فيما رويوا بل تابعهم فى هذه الزيادة ثقات و غير ثقة ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الأخرى فكانت فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الراوى الثقة و حكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلوا منهم لحسن ظننا يحكم بأنهم غفلوا

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته و هو جالس فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي

عن قواعدهم و الله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] محمد بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن هشام بن عروة عن أبيه عروه عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته] أى فى مشربة له كما تقدم فى رواية جابر - رضى الله تعالى عنه - [و هو] أى النبي ﷺ [جالس] لأنه كان شاكياً سقط عن فرس فانفكت رجله [فصلى وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ [قوم قياماً] أى قائمين [فأشار] أى رسول الله ﷺ [إليهم] أى إلى القوم [أن اجلسوا] أى اتبعوا الامام فى الجلوس [فلما انصرف] أى عن الصلاة و فرغ عنها [قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً] أى اتبعوا الامام فى الركوع و الرفع و الجلوس و لا تخالفوه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن] عبد الله بن [موهب] الرملى [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أن الليث] بن سعد [حدثهم] أى قتيبة و يزيد و غيرهما [عن أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبد الله الأنصارى [قال] أى جابر [اشتكى النبي ﷺ] والظاهر أن هذه الشكاية حدثت

ﷺ فصلينا وراءه و هو قاعد و أبوبكر رضى نه عنه
يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث .
حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد
بن صالح ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن

لسقوطه عن الفرس [فصلينا وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ [و هو قاعد]
أى بعذر [وأبو بكر - رضى الله عنه - يكبر] أى يجهر بالتكبير [ليسمع الناس
تكبيره (١)] أى تكبير رسول الله ﷺ فانه ﷺ لا يستطيع أن يجهر بالتكبير حتى
يسمعه الناس [ثم ساق الحديث] أى كل واحد من قتيبة و يزيد بن خالد ويمكن
أن يرجع الضمير إلى الليث و هذا الحديث أخرجه مسلم مطولاً و فيه فاذا صلى
قاعداً فصلوا قعوداً .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعى أبو سهل البصرى ثقة [نا زيد
يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح] المدنى الأزرق مولى بنى فهر قال فى التقريب
مقبول ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : قلت :
و ذكره ابن حبان فى الضعفاء أيضاً ، و قال : يروى المناكير ، و قال أبو حاتم :

(١) قال ابن حبان : هذا لم يكن إلا فى مرض موته صلى الله تعالى عليه و آله
وسلم لأن صلاته فى مرضه الأول كان فى مشربة عائشة و معه نفر من الصحابة
لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته بأنها كانت فى
المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير لكن إسماع
التكبير لم يتابع عليه أبو الزبير قاله ابن رسلان و أجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله
تعالى عليه و آله و سلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلاً فسمعهم أبو بكر و حكى
عن عياض أنه لم يستخلف فى المسجد أحداً فلهذا صلى به عليه السلام من فى المشربة
و من فى المسجد فلا بد إذاً من إسماع لهم ، قلت : لا يبعد أن يكون هذا فى
أحد فانه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم صلى فيه أيضاً قاعداً كما تقدم .

حضير أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله ﷺ يعودوه فقال : يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً قال أبو داود و هذا الحديث ليس بمتصل .

شيخ [ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ] هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشجلى أبو محمد المدنى روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فلذا قال أبو داود : بعد سوق حديثه عن أسيد بن حضير ليس بمتصل ، قال فى التقريب : مقبول ، وقال فى الميزان : فاضعفه أحمد و هو صالح الأمر [عن أسيد بن حضير أنه] أى أسيداً [كان يؤمهم] أى قومه فرض [قال] أى أسيد [فجاء رسول الله ﷺ يعودوه ، فقال] هكذا فى النسخ الدهلوية أى أحد من حضر ، و أما فى المصرية و الكانفورية ففيهما فقالوا أى قومه و هو الأوضح [يا رسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، قال أبو داود و هذا الحديث] أى وسنده بمحذف المضاف [ليس بمتصل] لأن الحصين لم يدرك أسيد بن حضير ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذرى على قوله ليس بمتصل ، قال المنذرى : و ما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروى عن التابعين و لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة ، انتهى ،

قلت : قال فى تهذيب التهذيب : روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الأشجلى ومحمود بن ليد ومحمود بن عمرو الأنصارى وزيد بن محمد بن مسلمة ، انتهى ، وظاهر العبارة على أنه أدركهم غير أسيد بن حضير نعم ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسله أما أنس بن مالك فقد توفى سنة ٥٩٢ ، وحصين مات سنة ٥١٢٦ ، فلا يبعد أن يروى عنه من

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ^(١) كيف يقومان)
 حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال
 إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر
 فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فأتى صائم ثم قام

غير واسطة ، وكذلك محمود بن لبيد توفي سنة ٥٩٦ هـ فلا دليل على عدم لقائه إياه
 والحديث محمول على الابتداء وهو منسوخ ^(٢) عندنا وعند الشافعي وغيره من
 الأئمة بفعل رسول الله ﷺ في مرض موته فانه ﷺ كان يصلي قاعداً والناس
 خلفه قيام .

[باب (٢) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٤)] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة [ثنا ثابت] البناني [عن
 أنس بن مالك] [قال] أى أنس [إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام ^(٥)]
 و هى خالة أنس أخت أمه أم سليم [فأتوه] أى أهل البيت رسول الله ﷺ
 [بسمن و تمر فقال] أى رسول الله ﷺ [ردوا هذا] أى السمن [في وعائه]
 الوعاء بكسر الواو ، قال في القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع أوعية [وهذا]

(١) و في نسخة : الآخر .

(٢) هذا هو المعروف لكن السندى أبطل دعوى النسخ بالبسط في شرحه على
 البخارى . (٣) ذكر ابن العربى هذه الأبواب جملة واحدة وذكر فيها عشرين فروعا
 (٤) قال الشعراني : و منها قول الثلاثة إن الواحد يقف على يمين الامام فان
 وقف على يساره لا تبطل مع قول أحد أنها تبطل و مع قول سعيد بن المسيب
 يقف عن يساره و مع قول النخعي يقف خلفه إلى أن يركع فان جاء آخر وإلا
 وقف عن يمينه إذا ركع ، و كذا نقل ابن رسلان مذهب أحمد و ابن المسيب
 و لم يذكر غيرهما . (٥) قال ابن رسلان : و كانت إحدى خالاته من الرضاة
 قاله ابن وهب ، و قال غيره بل خالته لآبيه أو لجدته .

فصلي بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت و لا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه على بساط .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار (١) عن موسى ابن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ

أى التمر [فى سقائه] بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسدها الدود ويمكن أن يرجع الضمير على العكس [فاقى صائم (٢) ثم قام] أى رسول الله ﷺ [فصلي بنا ركعتين تطوعاً] و فيه جواز الجماعة فى النافلة و عند الحنفية جوازها مقيد بما إذا لم يزيدوا على الثلاثة فيدخل فى التداعى فيكره [فقامت (٣) أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت] و هذا قول حماد [و لا أعلمه] أى أنساً [إلا قال] أى أنس [أقامني] أى رسول الله ﷺ [عن يمينه على بساط (٤)] فأقام رسول الله ﷺ أنساً عن يمينه حذاه و المرأتين خلفهما و هذا هو مذهبه إذا كان مع الامام رجل أو صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه و إذا كانت امرأة تقف خلفه و إذا كان رجل و امرأة يقف الرجل حذاه و المرأة خلفهما .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار] البصرى ، قال فى التقريب : لا بأس به ، و قال فى الخلاصة : وثقه النساقى [عن موسى بن أنس] بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ثقة [يحدث عن أنس] بن مالك [أن رسول

(١) و فى نسخة : قال سمعت .

(٢) هذا اعتذار لعدم أكله و فيه أنه لا بأس باظهار التطوع إذا دعت الحاجة إليه قاله ابن رسلان . (٣) فيه إستبراك بالصالح و العالم ، وقال بعضهم : أراد تعليم النساء فانهن قلنا يشاهدن أفعال الامام فى المساجد « ابن رسلان » . (٤) فعال بمعنى مبسوط كفراش بمعنى مفروش .

أمه و امرأة منهم فجعله عن يمينه و المرأة خلف ذلك .

الله ﷻ أمه [أى صار له إماماً] و امرأة منهم [و لعلمها أمه أم سليم [فجعله] أى فأقام أنساً] عن يمينه و المرأة [أى أقام المرأة [خلف ذلك] أى خلف أنس و فى هذا الحديث دلالة على أنه إذا كانت مع القوم امرأة فعليها أن تقوم خلف الرجال و لا تصف معهم بخدائهم و لاقدامهم وهذا متفق عليه (١) و اختلف فيما إذا حازت الرجال أو تقدم فعند الجمهور تجوز صلاتهم وصلاتها ، ولا تفسد صلاة أحد منهم ، و هكذا عند الحنفية فى حكم القياس و فى حكم الاستحسان تفسد صلاته إن نوى الامام إمامتها و إلا تفسد صلاتها و استدلوا عليها بأن الرجال مأمورون بالتقدم عليهن ، كما روى عن ابن مسعود موقوفاً وهو فى حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس فيه أخروهن من حيث أخرهن الله فصار تاركاً لفرض المقام والحديث أنس أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائهما ولولا أن المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عنهما لأن الانفراد خلف الصف إما يفسد كما عند أحمد (٢) أو مكروه و الحديث الموقوف رواه الطبرانى حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود و فيه و كان ابن مسعود يقول أخروهن كما أخرهن الله ، و قال تقي الدين ابن دقيق العيد : إنه حديث صحيح قاله القارى فى النهاية ، و قال فى فتح القدير : و قد يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم منفردة خلف صف و هو مفسد ، كما هو مذهب أحمد لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل

(١) و كذا نقل الاجماع ابن رسلان . (٢) قال الموفق : إن وقفت فى صف الرجال كره ر لم تبطل صلاتها و لا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعى ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها و هو قول أبى حنيفة ، إلخ ، و هى مكروهة عند المالكية غير مفسدة ، كذا قال الدردير ولخص البحث صاحب البدائع فأجاد .

و هو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز إمامتها للرجل فانه إما لنقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للإمامة مطلقاً أو لفقد شرط أو ترك فرض المقام ، و الحصر بالاستقراء و عدم وجود غير ذلك و هذا كاف ما لم يرد صريح النقص للماعرف أنه يكفي في حصر الأوصاف قول السائر العدل «بحث فلم أجد» لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق و العبد و لا الثاني لصلاحيتها لإمامة النساء و لا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع و تعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية ، و قال : وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخرهن من حيث أخرهن الله و الأمر للوجوب و حيث ظرف مكان و لا مكان يجب تأخرهن فيه الامكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها و حكاية هذا يغني عن تكلف جوابه و الله المستعان و أجاب عنه العلامة العيني ، و قال : قلت : هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال و هو عجيب و توجيهه ما ذكرنا و ليس فيه تعسف و التعسف على الذي لا يفهم كلام القوم ، انتهى ، ثم استدلل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بأنه قد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب و أمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه و لم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك ، وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع إقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحمت صلاته و أثم و كذلك الرجل مع المرأة التي حاذته و لا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه ، انتهى ، قلت : وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الأفعال التي أمر بها أو نهى عنها ، إما أن تكون من الأركان والشروط أو الموانع أو لا فلي التقدير الأول لو خالفها يكون مفسداً وعلى الثاني يكون مكروهاً ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر مثاله أن الإمام مأمور بالتقدم فلواتأخر عن المقتدى تفسد صلاة المقتدى ولا يقال كره له ذلك وأجزأته

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام
رسول الله ﷺ من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم أو كأ
القربة ثم قام إلى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم
جئت فقامت عن يساره فأخذني يميني فأدارني من
ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه .

صلاته و أوضح من ذلك أن التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم أحد متعمداً يحكم
بفساد صلاته ولا يقال إنه يكره و تجوز صلاته و أمثله كثيرة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا يحيى] القطان [عن عبد الملك بن أبي
سليمان] و اسمه ميسرة أبو محمد و يقال أبو سليمان ، و قيل : أبو عبد الله العزمي
بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي المفتوحة ، قال في التقريب : صدوق له أوهام
[عن عطاء] بن أبي رباح [عن ابن عباس قال بت] أي رقدت أو كنت ليلاً
[في بيت خالتي ميمونة] أم المؤمنين [قام رسول الله ﷺ من الليل فاطلق القربة]
أي حل و كائها [فتوضأ ثم أو كأ القربة] أي ربط رأسها [ثم قام إلى الصلاة]
و ظاهرها التهجيد [فقامت فتوضأت كما توضأ] أي رسول الله ﷺ [ثم جئت
فقامت عن يساره (١)] أي النبي ﷺ [فأخذني يميني (٢)] أي يدي اليمنى
[فأدارني] أي صرفني [من ورائه] أي خلف ظهره [فأقامني عن يمينه فصليت
معه] قال القاري : قال في شرح السنة في الحديث فوائد ، منها جواز صلاة النافلة

(١) فيه حجة للجمهور أن موقف اليسار لا يطل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام
ما أبطل صلاته خلافاً لأحمد قاله ابن رسلان و أجاب عنه الموفق بأن لا عبرة
للقيام أي قبل الركوع فانه قليل يعنى عنه . (٢) و في رواية أخذ برأسى و في
أخرى أخذ بنوايتي و في أخرى أخذ بأذني اليمنى يقتلها إلخ « ابن رسلان ،

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ براسي أو بذؤاتي فأقامني عن يمينه .

بالجماعة ، و منها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ، و منها جواز العمل اليسير في الصلاة ، و منها عدم جواز تقدم المأموم (١) على الامام ، و منها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة (٢) و في الهداية و المنصلي خلفه أو يساره جاز و هو مسمى . قال ابن الهمام هذا هو المذهب ، ثم قال : أورد كيف جاز النقل بجماعة و هو بدعة أوجب بأن أدامه بلا أذان و لا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجيد عليه عليه السلام فرضاً فهو اقتداء المتفعل بالمفترض و لا كراهة فيه ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عمرو بن عون نا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أبياس و هو ابن أبي وحشية [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة] أي القصة المتقدمة عن ابن عباس [قال] أي ابن عباس [فأخذ براسي أو بذؤاتي] لفظة أو للشك من الراوى ، قال في القاموس والنوابة الناصية أو منبتها من الرأس و شعر في أعلى ناصية الفرس ، انتهى ، و قيل : هي الشعر المصفور من الرأس [فأقامني عن يمينه] قلت : و هذا يخالف ما في الصحيحين فأخذ بيدي فاعله (٣) أخذ أولاً بذؤابة الرأس ثم ييده أو على العكس و إلا فما في الصحيحين أصح .

(١) لقوله من ورائه و التقدم يفسد الصلاة عند الثلاثة خلافاً لما لك قاله الشعرائى وكذا في الشرح الكبير . (٢) قال القاضى : و اختلفوا في ذلك و ذهب مالك إلى جوازه و ذهب بعضهم إلى منعه و ذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال وعندنا مستحبة قاله ابن رسلان . (٣) و يحتمل أن يكون أخذ أحدهما للإدارة و الآخر للتيقظ أو التنبيه كما ورد « أوجز المسالك » .

(باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون) حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

[باب إذا كانوا] أى المقتدون (١) [ثلاثة كيف يقومون] أى مع الامام [حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته مليكة (٢)] قال الحافظ : فى الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير فى جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر و عبد الحق و عياض و صححه النووى و جزم ابن سعد و ابن مندة و ابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه أم سليم و هو مقتضى كلام إمام الحرمين فى النهاية فمن تبعه و كلام عبد الغنى فى العمدة و هو ظاهر السباق و يؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المسمى عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلنى جدى إلى النبی ﷺ و إسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث ، و قال ابن سعد فى الطبقات : أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عدى بن النجار قال وهى الغميصا و يقال إسمها سهلة و يقال أنيفة بالنون و الفاء مصغرة و يقال الرميثة و أمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها إلى مالك بن النجار و مقتضى كلام : بن أعاد الضمير فى جدته إلى إسحاق أن يكونه إسم أم سليم ، و مستندهم فى ذلك ما رواه ابن

(١) كما هو ظاهر من الرواية الأولى ، و الاوجه عندى إذا كانوا مع الامام ثلاثة كما هو مناسب للترجمة الأولى و يؤيد ما اخترته الحديث الثانى فان فيه ثلاثة مع الامام وكذا الحديث الاول فان المعتبر هو الرجال وذكر النساء يأتي فى ترجمة مستقلة .

(٢) و قال ابن رسلان : الضمير لا يصح عوده إلى أنس على الراجح لأنها أم أنس بل يعود إلى إسحاق .

مالك قال إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فاكل منه (١) ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

عينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صفت أنا و يتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ و أمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف و القصة واحدة طولها مالك و اختصرها سفيان و يحتمل تعدد ها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكر ها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها إنتهى ملخصاً ، قلت و يؤيد القول الأول ما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها و يصلي في بيتها فتتخذ مصلى فأثامها فعمدت إلى حصير فضحته بماء فصلى عليه فصلوا معه فهذا يؤيد أن ضمير جدته لإسحاق لا لأنس [دعت رسول الله ﷺ لطعام (٢) صنعته] أي لأجل أكل طعام طبخته لرسول الله ﷺ فاكل منه (٣) ثم قال [أي رسول الله ﷺ] قوموا فلا صلى لكم (٤) قال أنس فقمت إلى حصير لنا [الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل و أكبر منه الذي يبسط في البيوت] قد اسود [أي تغير لونه] من طول ما لبس (٥) [

(١) و في نسخة : منها .

(٢) بوب عليه مالك في الموطأ نسخة الضحى .

(٣) استنبط منه أن من دعى إلى وليمة فلا يأكل الجميع لئلا يتوهم الضيف أنه لم

يشبع بل يبقى شيئاً منه و على هذا فسخ الاناء مخصوص لغير الضيف .

(٤) الفاء زائدة بسطه ابن رسلان و بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم

إلخ بسطه ابن رسلان : و حاصله أنه ليس فيه تشريك بل هو جمع بين ★

ففضحته بما فقام عليه رسول الله ﷺ و صففت (٢) أنا
و اليتيم وراه و العجوز من وراثنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف .

أى استعمل [فضحته بما] أى غسله بما يزول عنه الغبار و الوسخ و يحتمل
أن يكون معناه رشته ليلين (٢) أو للشك فى نجاسته كما هو مذهب مالك فإن النجاسة
المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافاً للجمهور [فقام عليه] أى على
الحصير [رسول الله ﷺ و صففت أنا و اليتيم (٣)] قال الحافظ فى الفتح قال
صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء :
كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره و أظنه سمعه من حسين بن عبد الله
أو من غيره من أهل المدينة قال و ضميرة هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ
و اختلف فى اسم أبى ضميرة ف قيل روح و قيل غير ذلك انتهى ، و قال القارى :
فى المرقاة قيل اسم علم لأخى أنس ولم أر هذا القول لغيره ، وقال الحافظ فى موضع
آخر ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده فى الخبر المذكور صليت
أنا و سليم بسين مهملة ولام مضغراً فتصحفت على الراوى من لفظ يتيم [ورواه]
أى خلفه [و العجوز (٤)] هى مليكة المذكورة أولاً [من وراثنا] أى خلفنا
[فصلى لنا] أى رسول الله ﷺ [ركعتين ثم انصرف] أى إلى يتيه أو عن

★ العبادتين . (٥) فيه أن اللبس قد يطلق على الافتراش لكن لا فى العرف

فمن حلف لا يلبس قافرشه لا يحنث خلافاً للمالك . ابن رسلان .

(١) و فى نسخة فصفت .

(٢) الأول اختاره النووى . والثانى اختاره القاضى عياض . ابن رسلان .

(٣) وهو فى الانسان من لا أب له وفى الحيوان من لا أم له . ابن رسلان .

(٤) فيه أن موقف المرأة خلف الصف و هذا خلاف فيه بينهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن

الصلاة (١) ، قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة و الأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وفيه تنظيف مكان المصلي و قيام الصبي مع الرجل صفأً و تأخير النساء عن صفوف الرجال و قيام المرأة صفأً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره (٢) .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل] مصغراً [عن هارون بن عنترة قال في الميزان : وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به و هو الذى يقال له هارون بن أبي وكيع حدث عنه الثوري ، مات سنة ١٤٢ منكر الحديث جداً ، قلت : الظاهر أن النكارة عن الراوى عنه وقد قال الدارقطني : يحتج به ، وقال في تهذيب التهذيب : هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي عن أحمد ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به مستقيم الحديث ، و قال البرقاني سألت الدارقطني عنه

(١) استنبط منه ابن رسلان ما قاله الحنفية من عدم شرطية السلام فارجع إليه .

(٢) قال المؤلف : إن كان مع الامام رجل وصبي و امرأة وكانوا في تطوع قاما

خلف الامام و المرأة خلفهما لرواية أنس صففت أنا و اليتيم وراه و إن كانوا في فرض جعل الرجل عن يمينه والصبي يساره كما فعل ابن مسعود بعلقمة والأسود و إن وقفوا جميعاً عن يمينه فلا بأس و إن وقفوا جميعاً خلفه توقف فيه أحمد

فقيل له حديث أنس فقال ذلك في التطوع و اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح و إن اجتمع رجال و صبيان و خثائي و نساء ، تقدم

الرجال ثم الصبيان ثم الخثائي ثم النساء .

علقمة و الاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على
بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام
فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

فقال متروك يكذب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و في الضعفاء أيضاً ،
و قال منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد
لها لا يجوز الاحتجاج به بحال ، و قال العجلي وابن سعد ثقة ومن كناه أبا عمر يحيى
بن سعيد و ابن المديني و البخاري و الحاكم وغيرهم و هو الصحيح ، انتهى ملخصاً ،
[عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال] أى الأسود و يحتمل أن يكون عبد
الرحمن بتقدير قال قبل قوله و قد كنا أطلنا القعود [استأذن علقمة] بن قيس [و
الأسود على عبد الله] أى استأذنا للدخول على عبد الله بن مسعود [و قد كنا
أطلنا القعود] أى قعدنا زماناً طويلاً في انتظار الاذن [على باب] أى باب عبد
الله [فخرجت الجارية] أى إليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت [فاستأذنت لهما
فأذن] عبد الله بن مسعود [لهما] أى فدخلنا [ثم قام] أى عبد الله بن مسعود
[فصلى بيني و بينه] أى علقمة فأقام أحداً عن يمينه و الآخر عن شماله [ثم
قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل] قال في البدائع : و إذا كان سوى الامام
اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روى عن عبد
الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة و الأسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول
الله ﷺ و لنا ما روينا أن النبي ﷺ صلى بأنس و اليتيم و أقامهما خلفه و هو
مذهب علي و ابن عمر و أما حديث () ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله وهكذا

(١) و في الهداية حديث أنس حجة لبيان الأفضل و حديث ابن مسعود لبيان

الجواز ، قلت : ويصح الاستدلال عليه برواية المؤطا ملك عن يمينه وملك

عن شماله ، و أيضاً ورد عند المصنف مرفوعاً و سطوا الامام و سدوا ★

(باب الامام ينحرف بعد التسليم) حدثنا مسددنا يحيى
عن سيفيان ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن

صنع بنا رسول الله ﷺ لم ترو في عامة الروايات فلم تثبت وبقى بمجرد الفعل و هو محمول على ضيق المكان قاله إبراهيم (١) النخعي و هو كان أعلم بأحوال عبد الله و مذهبه و لو أثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولة على هذه الحالة أى هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ عند ضيق المكان غير أن هاهنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الأثر و كون التأويل من باب الاجتهاد ، انتهى ملخصاً .

قال القارىء في شرح المشكاة و إذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمي بأنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق و أحكام أخرى هي الآن متروكة و هذه من جهلتها و لما قدم عليه السلام المدفنة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد التي بعد بدر ، انتهى ، قال ابن الهيثم غاية ما فيه خفاء النسخ على عبد الله و ليس يبعد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في النادرة كهذه القصة وحديث اليتيم و هو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما عليه ، انتهى ، قلت : واحتمال النسخ بعيد فإن هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على أن تقدم أحد الفعلين على الآخر غير ثابت بل الظاهر أن عبد الله بن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على أنه حمل الفعلين على الجرائز فكان كلا الفعلين عنده جائزين .

[باب الامام ينحرف (٢)] أى ينصرف ويتحول إلى شقه الأيمن أو الأيسر

[بعد التسليم] أى بعد الفراغ من الصلاة .

✽ الخلل في . باب مقام الامام في الصف . .

(١) هكذا في البدائع ويشكل عليه أن الطحاوى حكى عن إبراهيم مثل ابن مسعود

(٢) و حمله في العرف الشذى على الانصراف يعنى المشى بعد الفراغ .

الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فكان
إذا انصرف انحرف .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان] الثوري [ثنى يعلى بن عطاء عن جابر
بن يزيد بن الأسود عن أبيه] أى يزيد بن الأسود [قال] أى يزيد [صليت
خلف رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا انصرف] عن الصلاة
[انحرف (١)] أى تحول و قد وردت الروايات المختلفة فى الانصراف عن الصلاة
فروى البخارى من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل
علينا بوجهه و أخرج مسلم من حديث أنس قال كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه
وأخرجا عن عبدالله بن مسعود قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن
حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف
عن يساره ، و قال فى البدائع : إذا فرغ الامام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت
صلاة لاتصلى بعدها سنة أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة فإن كانت صلاة لاتصلى بعدها
سنة كالفجر و العصر فإن شاء الامام قام و إن شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء لأنه
لاتطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود إلا أنه يكره المكث على هيئة مستقبل
القبلة فلا يمكث و لكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذاءه أحد يصلى
و إن شاء انحرف ثم اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف إلى
يمين القبلة تبركا بالتيسام و قال بعضهم ينحرف إلى اليسار ليكون (٢) يساره إلى

(١) و بسط ابن رسلان فيه شيئاً من البسط و حاصله كما يظهر من كلامه أن
الانصراف نوعان التحول و الانصراف إلى الحاجة و الأوجه عندى أن
المصنف أيضاً أراد المعنيين و لهذا بوب بالترجنتين أحدهما هذا وأراد هاهنا
الأول و بوب للثانى بقوله كيف الانصراف من الصلاة كما سياتى .

(٢) كذا فى الأصل

حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى ناسم عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ .

(باب الامام يتطوع فى مكانه) حدثنا أبو توبة الريح بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء

اليمين و قال بعضهم هو مخير إن شاء انحرف يمينه و إن شاء انحرف يسره و هو الصحيح لأن ما هو المقصود من الانحراف و هو زوال الاشتباه يحصل بالأميرين جميعاً و إن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً و كراهة القعود مروية عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم أبو أحمد الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى، مات سنة ٢٠٣هـ [ناسم عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى، قال العجلي : كوفى تابعى ، له عندهم هذا الحديث الواحد و قال فى التقريب ثقة ، [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه] لأنه ﷺ كثيراً ما كان ينحرف إلى اليمين بعد الفراغ من الصلاة [فيقبل علينا بوجهه ﷺ] فتشرف بروية وجهه الشريف و النظر إليه ﷺ .

[باب الامام يتطوع فى مكانه] أى مكانه الذى صلى فيه الفرض هل يجوز له أن يتطوع فيه أم لا .

[حدثنا أبو توبة الريح بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى] قال

الخراساني عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله ﷺ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه .

في التهذيب روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة من مسند المغيرة بن شعبه ، قلت : قال مسلمة شيخ قديم لم يقع في التواريخ ، و قال أبو الحسن القطان مجهول و قد رأيت من اعتقد أنه ابن أبي مخذورة قال : و إن ذلك ليغلب على الظن فإنه في هذه الطبقة و هو قرشي ، وفي التقريب عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول و وهم من زعم أنه الذي قبله وفي الضعفاء للأزدي عبد العزيز بن عبد الملك الدمشقي متروك الحديث روى عنه محمد بن يزيد فكانه صاحب الترجمة و بذلك جزم الذهبي في الميزان [ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبه قال [أى المغيرة] قال رسول الله ﷺ لا يصلي الامام [أى التطوع] في الموضع الذي صلى فيه [أى المكتوبة] حتى يتحول (١)] أى ينتقل من هذا المكان إلى مكان آخر قال في البدائع روى عن أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كاتهما على الرضف و لأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكن ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم ينتقل لما روى عن أبي هريرة (٢) - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال أبعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر و عن ابن عمر أنه كره للامام أن ينتقل في المكان الذي أم فيه و لأن ذلك يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان الصلي يشهد له على ذلك يوم القيامة [قال أبو داود عطاء

(١) قال ابن رسلان : هو مستحب عندنا حتى في أفراد التطوع والتراويح لتكثر

مواضع السجود .

(٢) قال البخاري : رفعه عن أبي هريرة لا يصح وبسط عليه الحافظ في الفتح

(باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سواد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان

الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة [لأنه قال ابنه عثمان بن عطاء كان مولده سنة خمسين و مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين على الصحيح فكان ولادة عطاء في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة و قال الطبراني لم يسمع عطاء الخراساني من أحد من الصحابة إلا من أنس .

[باب الامام يحدث] أى يصير محدثاً ويحتمل أن يكون معناه يعتمد الحدث [بعد ما يرفع رأسه] و فى بعض النسخ من آخر الركعة .

[حدثنا أحمد بن يونس] أى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثنا زهير] أى ابن معاوية [ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع] التتوخي أبو الجهم و يقال أبو الحجر المصري قاضى أفريقية ، قال البخارى فى حديثه مناكير و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم و إنما وقع المناكير فى حديثه من أجله و قال أبو العرب كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل الافريقية ، و قال الساجى فيه نظر ، و قال الباقى فيه نظر و هو غير مشهور ، و قال فى الميزان قال ابن المبارك حدثنا ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال إذا رفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته رواه أبو داود والترمذى و هذا من مناكيره [و بكر بن سواد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى] أى أتم [الامام الصلاة] أى أدى أركانها [و قعد] أى قدر

خلفه من أتم الصلاة .

التشهد [فأحدث قبل أن يتكلم] أى بالسلام [فقد تمت صلاته و من كان] أى و صلاة من كان [خلفه من أتم الصلاة] من المقتدين و قد أخرجه الطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التوخى و بكر بن سوادة الجذامى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة فقعده فأحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيه فهذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض .

و قد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى و مالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم و عندنا ليس بفرض و قد قال على القارىء فى كتاب الرد على صلاة القفال على ما نقله مولانا الشيخ عبدالحى رحمه الله وذكر الشيخ أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى أن لفظ السلام ليس بواجب أى ليس بفرض و هو قول على و ابن مسعود و ابن المسيب والنخعى و الثورى والأوزاعى و استدل الامام الشافعى و من وافقه بحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه أيضاً الشافعى و البزار والحاكم وغيرهم و طريق الاستدلال بهذا الحديث بأن الاضافة فى قوله و تحليلها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره، والحنفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب فانه يدل على عدم فرضية السلام و اعترضوا عليه بأن إسناده ليس بالقوى لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی و قد ضعفه بعض أهل العلم قال الشوكافى (١) قال النووى فى شرح المذهب إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر (١) وقال البيهقى : هذا الحديث قبل أن يشرع الصلاة على النبى ﷺ والتحلل ★

فانه قد وثق غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به ، و قال يحيى بن معين ليس به بأس ، و في كتاب الرد على صلاة القفال لشرف الدين أبي القاسم بن عبد العلي القريبى على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية الحجة لنا فى عدم وجوب السلام ما رواه أبو داود والترمذى و الدارقطنى و البيهقى عن ابن عمر و عن على مرفوعاً و موقوفاً ، و إن قيل قال الترمذى هذا الحديث ليس بالقوى و فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل قيل له قد قوى أمره البخارى و هو يقول فيه مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به و قد سكّت أبو داود عن هذا الحديث و هو إذا سكّت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحاً وقد عضده ماروى أبو داود عن قاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة يدي فعلمه التشهد إذا قلت هذا أوفعلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا نص فى أن السلام ليس بفرض (١) انتهى ملخصاً، ثم استدل الطحاوى رحمه الله على أن السلام ليس بفرض فقال ثم قدروى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة و هو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ولم يسلم فلما أخبر بصنيعه قفى رجله فمسجد بمجدين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله ﷺ بذلك ففى هذا

★ منها بالتسليم ثم صار منسوخاً والدليل ماروى عن عطاء أنه ﷺ كان إذا قعد قدر التشهد أقبل علينا بوجهه و ذلك قبل أن ينزل التسليم و قال أبو إسحاق يحتمل أنه أراد و أتى بالتسليم و التشهد وعبر عن ذلك كله بالقعود قال ابن الرفعة إن صح محمول على ما قبل التسليمة الثانية قاله ابن رسلان .

(١) و سياتى بعض الكلام على جرح الحديث و تصحيحه فى باب التشهد ، و قال ابن رسلان : بكر بن سودة لم يلق عبدالله بن عمرو و عبد الرحمن بن رافع مجهول .

(باب (١) تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد

الحديث ، إنه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مقسداً للصلاة و لو رآه مفسداً لما إذا لأعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام ليس صليها ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، و قد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً ، كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة ، وأما ما استدل به الشافعي و من وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام و تحليلها التسليم فسيأتي بيانه في شرح الحديث الآتي ، و قال الخطابي في المعالم : و لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما روه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس أو كان مقيماً فرأى الماء و قد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقهه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته و يتوضأ و من مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في الصلاة و الأمر في هذه الأقاويل و اختلافها و مخالفتها ، الحديث بين انتهى ، قلت : مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية و إن شئت أن تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية و غيرها و لا تطول الكلام بذكرها .

[باب تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] هكذا في بعض النسخ و في بعضها لم يعقد الباب في هذا الموضع بل أدخل الحديث تحت الباب المتقدم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل] هو عبد الله

(١) وفي نسخة : باب في تحريم الصلاة و تحليلها .

(٢) و الحديث مكرر تقدم في « باب فرض الوضوء » .

بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

بن محمد بن عقيل بن أبي طالب [عن محمد بن الحنفية عن علي] بن أبي طالب [قال
قال رسول الله ﷺ : مفتاح] بكسر الميم والمراد أنه أول شئ يفتح به من أعمال
الصلاة لأنه شرط من شروطها [الصلاة الطهور] بضم الطاء وفي رواية : الوضوء .
مفتاح الصلاة ، [وتحريمها التكبير] قال العيني : اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام
فقال أبو حنيفة : هي شرط ، و قال مالك و الشافعي و أحمد : هي ركن ، و قال
الزهري : تتعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال أبو بكر : و لم يقل به غيره ثم
اختلف العلماء هل يجزئ الاقتراح بالتسليم و التمهيل مكان التكبير ، فقال مالك وأبو
يوسف و الشافعي و أحمد و إسماعيل : لا يجزئ إلا الله أكبر و عن الشافعي أنه
يجوز الله الأكبر ، و قال أبو حنيفة و محمد : يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم ،
و ذكر في الهداية ، قال أبو يوسف : إن كان المصلي يحسن التكبير لم يجز إلا الله
أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير و إن لم يحسن جاز ، و قال بعضهم : استدل
بحديث عائشة أن النبي ﷺ يفتح الصلاة بتكبير و بحديث ابن عمر رأيت النبي ﷺ
افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وكذلك
استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسوق : لأنه أخرجه أبو داود و لا تتم صلاة أحد
من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء . مواضعه ثم يكبر و بحديث أبي حميد كان رسول
الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة عقد قائماً و رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر أخرجه
الترمذي ، قلت : التكبير هو التعظيم من حيث اللغة ، كما في قوله « فلما رأيته أكبره »
أي عظمه . و ربك فكبر أي عظم فكل لفظ دل على التعظيم و جب أن يجوز الشروع
به و من أين قالوا إن التكبير و جب بعينه حتى يقتصر على لفظ « أكبر » والاصل في
خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة و التقيد خلاف الاصل ، و قال

تعالى : وذكر اسم ربه فصلی ، وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن لجواز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ذكراً سواء ، قال الله تعالى : . والله الأسماء الحسنى فادعوه بها . وقال عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لمن قال : لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فإذا جاز ذلك في الأيمان الذي هو أصل ففي فروعه أولى ، انتهى ملخصاً ، بقدر الحاجة . [وتحليلها التسليم] قال العيني : اختلف العلماء في هذا ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فضلاته باطلة حتى قال النوى : ولو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام تحليلها التسليم رواه أبو داود وأخرجه ابن ماجه أيضاً وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قلت : اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل ، فقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم ، وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني : كان مالك لا يروى عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة و عنه ضعيف الحديث و عنه ليس بذلك ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الترمذي : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما حصله أن علماً - رضى الله عنه - روى عنه من رآه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، فقد تمت صلاته فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم ، التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره و جواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الأحاد فلا يثبت بها الفرض ، فان قلت : كيف أثبت فرضية التكبير به و لم يثبت فرضية التسليم ، قلت : أصل فرضية التكبير في الصلاة بالنص ، و هو قوله تعالى : . وذكر اسم ربه فصلی ، و قوله : . و ربك فكبر . غاية ما في الباب يكون الحديث بياناً لما يراد به من النص والبيان به يصح ، كما في مسح الرأس و ذهب

عطاء بن أبي رباح و سعيد بن المسيب و إبراهيم و قتادة و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد و ابن جرير الطبري بهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ، انتهى ، قال في البدائع : أما صفته فإصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا و لكنها واجبة حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً و لو تركها ساهياً يلزمه بمجود السهو عندنا و عند مالك والشافعي فرض لو تركها تفسد صلاته احتجاً بقوله ﷺ وتحليلها التسليم ، خص التسليم بكونه محلاً فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحل بدونه و لأن الصلاة عبادة لها تحريم و تحليل فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على الطواف في الحج و لنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا القول أو الفعل و ما للعموم فيما لا يعلم فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، والثاني ، أنه خيره بين القيام و القعود . ن غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ولأن ركن الصلاة ما تناوى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لأنه كلام و خطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها . و أما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً والاعتبار بالطواف غير سديد لأن الطواف ليس بمحل إنما المحل هو الحلق إلا أنه توقف بالاحلال على الطواف فإذا طاف حل بالحلق لا بالطواف و الحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج و يفتنى على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا و عند الشافعية التسليمة الأولى من الصلاة و الصحيح قولنا لما ينسأ .

(باب ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام)
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى
 بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال
 قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بركوع و لا بسجود (١)
 فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني

[باب (٢) ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام] أى يلزم على المأموم
 أن يتبع الامام فى أداء أفعال الصلاة و لا يتقدم عليه .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطان [عن محمد بن عجلان ثنا محمد بن يحيى بن
 حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :
 لا تبادروني (٢)] أى لا تسبقوني [بركوع و لا بسجود] أى بأداء ركوع
 و لا سجود [فانه مهما أسبقكم به] أى إذا أسبقكم بجزء من الركوع [إذا ركعت]
 وقت خرورى فى الركوع قبلكم [تدركوني به] أى بذلك الجزء [إذا رفعت] أى

(١) و فى نسخة : لا يسجد .

(٢) بوب المصنف، ههنا بثلاثة أبواب والأوجه عندى أن ذلك لما أن الأئمة ههنا
 مختلفون فى ثلاثة مسائل الأولى المبادرة فى التحريم فالأربعة متفقون على أن التحريم
 لا تتعد إلا فى صورة للشافعية و هى أن يريد الاقتداء فى وسط الصلاة ، و فى
 حالة السهو عند الحنابلة ، و اختلفوا فى مساواة الاحرام ، قال أبو حنيفة : تتعد
 و قالوا لا تتعد وللأئمة فيه أقوال بسط فى الأوجز ، فذكره المصنف بلفظ
 المتابعة ، و أما السلام فالجمهور على جواز المساواة إلا عند البعض ، و أما بقية
 الأركان فالجمهور على إجزاء المبادرة فضلا عن المساواة إلا فى رواية لأحمد فتأمل
 و تشكر . أوجز المسالك .

(٣) قال ابن رسلان : لو بادر بالتحريم لا تصح الصلاة ر لو بادر بالركوع
 و السجود لا يفسدها و لو سبقه بركنين عامداً بطلت صلاته .

قد بدنت .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا رفعوا رؤسهم من

قبلكم و الحاصل أن الجزء الذي فانكم بسبب التقديم متى في أداء الركوع و السجود تدركون ذلك الجزء من الركوع و السجود بتأخيركم في الرفع [إني قد بدنت] أبو عبيد روى بالتخفيف (١) و إنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم و لم يكن من صفته ، و قال الطيبي : روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذا السمن لم يكن من وصفه (٢) و لعل هذا القول إشارة إلى أنه عليه السلام يريد أن لا أسارع و لا أبادر لأنى قد كبرت و ضعفت و أنتم أقوىاء لعلكم تسبقوني فلا تفعلوا هذه المسابقة و اتبعوني .

[حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق] السيعى هو عمرو بن عبد الله [قال سمعت عبد الله بن يزيد] بن زيد بن حصين الأنصارى [الخطمي] بفتح (٣) المعجمة و سكون المهملة صحابي صغير ولى الكوفة لابن الزبير [يخطب الناس] حين كان والياً على الكوفة [ثنا البراء و هو] أى البراء (٤) [غير كذوب] أى ثقة ثبت صادق و المراد تقوية الحديث و توثيقه لا نفي تهمة الكذب عنه فإنه صحابي جليل لا يظن به الكذب ، وكذلك صيغة المبالغة في معنى نفس الفعل ، كما في قوله تعالى : « ليس بظلام للعبيد » [أنهم] أى الصحابة - رضى الله عنهم - [كانوا]

(١) أنكره ابن دريد « ابن رسلان » . (٢) لكن حديث عائشة لما أسن وأخذه اللحم يصحح الوجهين « ابن رسلان » (٣) نسبة إلى بطن من الأوس « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : هو الظاهر و عليه مشى جماعة و نقل عن ابن معين أنه قال يريد به عبد الله ، و قال النووى أراد به صحة الحديث و بسطه .

الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً فاذا رأوه قد سجد
سجدوا .

حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى قال
ثنا سفیان عن أبان بن تغلب قال أبو داود قال زهير ثنا

إذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً [أى قياماً طويلاً
أو يقال بقوا قائمين] فاذا رأوه (١) [أى الصحابة رسول الله ﷺ] قد سجد
سجدوا [و الحاصل أنه لما منعهم رسول الله ﷺ عن المبادرة خافوا أنهم إذا
سجدوا مع رسول الله ﷺ لعلمهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياماً فاذا رأوه
سجد سجدوا ، قال الشافى فى حاشية الدر المختار بعد ما أطال الكلام فى المتابعة والحاصل
أن المتابعة فى ذاتها على ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الامام مثل أن يقارن احرامه لاجرام
إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى
أدركه إمامه فيه و معاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة فى باقيه ، و متراخية عنه
كطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً فى الفرض و واجباً فى الواجب
و سنة فى السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة ، ثم قال بعد عدة أسطر
إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أو شرط كما فى الكافى وغيره
أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه و من قال إنها واجبة كما فى شرح المنية وغيره
أراد به المقيدة بعدم التأخير و من قال إنها سنة أراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه
واسأله هداية الطريق .

[حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى [أى معنى حديثهما
واحد [قال] أى زهير و هارون [ثنا سفیان عن أبان بن تغلب] بفتح المثناة
و سكون المعجمة و كسر اللام أبو سعد الكوفى وثقه أحمد و يحيى و أبو حاتم

(١) فيه نظر المأموم إلى أفعال الامام فى الصلاة ليقتنى به « ابن رسلان » .

الكوفيون أبان و غيره عن الحكم عن عبيد الرحمن بن

و النسائي ، و قال الجوزجاني : زائع مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدى : هو من أهل الصدق في الروايات . و إن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف و أما الجوزجاني فلا عبرة بحظه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على علي عثمان و أن علياً كان مصلباً في حروبه و أن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين و تفضيلهما و ربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ و إذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لا سيما إذا كان غير داعية ، و أما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي و لا كرامة ، و قال الحاكم : كان قاص الشيعة و هو ثقة ، و قال ابن عجلان : رجل من أهل العراق من النساك ثقة ، وقال الأزدي : كان غالباً في التشيع و ما أعلم به في الحديث بأساً ، مات سنة ٢٤١ هـ [قال أبو داؤد : قال زهير : ثنا الكوفيون أبان و غيره] و غرض المصنف بهذا القول أمران أحدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون فان هارون روى هذا الحديث عن سفيان عن أبان بن تغلب و لم يذكر غيره ، و أما زهير بن حرب فرواه عن سفيان ، فقال : حدثنا الكوفيون أبان و غيره ، و ثانيهما الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بأن أباناً خالف فيه الحفاظ المتقين فذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و لم يذكر أحد منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء و حاصل الجواب أن أباناً لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره أبان غير محفوظ ، قال النووي : هذا مما تكلم فيه الدارقطني ، و قال : الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء و لم يقل أحد عن بن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم و قد خالفه ابن عرعة ، فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء

أبي ليلي عن البراء قال كنا نصلى مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع .
حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزارى عن

و غير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطنى و هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله و لم يتحقق كذبه و غلظه و لا امتناع فى أن يكون مروياً عن ابن يزيد و ابن أبي ليلي و الله أعلم [عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء قال] أى البراء [كنا نصلى مع النبي ﷺ] أى خلف رسول الله ﷺ مقتدياً به [فلا يحنوا (١) أحد منا] أى لا يثنى ولا يقوس للسجود وهو واوى و يأتى من باب ضرب و نصر [ظهره حتى يرى] أحدنا أو نحن [النبي ﷺ يضع] أى جبهته على الأرض فى السجود ، كما يدل عليه الرواية اللاحقة ، هكذا قال الشيخ على الفزارى فى شرحه على المشكاة و لفظه أى لم يعوج أحد منا ظهره أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود ، انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد حنو الظهر فى الجلسة بين السجدين و يدل عليه ما قال الحافظ العسقلانى فى فتح البارى والعينى فى شرحه على البخارى فى باب متى يسجد من خلف الامام إذا اعتدل أو جلس بين السجدين و هذا يدل على أن يكون المراد فى لفظ الحديث لا يحنو أحد منا ظهره إما فى القومة أو الجلسة فما قال فى النهاية ونقله عنه صاحب المجمع وتبعهما صاحب عون المعبود أى لم يثنه للركوع فغير موجه و يأتى عنه روايات الحديث ، قلت : وكذلك حمل على الجلسة بين السجدين فى الحديث بعيد فان الرواية اللاحقة مصرحة بأن المراد عدم حنو الظهر فى القومة للسجود فانه وقع فيها ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً أى فى القومة بعد الركوع و الله تعالى أعلم .

[حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزارى] هو إبراهيم بن محمد بن

(١) و لفظ البخارى لم نحن بضم النون كسرهما لغتان خنوت و حنيت ، ابن رسلان ،

أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فاذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه ﷺ .

الحارث بن أسماء أبو إسحاق السكوفي متفق على توثيقه لم يتكلم فيه أحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ولد بواسط و ابتدأ في كتابة الحديث وهو ابن سنة ٢٨ وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم (١) في الفهرست أنه أول من عمل في الاسلام اسطر لأباً وله فيه تصنيف [عن أبي إسحاق] أي الشيباني كما هو مصرح في صحيح مسلم وهو سليمان بن أبي سليمان [عن محارب بن دثار] محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثناة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسي أبو دثار ، و يقال : أبو مطرف ، و يقال : أبو كردوس ، و يقال : أبو النضر السكوفي القاضي متفق على توثيقه وزهده [قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر] أي في خطبته [حدثني البراء] أي ابن عازب [أنهم] أي الصحابة [كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فاذا ركع ركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه] أي رسول الله ﷺ [قد وضع جبهته بالأرض] قال القاري : يريد أن يضع جبهته على الأرض ، فان قلت : لما نهى رسول الله ﷺ عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم أن يركعوا بعد خروجه ﷺ للركوع و لم يزالوا قياماً حتى يرونه قد ركع فما وجه الفرق بينهما ، قلت : قوله فاذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما إذا حتى ظهره للركوع

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : يروه .

(٣) كذا في الأصل و كذا في التهذيب و الظاهر ابن النديم .

(باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .

يخنون أظهرهم بعده على أنه وجه الفرق بينهما أن مسافة ما بين القيام والركوع أقل من المسافة التي بين القيام و السجود فاحتمال التقدم في الركوع بسبب قصر المسافة بعيد ، و أما في المسافة التي بين القيام و السجود باعتبار طوله لم يكن بعيداً فكانوا يراعون ذلك فيه و الله تعالى أعلم [ثم يتبعونه ﷺ] .

[باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع] أى رأسه [قبل الامام] أى من الركوع و السجود [أو يضع (١)] رأسه في الركوع و السجود [قبله] أى قبل الامام .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد] القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني سكن البصرة وثقه أحمد و ابن معين و الترمذي و النسائي و اثنى عليه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال] أى أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أو ألا يخشى] لفظة أو للشك من الراوى [أحدكم إذا رفع رأسه] قبل الامام [و الامام ساجد (٢)] أن يحول الله رأسه

(١) وإثبات هذا الجزء من الترجمة بما سيحكي من كلام الشيخ أنه يلتحق به بالأولى أو لما في بعض طرق رواية أبي هريرة من يرفع أو يضع قبل الامام ناصيته بيد الشيطان أخرجه البزار و ابن أبي شبة • ابن رسلان • (٢) ذكره إتفاقاً لأن الرفع أكثر ما يكون فيه أو لأن للسجدة مزية خصوصية فإن العبد أقرب ما يكون في السجدة ، و في ابن رسلان قريب منه .

رأس حمار أو صورته صورة حمار] قال الحافظ في شرح البخارى الشك من شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد و مسلم من رواية يونس بن عبيد و الربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحادان فقالا الرأس و أما يونس ، فقال صورة و أما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس و معظم الصورة فيه ، قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، و أما الرأس فروايتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات و مع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يائمه (١) و تجزى صلته و عن ابن عمر تبطل و به قال أحد في رواية و أهل الظاهر بناءً على أن النهى يقتضى الفساد و اختلف في معنى الوعيد المذكور ، فقليل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ، و قال ابن بزيمة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً و حمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جوازه وقوع المسخ في هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعرى فان فيه و يمسح آخري قرده و خنازير إلى يوم القيامة و يقوى حله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتهاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار و مما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ، و إنما قلت : ذلك لأن الصفة المذكورة و هى البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند الفعل المذكور فلا يحسن أن يقال يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة ،

(١) فى العمى و أما على ظن أن الامام قام فلا و أياً ما كان فيجب العود إلى

(باب فيمن ينصرف قبل الامام) حدثنا بن العلاء أنا حفص بن بغيل المرهبي^(١) ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن

انتهى ملخصاً ، و الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من السجود و يلتحق به الركوع لسكونه في معناه و أما التقدم على الامام في الخفض للركوع و السجود فقبل يلتحق به من باب الاولى لأن الاعتدال و الجلوس بين السجدين من الوسائل و الركوع و السجود من المقاصد ، و إذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد و قد ورد الزجر عن الخفض و الرفع قبل الامام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً الذي يخفض و يرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد الشيطان ، انتهى كلام الحافظ ، قلت : و لأجل ذلك عقد الباب أبو داود فيمن يرفع أو يضع قبله فأدخل الوضع فيه أيضاً .

[باب فيمن ينصرف قبل الامام ، حدثنا محمد بن العلاء أنا حفص بن بغيل (٢)] مصغراً بفتح المعجمة الحمداني [المرهبي] بمضمومة و سكون راء و كسر الهاء الكوفي قال ابن حزم مجهول ، و قال ابن قطان لا يعرف له حال ولكن سكوت أبي داود عنه بعد تخريج حديثه يدل على أنه غير المتكلم فيه ، و قال في ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان ، قلت لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئ كثير في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد و لا هم بمجاهيل [ثنا زائدة عن المختار بن فلفل]

(١) و في نسخة : الدهني ، و لم يتحقق لي كونه ذهبياً . قلت : قال ابن رسلان و في عبد القيس دهن بن عذرة و في بجة دهن بن معاوية .
(٢) تصغير بغل ، حيوان معروف « ابن رسلان » .

أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل إنصرافه من الصلاة .

(باب جماع أثواب ^(١) ما يصلى فيه) حدثنا القعنبي عن

بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة المخزومي مولى عمرو بن حريث، وثقه كثيرون وتكلم فيه أبو الفضل السليمانى فعده فى رواية المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش وغيره [عن أنس أن النبي ﷺ حضهم] أى حثهم و رغبهم أى أصحابه [على الصلاة] أى على الصلوات المكتوبة كلها أو على ملازمة صلاة الجماعة [ونهاهم] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [أن ينصرفوا] أى الصحابة [قبل انصرافه من الصلاة] أى يخرجوا من الصلاة و يسلموا قبل خروجه و سلامه ﷺ أو يقال معناه (٢) ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ و هذا لأن النساء (٣) ينصرفن بعد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال فى ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخارى عن أم سلمة أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلن قن و ثبت رسول الله ﷺ و من صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ولكن التأويل الأول أوفق بلفظ الحديث نقل القارى الاحتمال الأول عن ميرك و الثانى عن الطيبي ثم قال قلت : و يحتمل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام و هذا أيضاً بعيد عن اللفظ .

[باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٤)] الجماع إما على وزن كتاب قال فى

(١) و فى نسخة : أبواب (٢) و به شرح الحديث ابن رسلان و لم يذكر الاحتمال الأول إلا أنه علل المنع بشركة المقتدى فى دعاء الامام .

(٢) و لأنه قد يقع السهو فى الصلاة كما فى قصة ذى الديدن « ابن رسلان » .

(٤) بكسر اللام و بفتحها « ابن رسلان ، أجاد ابن رشد فى البداية الكلام على ★

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال
النبي ﷺ أو لكلكم ثوبان .

القاموس و جماع الشئ جمعه يقال جماع الحباء الأخوية أى جمعها لأن الجماع ما جمع
عدداً و قال فى لسان العرب : و فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق
الله فيما تعلم ، الجماع ما جمع عدداً أى كلمة تجمع كلمات ، انتهى ، و أما على وزن
رمان ، قال فى القاموس : و جماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى و من كل شئ
يجتمع أصله و كل من جمع و انضم بعضه إلى بعض و حاصل معناه أن هذا الباب
جامع لأحاديث وردت فى أبواب المصلى فكأنه بمنزلة الكتاب أو الأبواب فى
أبواب المصلى .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ سئل (١) عن الصلاة فى ثوب واحد] أى هل يجوز الصلاة

★ الثياب فقال اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التى نهى عن الصلاة
فيها مثل اشتمال الصماء و سائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة أن لا
تتكشف عورته و لا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات
و إن لم تتكشف عورته و قد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك و اتفقوا
على أنه يجزى من الرجل الصلاة فى الثوب الواحد و شذ قوم فقالوا لا تجوز
الصلاة مكشوف الظهر و البطن لئيه عليه الصلاة و السلام فى الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شئ ، سيأتى عن ابن العربى أربعة مذاهب و فى الأوجز اتفقوا على
أن ستر العورة فرض و هل من شرط الصلاة مختلف فقال مالك سنة و الجمهور
على الأول .

(١) لا يدرى اسم السائل قاله ابن حجر ، ابن رسلان ، و فى القسطلانى كذا
قال ابن حجر لكن قال السرخسى الحنفى أنه ثوبان .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه (١) منه شئ .

في الثوب الواحد أم لا [فقال النبي ﷺ أو لكلكم ثوبان] حاصله أنه إذا صلى رجل في ثوب واحد ساتراً عورته يكفيه ذلك إذا لم يقدر على غيره و هذا أمر متفق عليه و لكن الأفضل لمن كان عنده سعة و قدرة أن يصلي في ثوبين ، و أما صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر تارة ليان الجواز كما قال جابر ليرأى الجهال مثلكم .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يصل [بصيغة النهي و في نسخة لا يصل بصيغة الخبر] أحدكم في الثوب الواحد (٢) ليس على منكبيه منه] أى من الثوب [شئ] المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد ، قال الحافظ : و المراد أنه لا يتزر في وسطه و يشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن و إن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي (٣) على التنزيه و عن أحمد (٤) لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فجعله

(١) و في نسخة : منكبيه .

(٢) و قد كان فيه الاختلاف قديماً فقال ابن مسعود لا يصل في الثوب الواحد و إن كان أوسع ما بين السماء و الأرض . القسطلاني .

(٣) قال ابن رسلان ظاهره التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه و قال أيضاً اختلفوا في جواز صلاة منكشف المنكب فتصح عند الثلاثة وقالوا يكره تنزيهاً و يجب ستره عند أحمد لمن قدر عليه (٤) و بعض السلف قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد أنا يحيى ح و حدثنا مسدد ثنا إسماعيل المعنى
عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى
أحدكم في ثوب (١) فليخالف بطرفيه على عاتقيه (٢) .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي
أمامة بن سهل عن عمر بن أنى سلمة قال رأيت رسول
الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه

من الشرائط وعنه تصحح و يأنم جعله واجباً مستقلاً و جمع الطحاوى بين أحاديث
الباب بأن الأصل أن يصلى مشتملاً فان ضاق انزهر ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا مسدد أنا يحيى] القطان [ح وحدثنا مسدد ثنا إسماعيل] بن علي [المعنى]
أى معنى حديثهما واحد [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستوائى [عن يحيى بن
أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم في ثوب]
أى واحد و كان واسعاً [فليخالف بطرفيه] أى بطرفي الثوب [على عاتقيه] أى
إن كان واسعاً يشده على عنقه و إن كان أوسع و لا تحتمل كشف العورة فيلقيه
على عواتقه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل
عن عمر بن أبي سلمة] عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم القرشى أبو حفص المدنى ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين صحابي (٣)
صغير أمره على - رضى الله تعالى عنه - على البحرين [قال رأيت رسول الله ﷺ]

(١) و فى نسخة : الثوب . (٢) و فى نسخة : عاتقه .

(٣) ولد بأرض الحبشة سنة ٥٨ هـ ابن رسلان .

على منكبيه .

حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قد منّا على النبي (١) ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله ﷺ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة قال أو كلّمكم يجد ثوبين .

يصلّى في ثوب واحد ملتصقاً [أى مشتملاً ومتوشحاً] مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .
أى واضعاً طرفيه على منكبيه .

[حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه] طلق بن علي الحنفي [قال قدمنا على (٢) النبي ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله ﷺ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد] أى هل يجوز ذلك أم لا [قال] أى طلق [فأطلق] أى حل [رسول الله ﷺ إزاره طارق] أى طبق و في نسخة طابق [به] أى بالازار [رداءه] أى جمع أحدهما فوق الآخر فاشتمل بهما [أى بالازار و الرداء] قام فصلى بنا نبي الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة [أى أمّما] قال أو كلّمكم يجد ثوبين [و حاصل الجواب أنه يكفي للرجل في الصلاة ثوب واحد فان قلت كان على رسول الله ﷺ ثوبان طابق بهما و كان السؤال عن ثوب واحد فلا يطابق الجواب السؤال نعم لو وضع رسول الله ﷺ رداءه و صلى في إزار لكان الجواب موافقاً للسؤال ، قلت : لما جمع بين الثوبين و طبق بينهما فصارا كثوب واحد ووافق الجواب السؤال .

(١) و في نسخة : نبي الله (٢) وهو يعمل في بناء المسجد . ابن رسلان .

(باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم ^(١) يصلي) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال .

[باب الرجل يعقد الثوب] أى إزاره [فى قفاه] أى على قفاه [ثم يصلى] أى فى ذلك الإزار .

[حدثنا محمد سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم] سلسلة بن دينار [عن سهل بن سعد قال] سهل [لقد رأيت الرجال] اللام فيه للعهد أى أى بعضهم وهم أهل الصفة و قال الحافظ : اللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة لأن التكثير فيه للتويع و هو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك [عاقدي] صيغة جمع لعائد حذفت النون للاضافة [أزهرهم] بضم الهمزة وبضم الزاى وسكونها جمع الإزار ككتاب و كتب و حمار و حمر و الإزار معروف [فى أعناقهم] أى على أعناقهم كما فى رواية البخارى [من ضيق الأزر] أى من أجل قصرها لأنه لو كان واسعاً لأمكن لهم أن يلقوا طرفيها على منكبيهم قال فى الفتح : و يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتصاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلغ فى التستر [خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة] أى مقتدين به ﷺ [كأمثال الصبيان] و فى رواية البخارى كهيئة الصبيان أى كما يعقد الصبيان أزهرهم على قفاهم [فقال قائل] و فى رواية البخارى وقال - قال الكرماني : و فاعل قال هو النبي ﷺ فكان النبي ﷺ أمر من

(باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره)
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن أبي حصين عن
 أبي صالح عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد
 بعضه على .

[يقول لمن ذلك و الغالب على الظن أنه بلال] يا معشر النساء لا ترفعن
 رؤوسكن [أى من السجود] حتى يرفع الرجال [أى رؤوسهم من السجود ، و
 فى رواية البخارى] حتى يستوى الرجال جلوساً ، قال فى الفتح : وإنما نهى النساء
 عن ذلك لئلا يلحن (١) عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال
 بسبب ذلك عند نهوضهم و يؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .
 [باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبد الملك [ثنا زائدة عن أبي حصين]
 بفتح المهملة وكسر الصاد ، قال الأزدي فى المؤلف و المختلف ، و حصين بفتح الحاء
 المهملة أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدى سمع من ابن عباس والشعبي و أبي صالح
 وغيرهم ، و فى المغنى : و حصين كله فهما بمضمومة وفتح مهملة إلا أبا حصين عثمان
 بن عاصم بمفتوحة و كسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفي
 [عن أبي صالح] السمان [عن عائشة] رضى الله عنها [أن النبي ﷺ صلى فى
 ثوب واحد بعضه على] و لعل هذا الثوب كان رداءً أو كساءً ، و الظاهر أنه
 ﷺ كان يصلى قاعداً و كان زمن شتاء فكان بعض الثوب عليه و بعضه على عائشة ،
 و يمكن أن يكون الثوب واسعاً و كان يصلى قائماً فكان عليه بعضه و على عائشة -
 رضى الله عنها - بعضه .

(١) و استدل به على أن ترك المستحب أولى من فعل المحذور لأن متابعة الامام
 مستحب ، كذا فى القسطلانى

(باب في الرجل يصلي في قميص واحد) حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد

[باب (١) الرجل يصلي في قميص واحد] هل يجوز ذلك أم لا .

[حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد] الضمير في يعني يرجع إلى القعنبي و إنما زاد لفظ يعني لأن لفظ ابن محمد لم يكن من القعنبي و لو لم يزد لفظ يعني لثوم أن القعنبي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد [عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، قال في الميزان روى عن سلمة بن الأكوع و عنه الدراوردي في زر الثوب و لو بشوكة قال البخاري : في هذا الحديث نظر ، و قال أبو داود : ضعيف ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، له في الكتابين (١٥١ د س) حديثه عن سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص ، قال أبو داود : موسى ضعيف و هو موسى بن محمد بن إبراهيم ، و قال أبو حاتم : موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم ، قلت : و فرق البخاري أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي و بين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، انتهى ، قلت : كأنه إشارة إلى أن صاحب الميزان و هم في نقله التضعيف عن البخاري و أبي داود إياه [عن سلمة بن الأكوع قال] أي سلمة [قلت : يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد] صيغة متكلم من صاد يصيد أي أخرج للصيد ، و قال بعضهم هو أصيد على وزن أفعل الصفة كأحمر و هو من في رقبة علة لا يمكن الالتفات معها و يرده ماورد

(١) بوب الترمذي الصلاة في الثوب الواحد و أجاد ابن العربي الكلام على فقه الحديث و ذكر أربعة مذاهب في كون ستر البدن من فروض الصلاة ، ثم قال هذا باب أتقنه أبو داود و لم يتقنه أبو عيسى و أكمله البخاري .

فأصلى في القميص الواحد قال نعم وأزرره و لو بشوكة .
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن (١)
إسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داود كذا قال

في هذه الرواية من لفظ أحمد والنسائي ، قال قلت لرسول الله إني أكون في الصيد و يرده أيضاً ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طريق الدراوردي عن سلمة بن الأكوع . قال : قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد و إنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد [فأصلى في القميص الواحد قال نعم] أى صل فيه [وأزرره] أى شد القميص و اجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة [و لو بشوكة] أى و لو لم يكن ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها ونقل القاري عن الطيبي هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة و في شرح المنية (٢) أفتى بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته و هو ظاهر (٣) الحديث .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل (١) العامري] قال في التهذيب : و يقال أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت و محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وعنه إسرائيل بن يونس قلت جهله ابن القطان و أشار أبو داود إلى ترجيح كونه بالراء [قال

(١) و في نسخة : ثنا .

(٢) و مال صاحب المراقي و الطحطاوى إلى عدم الفساد . (٣) وبه جزم ابن رسلان و قال القسطلاني : إذ رأى عورته لا تفسد عند الخفية و تفسد عند الشافعية و بالفساد جزم شارح الاقتاع و ذكر الدسوقي الخلاف فيما بينهم ومذهب أحمد في ذلك يوافق الشافعي كما في المغني . (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو و فتح الميم . ابن رسلان .

و هو أبو حرملة ^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله في قيص ليس عليه
رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي

أبو داود و كذا قال [أى شيخى (٢) محمد بالواو] و هو أبو حرملة [أى بالراء
و فى نسخة و الصواب بالراء] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر [قال فى تهذيب
التهذيب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشى الجمحى أبو الثورين بفتح المثلثة على
التثنية و يحتمل أن يكون هو الذى روى له أبو داود من رواية أبي حومل العامرى
عنه عن أبيه عن جابر و لفظ المذى فى ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر حجازى قاله
إسرائيل عن أبي حومل عنه روى له أبو داود هذا الحديث الواحد و لا وجدنا له
ذكرآ فى كتب المحدثين ، و أما أبو ثورين فذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، وقال :
قل فيه أبو سوار بالمهملة و تشديد الواو ، و ذكر البخارى و من تبعه بأن من قال
فيه ذاك فقد وهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : و ليس هو محمد بن
عبد الرحمن الذى يكفى أبغزارة فذاك ضعيف لا يحتج به و نقل الخطيب فى الموضح عن
الدورى سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عبد الرحمن القرشى أبو الثورين ويقول
سفيان بن عيينة عن أبي الثورين . و يقول حماد بن سلمة عن القرشى ، ويقول شعبة
عن أبي السوار ، قال يعقوب بن سفيان : إن لم يكن خطأ فله كنيستان أبو الثورين
و أبو السوار [عن أبيه] ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن بن أبي
بكر حجازى قال : أمنا جابر بن عبد الله فى قيص قاله إسرائيل عن أبي حرملة
العامرى و عنه أبو حرملة و قد خطه بعضهم بالملكي و هو وهم فان هذا أقدم من
الملكي و ليس للملكي رواية عن أحد من الصحابة [قال] أى عبد الرحمن [أمنا]
أى صلى بنا إماماً [جابر بن عبد الله فى قيص ليس عليه رداء فلما انصرف قال

(١) و فى نسخة : العامرى . (٢) و قال ابن رسلان : أظنه إسرائيل .

في قيص (١) .

(باب إذا كان ثوباً ضيقاً (٢)) حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن (٣) و يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال أتينا جابرأ يعنى ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلى و كانت على بردة ذهبت أخالف بين

إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى في قيص [و مطابقة الحديث بالباب يظهر في قوله في قيص ليس عليه رداء فأما أنه لم يكن عليه إزار أو كان فالحديث عنه ساكت والظاهر من صنع أبي داود في عقد الباب أنه فهم منه أن جابر بن عبد الله كان يصلى في قيص واحد لم يكن عليه غيره لا إزار و لا رداء ، قلت : و ما نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى بأنه قال عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكى لا يحتاج بحديثه إلى آخر ما قال رده في تهذيب التهذيب .

[باب إذا كان ثوباً ضيقاً] كيف يصلى فيه .

[حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن و يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة] بفتح أوله وسكون الزاى بعدها راء [عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال [أى عباد بن الوليد [أتينا جابرأ يعنى [أى عباد بن جابر [ابن عبد الله [الصحابي [قال [أى [سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة] أى في غزوة بطن (٤) بواط كما هو مصرح

(١) و في نسخة : قال أبو داود كذا قال و الصواب أبو حرملة .

(٢) و في نسخة : ثوب ضيق . (٣) و في نسخة : الدمشقي .

(٤) وهى في ربيع الأول سنة ٥٢ هـ يريد قریشاً ولم يلق كيداً فرجع ، كذا في ★

طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت
بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى
قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ ييدى فأدارنى حتى
أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا
بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال و جعل رسول الله ﷺ

فى رواية مسلم [قام صلى] أى رسول الله ﷺ [وكانت على بردة] أى غير
واسعة [ذهبت] أى شرعت [أخالف بين طرفيها] أى ألقى جانبها الايمن على
المكب الايسر و الجانب الايسر على المكب الايمن [فلم تبلغ لى] أى لم تبلغ تلك
البردة ما أردت منها بل يسقط طرفاها عن المناكب لصغرهما [وكانت لها] أى
للبردة [ذباذب] أى الاهداب واحدها ذبذب بكسر الذال [فنكستها] بتخفيف (١)
الكاف وتشديدها أى قلبتها الضمير إلى البردة أو إلى الذباذب [ثم خالفت بين طرفيها]
أى جعلت طرفى البردة يساره إلى اليمين و الايمن إلى اليسار [ثم تواقصت عليها]
أى انحنيت عليها لأمسكها بذقنى [لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول
الله ﷺ فأخذ] أى رسول الله ﷺ [ييدى فأدارنى] أى حولى عن خلف ظهره
[حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر] و اسمه جبار (٢) [حتى قام] أى جبار
[عن يساره] أى رسول الله ﷺ [فأخذنا بيديه جميعاً] و فى رواية مسلم فأخذ
بأيدينا جميعاً فدفعنا [حتى أقامنا] (٣) خلفه قال [أى جابر] و جعل رسول الله

★ المجمع ، وذكر هذه القصة فى حديث جابر الطويل فى آخر الصحيح اسلم .

(١) به جزم ابن رسلان . (٢) و قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أرسل جابراً و جبار بن صخر ليهو الماء فى المنزل كذا فى الفتح . (٣) فيه حجة
على أنه ينبغى للقتدى أن يتأخر و إلا فيؤخره الامام ولا يتقدم هو لأنه متبوع .

يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله ﷺ قال إذا كان واسعاً خالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوق .

(باب الاسبال في الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن

يرمقني [أي ينظر إلى نظراً متتابعاً طويلاً] و أنا لا أشعر [أنه يرمقني] ثم فطنت به فأشار [أي رسول الله ﷺ] [إلى أن أتزر (١) بها] أي شديها مثل الازار و في رواية مسلم فقال : هكذا بيده يعني شد وسطك [فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ﷺ قال [أي رسول الله ﷺ] [إذا كان] أي البردة بتأويل الثوب [واسعاً خالف] بصيغة الأمر [بين طرفيه و إذا كان ضيقاً فاشدده على حقوق] بكسر الحاء وفتحها . معقد الازار أي أتزر بها .

[باب الاسبال في الصلاة] أي جر الثوب و ارخاه في الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان [العطار [ثنا يحيى] بن أبي كثير [عن أبي جعفر] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي جعفر الأنصاري : المدني المؤذن روى عن أبي هريرة و عنه يحيى بن أبي كثير ، قال الترمذي : لا يعرف اسمه ، و قال الدارمي أبو جعفر هذا رجل من الأنصار و بهذا جزم ابن القطان ، وقال :

★ و قيل هو الأولي لأنه يبصر قدامه و هذا كله إذا لا يتعين أحدهما لضيق المقام . ابن رسلان .

(١) نص الزخشرى على خطأ الادغام وقال الصواب : أأتزر بهمتين ، وحاول ابن المالك إلى الجواز للسمع . ابن رسلان ، و تقدم أيضاً في هامش . باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء ثم قال اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء فقال له رجل يا رسول

إنه مجهول ، وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين ، قلت : وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، و أما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي جعفر الأنصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربه خرجت اشتد إلى آخر القصة ، وبه عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر الصديق و لحيته و رأسه كأنهما جمر الغضا و قد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا و بين الراوى عن أبي هريرة و أظنه هو و عنه أبو داود في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة و أظنه هذا ، انتهى ، قلت : وهذا الكلام يدل على أن أبا جعفر الذى أدرك علياً و عثمان و أبا بكر الصديق - رضى الله تعالى عنهم - هو هذا المؤذن المدنى الأنصارى ، وأما فى التقريب فقد ذكر ترجمته ، فقال أبو جعفر المدنى المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ، ثم ترجم فقال : أبو جعفر الأنصارى الآخر أكبر من هذا ، أدرك أبا بكر الصديق ، روى عنه ثابت بن عبيد ، من الثانية ، وهذا يدل على أنهما متغايران ولم يتعين لهم تحقيقاً أن أبا جعفر هذا من هو ، والله أعلم [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره] أى مرخياً عن الحسد الشرعى و هو الكعبان [إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء] أى الرجل [ثم قال] أى رسول الله ﷺ للرجل [اذهب فتوضاً فذهب] الرجل [فتوضاً ثم جاء] فكأنه جاء غير مسبل إزاره [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [رجل]

الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ^(١) قال^(٢) إنه كان يصلى
وهو مسبل إزاره وإن الله جل^(٣) ذكره لا يقبل صلاة
رجل مسبل إزاره .

حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داؤد عن أبي عوانة عن
عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول

لم يعرف اسمه [يا رسول الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ] والحال أنه متوضئ
ظاهر ماصدر منه ما ينقض وضوءه [قال] أى رسول الله ﷺ [إنه كان يصلى وهو مسبل
إزاره و أن الله جل ذكره لا يقبل] أى قبولاً كاملاً [صلاة رجل مسبل إزاره]
ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم أنه لما كان يصلى وماتعلق
القبول الكامل بصلاته و الطهارة من شرائط الصلاة و أجزائها الخارجية فسرى عدم
القبول إلى الطهارة أيضاً فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكل والأفضل فقوله يصلى
أى يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة ، هكذا قال القارى : و نقل عن الطيبي
قل لعل السر فى أمره بالتوضئ و هو ظاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر
فيفقه على ما ارتكبه من المكروه و أن الله بركة أمر رسوله عليه السلام إياه
بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة فى طهارة
الباطن ، انتهى ، و أخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند فى كتاب اللباس .

[حدثنا زيد بن أخزم] بمجمعتين ، الطائى النبهانى أبو طالب البصرى الحافظ
وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى ، ذبحه الزنج سنة ٢٥٧هـ [ثنا أبو داؤد] الطيالسى
[عن أبي عوانة عن عاصم] الأحول [عن أبي عثمان] النهدى هو عبد الرحمن بن
مل بميم مثله و لام ثقيلة أدرك الجاهلية و أسلم على عهد رسول الله ﷺ و لم يلقه

(١) وفى نسخة : ثم سكت عنه . (٢) وفى نسخة : فقال .

(٢) وفى نسخة : تعالى .

الله ﷺ يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية .

ثم سكن السكوفة ثم البصرة ، قال ابن المديني : هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر ووافق استخلاف عمر لم يقع الاختلاف في توثيقه عاش ثلاثين ومائة سنة ، وقيل : أربعين ومائة [عن ابن مسعود قال] أى عبد الله بن مسعود [سمعت رسول الله ﷺ يقول من أسبل أى أرخى وأرسل [إزاره في صلاته (١) خيلاء] أى تبخترأ [فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام] قال في الحاشية (٢) أى فى أن يجعله فى حل من الذنوب ولا فى أن يمنع ويحفظه من سوء الأعمال أو فى أن يحل له الجنة أو فى أن يحرم عليه النار أو ليس هو فى فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون معناه أن من يفعل ذلك اختيالا فكأنه مستحل للاختيال فليس له من الله تعلق فى حكم من الحلال والحرام كأنه خرج من أحكام الشريعة قاله تشديداً وتغليظاً [قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية] وقد تتبعت الكتب فلم أجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفاً إلا ما أخرج الطيالسي عن أبي عوانة وثابت أبي زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت أنه رأى أعرابياً عليه شمله نشر ذيلها وهو يصلى فقال له إن الذى يحذر ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام .

(١) قال النووى ومذهبنا أن السدل فى الصلاة وغيرها سواء « ابن رسلان » .

(٢) وقال ابن رسلان : أى لا يؤمن بحلال ولا حرام ، قال النووى : معناه

قد برى من الله وفارق دينه .

(باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود .

[باب من قال يتزر به] أى بالثوب [إذا كان ضيقاً] و هذا الباب مكرر فانه قد تقدم باب إذا كان ثوباً ضيقاً و امكن لما لم يكن في حديث الذى ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوق و فى هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعله بابين باعتبار إختلاف الفاظ الحديث

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو] للشك من بعض الرواة [قال] ابن عمر [قال عمر] حاصله أنه وقع الشك لبعض الرواة فى أن ابن عمر رضى الله عنه رفعه إلى النبى ﷺ أو رواه عن أبيه عمر موقوفاً عليه [إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن] عنده [إلا ثوب واحد] أى قصير ضيق [فليتزر به] أى فليشده مثل الازار [و لا يشتمل إشتمال اليهود] نقل فى الحاشية عن الخطابى هو أن يجال بدنه بالثوب و يسبله من غير أن يسبل (١) طرفه فأما إشتمال (٢) الصماء فهو أن يجال بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر .

- (١) كذا فى الحاشية و فى أصل الخطابى يشيل بالشين المعجمة و التحتية .
 (٢) وجعلهما بغوى وحداً . « ابن رسلان » و ذكر الاختلاف فى تفسيره فى المعنى وعلى الاختلاف فى تفسيره اختلفوا فى علة النهى فعلى الأول لما فيه من التشبه باليهود ولأنه لا يستطيع دفع الهوام عن نفسه فيلحقه الضرر بل الأوجه لا يستطيع رفع اليدين و وضعهما و بسطهما فى السجود وعلى الثانى لاحتمال كشف العورة .

حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة
ثنا أبو المنيب عبد الله ^(١) العنكي عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف

[حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد] بن سعيد الجرمي بجم
مفتوحة و راه ساكنة ، أننى عليه ابن نمير و ابن أبي شيبة ، و قال أحمد و ابن
معين صدوق و قال أبو داود ثقة : قال أبو حاتم شيخ و ذكره ابن حبان في
الثقات [ثنا أبو تميلة] يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم المروزي الحافظ ، قال
النسائي و ابن معين و أحمد ليس به بأس : وأيضاً عن ابن معين و النسائي و كذا
ابن سعد و أبو حاتم ، ثقة و قال أبو حاتم : أدخله البخارى في الضعفاء و قال صالح
جزرة : ثقة في الحديث و كان محمود الرواية و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة
و قال في الميزان و قد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخارى تكلم فيه و ذكره في
الضعفاء و لم أر ذلك و لا كان ذلك فان البخارى قد احتج به و لولا أن ابن
الجوزى أورده في الضعفاء لما أورده [ثنا أبو المنيب عبد الله العنكي] هكذا في
جميع النسخ الموجودة ، إلا النسخة التى على عون المعبود فان فيها أبو المنيب عبيد
الله العنكى و هو الصحيح ، لأنه هكذا مصغراً ذكره في تهذيب التهذيب و التقريب
و الخلاصة ، قال البخارى : عنده مناكير و قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم
و قال البيهقي لا يحتج به و قال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات
و قال النسائي في موضع ضعيف و قال ابن الدورقي و غيره عن ابن معين ثقة
و قال أبو حاتم صالح و قال عباس بن مصعب رأى أنسا و هو ثقة و قال ابن
عدى هو عندي لا بأس به و عن أبي داود ليس به بأس و قال النسائي في موضع
ثقة و قال أبو عبد الله مروزي ثقة [عن عبد الله بن بريدة عن أبيه] أى بريدة
بن الحصيب [قال] أى بريدة [نهى رسول الله ﷺ أن يصلى] أى

لا يتوشح به و الآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء .

(باب فى كم تصلى المرأة) حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه إنها سألت أم سلمة ماذا

[فى لحاف لا يتوشح (١) به ككتاب ما يلتحف به و يتغشى [و الآخر] أى و الحكم الآخر معطوف على المقدر كأنه قال بريدة الحكم الأول نهى رسول الله أن يصلى فى لحاف و الحكم الآخر نهى [أن يصلى فى سراويل و ليس عليه رداء (٢)] و السراويل معروف قال فى القاموس فارسية معربة و قد تذكر جمعه سراويلات أو جمع سروال و سروالة و سرويل بكسرها و السراوين بالنون لغة و الشروال بالشين لغة .

[باب (٣) فى كم تصلى المرأة] أى من الثياب .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف (٤) والفاء بينهما نون ساكنة وأمه أم حرام وثقه أحمد

(١) حكى ابن عبد البر عن الأخصب أن التوشح أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبيه الأيمن ويلقى الطرف الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبيه الأيسر . « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان : لأنه تصف الأعضاء و لا يتجافى البدن . فهذه العلة تنفى القصص الشائعة عند جملة هذا الزمان ثم قال فإن كان الثوب واحداً فالأزار أولى لأنه لا يصف البدن . وقال ابن عابدين : رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة و لو كسيفة لا ترى البشرة منه .

(٣) قال ابن قدامة : يستحب أن تصلى فى ثلاثة أثواب و به قال الشافعى .

(٤) و الذال المعجمة و قد تفتح الفاء تخفيفاً . « ابن رسلان » .

تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار و الدرع
السابع الذي يغيب (١) ظهور قدميها .

حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث

و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني يحتج به و عمر حتى بلغ مائة سنة [عن أمه] أم حرام ، قال الحافظ
في تهذيب التهذيب أم حرام والددة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أم سلسة
في الصلاة في الدرع و عنها ابنها ، قلت ذكر ابن بشكوال أن إسمها آمنة و قال
الذهبي في الميزان لا تعرف [أنها] أى أم حرام [سألت أم سلسة ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار] و هو المقنعة ، قال في لسان العرب :
و الخمار للمرأة و هو النصف و قيل الخمار ما تغطي به المرأة رأسها و جمعه أخمرة
وخر خمر [و الدرع] قال في لسان العرب درع المرأة قيصها و في التهذيب
الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه و تجعل له يدين و تحيط فرجيه [السابع] أى
الواسع الطويل [الذى يغيب] أى يغطي ويستر [ظهور قدميها (٢)] أى المرأة .
[حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر] بن فارس العبدى البصرى أصله

من نجار أو ثقه أحمد و ابن معين و ابن سعد ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث
و قال أبو حاتم : صدوق ، و كان يحيى بن سعيد لا يرضاه و ذكره ابن حبان في
الثقات . و قال البخارى : في تاريخه قال على احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن

(١) و في نسخة : يغطي (٢) قال ابن قدامة : أجمعوا على أن للمرأة كشف

وجها في الصلاة واختلفوا في الكفين وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة
وقال مالك والشافعى والجمهور إنه لا يجوز لها إلا كشف الوجه والكفين ، قلت :
و للحنفية في القدم ثلاث روايات تأتى قريباً .

قال عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب و ابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرها به على أم سلمة .

عمر بن محمد بن [ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار] مولى ابن عمر عن ابن معين في حديثه عندي ضعف ، و قال عمرو بن علي لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط و قال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن عدى وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه و هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و عن الدارقطني خالف فيه البخاري الناس و ليس بمتروك ، و قال أبو القاسم البغوي هو صالح الحديث ، و قال علي بن المديني : صدوق . [عن محمد بن زيد] بن قنفذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال] أي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار [عن أم سلمة] أي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة [أنها] أي أم سلمة [سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار قال] أي رسول الله ﷺ [إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها (٢)] أي يجوز لها حينئذ أن تصلي في درع و خمار ليس عليها إزار [قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب و ابن إسحاق

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) استدلل بذلك أنها عورة مطلقاً أو في الصلاة خاصة .

عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة [أى لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ بل أوقفوه على أم سلمة ، حاصل كلام أبي داود أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رَوَوْه موقوفاً على أم سلمة و لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعاً فكأنه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ ، ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن الحرة سائر بدنِها عورة إلا الوجه و الكفين لقوله تبارك و تعالى : و لا يتبدن زينةن إلا ما ظهر منها ، و المراد من الزينة مواضعها و مواضع الزينة الظاهرة الوجه و الكفان فالكحل زينة الوجه و الخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف و روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين ، وجه (١) هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك و تعالى : إلا ما ظهر منها ، القلب و الفتحة و هى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين و لأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة و استثنى ما ظهر منها و القدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشى فكأنه من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبدائهما ، و أما حكم ستر العورة في الصلاة ففرض لقوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، و الزينة ما يوارى العورة و المسجد الصلاة فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة و قال النبي ﷺ لا صلاة للحائض إلا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لأن الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما و إذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة و لكن قليل الانكشاف (٢) لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج و الضرورة لأن الثياب

(١) قال صاحب الهداية : أى كونهما غير العورة هو الأصح ، وفي الدر المختار هو المعتمد و ذكر الشامى فيه روايتان إحداهما ما يظهر من كلام البدائع المذكور أيضاً و هو أنه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً ، و الثانى أنه عورة خارج الصلاة لا فيها ، قلت : و يظهر من هامش الهداية عكسه ، فتأمل .

(٢) وقال ابن قدامة بيطلاق الصلاة باليسير من غير الوجه و الكفين .

(باب المرأة تصلى بغير خمار) حدثنا محمد بن المثنى ثنا
حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال

لا تخلو عن قليل خرق عادة كثير. يمنع اعدم الضرورة و الحرج و اختلف في
الحد الفاصل بين القليل و الكثير فقدر أبو حنيفة و محمد رحمهما الكثير بالربع فقالا
الربع و ما فوقة من العضو كثير و ما دون الربع قليل و أبو يوسف جعل الأكثر
من النصف كثيراً و ما دون النصف قليل و اختلفت الرواية عنه في النصف فجعله
في حكم القليل في الجامع الصغير ، وفي حكم الكثير في الأصل وجه قول أبي يوسف
أن القليل و الكثير من المتقابلات وإنما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير
و ما كان مقابله أكثر منه قليل و لهما أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير
من المواضع كما في حلق الرأس في حق المحرم و مسح ريع الرأس كذا هاهنا إذا
الموضع موضع الاحتياط ، وأما الاستدلال بهذا الحديث بقوله إذا كان سابقاً يغطي
ظهور قدميها على أن انكشف شئ من عضوها يمنع جواز الصلاة كما فعله صاحب
عون المعبود فغير صحيح فإن هذا الحديث لو سلم أنه حجة فلا يدل إلا على أن
كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلاة لا أن شيئاً من العضو يمنع جوازها و الله
أعلم .

[باب المرأة تصلى بغير خمار ، حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا
حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث] بن طلحة بن أبي طلحة
العبدري أم طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة
عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب صحابة ، وذكرها
ابن حبان في التابعين ، وأما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات أحد الأجواد المشهورين ، قال الأصمعي الطلحات المعروفون بالكرم

لا يقبل ^(١) الله صلاة حائض إلا بخمار، قال أبو داود ورواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ .

طلحة ^(٢) بن عبيد الله التيمي وهو الفياض ، و طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر و هو طلحة الجواد ، و طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري و هو طلحة الندي ، و طلحة بن الحسن بن علي و هو طلحة الخير ، و طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي و هو طلحة الطلحات سمي بذلك لأنه () كان أجودم و قيل في وجه تسميته بذلك غير ذلك [عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض ^(٤)] أي التي دخلت ^(٥) سن الحيض و بلغت و جرى عليها القلم و لم يرو في أيام حيضها لأنه لا صلاة عليها [إلا بخمار ^(٦)] و قد تقدم أن الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها من المقنعة و النصف [قال أبو داود و رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ] حاصل هذا الكلام أن حماداً و سعيد بن أبي عروبة روي عن قتادة و اختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولاً و روى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً .

(١) و في نسخة : لا تقبل صلاة حائض ^(٢) لكن يشك عليه ما في حاشية المؤطأ للإمام محمد إذ قال طلحة بن عبيد الله القرشي أحد العشرة المبشرة يعرف بطلحه الخير و طلحة الفياض و روى عنه أنه قال سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير و يوم العسرة طلحة الفياض و يوم حنين طلحة الجود .

(٣) به جزم الأصمعي ، كذا في التلخيص لابن الجوزي ^(٤) مقبده بالحرة إجماعاً .

و ابن رسلان ، ^(٥) قال ابن رسلان : هذا هو المشهور في تفسيره و لا يصح بل المراد بلغت فانها قد تبلغ السن و لا تبلغ ، و في البدائع كفي به البالغة لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض و أراد البلوغ للازمة بينهما ^(٦) قال ابن قدامة : أجمعوا على أنها لوصلت مكشوفة الرأس كلها لا تصح وعليها الاعادة .

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها ^(١) فقالت إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى إلى ^(٢) حقوه قال لي شقيقه بشقتين فأعطى هذه نصفاً و الفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها

[حدثنا محمد بن عبيد] و في نسخة ابن حساب بكسر الحاء و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصرى [ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد] أى ابن سيرين [أن عائشة نزلت على صفية] أى بنت الحارث المتقدمة [أم طلحة الطلحات] و قد تقدم وجه تسميته بطلحة الطلحات [فرأت] عائشة [بنات لها] و لعل بناتها كن بالغات [فقالت] أى عائشة [إن رسول الله ﷺ دخل] أى يلى [و في حجرتي] و الواو حالية [جارية فألقى إلى حقوه] قال في القاموس : ألحقوا الكشح و الازار و يكسر أو معقده كالحقوة و الحقاء جمعه أحق و أحقاء ، و قال في الجمع : و الأصل فيه معقد الازار و يسمى به الازار للجاورة [قال] أى رسول الله ﷺ [لي شقيقه بشقتين] أى اجعليه قطعتين بالشق و القطع [فأعطى] هذه الفتاة التي عندك [نصفاً] أى من الحقوق [و الفتاة التي] أى وأعطى ^(٢) [التي] عند أم سلمة [أم المؤمنين] نصفاً فإني

(١) و في نسخة : بنات له . (٢) و في نسخة : لي .

(٣) قال ابن رسلان : الظاهر أنها كانتا أم ولدين كما حكاه المتولى و إن كانتا حرتين أو ربيعتين فيكون هذا العطاء من مكارم الأخلاق و المواساة و فيه حجة لما ذهب ابن سيرين أن أم الولد يجب ستر رأسها فهي بمنزلة الحرائر ، و قال ابن قدامة أم الولد يستحب لها أن تغطي رأسها و به قال الشافعى و مالك .

إلا قد حاضت أو لأراها إلا قد حاضتا قال أبو داود
و كذا رواه هشام عن ^(١) ابن سيرين .
(باب ما جاء في السدل في الصلاة) حدثنا محمد بن
العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن
بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن .

لا أراها [أى لا أظن الفتاة التى عندك] إلا قد حاضت [أى بلغت سن المحيض
[أو] للشك من الراوى [لا أراها] أى الفتاة التى عندك و التى عند أم سلة
[إلا قد حاضتا قال أبو داود و كذلك] أى مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك
[رواه هشام عن ابن سيرين] عن عائشة قال فى التهذيب : قال
ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة فعلى هذا
تكون الراوية منقطعة .

[باب ما جاء فى السدل فى الصلاة] قال فى المجمع ^(٢) هو أن يلتحف بثوبه
و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله و هذا مطرد
فى القميص وفى غيره من الثياب ، و قبل أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل
طرفيه يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

[حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك] عبد الله [عن
الحسن بن ذكوان] هكذا فى نسخ أبى داود الموجودة عندنا بغير ياء مكبراً وكذلك
فى ابن ماجه فى حديث النهى عن تغطية الرجل فاه فى الصلاة و كذا فى السنن الكبرى
للبيهقى و كذا فى النيل للشوكانى ، و خالفها الحاكم فى المستدرک فقال أنبأ الحسين بن
ذكوان فذكره مصغراً ، و قال الذهبى فى ذيله الحسين المعلم فزاد لفظ المعلم ليدل على

(١) و فى نسخة : محمد .

(٢) و قيل هو سدل الشعر ذكره فى الحاشية عن مرقاة الصعود باسطاً .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدول في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه .

أنه مصغر ، والصواب عندى ما فى أبى داود و ابن ماجه و البيهقى فما فى المستدرک
سهو من الكاتب و ما فى ذيله من الذهبى فوهم منه منشأه قلّة التدبر ، و العجب من
العينى شارح الهداية و العلامة الجلال الزيلعى صاحب نصب الراية حيث قالوا و سند
أبى داود و فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين و أبو حاتم و قال النسائى
ليس بالقوى لكن أخرج له البخارى فى الصحيح و ذكره ابن حبان فى الثقات فوصفاه
بالمعلم و ليس يلقب به والنعموت للباقة بأنه ضعفه ابن معين و أبو حاتم إلى آخرها
تعين الحسن بن ذكوان فتلقبه بالمعلم وهم منها ساعها الله بلطفه [عن سليمان الأحول]
هو سليمان بن أبى مسلم المكي الأحول خال ابن أبى نجيح وثقه سفيان و أحمد و ابن
معين و أبو حاتم و أبو داود و النسائى و غيرهم [عن عطاء قال إبراهيم] أى
ابن موسى شيخ أبى داود [عن أبى هريرة] و هذا القول بمفهومه يدل على أن
حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث إبراهيم بن موسى فيجتمعل أن يكون محمد بن
العلاء أرسله و لم يذكر أباه هريرة و يجتمعل أن يكون حديث محمد بن العلاء موقوفاً
قال أبو عيسى الترمذى حديث أبى هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة
مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان وخالفه أبو داود فأخرج هذا الحديث عن
سليمان الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً و تابع عسلاً عامر الأحول قال
سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبي ﷺ قال نعم قال البيهقى وهذا الاسناد
و إن كان منقطعاً فقيه قوة للوصولين قبله [أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل
فى الصلاة و أن يغطي الرجل فاه] قال الشوكانى : قال أبو عبيدة فى غريبه السدل
إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل ثم ذكر
ما نقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أى أرخى وقال

الخطابي (١) : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ثم قال: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة وكرهه ابن عمر و مجاهد و إبراهيم النخعي و الثوري و الشافعي في الصلاة وغيرها ، و قال أحمد : يكره في الصلاة ، و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهري : لا بأس به ، و روى ذلك عن مالك ، قلت : و أما عندنا فقال في البدائع : ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ، ذكر السرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل ، وروى عن الأسود وإبراهيم النخعي أنهما قالوا: السدل يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن ، وروى المصلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : يكره السدل على القميص وعلى الأزار ، وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع و السجود ، وأما إن كان مع الأزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب ، انتهى . و أما تغطية الفم فقال في البدائع : و يكره (٢) أن يغطي فاه في الصلاة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ولأن في التغطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة ولأنه لو غطي يده فقد ترك سنة اليد ، وقد قال رسول الله ﷺ : كفوا أيديكم في الصلاة ، و لو غطاه ثوب فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلمنون في عباداتهم النار و النبي ﷺ نهى عن التلثم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب لما أمر ، انتهى ، وقال

(١) و قال ابن رسلان : اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى كراهيته في الصلاة و كرهه الشافعي و غيره في الصلاة وغيرها و به جزم النووي ، و قال أحمد إنما يكره في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، أما إذا سدل على قميص فلا بأس به ، و في الشامي لا يكره خارج الصلاة في الأصح ، و قال ابن العربي : قال مالك : هو جائز واختلف في تأويله فقل جبر الثوب على الأرض و المصلي لا يجبر ، وقيل : إذا لم يكن عليه قميص ، و اختلف في تفسيره المغني ، قال النووي إن كان للخيلاء لحرام وإلا فمكروه . ابن رسلان . .

(٢) وكذلك عند أحمد كما في المغني ، وفي التلثم عنه روايتان .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج
قال أكثر^(١) ما رأيت عطاء يصلي سادلاً ، قال أبو داود
رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
نهى عن السدل في الصلاة^(٢) .

في رد المختار ، ونقل الطحطاوى عن أبي السعود أنها تحريرية .

[حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج] بن محمد المصيصى [عن ابن
جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [قال أكثر ما رأيت عطاء] أى ابن أبي رباح
[يصلى سادلاً ، قال أبو داود رواه] أى الحديث المتقدم [عسل] بكسر المهملة
و سكنون السين المهملة ابن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصرى ضعيف [عن
عطاء] أى ابن أبي رباح [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة]
ضعف^(٣) الامام أحمد هذا الحديث ، و قال عسل بن سفيان غير محتمل الحديث ،
و قد ضعفه الجمهور و لكن الحديث المتقدم الذى أخرجه أبو داود من طريق حسن
بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء مرفوعاً ، قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ، وأما قول الترمذى : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة
مرفوعاً إلا من حديث عسل ، فقله لم يبلغه حديث حسن بن ذكوان من طريق موسى
بن إسماعيل ، و أما عدم وصله من طريق محمد بن العلاء فلا يقدر فيه فإن الوصل
في طريق إبراهيم بن موسى زيادة ثقة و قد قواه حديث عسل أيضاً [قال أبو داود
و هذا] أى الذى روياه من فعل عطاء [يضعف ذلك الحديث] الذى ورد في
النهى عن السدل في الصلاة لأن الراوى لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمد عليه قلت

(١) و في نسخة : كثيراً (٢) و في نسخة : قال أبو داود : و هذا يضعف

ذلك الحديث . (٣) و قال ابن قدامة : قال ابن المنذر لم يثبت فيه (أى

السدل) حديث .

(باب الصلاة في شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي .

و لكن يمكن أن بوجه بأن النهي عن السدل يكون عنده محمولا على ما إذا لم يكن عليه قيص وإزار و أما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص و الازار ، و وجهه الیهی في السنن الكبرى بغير ذلك ، فقال : و رونا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلا و كأنه نسی الحديث أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء و كان لا يفعله خيلاء ، و الله أعلم ، و هذا القول يدل على أن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه فهذا يقدح في الحديث الذى رواه والمسألة خلافة قال صدر الشريعة في التوضيح فصل في الطعن و هو من الراوى أو من غيره في الأول أما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً ، انتهى ، و قال في تدريب الراوى و عمل العالم و قتياء على وفق حديث رواه ليس حكماً لصحته و لا مخالفته قدح في صحته ولا في روايته ، انتهى .

[باب الصلاة في شعر النساء] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث] بن عبد الله الحداني [عن محمد] بن سيرين [عن عبد الله بن شقيق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا (١) أولحفنا قال عبيد الله : شك أبي] وهذه الترجمة و الحديث بسنده و متنه مكرر قد مر في آخر كتاب الطهارة و زيد في بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط

(١) قال ابن رسلان : تنزهها في بعض الاوقات وقال بعض أصحابنا دم البراغيث

و نحوه يعني عن نفسه دون غيره .

(باب الرجل يصلّي عاقصاً شعره) حدثنا الحسن بن علي
ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى

و سهو من الناسخ فانه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة في باب كراهة الصلاة في لحف النساء ، وكذلك المصنف لم يذكره في ما مر
من هذا الباب ، وكذلك لم يذكره النسائي في ما أخرج هذا الحديث من كتاب
اللباس .

[باب الرجل يصلّي (١) عاقصاً شعره] قال في المجمع : العقص جمع الشعر وسط
رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران
بن موسى] بن الأشدق عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي أخو
أيوب بن موسى روى له أبو داود والترمذى حديثاً واحداً من حديث أبي رافع قال
في التقريب : مقبول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري يحدث] أي سعيد [عن أبيه] أبي سعيد و اسمه كيسان المقبري المدني
صاحب العباء مولى أم شريك ، قال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠٤ هـ ،
قال إبراهيم الحربي : كان ينزل المقابر فسمى بذلك ، وقيل : إن عمر جعله على حفر
القبور فسمى المقبري و جعل نعيماً على إجمار المسجد فسمى الجمر ، قلت : هذا بعيد
من الصواب وما أظن نعيماً أدرك عمر ، و زعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات
سنة ١٢٥ هـ ، و هو وهم منه فان ذاك تاريخ وفاة ابنه سعيد و فرق ابن حبان في
الثقات بين كيسان صاحب العباء و بين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد وهو

(١) و في رواية الطبراني نهى عن الرجل يصلّي معقوصاً و رجاله رجال الصحيح
نخصه بالرجال .

أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام و هو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فخلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع أقبل على صلاتك و لا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره . حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي

المعروف بالمقبري [أنه] أى أباه أبا سعيد [رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام و هو] أى الحسن [يصلي قائماً و قد غرز ضفره] أى لوى شعره و أدخل أطراف ضفيرته في أصولها [في قفاه فخلها] أى الشعر المضفورة [أبو رافع فالتفت حسن إليه] أى إلى أبي رافع [مغضباً] بصيغة المفعول [فقال أبو رافع أقبل على صلاتك و لا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] أى غرز الشعر المضفور [كفل] بالكسر الحظ و النصيب [الشيطان] أى هذا الفعل حظ الشيطان من صلاة المصلي أو يكون إشارة إلى الشعر المضفور ، و معنى الكفل أن يحوى الكساء حول سنام البعير حفظاً للراكب عن السقوط ولهذا فسر المصنف بقوله [يعني مقعد الشيطان] أى محل قعوده ثم فسر اسم الإشارة بقوله [يعني مغرز ضفره] أى محل غرز شعره المضفور .

[حدثنا محمد بن سلمة] المرادى [ثنا] عبدالله [بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه] أى بكيراً [أن عبدالله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص] قال في البدائع والعقص أن يشد الشعر ضفيرة

ورأسه معقوص من ورائه فقام وراه فجعل يحله وأقرله
الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك
و رأسى قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل
هذا مثل الذى يصلى و هو مكتوف .

حول رأسه ، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وقال في الهداية : وهو أن يجمع
شعره على هامته و يشده بخيط أو بصمغ ليتلبد [من ورائه] أى من خلفه
[فقام] أى ابن عباس [وراه (١)] أى عبد الله بن الحارث [فجعل] أى ابن عباس
[يحله] أى يفك ما عقص من شعره [وأقر له الآخر] أى سكن له ومكنه ولم يمنعه
من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث [فلما انصرف] أى عبد الله بن الحارث عن
الصلاة [أقبل] أى توجه [إلى ابن عباس فقال] أى عبد الله بن الحارث لابن عباس
[مالك و رأسى] الواو بمعنى مع [قال] أى ابن عباس [إني سمعت رسول
الله ﷺ يقول إنما مثل هذا] أى الذى يصلى و رأسه معقوص [مثل الذى يصلى
و هو] الواو حاله [مكتوف (٢)] أى من شدة يده من خلف لأنه كما أن
اليدى يسجدان كذلك شعر الرأس تسجد فمن كفت شعر الرأس فهو مثل الذى كفت
يده فانه روى عنه ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم و إن لا أكفت شعراً ،
قال في البدائع : و يكره أن يصلى عاقصاً شعره ، و فى الهداية : ولا يعقص شعره ،
فقد روى أنه عليه السلام نهى أن يصلى الرجل و هو معقوص .

(١) و فى الحديثين أنهما لم يأمرأه بالاعادة وهو يجمع عليه على ما حكاه الطبرى

و حكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصرى .

(٢) و لذا أجمع العلماء على أن النهى عن الصلاة و ثوبه مشعر أو كفه أو ذيله ،

و نحو ذلك حتى يسجد التوب « ابن رسلان » .

(باب الصلاة في النعل) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح و وضع نعليه عن يساره .

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان و عبد الله بن المسيب (١)

[باب الصلاة (٢) في النعل] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان] هو عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة مشهور بكنيته ، قال أحمد بن حنبل : ثقة مأمون ، و قال النووي في شرح مسلم ، و أما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد في من لا يعرف اسمه [عن عبد الله بن السائب] بن أبي السائب صفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن المخزوم المخزومي المكي القاري له و لأبيه صحبة و كان قائد ابن عباس [قال] أي عبد الله بن السائب [رأيت النبي ﷺ يصلي (٣) يوم الفتح] أي فتح مكة [و وضع نعليه عن يساره] .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة] عبد الله [بن

(١) و في نسخة : السائب .

(٢) قال ابن العربي : ثبت صلاته عليه الصلاة و السلام في النعل كما ثبت وضوءه فيه و هذا محمول على أن الثياب الممتهنة في مظان النجاسات محمولة على الطهارة ما لم ير فيه أثر . (٣) صلاة الصبح ، كما في رواية ابن حبان « ابن رسلان » .

العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى
بن عباد يشك أو اختلفوا أخذت النبي ﷺ سعة

سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى] هو عبد الله بن المسيب بن عابد ، بمؤحدة ابن
عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدى ذكره ابن جان فى اللغات ، قال فى التقريب :
وهم من ذكره فى الصحابة ، مات سنة بضع و ستين [و عبد الله بن عمرو]
المخزومى العابدى و ليس بابن العاص فافهم فى بعض طرق (٣) مسلم فيه عن عبد
الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ
الصبح أى صلاته [بمكة] أى فى زمن فتح مكة [فاستفتح سورة المؤمنين] أى قد أطلع
المؤمنون [حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون] وهو قوله تعالى : ثم أرسلنا موسى وأخاه
هارون ، الآية [أو ذكر موسى وعيسى] وهو قوله تعالى : ولقد آتينا موسى الكتاب
اعلمهم يهتدون ، و جعلنا ابن مريم وأمه ، الآية [ابن عباد يشك أو اختلفوا]
الظاهر أن هذا قول ابن جريج أى يقول ابن جريج أن هذا الشك وقع من ابن
عباد أو اختلف شيوخه وهم أبو سلمة و عبد الله بن المسيب و عبد الله بن عمرو
فقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى و هارون ، وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر
موسى وعيسى ، وفى مسند أحمد بن حنبل : قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا
عليه فهذا يدل على أن القائل روح و هو صاحب ابن جريج و هو غير مذكور
هنا فيحتمل أن يكون القائل هنا أبو عاصم [أخذت النبي ﷺ سعة] بفتح

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) هكذا قال الحافظ فى الفتح وقال الصواب عبد الله بن عمرو القارى .

فحذف فرقع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (١) عن أبي نعام
السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال بينما
رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن
يساره فلما رأى القوم (٢) ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى

مهملة فعلة من السعال و إنما أخذته بسبب البكاء . [فحذف] أى ترك القراءة [فرقع
و عبد الله بن السائب حاضر لذلك] أى شاهد تلك الواقعة فيحتمل أن يكون هذا
قول عبد الله و جعل نفسه غائباً أو يكون قول أحد من الرواة و مطابقة (٣) هذا
الحديث بالباب بأن هذا الحديث و الحديث الأول واحد ، و قد أخرجهما مجموعاً
الامام أحمد فى مسنده بسنده قال حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى فى قبل
السكبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى
أو موسى أخذته سعلة فرقع .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (٤)] أى ابن زيد كما فى نسخة [عن
أبي نعام السعدى] البصرى ، قال ابن معين : اسمه عبد ربه ، و قال ابن حبان :
قيل اسمه عمرو وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان فى الثقات ، و قال الدارقطى : بصرى صالح [عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدرى قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه] أى عن رجله
[فوضعهما] أى نعليه [عن يساره فلما رأى القوم ذلك] أى خلع نعليه [ألقوا

(١) و فى نسخة : ابن زيد . (٢) و فى نسخة : ذلك القوم .

(٣) و وجه ابن رسلان بتوجيه آخر بعيد فارجع إليه و حاصله أن موسى كان
مأموراً بمخلع النعل فى قوله تعالى . فاخلع نعليك ، فقيه إشارة إلى خلع النعال

فى الصلاة . (٤) و فى ابن رسلان حماد بن سلة .

رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم فقالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً^(١) و قال إذا جاء أحدكم للمسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه و ليصل فيهما .

نعالم [أى خلعوها عن أرجلهم ثم أقوها [فدا قضى] أى أتم [رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم (٢) على إلقائكم نعالكم] أى ما سبب ذلك [قالوا] سبب ذلك إنا [رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني (٣) أن فيهما قدراً] أى نجاسة (٤) أو ما يستقذر عرفاً كالمخاط و غير ذلك [و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه (٥) وليصل فيهما] احتج بهذا من قال إذا صلى أحد و فى ثوبه

(١) و فى نسخة : أو قال أذى ..

(٢) قال ابن رسلان : استدل به على أن الكلام فى الصلاة لا يجوز مطلقاً سواء كان لاصلاح الصلاة أولاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عند نزعهم وآخر سواهم . (٣) واختلفت أقوال المالكية فيمن نسي النجس فى ثوبه حتى عليه فى الصلاة . عارضة الاحوذى . . (٤) وهما محتملان عندنا يدل عليه آخر الحديث إذا جاء أحدكم إلخ ، والعجب من الشافعية حملوا أول الحديث على النجاسة وآخره على القذر فتأمل ، فلو حمل على النجس عندنا يرد به المعفو فى أول الحديث . (٥) فيه حجة أن المراد بالقذر غير النجس فإن النجس عند الشافعية لا يظهر بالمسح ، قال ابن رسلان : اختلف العلماء فى القذر هاهنا لكونه يطلق على النجس والظاهر وبنا عليه الخلاف فى صحة صلاة من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل به مالك والشافعية فى القديم على الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام نزعهما بعد ما أخبر جبرئيل واستمر *

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال فيهما خبث قال في الموضوعين خبثاً .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن

أو نعله نجاسته و لا يعلم هو يجوز صلاته فاذا علم في الصلاة فليضع ثوبه أو نعله و هو في الصلاة و الجواب عنه أن وجوب طهارة الثوب و النعل ثابت بالنص و هو مجمع عليه أيضاً فعدم طهارته ينافي الصلاة فيمنع ابتداء الصلاة ، و أما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل أن يكون معنى القذر و الأذى ما يستقذر و يوذى طبعاً غير النجاسة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه .
[حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان العطار ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا] و الحديث بهذا الطريق مرسل [قال فيهما خبث قال في الموضوعين خبثاً (١)] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس] بن ثابت الأنصاري الخزرجي التجاري أبو ثابت المقدسي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : إنه مدني سكن الشام ، و قال ابن

★ على صلاته . و قال الشافعي في الجديد : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف و الخلف إن إزالة النجاسة شرط لها وأجابوا عن الحديث بجوابين الأول أنه قدر غير نجس و الثاني أنه نجس معفو خفيف تلوث الثياب بذلك ، ثم قال : و كذلك قوله عليه الصلاة و السلام فان رأى قدراً يحتملها إلا أن من قال بالنجس يطهر بالمسح . ابن رسلان .

(١) و هذا كالصرح على أنه كان نجساً .

أبيه قال قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم و لا خفافهم .
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً و متعللاً .

سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى [عن أبيه] شداد (١) أوس بن ثابت الأنصارى النجارى أبو يعلى ابن أخى حسان بن ثابت ، صحابى نزل الشام و مات بها [قال] أى شداد بن أوس [قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم و لا خفافهم] أى فصلوا أنتم فيها .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً] أى خالفاً نعليه عن رجله [و متعللاً] أى لابساً نعليه في رجله و أما عندنا فقال في الدر المختار : وينبغي لدخله تعاهد نعله و خفه و صلاته فيهما أفضل ، و قال في رد المحتار قوله : و صلاته فيهما أى في النعل و الحنف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود و تاتار خانيه لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة و أما المسجد النبوى فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا و لعل ذلك محمل ما في عمدة المفتى من أن دخول المسجد متعللاً من سوء الأدب فتأمل ، قلت : دل هذا الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأثورة لمخالفة اليهود ، و أما في

(١) قال ابن رسلان : غلط من عده بدرياً . (٢) و قيد صاحب العرف الشذى الجواز بقيد لا يكون مرتفعاً مقدمه و يملأ القدم إلخ ، و البسط في رسالتى .
 . الأبواب و التراجم للبخارى .

(باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما) حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلا يضع فعليه عن يمينه ولا عن

زمانا فينبغي أن تكون الصلاة مأدورة بهما خافيا لخالفه النصارى فاتهم يصلون متعقلين لا يخلعونها عن أرجلهم .

[باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما] .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر] المزني مولاہم الخزاز بمعجمات البصري عن ابن معين ضعيف ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى : لا شئ ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلي : جاز الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو داؤد الطيالسي : كان ثقة ، وعن أبي داؤد ثقة ، و قال الدارقطني : ليس بالقوى ، و قال أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح : ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، مات سنة ١١٢ هـ [عن عبد الرحمن بن قيس] العتيكى أبو روح البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات له حديث واحد عند أبي داؤد في الصلاة ، قال المنذرى في مختصره يشبه أن يكون الزعفرانى و ليس كما ظن فان الزعفرانى يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك ، وأيضاً فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأما الزعفرانى فواهى الحديث كما ترى ، هكذا في تهذيب التهذيب ، قلت : فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذرى ولم يتعقب فكأنه لم يظفر بما رد عليه الحافظ في تهذيب التهذيب [عن يوسف بن ماهك] بن بهزاد الفارسى المكي وثقه ابن معين و النسائى و ابن خراش و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال

يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره
أحد و ليضعهما بين رجليه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقیة و شعيب بن إسحاق
عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهما أحداً ليضعهما

إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه [لأن جهة اليمين محترمة] و لا عن
يساره (١) فتكون عن يمين غيره [فتكون محترمة في حقه فيؤذيه ذلك وأذى المؤمن
حرام] إلا أن لا يكون عن يساره (٢) أحد [أى فيجوز حينئذ أن يضعهما عن
يساره] و ليضعهما بين رجليه [إذا كان عن يساره أحد و لعل المراد الفرجة
التي بين رجليه أو الفرجة التي قدام الركبتين .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون و سكون الجيم الحوطة بفتح
المهملة أبو محمد الجبلي قال يعقوب: ثبت ثقة ، وقال ابن أبي عاصم : ثقة ثقة ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٢ هـ [ثنا بقیة و شعيب بن إسحاق عن
الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد] الزيدى [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم فخلع
نعليه فلا يؤذيهما أحداً] بأن يضعهما عن يمينه [ليضعهما] في الفرجة التي [بين (٣)

(١) قلت : فيه إشارة إلى أن المراد بالزاق الكعب هو المحاذاة لا الحقيقة فانه إذ
ذاك لا يمكن وضعهما على يمينه و لا على يساره . (٢) وعليه حمل حديث ابن
السائب في الباب السابق و به بوب ابن حبان . ابن رسلان . .
(٣) بشرط أن يكون طاهراً .

بين رجله أو ليصل فيهما .

(باب الصلاة على الخمرة) حدثنا عمرو بن عون أنا خالد
عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت
الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاه
و أنا حاض و ربما أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي
على الخمرة .

(باب الصلاة على الحصر)

رجله [و إنما لم يقل أو خلفه لثلاث يقع قدام غيره أو لثلاث يذهب خشوعه لاحتمال
أن يسرق ، كذا قال القاري* [أو ليصل فيهما] .

[باب الصلاة على الخمرة (١)] هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل أو
نسيجة خوص و نحوه من النبات و سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال
الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه
من حر الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيراً .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله [عن الشيباني] أبي إسحاق
[عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث] زوج النبي ﷺ [قالت
كان رسول الله ﷺ يصلي و أنا حذاه] أى إزائه و بجانبه [و أنا حاض و ربما
أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي على الخمرة] .

[باب الصلاة على الحصر (٢)] .

(١) قال ابن رسلان : و لا خلاف بين العلماء ، كما قال ابن بطال في جواز
الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيضع
على الخمرة فيسجد عليه و روى عن عروة أنه كان يكره السجود على غير الأرض ،
وقال ابن العربي : فيه اتخاذ المصلى سجادة من غير ثياب إلخ . (٢) لعل الداعي ★

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار يا رسول الله ﷺ إني رجل ضخم و كان ضخماً، لا أستطيع

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك] و أخرج البخارى هذا الحديث من رواية شعبة و من رواية خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن (١) عبد الحميد بن بن المنذر بن جارود عن أنس وأخرجه ابن ماجه و ابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً و هو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيّد فى متصل الأسانيد ، و إما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث و سأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية ، كذا قال الحافظ فى الفتح [قال] أنس [قال رجل من الأنصار] قال فى الفتح : قيل إنه عتبان (٢) بن مالك و هو محتمل لتقارب القستين لكن لم أر ذلك صريحاً ، و قد وقع فى رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة

★ إلى تبويه ما روى عن عائشة انكاره لقوله تعالى : « و جعلنا جهنم للكافرين حصيراً » ، و إليه أشار الحافظ بتويب البخارى .

(١) هكذا فى نسخ فتح البارى فعلى هذا لا يمكن أن تكون رواية البخارى عن شعبة وخالد الحذاء منقطعة بل تكون موصولة فالظاهر أن هذا اللفظ أى عن عبد الحميد بن المنذر بن جارود ، غلط من الكاتب . (٢) قلت : والظاهر غيره لاختلاف قصتهما فان عتبان كان إمام قومه و كان له العذر ، العمى و السيل و دعاء عليه الصلاة والسلام ليتخذ موضع صلاته مصلًى ، فتأمل على أن حديث عتبان لم ينسبه أهل التخرىج إلى أبى داود .

أن أصلي معك و صنع له طعاماً و دعاه إلى بيته فصل
حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك ففضحوا له طرف
حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود
لأنس بن مالك أكان يصلى الضحى قال لم أره صلى^(١)
إلا يومئذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثني بن سعيد الذراع حدثني

أنس و ليس عتبان عما لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة و هي
الحزرج ، لكن كل منهما من بطن ، انتهى [يا رسول الله ﷺ إلى رجل ضم]
أى سمين [و كان ضمناً] و الظاهر أنه كلام أنس [لا أستطيع أن أصلي معك]
أى فى الجماعة (٢) فى المسجد و فى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه [و صنع]
ذلك الرجل [له] أى لرسول الله ﷺ [طعاماً و دعاه] أى رسول الله ﷺ
[إلى بيته] و هذا أيضاً من كلام أنس [فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى
بك] أى فأصلى بعد ذلك مثل ما أصلى معك مقتدياً بك الآن [فضحوا] أى
أهل بيت [له طرف حصير] أى بعضه ليلين أو غسلوا ايزول الوسخ ، قال الحافظ :
قال ابن بطال : إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فيقال له حصير
و لا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه [كان] الحصير
[لهم] أى لأهل البيت [فقام] أى رسول الله ﷺ [فصلى ركعتين قال فلان
بن الجارود] و كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى [لأنس بن مالك
أكان] رسول الله ﷺ [يصلى الضحى قال لم أره صلى] أى الضحى [إلا يومئذ] .
[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثني بن سعيد] الضبعى (٣) أبو سعيد البصرى

(١) وفى نسخة : يصلى . (٢) قال ابن رسلان : من الأعذار لترك الجماعة السمن المفرط

وبه بوب ابن حبان على الحديث . (٣) ولم يكن منهم إيمانزل فيهم فنسب إليهم «ابن رسلان»

قتادة عن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا و هو حصير تنضحه (١) بالماء .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالوا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير و الفروة المدبوغة .

القسام [الذراع] القصير رأى أنساً وثقه أحمد ، و ابن معين و أبو زرعه وأبو حاتم و أبو داود والعجلي : و قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان يخطئ [حدثنى قتادة عن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم] لأنها كانت من ذوات محارمه [فتدركه الصلاة أحياناً] أى بجي وقت صلاة النفل [فيصلي على بساط لنا و هو حصير تنضحه] بالتاء المثناة من فوق ، أى أم سليم ، و فى نسخة تنضحه بالنون [بالماء] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث] أى بأن معنى سنديهما و حديثهما متحدان [قالوا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون] محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن أبيه] هو عبيد الله بن سعيد الكوفى الثقفى ، قال أبو حاتم : مجهول ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع ، فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل [عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير و الفروة المدبوغة] الفروة (٢) ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر .

(١) وفى نسخة : تنضحه . (٢) فيه رد على من كره الصلاة على ما لم يكن من ★

(باب الرجل يسجد على ثوبه) حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

[باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان] بن خطاب بضم المعجمة و قبل بفتحها و بتشديد الطاء المهملة ابن أبى غيلان أبو سليمان البصرى ، عن أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين و ابن سعد والنسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين وفى حديثه النكرة ، قال فى الميزان : والآفة من الراوى عنه عمر بن المختار فإنه منهم بالوضع ، و قال فى التهذيب : قال الذهبى لعل الذى ضعفه ابن عدى آخر [عن بكر بن عبد الله] بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصرى ثقة [عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه] و فى رواية البخارى فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود ، قال الحافظ : فى الفتح واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : و به قال (١) أبو حنيفة والجمهور و حمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى .

★ جنس الأرض كما نقل عن مالك . ابن رسلان . وفى الشرح الكبير كره السجود على ثوب أو بساط لم يعد لفرش مسجد لا على حصير لا رقاية فيه ، وترك السجود على الحصير أحسن . قال ابن العربى ، الحديث متفق عليه وفيه ثلاث مسائل ، ثم بسطها وقال : أما إذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد قال قوم لا يجزئه ، منهم الشافعى إلخ .
(١) ومالك وأحمد فى رواية . ابن رسلان .

(باب تسوية الصفوف) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة و يتراصون في الصف .

[باب تسوية (١) الصفوف] أى فى الصلاة [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير] بن معاوية [قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة] أى فى تسويتها [فحدثنا] أى الأعمش [عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء والراء والفاء الطائى المسلى ضم الميم و سكون المهملة نسبة إلى سلبية قبيلة من مذحج ومجلة لحم بالكوفة ، وثقه النسائي وأبو داود والعلجلى [عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم] أى فى السماء [قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال] أى رسول الله ﷺ [يتمون الصفوف المقدمة] أى المتقدمة و معنى إتمامها أن يكمل الصف الأول ثم الثانى ثم الثالث [و يتراصون فى الصف] قال فى القساوس : رصه ألزق بعضه ببعض وضم ، أى يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ، و مناسبة الحديث بالباب بأن تلاصق بعضهم ببعض وتضاهمهم يستلزم تسوية صفوفهم .

(١) قال العيني : هو اعتدال القائمين وسد الخلل وسأنى المذائب فى آخره - ذا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي (١)] هو الحسين بن الحارث السكوفي ، قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب و ابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير [قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال] أى رسول الله ﷺ [أقيموا صفوفكم ثلاثاً] أى قال هذه الكلمة ثلاثاً [والله لتقيمن] أى لتسوين [صفوفكم] أى ليخالفن الله بين قلوبكم [قال التتارى (٢)] أى أهويتها وإرادتها ، قال الطيبي : وفى الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلفت فسدت ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها ، قلت : القلب ملك مطاع و رئيس متبع و الأعضاء كلها تبع له فإذا صلح المتبوع صلح التبع ، و إذا استقام الملك استقامت الرعية ، و يبين ذلك الحديث المشهور : ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب ، فالتحقيق فى هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً وتأثيراً غريباً بحيث إنه يسرى مخالفة كل إلى الآخر و إن كان القلب مدار الأمر إليه ، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر فى الباطن ، وكذا بالعكس ، وهو أقوى ، انتهى . [قال] أى نعمان بن بشير [فرأيت الرجل] أى من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور

(١) له نسبة إلى جديلة قبيلة من طى . ابن رسلان . (٢) و قال ابن

العربي : وكان النضر بن شميل يعتقد المسخ .

وركبته بركبته صاحبه و كعبه بكعبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح (٢) حتى إذا ظن أن (٣) قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا (٤) أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ ب صدره فقال لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم .

ذلك القول من رسول الله ﷺ [يلزق] أى يالصق [منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته صاحبه وكعبه بكعبه] ولعل المراد بالالزاق المحاذاة (٤) فان إلزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب في الصلاة مشكل ، و أما إلزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول] أى النعمان [كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم] أى يسوى [القدح] و هو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش [حتى إذا ظن أن قد أخذنا] أى تعلمنا [ذلك] أى تسوية الصفوف [عنه و فقهنا] أى فهمنا ذلك منه [أقبل] أى التفت إلينا [ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ ب صدره] أى متفرد بتقديم صدره و إخراجهم من مساواة الصف ، فقال أى رسول الله ﷺ [لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم] قال النووي : قيل معناه يمسحها و يحولها عن صورها لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته صورة

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : القداح . (٣) و فى نسخة : أنا . (٤) و فى نسخة : صففنا .

(٥) قلت و يؤيده ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره . الحديث . لأنه إذا ألزقهما بالآخر فكيف يمكن وضع النعلين .

حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الأحوص عن منصور عن طلحة الياشى (١) عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان (٢) يقول إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول . حدثنا (٣) ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

حمار وقيل بغير صفاتها ، والأظهر . والله أعلم ، إن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال ، تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجه كراهته لى و تغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، انتهى .

[حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس] بفتح الجيم و تشديد الواو آخره مهملة أحد [الحنفى] الكوفى ثقة ، مات سنة ٢٣٨ هـ [عن أبى الأحوص] سلام [عن منصور] بن المعتز [عن طلحة الياشى عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب قال [أى البراء] كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف [أى يدخل خلال الصفوف] من ناحية إلى ناحية [أى فيمشى من ناحية الصف إلى ناحية أخرى] يمسح صدورنا ومناكبنا و يقول لا تختلفوا [أى بالتقدم والتأخر] فتختلف قلوبكم [أى أهويتها وإرادتها] و كان [ﷺ] يقول إن الله عز وجل وملائكته يصلون [أى يرحم الله و يدعون] على الصفوف الأول [أى لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف] .

[حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

(١) و فى نسخة : الياشى (٢) و فى نسخة : رسول الله ﷺ .

(٣) و فى نسخة : عبيد الله .

ابن أبي صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا (١) استوينا كبر .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (٢) و حديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن

بن أبي صغيرة [بمهمة و معجمة مكسورة ابن مسلم أبو يونس القشيري ، و قيل الباهلي مولاہم البصرى و أبو صغيرة أبو أمه ، و قيل زوج أمه ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و ابن سعد، و عن أحمد : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات] عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال [أى النعمان] كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا [زاد لفظ يعنى إشارة إلى أن لراوى لم يحفظ اللفظ و لكن معناه صفوفنا وهو كلام أحد من الرواة] إذا قمنا (٣) للصلاة فإذا استوينا كبر [أى رسول الله ﷺ] للاحرام .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي] مولاہم أبو موسى المصرى ، قال النسائي : لا بأس به ، قال الطحاوى : و هو أبى من الرضاة ، قال ابن يونس : كان ثقة ثباتاً ، و قال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : هو شيخ مجهول [ثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث و حديث ابن وهب أتم] أى من حديث الليث [عن معاوية] أى كلاهما عن معاوية [بن صالح عن أبي

(١) و فى نسخة : إذا . (٢) و فى نسخة : قال أبو داود .

(٣) و القيام إلى الصلاة يكون بعد الإقامة فالتسوية بعد الإقامة بالأولى و هذا هو المشهور وذهب بعض أصحابنا إلى أن يسويها فى أواخر الإقامة فإذا تم الإقامة كبر و هو خلاف النص « ابن رسلان » .

عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة
لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم
لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان

[الزاهرية] حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة و سكوت تحية فراء ابن
كريب مصغراً الحضرمي الحمصي وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي ،
و قال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات
[عن كثير بن مرة] الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال
النسائي : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
[عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر]
و هذا قول أبي داود حاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبي الزاهرية فذكر شيخه كثير
بن مرة بكنيته ولم يذكر ابن عمر فروايتيه مرسله بخلاف عيسى في أمرين فإنه ذكره
باسم علمه ، و ذكر ابن عمر فذكره موصولاً [أن رسول الله ﷺ قال أقيموا
الصفوف] و المراد بإقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها [وحاذوا بين
المناكب] قال في المجموع وحاذوا بالأعناق بأن لا يقف أحد مكاناً أرفع من مكان
آخر ولا عبرة بنفس الأعناق إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير
[وسدوا الخلل] أي ليضم بعضهم بعضاً [ولينوا بأيدي إخوانكم] أي إذا وضع اليد عليكم
للتقدم والتأخر فليؤاها (١) واقادوا ولا تستكفوا منه [لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم]
وذكره قتيبة فقط [ولا تذروا] أي لا تتركوا [فرجات] أي بين الصف [لشيطان]
أي لدخوله فيه فإنه إذا بق فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما سبق

(١) و هذا أولى و أليق مما قاله الخطابي أن معنى لين المنكب السكون و الخشوع

و من وصل صفاً وصله الله و من قطع صفاً قطعه الله
قال أبو داؤد أبو شجرة كثير بن مرة ^(١) .
حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن
مالك عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم و قاربوا
بينهم و حاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان

في الحديث الآتي [و من وصل صفاً وصله الله] أى برحمته [و من قطع صفاً
قطعه الله] أى من رحمته [قال أبو داؤد أبو شجرة] اسمه [كثير بن مرة] .
[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك عن
رسول الله ﷺ] قال رصوا صفوفكم [الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار أى
كونوا في الصف كأنه بنيان مرصوص] وقاربوا بينها [أى بين الصفوف أى لاتفصلوا بين
الصفوف فصلاً كثيراً و قد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلاة قال في البدائع :
و منها اتحاد مكان الامام و المأموم لأن الاقتداء يقتضى التبعية في الصلاة و المكان
من لوازم الصلاة فيقتضى التبعية في المكان ضرورة و عند اختلاف المكان تنعدم التبعية
في المكان فتتعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء
حال الامام على المقتدى فتعذر عليه المتابعة التى هى معنى الاقتداء حتى أنه كان بينهما
طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم - يصح الاقتداء و أصله ما روى عن
عمر موقوفاً و مرفوعاً أنه قال من كان بينه و بين الامام نهر أو طريق أو صف
من النساء فلا صلاة له ، انتهى [و حاذوا بالأعناق] أى ليجعل كل واحد منكم
عنقه محاذية بعنق صاحبه [فوالذي نفسي بيده] (٢) لأرى الشيطان يدخل من

(١) و في نسخة : قال يزيد بن حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بديراً .

(٢) و في نسخ معتمدة لا أرى بزيادة الألف فان صح فمحمول على المبالغة ،

كقوله تعالى : لا أقسم ، ابن رسلان .

يدخل من خلل الصف كأنها الحذف .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالا ثنا
شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ سوا
صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة .

خلل الصف [أى فى فرجاته] كأنها [أى الشيطان] الحذف [قال فى الجمع
ضمير كأنها إلى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة و يجوز تانيته باعتبار الحذف
و فى القاموس و الحذف محركة غم سود صغار حجازية أو جرشية بلا أذنان
ولا آذان ، و هذا القول يتفرع على قوله رصوا .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن
أنس قال [أى أنس] قال رسول الله ﷺ سوا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام (١) الصلاة] أى من حسننها و كمالها وفى لفظ البخارى من إقامة الصلاة ،
و استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة و كل
شئ من الواجب واجب و استدل ابن بطلال بما فى البخارى من حديث أبي هريرة
فان إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشئ زيادة
على كماله ، و قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن
تمام الشئ فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق إلا بها و إن كان يطلق
بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به قاله فى النيل قال العيني : و لا خفاء
فى أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة و إنما هى من حسننها و كمالها و إن
كانت هى فى نفسها سنة أو واجبة (٢) أو مستحبة على اختلاف الأقوال .

- (١) قال ابن رسلان : فيه قرينة صارقة للأوامر عن الوجوب خلافاً لمن أوجبه
كابن حزم وغيره ، قال القاضى عياض معنى تمام الصلاة و حسننها و كمالها واحد .
(٢) و أفرط ابن حزم فقال شرط يبطل الصلاة بفوتها ، كذا فى الأوجز .

حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقالت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول ^(١) استووا واعدلوا صفوفكم .

حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت

[حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير]
بن العوام الأصدى قال أحمد : ضعيف الحديث لم أر الناس يحمّدون حديثه و عن ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة] للمدني ، ذكره ابن حبان في الثقات [قال] أي محمد [صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود (٢)] و أشار إلى العود الذي كان في المسجد النبوي [فقلت لا والله] أي لا أعلم لم صنع هذا [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ يضع عليه (٣) يده فيقول استووا] أي اعتدلوا [و اعدلوا] أي سوا [صفوفكم] .

[حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود] ابن الأشقر البصري أبو الأسود الكرايسي وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ليس به بأس .

(١) و في نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : إشارة إلى عود معد لتسوية الصفوف . (٣) حين يسوي

الصفوف ، ابن رسلان .

عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه يمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوا صفوفكم ثم أخذه يساره فقال اعتدلوا سوا صفوفكم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فيما كان من نقص فليكن

و قال الساجي و الأزدي : صدوق ، و قال أحمد سبحان ما أنكر ما يحنى به ، و كان عفان يحمل عليه و أخرجه البخارى مقروناً بغيره فى الموضوعين [ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث] أى بمعنى الحديث المتقدم ولفظه [قال] أنس [إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه] أى هذا العود [يمينه] أى يده اليمنى [ثم التفت] إلى أهل اليمين فى الصف [فقال اعتدلوا] أى استووا [سوا صفوفكم] أى اعدلوا [ثم أخذه يساره] أى يده اليسرى [فقال اعتدلوا سوا صفوفكم] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة] عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتموا [أى أكملوا] الصف المقدم [أى الأول] ^(٢) [ثم الذى] أى الصف الذى [يليه] أى يتصل بالأول و هو الثانى [فما كان من نقص] أى نقصان لقلة الرجال [فليكن] أى

(١) و فى نسخة : ابن مالك .

(٢) و اختلف العلماء فى تفسير الصف الأول أجملها ابن رسلان و للعلامة محمد حسن رسالة وجيزة فى أحكام الصفوف .

في الصف المؤخر .

حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان
أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خياركم أليكنكم
مناكب في الصلاة (١) .

(باب (٢) الصفوف بين السواري) حدثنا محمد بن بشار ثنا

النقص [في الصف المؤخر] .

[حدثنا ابن بشار] محمد [ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان] حجازي ،
قال ابن المديني : مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم ، و قال ابن القطان : مجهول
الحال ، و ذكره ابن حبان في الثقات [أخبرني عمي عمارة بن ثوبان] حجازي ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن
القطان و إنما هو مجهول الحال ، و قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن عطاء
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ خياركم أليكنكم مناكب
في الصلاة] مناكب منصوب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان في الصف و أمره
أحد بالاستواء و يضع يده على منكبه يتقاد و لا يتكبر فالمعنى أسرعكم اتقياداً ، قال
الخطابي معناه لزوم السكينة و الطمأنينة بحيث لا يلتفت و لا يجاوز منكبه منكب من
بجانبه و لا يمنع من أراد دخولا في صف لسد فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من
ذلك و لا يدفعه بمنكبه ، و قال في المجمع : هو بمعنى السكون والوقار والخشوع .

[باب الصفوف بين السواري] جمع سارية و هي الاسطوانة

(١) و في نسخة : قال أبو داود جعفر بن يحيى من أهل مكة .

(٢) و في نسخة : باب الصلاة و الصف بين السواري .

عبد الرحمن ثنا سفیان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فمقدمنا و تأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا

[حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان] الثوري [عن يحيى بن هانئ] بن عروة بن قعاص المرادي أبوداؤد الكوفي ، قال شعبة : سيد أهل الكوفة و وثقه ابن معين و يعقوب بن صفیان و النسائي و أبو حاتم و زاد صالح : من سادات أهل الكوفة ، و قال الدارقطني : يحتج به ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عبد الحميد بن محمود] المعولى بكسر ميم و فتحها و سكون عين مهملة و فتح واو و خفة لام نسبة إلى معولة بن شمس بطن من الأزد و يقال الكوفي و ثقه النسائي ، و قال الدارقطني : كوفي يحتج به له عندهم حديث واحد في الصلاة إلى السوارى ، و قال عبد الحق في الأحكام : لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان و قال لم أر أحداً ذكره في الضعفاء [قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا] أى بسبب الرحمة و حطمة الناس [إلى السوارى فمقدمنا و تأخرنا (١)] أى تقدم بعضنا و تأخر بعضنا كراهية أن تقوم بين السوارى [فقال أنس : كنا

(١) و ظاهر كلام ابن رسلان أى تقدم بعضنا إلى الصف و بقى بعضنا متأخراً بين السوارى و لفظ النسائي : فجعل أنس يتأخر ، و هذا يدل على أن بعضهم ، منهم أنس يتأخر و بعضهم بقى بين السوارى ، و قال ابن العربى و كذا العيني : و ذلك إما لانتطاع الصفوف أو لأنه موضع صلاة الجن من المؤمنين أو لأنه موضع جمع النعال أو عدم استواء السوارى . الكوكب الدرى ، و لا خلاف في جوازه عند الضرورة ، و حكى صاحب المنهل كراهته مطلقاً سواء المنفرد و الجماعة عند المالكية و عن أحمد كراهته للأمومين لا لغيرهم و عن الكوفيين الإباحة مطلقاً و عن الشافعى كراهته للنفرد دون الجماعة .

على عهد رسول الله ﷺ .

تتق هذا [أى عن القيام بين السورى] على عهد رسول الله ﷺ [و اختلف فى الصف بين السورى ، قال الترمذى : و قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السورى ، و به قال أحمد وإسحاق ، و قد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك ، و قال الشوكانى : و بالكراهة قال النخعى : و روى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة و رخص فيه أبو حنيفة و مالك و الشافعى و ابن المنذر قياساً على الامام و المنفرد ، قالوا : و قد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين ، قال ابن رسلان : و أجازاه الحسن و ابن سيرين و كان سعيد بن جبير و إبراهيم التيمى و سويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين و هو قول الكوفيين ، قال ابن العربى : و لا خلاف فى جوازه عند الضيق ، و أما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، و قد صلى ﷺ فى الكعبة بين سورايها ، انتهى ، و استدلوا على الكراهة بهذا الحديث و بحديث أخرجه ابن ماجه عن معاوية بن قره عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السورى على عهد رسول الله ﷺ و نطرد عنها طرداً ، قال الشوكانى : و يشهد له ما أخرجه الحاكم و صححه من حديث أنس بلفظ : كنا ننهى عن الصلاة بين السورى و نطرد عنها ، و قالوا تصلوا بين الأساطين و آمنوا الصفوف و وجه استدلالهم على الكراهة بهذه الأحاديث بأن حديث أنس الذى أخرجه أبو داود وغيره ، و حديث أنس الذى أخرجه الحاكم و صححه مطلق ، و حديث معاوية بن قره عن أبيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد و يكون النهى مختصاً بصلاة المؤمنين بين السورى دون صلاة الامام و المنفرد و الجواب عنه بأن حديث معاوية بن قره الذى عليه مدار استدلالهم ضعيف لأن فى إسناده هارون بن مسلم البصرى و هو مجهول ، كما نقله الشوكانى عن أبي حاتم فالقيد لا يمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث و هذا الحديث لا يمتنع به فلا يثبت القيد

(باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف و كراهية التأخر) حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عمير عن أبي مسعود الأنصاري

فلا يحمل المطلق على المقيد ، و أما حديثنا أنس فقد سقط بما صرح عن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ، فعل هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السورى و هذا أعدل الأقوال و أقواها في هذا الباب ، فقول الشوكاني : و ما تقدم من قياس المؤمنين على الإمام و المنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب ، غلط و فاسد . و قول المجوزين . يؤيد بالحديث الصحيح ، و قد صرح شمس الأئمة السرخسى في مبسوطه في باب صلاة الجمعة و الاصطفاف بين الاسطواناتين غير مكروه لأنه صف في حق كل فريق و إن لم يكن طويلا و تحلل الاسطوانه بين الصف كنتحل متاع موضوع أو كفرجة بين الرجلين و ذلك لا يمنع صحة الاقتداء و لا يوجب الكراهة ، انتهى ، و في رواية أخرجه الترمذى و النسائى عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا عهد رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث يدل (١) على أنهم صلوا بين الساريتين و حديث أبي داؤد يدل على أنهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا ، فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم أو المؤخر تقدم و تأخر و بعض من لم يجد الفرجه صلى بين الساريتين و لأجل ذلك وقع الاختلاف في البيان .

[باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف و كراهية التأخر .

[حدثنا ابن كثير أنا سفيان] الثورى [عن الأعمش] سليمان [عن عمارة

(١) و على هذا المعنى رواية أبي داؤد أى لم تكن مستوية بل مقدماً و مؤخراً

كما أفاده الوالد .

قال قال رسول الله ﷺ ليلى منكم أولو الأحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

بن عمير [مصغراً التسمى الكوفى رأى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ،
وثقه أحمد وابن معين ، و أبو حاتم والنسائى والعجلي ، وكذا قال ابن حبان :
في الثقات ، [عن أبي معمر] عبد الله بن سحيرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة
و فتح المؤحدة الأزدي أبو معمر الكوفى ، وثقه يحيى بن معين والعجلي ، و ذكره
ابن حبان في الثقات [عن أبي مسعود الأنصارى] البدرى [قال قال رسول الله
ﷺ ليلى منكم] هو بكسر (١) اللامين و تشديد النون و فتح الياء التى قبلها على
صيغة الأمر أى ليقرب منى أولو الأحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون ،
والوقار والاناة والتثبت فى الأمور ، و ضبط النفس عن هيجان الغضب و يراد
به العقل ، لأنها من مقتضيات العقل و شعار العقلاء ، و قيل أو الأحلام البالغون
و الحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم [والنهى] بضم النون جمع نهية (٢)
و هو العقل الناهى عن القبائح و إنما أمرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تقطعهم وضبطهم
لصلاته وإن حدث به عارض يخفوه للإمامة [ثم الذين يلونهم] كالمراهقين أو الذين
يقربون الأولين فى النهى والحلم [ثم الذين يلونهم] كالصبيان المميزين أو الذين هم
أنزل مرتبة من المتقدمين حلياً و عقلاً ، و المعنى أنه لم جرافاً لتقدير ثم الذين
يلونهم كالنساء ، و قيل المراد بهم الخنثائى ففيه إشارة إلى ترتيب (٣) الصفوف
قاله القارى .

(١) أما بتخفيف النون بدون الياء أو مع الياء فبثقل النون . ابن رسلان ،
فالياء مع التخفيف غلط أو إشباع كما قاله القارى . و قال النوى : بكسر اللامين
بدون الياء قبل النون و تخفيف النون . ابن رسلان . (٢) كالمدى والمسدية
وقيل مصدر كالمدى . ابن رسلان . (٣) والترتيب بين الرجال والنساء واجب
و بين الرجال والصبيان ليس بواجب إلخ . أنور المحمود .

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ،
و زاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات
الأسواق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان
عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن الله و ملائكة يصلون

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد [الحذاء [عن أبي معشر [زياد
بن كليب [عن إبراهيم [النخعي [عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود [عن
النبي ﷺ مثله [أى مثل حديث أبي مسعود المتقدم [و زاد [أى عبد الله فى
حديثه [و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق [جمع هيشة
و هى رفع الأصوات نهام عنها لأن الصلاة حضور بين الحضرة الإلهية فينبغى
أن يكونوا فيها على السكون ، و آداب العبودية ، و قيل هى الاختلاط والمعنى
لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن
غيرهم ولا يتميز الاناث والصبيان عن غيرهم فى التقدم . التأخر ، و هذا المعنى هو
الأنسب بالمقام ، و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق
فانه يمنعكم عن أن تلوئى قاله القارى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان [الثورى [عن
أسامة بن زيد [الليثى [عن عثمان بن عروة [بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى
كان أصغر من هشام لكنه مات قبله ، و كان أمه أم يحيى عمة عبد الملك بن مروان
و كان من وجوه قريش وساداتهم ، و ثمة ابن معين والنسائى ، و ذكره ابن حبان

على ميامن الصفوف .

(باب مقام الصبيان من الصف) حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا قرّة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري ألا أحدثكم بصلاة النبي ^(١) ﷺ قال

في الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عروة عن عائشه (٢)] قالت قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف [جمع ميمنة ، وهذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف ، كما ذكر في التفسير إن الله ينزل الرحمة أولاً على يمين الامام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره ، وقيل إذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين .

[باب مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان] القطان البصري ، الحافظ نزيل مصر ، قال أبو داود : ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلا عيسى بن شاذان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان من الحفاظ مات وهو شاب ، وقال مسلمة : ثقة ، [ثنا عياش] بن الوليد [الرقام (٢)] براء مفتوحة وقاف مشددة ، القطان أبو الوليد البصري ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢٦ هـ [ثنا عبد الأعلى ثنا قرّة بن خالد السدوسي البصري ، وثقه أحمد ، وابن معين وابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و زاد كان متقناً ، وقال الطحاوي : ثبت متقن ضابط] ثنا بديل [بن ميسرة] ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم [بفتح المعجمة

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و مناسبة الحديث بالترجمة أن يقال إنه لما ذكر الترتيب بين الصفوف ناسب ذكر جزئي الصف الواحد . (٣) بفتح الراء وتشديد التاف نسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس . . كتاب الأنساب للسمعاني ، و قال ابن رسلان . نسبة إلى رقم الثياب ونقشها ووشحها .

فأقام الصلاة فصف الرجال و صف الغلمان (١) خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال (٢) أمتى .

(باب صف النساء و كراهة التأخر عن الصف الأول)

و سكون النون الأشعري مختلف في صحته ، و ذكره العجلي : في كبار ثقة التابعين مات سنة ٧٨ هـ [قال] أى عبد الرحمن [قال أبو مالك الأشعري] له صحبة واختلف في اسمه على ستة أقوال ، توفى في خلافة عمر في طاعون عمواس [ألا] حرف تنبيه ، و يحتمل أن يكون الهمزة للاستفهام و لا للني [أحدثكم بصلاة النبي ﷺ] قال [أبو مالك] فأقام [رسول الله ﷺ] [الصلاة فصف الرجال] أى جعلهم صفا مقدماً [وصف الغلمان] أى الصبيان [خلفهم] أى الرجال [ثم صلى بهم] أى بالرجال والغلمان [فذكر] أى أبو مالك [صلاته] و هذا قول أبي داود اختصره ، و أخرجه الامام أحمد (٣) في مسنده مطولاً [ثم قال] أى رسول الله ﷺ [هكذا] أى مثل ما صليت لكم [صلاة قال عبد الأعلى] الراوى [لا أحسبه] أى شيخى قره بن خالد إلا [قال أمتى] أى هكذا صلاة أمتى ، و هذا الحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف (٤) النساء .

[باب صف النساء] والتأخر و فى نسخة [و كراهة التأخر عن الصف

(١) و فى نسخة : خلفهم الغلمان . (٢) و فى نسخة : إلا قال صلاة أمتى .

(٣) و بسط طريقه الزيلعى . (٤) و به قال الجمهور : و قال مالك وبعض

الشافعية يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة عنهما قاله الشعرانى : قال ابن

رسلان . والحديث حجة على هذا القول .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها .

الأول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد [بن عبد الله الواسطي] و إسماعيل ابن زكريا [بن مرة الخلقاني بضم المعجمة و سكون اللام ، أبو زياد السكوني لقبه شقوصا بفتح المعجمة و ضم القاف الخفيفة ، و بالمهملة صدوق ، يخطئ قليلا] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها (١) [لمسارعتهم إلى الخير و إحرازهم الفضيلة ، و استماعهم فراءة القرآن و مشاهدتهم لأفعال الامام] و شرها آخرها [لأنهم المتأخرون من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة ولقربهم من النساء و بعدهم من الامام] و خير صفوف النساء آخرها [لبعدهن من الرجال] و شرها أولها [لقربهن من الرجال قال الطيبي : الرجال مأمورون بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً ، فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، وأما النساء فأمورات بالاحتجاب والتأخر والظاهر أن الصف الأول ، ما لم يكن مبسوفاً بصف آخر ، وقال ابن حجر : الصف الأول ، هو الذي يسلي الامام و إن تخلله نحو منبر ، و إن تأخر أصحابه في الجنى ، و قيل الأول ما لم يتخلله شئ ، و إن تأخر أصحابه و عليه الغزالي و قيل هو من جاء أولاً و إن صلى في صف متأخر ، انتهى قاله القارى .

(١) قال ابن العربي و ذلك لأربعة أوجه . أحدها أن التقدم أفضل في الخيرات ، ثانيها أن مقدم المسجد أفضل ، و ثالثها أن القرب من الامام أفضل . و يلي منكم ، الحديث ، ورابعها أن البكور إلى الصلاة أفضل ، انتهى مختصراً .

حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .

حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فأتموا بي و ليأتكم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتأخرون

[حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول] أى لا يهتمون . لا درك فضيلة الصف الأول و لا يسألون به [حتى يؤخرهم الله] أى يجعلهم الله آخر الأمر [في النار] أو لا يخرجهم الله من النار فى الأولين أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة بادخالهم النار أولاً ، أو يؤخرهم فى النار أن يوقعهم فى أسفل ما للؤمنين من درك النار .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبو الأشهب] جعفر بن حبان السعدى العطاردى البصرى الخزاز الاعمى وثقه أحمد و ابن معين و أبو زرعة و ابن سعد ، و قال ابن المدينى : ثقة ثبت ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً] أى عن الصف الأول [فقال لهم تقدموا] أى فى الصف الأول [فأتموا بي] أى اقتدوا بي و تعلبوا صلاقي [و ليأتكم بكم من (١)]

(١) قال ابن رسلان فى أول الباب أى يقتدون بى مستدلين بأفعالكم ، وتمسك★

حتى يؤخرهم الله عز وجل .

(باب مقام الامام من الصف) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول : حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسطوا الامام وسدوا الخلل .

[بعدكم] أى التابعون لكم أو المراد الصف الثانى [و لا يزال قوم يتأخرون] عن الصف الاول أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتناب الرذائل [حتى يؤخرهم الله عز وجل] أى فى دخول الجنة أو من رحمته وعظيم فضله .
[باب مقام الامام من الصف] .

[حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد] الأنصارى المدنى قال ابن القطان مجهول [عن أمه] هى أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين والدة يحيى بن بشير بن خلاد سماها بى بن مخلد فى مسنده و لم يسمها أبو داود مجهولة [أنها] أى أم يحيى [دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول : حدثني أبو هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ وسطوا (١) الامام] أى اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف و يكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواء [وسدوا الخلل] أى ليضم بعضكم

★ به الشعبي على مقاله أن كل صف منهم إمام لمن وراه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن ذاك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء للمؤمنين و أن يراد به فى نقل أقواله و أفعاله وترجم البخارى لمسلك الشعبي بلفظ « باب الرجل يأثم بالامام » و بسط الكلام عليه فى هاش اللامع .

(١) وقيل : معناه اجعلوا إمامكم خيركم يقال فلان وسط القوم أى خيرهم ، وقيل : هذا الحكم للنساء ، بسطه ابن رسلان قلت : وهذا مستدل أبى يوسف فيما تقدم .

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف) حدثنا سليمان بن حرب و جفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ، قال سليمان بن حرب الصلاة .

بعضاً بحيث لا يبقى بينكم فرجة .

[باب الرجل يصلي وحده خلف الصف] أى هل يجوز صلاته أم لا .
[حدثنا سليمان بن حرب و جفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد] الأشجعي أبو راشد الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن وابصة] بكسر التوحدة ثم مهملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي أسد خزيمه وفد على (١) النبي ﷺ سنة تسع (٢) ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة صحابي [أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً (٣) يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة] أى زاد سليمان بن

(١) في عشرة رجال • ابن رسلان • (٢) وبمعناه أخرج ابن رسلان حديثاً آخر وفيه زيادة لا صلاة خلف الصف ، وهذا غير الذي سيأتى عن ابن ماجه .
(٣) هو وابصة بن معبد الراوى بنفسه ، كذا في التلخيص ، وذكر العيني الاختلاف في سند الحديث و أخرج ابن رسلان طرق الحديث عن ابن حبان ، و ذكر في طريق زيادة فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف ، قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح أنه - عليه الصلاة و السلام - أمر بالاعادة لأجل ذلك و أيضاً في ابن ماجه بإسناد حسن لا صلاة خلف الصف ، و مال ابن حبان إلى أن الصلاة خلف الصف لا تصح لعموم هذه الروايات المصرحة بالصحيحة إلا أنه استثنى منه جزء أحد وهو أن يحرم خلف الصف ثم لحق بالصف الحديث أبي بكره • ابن رسلان • قلت : و إليه يظهر ميل المصنف ، كما هو ظاهر بتوييه •

حرب في حديثه بعد قوله أن يعيد لفظ الصلاة أى يعيد الصلاة وليس هذه الزيادة في حديث حفص بن عمر ، واختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقال : طائفة لا يجوز و لا يصح ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد و إسحاق و حماد و ابن أبي ليلى و وكيع و أجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث علي بن شيان الذي أخرجه أحمد وابن ماجه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف و استدل القائلون بالصحة بحديث أبي بكره الذي أخرجه أحمد وأبو داود و النسائي أنه انتهى إلى النبي ﷺ و هو راضع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد ، و في هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلها فيها ألا ترى أن من صلى على مكان قدر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلاة في موضع لا يجوز له أن يأتي بالصلاة فيه بكاملها لم يكن داخلها في الصلاة فلما كان دخول أبي بكره في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة ، و أما حديث وابصة و علي بن شيان فليس فيه ما يدل على خلاف ما قلنا لأنه يمكن أن يكون أمره إياه بإعادة (١) الصلاة لأنه كان أساء و ارتكب الكراهة فأمره بالإعادة زجراً و تنبيهاً على ذلك لا لأنه لا صلاة له كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة

(١) و في البدائع و أمره عليه الصلاة و السلام بالإعادة شاذ و لو صح محمول على أنه كان بينه و بين الصف ما يمنع الاقتداء و في الحديث ما يدل على ذلك لأنه قال في ناحية من الأرض .

(باب الرجل يركع دون الصف ^(١)) حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعم ^(٢) ثنا الحسن أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد ^(٣) .

وأبي هريرة ، وأما قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون كقوله : لا وضوء لمن لم يسلم و لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، وليس ذلك على أن من صلى كذلك كان كمن لم يصل و لكنه قد صلى صلاة تجزئه و لكنها ليست بمتكاملة الأركان والسنن لأنه كان ينبغي للصلى خلف الإمام أن يدخل في الصف فإن قصر عن ذلك فقد أساء و صلاته تجزئه ، هكذا قال الطحاوي .

[باب الرجل يركع دون الصف] أي ثم يدب فيدخل في الصف هل يجوز

صلاته .

[حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد بن حسان ، كما في نسخة [الأعم] مشقوق الشفة العليا [ثنا الحسن] البصري [أن أبا بكره حدث أنه] أي أبا بكره [دخل المسجد و نبي الله ﷺ راكع قال] أبو بكره [فركعت دون الصف ^(٤)] أي خلف الصف قريباً منها [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً] دعا له بالحرص على العبادة لأنه محمود ، و لكن بحيث يوافق الشرع فإن الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذكوم

(١) و في نسخة : الصفوف . (٢) و في نسخة : هو زياد بن حسان .

(٣) و في نسخة : لا تعد .

(٤) ثم مشى واختلف الصحابة في المشي راكعاً كما بسطه ابن أبي شيبة ، قال ابن رسلان : أباحه مالك و كره أبو حنيفة و الثوري للواحد لا الجماعة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكره جاء و رسول الله ﷺ راكع فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف. ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكره أنا فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً و لا تعد .

و لهذا قال [و لا تعد] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم العين المهملة نهى من عاد يعود أى لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف ، كما أخرج الطحاوى عن أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، و يحتمل أن يكون معناه و لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفرك فيه النفس ، و قيل : لا تعد فى إبطاء المحيى إلى الصلاة ، و قيل : معذره لا تعد إلى دخولك (١) فى الصف وأنت راكع فإنها كخشية البهائم ، قال القارى : و روى و لا تعد بسكون العين و ضم الدال من العدو أى لا تسرع فى المشى إلى الصلاة و اصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع فى الصلاة ، و قيل : بضم التاء و كسر العين من الاعادة أى لا تعد الصلاة التى صليتها .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكره جاء و رسول الله ﷺ راكع فرقع دون الصف] أى قريباً منه [ثم مشى إلى الصف] و دخل فيها [فلما قضى] أى أنه [النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكره : أنا] أى أنا فعات ذلك أى حرصاً على إدراك الجماعة [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً و لا تعد] قال

(١) قال ابن رسلان: فيؤخذ منه ما قاله أصحابنا إذا أحس الإمام فى الركوع بمن دخل فيستحب

له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف ولا يخرج أن يحرم آخر المسجد ويمشى إلى الصف .

(باب ما يستر المصلي) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك

الحافظ ابن حجر: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد ، هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبائية .

[باب (١) ما يستر المصلي] أى ما يكون سترة له في حالة الصلاة .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى الكوفى وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد وثقه العجلي وابن سعد] عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل [قال النووي : المؤخرة بضم الميم و كسر الحاء و همزة ساكنة ، و يقال : بفتح الحاء مع فتح الهمزة و تشديد الحاء و مع إسكان الهمزة و تخفيف الحاء ، و يقال آخره الرجل بهمزة مدودة و كسر الحاء فهذه أربع لغات و هى العود الذى فى آخر الرجل ، انتهى] فلا يضرك من مر بين يديك (٢) [أى و أنت فى الصلاة قال فى البدائع : والمستحب لمن يصلى فى الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كيلا يحتاج إلى الدرع وإنما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار العرض ، و قيل : ينبغى أن يكون فى غلط أصبع لقول ابن مسعود يحزى من السترة سهم .

(١) و فى البحر فيه سبعة عشر بحثاً ، قال ابن العربى : فيه ثلاثة مذاهب إيجابه و نفيه و تركه .

(٢) و لفظ مسلم و الترمذى وراه ذلك * ابن رسلان ، .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع فما فوقه .

حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها و الناس وراه و كان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة

[حدثنا الحسن بن علي [الخلال [نا عبد الرزاق [بن همام [عن ابن

جريج عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع (١) فما فوقه .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير [عبد الله [عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد [أى لصلاة العيد [أمر

بالحربة [هى دون الرمح عريضة النصل [فتوضع [أى تغرز [بين يديه فيصلى

إليها و الناس وراه [أى خلف رسول الله ﷺ مقتدين به [و كان [أى

رسول الله ﷺ [يفعل ذلك [أى يأمر بالحربة فتتركز بين يديه [فى السفر فمن

ثم (٢) [أى من أجل أنه فعل رسول الله ﷺ [اتخذها [أى اختار الحربة [الأمراء [

أى فتكون معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة [بتقديم جيم على

(١) به قال عطاء و الثورى و هو أشهر الروايتين عن أحمد ، و قال الشافعى :

قدر ثلثي ذراع ، ابن رسلان . . (٢) مدرج من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه

، ابن رسلان . .

الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار .
(باب الخط إذا لم يجد عصاً) حدثنا مسدد ثنا بشر (١)
بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد
بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن

المهمل مصغراً [عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم] أى بأصحابه [بالبطحاء] أى
بطحاء مكة و هو الأبطح (٢) الموضع المعروف على باب مكة [وبين يديه عنزة]
قال فى النهاية : العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح
[الظهر ركعتين و العصر ركعتين] لأنه كان مسافراً فقصر الصلاة [يمر خلف
العنزة المرأة و الحمار .

[باب الخط إذا لم يجد عصاً] أى هل يكتفى الخط للسترة إذا لم يجد المصل
عصاً أو غيره من ذى جرم .

[حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل (٣) بن أمية] بن عمرو بن
سعيد بن العاص بن أمية الأموى ابن عم أيوب بن موسى ثقة ثبت [حدثني أبو عمرو
بن محمد بن حريث] و قيل أبو عمرو بن محمد (٤) بن عمرو بن حريث العذرى ،
و قيل (٥) أبو محمد بن عمرو بن حريث ، جد لإسماعيل بن أمية من قبل أمه ،
قال الطحاوى : أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر فى غير حديث الخط ،

(١) وفى نسخة : يعنى . (٢) أى المخصب و سياتى الكلام على السترة بمكة فى
كتاب الحج . (٣) ذكر السيوطى فى التدريب هذا الحديث فى مقال اضطراب
السند و بسط الكلام عليه ، وقال : اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً وذكر
الاختلاف ، ثم قال : و قال العراقى فى التكت : اعترض عليه بأن الترجيح إذا
وجد اتنى الاضطراب إلخ ، و كذا تكلم عليه الحافظ فى التلخيص . (٤) هكذا
ذكره ابن ماجه وابن عبد البر وابن رسلان (٥) كما سياتى و صوبه ابن رسلان .

رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما (١) مر أمامه .

و ذكره ابن حبان في الثقات ، في أبي محمد [أنه سمع جده حريثاً] رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، و يقال (٢) : ابن سليمان ، و يقال : ابن عمار ، روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي و هو حديث تفرد به إسماعيل بن أمية ، و قد اختلف عليه ، والاضطراب فيه من إسماعيل ، و حريث العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و أورد له حديث : وفدنا على رسول الله ﷺ ، فقال في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة و في إسناده نظر ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين [يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم] أى أراد أن يصلى [فليجعل تلقاء] أى حذاء [وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب] أى فليقيم [عصاً فإن لم يكن معه عصاً (٣) فليخط خطاً ثم لا يضر ما مر أمامه] قال الشوكاني : الحديث أخرجه ابن حبان و صحيحه و البيهقي و صحيحه أحمد وابن المديني فيما نقله (٤) ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة و الشافعي و البخاري و غيرهم ، قال الحافظ : و أورده ابن صلاح مثالا للضطرب و نوزع في ذلك ، قال في بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن ، انتهى ، و اختلف عن أحمد قال الخطابي عن أحمد : حديث الخط ضعيف و زعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل و علي بن المديني صحيحاه ، و قال الشافعي في سنن : حرملة

(١) و في نسخة : من . (٢) و جمع بينهما بأنه ترخيم ، تدريب الراوى .

(٣) لا فرق بين رقيقه و غليظه لرواية استروا في صلاتكم و لو بسهم و لرواية يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولوبدقة شعرة رواها الحاكم وابن رسلان .

(٤) وكذا قال ابن رسلان : و قال أطلق ابن المنذر القول بأنه صحيح إلخ .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن المديني عن سفيان^(١) عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم عليه السلام قال فذكر حديث الخط قال

لا يخط المصلي خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتع و أخرجه المزني في المبسوط عن الشافعي و احتج به قال في الذيل : و لم ير مالك و لا عامة الفقهاء الخط و اعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، و أما عند الحنفية فقال في البدائع حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال لا يخط بين يديه فإن الخط و تركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع فلا يحصل المقصود و من الناس^(٢) من قال يخط بين يديه خطأ إما طولا شبه ظل السترة أو عرضاً شبه المحراب لقوله عليه السلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليخذ بين يديه سترة فإن لم يجد فليخط بين يديه خطأ ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلاناً خذبه .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن المديني] هو علي بن عبد الله بن جعفر بن يحيى السعدي . و لاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث و علله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عينة كنت أعلم منه أكثر مما يتعلمه مني ، و قال النسائي : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابة في المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، مات سنة ٢٣٤ هـ [عن سفيان] يعني ابن عينة [عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم عليه السلام قال] علي بن المديني [فذكر] أي سفيان بن عينة

(١) و في نسخة : يعني ابن عينة . (٢) وقد حكى عن الصاحبين العمل به

• أنوار المحمود ، • الشامي ، و • طحطاوي على مرافق الفلاح •

سفيان و لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر^(١) ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا^(٢) رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبو داود

[حديث الخط قال سفيان و لم نجد شيئاً نشد [أى تقوى] به هذا الحديث] إشارة إلى أن هذا الحديث ضعيف غريب لأنه لو كان له طريق غير هذا الطريق يحصل له قوة [و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال] أى على بن المدينى [قلت لسفيان إنهم] أى المحدثين بمحذوف حرف الاستفهام و يحتمل التحقيق [يختلفون فيه] فقال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه فنسب أبا عمرو إلى جده و جعله أباه ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم ، وقال بعضهم عن حريث بن عمار عن أبي هريرة [ففكر] أى ابن عينية [ساعة] ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو [أى ما أحفظ عن الشيخ إلا أنه قال فى تسمية هذا الرجل المختلف فى اسمه أبو محمد بن عمرو] قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب [ذلك الرجل] هذا الشيخ أبا محمد [الذى روى عنه إسماعيل بن أمية هذا الحديث [حتى وجده] أى وجد ذلك الرجل الشيخ [فسأله عنه] أى فسأل الرجل الشيخ [فخلط عليه] فهذا الكلام يدل على أن رواه إسماعيل بن أمية ، مات قبل الشيخ أبي محمد وعلى أن أبا محمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك [قال أبو داود :

و سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا^(١) عرضاً مثل الهلال قال أبو داود و سمعت مسدداً قال قال ابن داود الخط بالطول .
حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين

سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة [يعنى عن كيفية الخط كيف يخط للسترة] فقال [أحمد بن حنبل] هكذا عرضاً [أى يخط من اليمين إلى الشمال] مثل الهلال^(٢) قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال^(٣) قال ابن داود [هو عبدالله بن داود المعروف بالخريبي بضم المعجمة وفتح الراء مصغراً كوفى الأصل سكن الخريبه و هى محلة بالبصرة] الخط بالطول [أى فى جانب القبلة^(٤) من المغرب إلى المشرق مستقيماً لأهل المشرق .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى] هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخزومة البصرى وثقه النسائى و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٥٦ هـ [ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً] و لم يتعين لى أن شريكاً هذا من هو فلعله شريك بن عبد الله بن أبى نمر أو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى [صلى بنا فى جنازة العصر] أى جاء لصلاة الجنازة فحضرت العصر فصلها [فوضع^(٥) قلنسوته] بفتح قاف و لام و سكون نون و ضم مهملة و فتح واو

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) أى المحراب .

(٣) هكذا فى النسخ الموجودة ، وأما ما نقله الشوكانى فى النيل فهو هكذا وصفه الخط ما ذكره أبو داود فى سننه قال ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال و سمعت مسدداً قال بل الخط بالطول .

(٤) قال النووى : اختاره أبو إسحاق و اختار فى التهذيب كالجنازة «ابن رسلان»

(٥) قبل ولذا أخذ الصوفية طوال القلنسوة يصلوا إليها عند الضرورة «ابن رسلان»

يديه يعنى فى قريضة حضرت .

(باب الصلاة إلى الراحلة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
و وهب بن بقية و ابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد
قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أن النبي ﷺ كان يصلى إلى بعيره .

من قلانس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمام من الشمس و المطر يجمع [بين
يديه] أى قدمه [يعنى فى قريضة حضرت] و لعل هذا كلام عبد الله بن محمد
و ضمير يعنى يعود إلى سفيان .

[باب الصلاة إلى الراحلة (١)] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف] محمد [و عبد
الله بن سعيد قال عثمان : ثنا أبو خالد الأحمر ، و أما الثلاثة الباقية فلعلمهم لم يصرحوا
بالحديث فلهذا لم يذكر روايتهم] ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ
كان يصلى إلى بعيره [قال الحافظ : (٢) قال القرطبي فى هذا الحديث دليل على جواز
التستر بما يستقر من الحيوان و لا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لأن
المعاطن مواضع إقامتها عند الماء و كراهة الصلاة حينئذ عندها إما أشدة نيتها و إما
لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ، انتهى ، و قال : غيره علة النهى عن ذلك
كون الابل خلقت من الشياطين ، و قد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه فى السفر من
الصلاة إليها على حالة الضرورة و نظيره صلاته على السرير الذى عليه المرأة لكون

(١) هو القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر والأنثى « يجمع بحار الأنوار ،
فا فى بين سطور الكتاب غلط ، كره الشافعى إلى الدابة وحل الحديث على الضرورة
» ابن رسلان ، و يحتمل أن يكون غرض المصنف من التوبيخ الرد على قول المالكية إذ
لم يستجوا ستر الدابة كما صرح به فى الدسوقي . (٢) هكذا شرحه ابن رسلان .

(باب إذا صلى ^(١) إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه)
 حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو
 عبيدة الوايسد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن
 ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت
 رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا

البيت كان ضيقاً وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بغير إلا
 وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون
 من حال تجريدها ، انتهى ملخصاً .

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه] أي من نفسه .
 [حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيدة] بالضم [الوليد
 بن كامل] بن معاذ بن أمية البجلي مولاهم ، قال البخاري : عنده عجائب ، و وثقه
 النسائي ، و قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الأزدي :
 ضعيف ، و قال ابن قطان : لا ثبت عدالته [عن المهلب بن حجر] بضم المهملة
 و سكون الجيم [البهراني] يفتح المؤخدة و سكون الهاء ، ذكره ابن حبان في
 الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسي : مجهول الحال ، واختلف على الوليد
 في إسناد حديثه و في منته [عن ضباعة (٢) بنت المقداد بن الأسود] قال ابن
 القطان : لا تعرف ، ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب [عن أبيها] و هو
 المقداد بن الأسود [قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود] مثل العنزة
 أو الحربة ، أو مؤخرة الرحل [و لا عمود] أي اسطوانة [و لا شجرة] أي

(١) و في نسخة : الصلاة .

(٢) بضم الصاد المعجمة . د ابن رسلان ، .

جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .
 (باب (١) الصلاة إلى المتحدثين والنيام) حدثنا عبد الله
 بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد
 الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن
 كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني
 عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف
 النائم ولا المتحدث .

فيجعله ستره [إلا جعله] أى العود أو الشجرة [على حاجبه] أى جانبه
 [الأيمن أو] جانبه [الأيسر ولا يصمد له (٢) صمداً] أى لا يقصده قصداً
 مستويًا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه مابين عينيه حذراً عن التشبه بعبارة الأصنام .
 [باب الصلاة إلى المتحدثين] أى الذين (٣) هم مشغولون في كلامهم [والنيام]
 جمع نائم أى إلى النائمين .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن] حجازي
 و قد ينسب إلى جده ، قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة [عن عبد الله
 بن يعقوب بن إسحاق] المدنى مجهول الحال [عن حدثه] لم يسم عبد الله بن
 يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ، ولكن في تهذيب التهذيب ، الحديث مشهور
 برواية أبي المقدم هشام بن زياد ، و هشام ضعيف متروك ، تكلموا فيه حتى قال
 ابن حبان : يروى الموضوع [عن محمد بن كعب القرظي قال] أى محمد بن كعب
 [قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ] ، قال
 لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث [قال الشوكاني : في النيل تحت حديث عائشة

(١) و في نسخة : باب في الصلاة إلى النيام . (٢) فالصمد الذى يقصد إليه في
 الحوائج كاللصم . ابن رسلان . (٣) ومن قال بالكراهة أحمد والشافعي
 وأجازة الكوفيون والثوري والأوزاعي . المنهل ، وفي المغنى تكره إلى المتحدثين
 واختلف في النيام .

(باب الدنو من السترة) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى و ابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع

قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة اعتراض الجنازة ، الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، و قد ذهب مجاهد و طاؤس و مالك ، والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يدور منه مما يلهم المصلى عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ، و قد قال أبو داود (١) طرده كلها واهية ، وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني و عن ابن عمر (٢) عند ابن عدى ، وهما واهيان ، انتهى .

[بات الدنو] أى القرب [من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان] بن عيينة [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى] بن هاشم البخى أبو عبد الله نزيل طرسوس ، قال مسلمة الأندلسى : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال على بن المدينى : سبحان الله بقى حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه سكن الشام ، و مات بطرسوس سنة ٢٧٤ [و ابن السرح] أحمد [قالوا ثنا سفيان] بن عيينة [عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة] بن ساعدة بن عامر الأنصارى الخزرجى المدنى ، صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، و مات فى خلافة معاوية [يبلغ

(١) وكذا نقله عنه العيني وذكر للروايات بعض المتابعات والشواهد . (٢) ذكر

حديثه فى اللسان و حكم عليه بالوضع .

الشيطان عليه صلاته قال أبو داود ورواه واقد بن محمد
عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل
عن النبي ﷺ (١) وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن

به النبي ﷺ [أى يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قائله سفيان ، والضمير إلى سهل
والذى يدل عليه ما فى مسند أحمد بن حنبل ، و لفظه عن سهل بن أبي حثمة يبلغ
به النبي ﷺ ، قال وقال سفيان مرة إن رسول الله ﷺ قال [قال] أى رسول
الله ﷺ [إذا صلى أحكم إلى ستره] أى متوجهاً و مستقبلاً إليه [فليدن] أى
فليقرب [منها] أى من السترة كى [لا يقطع الشيطان عليه] أى على أحكم
[صلاته] بالقاء الوسوس والخواطر فيقطع خشوعه و خضوعه [قال أبو داود :
ورواه واقد بن محمد] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدني : وثقه
أحمد و أبو داود وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة ، يحنج . بحديثه ،
و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفوان] بن سليم [عن محمد بن سهلى عن
أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ] هكذا فى النسخ الموجودة عندى ، و أما
الذى ذكره الحافظ ، فى الإصابة فى ترجمة محمد بن سهل فقيه هكذا محمد بن سهل بن
أبي حثمة الأنصارى المدنى ، قال أبو موسى : فى الذيل ، ذكره بعض الحفاظ ثم
أخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن
سهل بن أبي حثمة أو عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ فى ستره المصلى ، قلت :
هو مرسل أو منقطع لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لأنه تابعى
لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة فان النبي ﷺ لما مات كانت سن سهل بن أبي
حثمة ثمان سنين ، و إن كان عن سهل فهو منقطع لأن صفوان لم يسمع من سهل
قلت : فعلى هذا ما وقع فى رواية أبي داود يخالف ما ذكره الحافظ فى الإصابة من

سهل بن سعد و اختلف في إسناده .
حدثنا القعنبى و النفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم
أخبرنى أبى عن سهل قال و كان بين مقام النبى ﷺ
و بين القبلة ممر عنز قال أبو داؤد الخبر للنفيلى .

فما ذكر فى الأصابة من الشق الأول فى أبى داؤد هو الشق الثانى ، وما فى الأصابة
من الشق الثانى جعل فى أبى داؤد الشق الأول ووقع فيه الغلط والتعريف فان هذا
الشق منقطع ، لأنه فيه رواية صفوان عن سهل بن أبى حثمة فادخال محمد بن سهل
فيه غلط و تحريف ، والله أعلم بحقيقة الحال [قال أبو داؤد و قد قال بعضهم]
أى بعض المحدثين [عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف (١) فى إسناده]
أى وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلا .

[حدثنا القعنبى و النفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم] سلبه بن دينار المحاربى
مولاهم أبو تمام المدنى الفقيه ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى و ابن نمير ، وقال
أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أيسه فأنهم يقولون إنه سمعها وكان
يتفقه لم يكن فى المدينة بعد مالك أفقه منه ، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت
إليه ، ولم يسمعها و قد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم قال [أخبرنى
أبى] أبو حازم سلبه بن دينار [عن سهل] بن سعد [قال وكان بين مقام النبى ﷺ]
أى بين محل قيامه فى الصلاة ومصلاه [و بين القبلة] أى بين جدار المسجد الذى
على القبلة ممر عنز (٢) وهو الاثنى من المعزوفى رواية البخارى ومسلم ممرشة [قال
أبو داؤد الخبر] أى ألفاظ الحديث [للنفيلى] .

(١) وفى الدراية أشار أبو داؤد بذلك إلى ذكر سهل بن سعد بدل ابن أبى حثمة .

(٢) قال ابن رسلان : يدنو من السهرة بقدر ثلاثة أذرع لرواية • صلى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الكعبة ، وكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع . ★

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ ^(١) عن المهر بين يديه)
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فانما هو شيطان .

[باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ] أى يمنع [عن المهر] أى المرور [بين يديه] ، [حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع] من ودع يدع أى فلا يترك [أحداً يمر بين يديه وليدراه] أى وليدفعه [ما استطاع فإن أبي] أى ذلك المار عن عدم المرور [فليقاتله (٢)] أى فليدفعه

★ ركان مالك يصلي بعيداً من السترة فقال له رجل لا يغرفه أيها المصلي ادن من السترة فجعل يتقدم و يقول : عليك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله ، الآية ، قال و من صلى بعيداً من ذلك فكأنه صلى بدون السترة ، و قال أيضاً اختلفوا في الجمع بينهما فقل عمر الشاة أقله و أكثره ثلاثة أذرع و قيل بالعكس لأنه قدر عمر الشاة بثلاثة أذرع وثلاث ، وقيل أحدهما في الركوع ، والثاني في القيام وبسطه ابن رسلان .

(١) و في نسخة : يدفع (٢) ثم إن قاتل أحد فأتلفه لم أره في كتب الحنابلة و لا ضمان عليه عند الشافعية وعليه الدية عند المالكية ووجب القتل من القتل والدية عندنا الحنفية ، أوجز المسالك ، أجمعوا على أن لا يقاتله بالسلاح لمخالفة قاعدة القتال ، ابن رسلان ، و قال ابن العربي المقاتلة هاهنا المنازعة بالأيدي و قد جمل قوم فقالوا حرّيم المصلي مثل طول الرمح وقال آخرون مثل رمية السهم آخذاً من لفظ المقاتلة و لم يفهم المراد بها .

بعنف بحيث لا يفسد الصلاة [فأما هو شيطان (١)] وإطلاق هذا الحديث يقيده ما في حديث أبي سعيد من قوله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى شئ يسره فأما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع ، قال النووي : (٢) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، و قال القاضي عياض و القرطبي و أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقااله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الإقبال على الصلاة و الاشتغال بها و حكى القاضي عياض و ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور ، قال الحافظ : و ذهب الجمهور إلى أنه إذا مر و لم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأنه فيه إعادة للمرور قاله الشوكاني ، وأما عند الحنفية فقال في البدائع : و لنا قول النبي ﷺ إن في الصلاة لشغلا ، يعني في أعمال الصلاة و القتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به ، و حديث (٣) أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ، و من المشايخ من قال أن الدرا رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة و كذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرا و الأمر بالدرا في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين وأيضاً قال في البدائع ، ويكره للار أن يمر بين يدي المصلي و لم يذكر في الكتاب قدر المرور ، واختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : قدر موضع السجود ، و قال بعضهم

(١) أى معه شيطان أو كائنه فعل فعل الشيطان أو حمله على هذا المرور الشيطان و فيه إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية . ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان : ظاهره الوجوب لكن الإجماع على نذبه إلا أن أهل الظاهر أوجبوه . (٣) و في مؤطاً محمد أنه شاذ و في الشامى منسوخ و قال ابن عبد البر تغليظ . و قال القرطبي مبالغة في الدفع و قال الباجي لعن عليه كقوله تعالى «قاتلهم الله أنى يؤفكون» و قيل يطالب به بعد الصلاة أو محمول على المتمرد و تقدم ما قال ابن العربي ينازعه بالشدة «أوجز المسالك»

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم ساق معناه .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ثنا أبو أحمد الزيري أنا مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة ، حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي

مقدار الصفين ، و قال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع و فيما وراء ذلك لا يكره و هو الأصح .

[حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه] أبي سعيد قال أي أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة و ليدن] أي و يقرب [منها ثم ساق معناه] أي ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذي رواه مالك عن زيد بن أسلم .

[حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ثنا أبو أحمد الزيري أنا مسرة بن معبد اللخمي] الفلسطيني سكن بيت حبرين على فراسخ من بيت المقدس ، قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس ، له في سنن أبي داود حديث و حد في الصلاة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال : و كان ممن يخطئ ثم ذكره في الضعفاء ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة [لقينه] أي قال أبو أحمد لقيت مسرة بن معبد [بالكوفة حدثني أبو عبيد (١) حاجب سليمان]

(١) قال ابن عبد البر: اسمه حي وقيل حوى وابن رسلان. ذكر طريقه ابن العربي .

فذهبت أمر بين يديه فردنى ثم قال حدثتني أبو سعيد
الخدري أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن
لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن
حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عماريت
من أبي سعيد و سمعته منه دخل أبو سعيد على مروان

المذحجي كان أبو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال
أين أبو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق إلى فلسطين و أنت من أهلها فالحق بها
ف قيل له يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد و تشميره للخير فقال ذلك أحق أن
لا نفقته كانت فيه أهبة للعامة، وثقه أحمد و أبو زرعة و يعقوب بن سفيان و علي
بن المديني وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين [قال رأيت عطاء بن يزيد
الليثي قائماً يصلي فذهبت أمر بين يديه فردنى ثم قال] أى عطاء بن يزيد [حدثني
أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين
قبلته [أى بالمرور] أحد فليفعل] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن
هلال] بن هيرة العدوي بممملتين مفتوحين أبو نصر البصري ، قال القطان : كان
ابن سيرين لا يرضاه ، قال أبو حاتم لأنه دخل في أمر السلطان و كان في الحديث
ثقة و وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات [قال
قال أبو صالح] السمان [أحدثك عما رأيت من أبي سعيد] أى فعله مع الشاب
من بني أبي معيط حين أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي فدفع في نحره و شكاً إلى
مروان مالتى من أبي سعيد لحدث أبو سعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم في

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يسره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع^(١) في نحره فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان^(٢) .

(باب ما ينهى^(٣) عنه من المرور بين يدي المصلي)
حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى

صحيحه ولم يذكره أبوداؤد في حديثه واختصره [وسمعت منه] أى والحديث الذى سمعته من أبي سعيد [دخل أبو سعيد على مروان] بن الحكم [فقال] أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم] مستقبلاً [إلى شئ] أى عود أو أسطوانة [يسره من الناس] أى من مرورهم [فأراد أحد أن يجتاز] أى يمر [بين يديه] أى قدامه بينه و بين سترته [فليدفع في نحره] أى بالاشارة [فان أبى] أى لم يمتنع عن المرور [فليقاتله فانما هو شيطان] فان الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما فى قوله تعالى • شياطين الانس و الجن • أو يحمل على التشبيه أى مثل الشيطان .

[باب ما ينهى عنه من المرور] من بيان لما الموصولة [بين يدي المصلي] أى قدامه [حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد] المدنى العابد مولى ابن الحضرمى وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متزهداً لم يخلف كفناً [أن زيد بن خالد الجهنى أرسله^(٤)] أى بسر بن سعيد [إلى أبي جهيم] بالتصغير ابن

(١) و فى نسخة : فليدفعه (٢) وفى نسخة : قال أبوداؤد قال سفيان الثورى يمر الرجل يتخير بين يدي و أنا أصلى فأمنعه و يمر الضعيف فلا أمنعه (٣) و فى نسخة : نهى (٤) هكذا رواه جماعة و قلبه ابن عينة فجعل المرسل أبا جهيم ★

أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيره من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال

الحارث بن الصمة بكسر المهملة و تشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قبل اسمه عبد الله و قيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة و قيل اسمه الحارث (٢) بن الصمة قيل هو آخر غيره صحابي معروف [يسأله] أى يسأل زيد بن خالد أبا جهيم [ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي (٣)] أى ماذا عليه من الاثم [فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار (٤) بين يدي المصلي ماذا عليه] أى من الاثم و العقوبة [لكان أن يقف أربعين] قال الشوكاني : و في سنن ابن ماجه و ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها و هذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و في مسند البزار لكان أن يقف أربعين

★ و المرسل إليه زيداً ، بسطه ابن رسلان .

(١) و في نسخة : النبي (٢) قال ابن رسلان في أبواب التيمم فعلى هذا لفظ ابن بين أبي جهيم و بين الحارث غلط و هل هو المذكور قبل أو غيره محل تأمل ، راجع الأوجز (٣) بشرط أن يصل إلى السترة بسطه ابن رسلان .
(٤) اختلفوا في تحديده فقيل إذا مر بينه و بين سجوده و قيل بقدر ثلاثة أذرع و قيل بقدر رمية حجر . و لم يذكر في الحديث السترة فقيل المطلق محمول على المقيد يعنى إذا صلى إلى سترة . ابن رسلان . ذكر ابن العربي اختلافهم في معنى الحديث ، و بسط في فيض الباري في معنى القطع و أنكر فيه النسخ أو التأويل ، حاصله أن في الصلاة صلة المناجاة بين العبد و الرب يقطعها هذه الأشياء .

أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

(باب ما يقطع الصلاة) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى أن
سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال قال حفص قال قال رسول الله ﷺ

خريفاً [خيراً له] أى للمار [من أن يمر بين يديه] أى المصلى يعنى لو علم المار
مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة
حتى لا يلحقه ذلك الاثم و قال الكرماني بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف
أربعين و لو وقف أربعين لكان خيراً له ، انتهى [قال أبو النضر لا أدري قال
رسول الله ﷺ أو بسر بن سعيد [أربعين يوماً أو شهراً أو سنة] معنى هذا
الكلام أن أبا النضر يقول إن بسر بن سعيد يروى هذا الحديث عن أبي جهيم عن
رسول الله ﷺ و لا يذكر بعد لفظ أربعين لا يوماً و لا شهراً و لا سنة فلا
أدري هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئاً من هذه الثلاثة أو لم يذكر ،
ويحتمل أن يكون معناه قال أبو النضر لا أدري أى لا أحفظ قال شيخى بسر بن
سعيد بعد قوله لكان أن يقف أربعين لفظ يوماً أو شهراً أو سنة، وبعضهم ردالضمير
إلى أبي جهيم وهو أيضاً محتمل .

[باب ما يقطع الصلاة] أى شئ يقطع الصلاة .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن
كثير المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أن سليمان بن المغيرة أخبرهم] أى عبد السلام
و ابن كثير و غيرها أى شعبه و سليمان روى [عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال قال حفص] أى حفص بن عمر فى حديثه عن شعبه [قال]

و قالوا عن سليمان قال أبو ذر ^(١) يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل الحمار والكلب الأسود و المرأة فقالت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال ^(٢) يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان .

أبو ذر [قال رسول الله ﷺ ^(٣) و قالوا] أى عبد السلام و بن كثير [عن سليمان قال] عبدالله بن الصامت [قال أبو ذر] ظاهر هذا الكلام يدل على أن حفصاً رفعه إلى النبي ﷺ و عبد السلام و ابن كثير أوقفاه على أبي ذر و لم يرفعاه وقد أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفاً على أبي ذر و لكن أخرج مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعاً [يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه] أى الرجل المصلى [قيد] أى قدر [آخرة الرجل] و هى الخشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير [الحمار و الكلب الأسود و المرأة] قال عبد الله بن الصامت [فقلت] أى لأبي ذر [ما بال الأسود] امتاز [من الأحمر من الأصفر من الأبيض] فان الأسود يقطع والأحمر و الأصفر و الأبيض لا يقطع [فقال] أى أبو ذر [يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ] أى عنه [كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان] حمله بعضهم على ظاهره و قال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب و قيل بل هو أشد ضرراً من

(١) و فى نسخة : قال رسول الله ﷺ ^(٢) و فى نسخة : قال .

(٣) قال ابن رسلان : قال الشافعى وغيره : الحديث مؤول بقطع الخشوع ومال الطحاوى إلى أن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة الآتى و أشكل بأن النسخ لا بد له من التاريخ ، قلت : و يمكن الجواب عنه بأن الأصل الإباحة فلزم يحمل حديث عائشة على الآخر لزم تعدد النسخ .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت^(١) جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد على^(٢) ابن عباس .

حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن

غيره فسمى شيطانا^(٣) . فتح الودود .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد^(٤)]
الازدى الحمدي أبو الشعثاء الجوفى نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة ، البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة و العجلي ، وفي الضعفاء للساجى عن يحيى بن معين : كان جابر إباحياً و عكرمة صفيّاً و عن عزرة : دخلت على جابر بن يزيد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك يعنى الإباحية قال : أبرأ إلى الله من ذلك [يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال] أى رسول الله ﷺ [يقطع الصلاة المرأة الحائض^(٥)]
إما المراد التى تكون فى حيضها أو البالغة [و الكلب] أى الأسود منه [قال أبو داود أوقفه] أى هذا الحديث [سعيد] بن أبى عروبة [و هشام] المستوفى [و همام] بن يحيى [عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس] حاصله أن الحديث الموقوف محفوظ و حديث شعبة المرفوع شاذ .

[حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى] بن أبى سمينة بفتح المهملة و كسر الميم

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) و فى نسخة : عن (٣) قال ابن رسلان : به قال أحمد ، و معلوم أن الشيطان لا يقطع الصلاة فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال عرض لى الشيطان، الحديث (٤) صاحب ابن عباس ، ابن رسلان ، (٥) قال ابن العربي لم يصح .

يحي عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فانه يقطع صلاته الكلب و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة ويجزى عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر .

أبو عبد الله مولى بنى هاشم ثقة ، و محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم آخر قال أبو حاتم: مجهول ، وقال ابن عساكر: عندي أنه محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة ، و فى التقريب : يحتمل أن يكون ابن سميئة وإلا فهو مقبول [ثنا معاذ] بن هشام [ثنا هشام] بن أبي عبد الله [عن يحيى] قلت : لم أقف على تعين هذا فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد الأنصارى أو يحيى بن أبي كثير [عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه] ظاهر هذه العبارة يدل على أن ضمير قال يرجع إلى ابن عباس و الشاك ابن عباس أى يقول ابن عباس أظن الحديث عن رسول الله ﷺ ولكن هذا بعيد و ظنى أن فى اللفظ تقديمًا و تأخيرًا أى أحسبه ، قال و هذا من كلام بعض (١) الرواة أى قال بعض الرواة أحسب الشيخ قال [عن رسول الله ﷺ] يعنى رفعه [قال إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فانه يقطع صلاته الكلب] أى مرور الكلب بين يديه [و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزى عنه] أى يكفى عن المصلى أى فى عدم القطع [اذا مروا] و إن لم يكن ستره [بين يديه على قذفة] أى رمية [بحجر] أى لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدي المصلى لا يقطع مرورهم صلاته و زاد فى بعض نسخ أبى داود على الحاشية : (قال أبو داود فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام) وفى نسخة عون المعبود (٢) . فلم أر أحداً أجابه عن

(١) كتب الشيخ الأستاذ أسعد الأقرب أنه عكرمة (٢) و فى نسخة ابن رسلان:

فلم أر أحداً يحدّثه غير هشام و أحسب الوهم فيه إلخ . ابن رسلان .

هشام، (ولا يعرفه ولم أر أحداً يتحدث به عن هشام و أحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم و المنكر فيه ذكر المجوسى و فيه على قذفة بمحجر و ذكر الخنزير فيه و فيه نكارة قال أبو داؤد ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة و أحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه) قلت : نسبة الوهم إلى ابن أبي سمينة بعيد فانه قد تقدم أنه ثقة و أخرج الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب و الحمار و اليهودى و النصرانى و الخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك فهذا الحديث هو ما أخرجه أبو داؤد و ليس فيه محمد بن إسماعيل البصرى ، قال الشوكافى (١) و أحاديث الباب تدل على أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة ، و المراد بقطع الصلاة إبطالها و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس فى رواية عنه و حكى أيضاً عن أبي ذر و ابن عمر، و عن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى و أبو الأحوص صاحب ابن مسعود و من الأئمة أحمد بن حنبل (٢) و حكى الترمذى عنه أنه يخصه بالكلب الأسود و يتوقف فى الحمار و المرأة و ذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب و الحمار بين يديه سواء كان الكلب و الحمار ماراً أو غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً و كون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة، و ذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط و ذهب مالك و الشافعى و حكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف و الخلف أنه لا يطل الصلاة مرور شئ ، قال النووى : و تأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص.

(١) قال ابن رسلان : هذه الأحاديث لا يجوز أن تحمل على ظاهرها للأحاديث

الدالة على خلافه فيحمل القطع على الكمال (٢) و إسحاق « ابن رسلان » .

الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى (١) النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شئ وادروا ما استطعتم ، قال النووي : و هذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلنا التاريخ و ليس هنا تاريخ و لا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ » ضعيف ، انتهى ، وروى القول بالنسخ عن الطحاوى و ابن عبد البر .

قلت : وفي قول النووي مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ » ضعيف نظر لأنه روى هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن أبي سعيد فقال الشوكاني : في إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد ، و في الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ « أن النبي ﷺ وأبا بكر و عمر قالوا لا يقطع صلاة المرء شئ و ادروا ما استطعتم و فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، قال العراقي : و الصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله « إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلي و أخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال لا يقطع صلاة المسلم شئ .

قلت : و إن كان هذا موقوفاً على ابن عمر لكتبه صورة في حكم المرفوع لأنه لا يمكن أن يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلاة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمداً على الرواية المرفوعة ، وفي الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطني و إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح ، وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار و هو ضعيف ، و عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير و في إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني و هو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، و في إسناده إسحاق بن

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي

عبد الله بن أبي فروة و هو متروك و قد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان و غيرهما بأسانيد صحيحة موقوفاً ، و كذلك أخرج الطحاوي عنهما و عن حذيفة . قلت : أما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الذي رواه الطبراني في الأوسط و فيه يحيى بن ميمون التمار ، و قال : وهو ضعيف ، ولكن قال في مجمع الزوائد و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني في الكبير ، فقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن ، و أما رواية أنس الذي أخرجه الدارقطني ، و قال الشوكاني : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ في الفتح : ولم ينسب الضعف إلى أحد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ و وجه ضعفه أن صخر بن عبد الله بن حرمة الراوي ذكر ابن الجوزي أن ابن عدى و ابن حبان اتهماه بالوضع ، قال الحافظ في التهذيب : قال النسائي : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قال العجلي : ثقة و وهم ابن الجوزي في ذلك عليهما ، وإنما ذكرنا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي و قد أوضحنا ذلك في لسان الميزان بشواهدنا قال في لسان الميزان : و قد خط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن عبد الله بن حرمة ، إلخ .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز] التتوخي

[عن مولى يزيد بن نمران] اسمه سعيد مجحول [عن يزيد بن نمران] بكسر النون و سكون الميم بن يزيد بن عبد الله المذحجي الزماري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : ثقة [قال : رأيت رجلا يتبوك] و هي أرض بين المدينة و الشام بينها و بين المدينة أربع عشرة مرحلة [مقعداً (١)] هو من

(١) قال ابن رسلان : بضم الميم و فتح العين من أقعد بالبناء للفعل .

ﷺ و أنا على حمار و هو يصلى فقال اللهم اقطع أثره
فما مشيت عليها بعد .

حدثنا كثير بن عبيد يعنى المذحجى ثنا أبو حيوه عن
سعيد باسناده و معناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله

لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، و قيل : هو من القعاد و هو داء
ياخذ الأبل في أوراكم فيميلها إلى الأرض «جمع» [فقال مررت بين يدي النبي ﷺ
و أنا على حمار] جملة حاله تقديره و أنا راكب على حمار [وهو] أى النبي ﷺ
[يصلى فقال] رسول الله ﷺ [اللهم (١) اقطع أثره] أى أثر مشيه في الأرض
دعا عليه بالزمانة ، ثم قال : ذاك المقعد [فامشيت (٢) عليها] أى الاقدام والأرض
و الحمار [بعد] أى بعد دعائه ﷺ عليه بقطع الأثر .

[حدثنا كثير بن عبيد] بن نمير [يعنى المذحجى] أبو الحسن الحمصى الحذاء
المقرئ كان يقال إنه أم بأهل حمص ستين سنة فأسفها في صلاته ، وثقه أبو حاتم ومسلية
بن قاسم و أبو بكر بن أبي داود ، و قال النسائي : لا بأس به [ثنا أبو حيوه]
شرح بن (٣) يزيد الحمصى المؤذن المقرئ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة
٢٠٣ [عن سعيد] بن عبد العزيز [باسناده ومعناه] أى باسناد الحديث المتقدم
و معنى ذلك الحديث [زاد] أى أبو حيوه [فقال] رسول الله ﷺ [قطع]

(١) قال ابن رسلان : فيه جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية يضر بالدين ،
قلت : والمعروف عن المشايخ أنهم قد يدعون على الرجل لثلاث يتلى لأذام بأكثر
من ذلك والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتيق بذلك مع أن الرواية ضعيفة
و أيضاً الثابت من دأبه عليه الصلاة والسلام الشفقة على الأمة عما لا يعد حصرأ
فهذه الرواية وما في معناها لا تقاومها . (٢) و رواه المستغفرى في دلائل النبوة
بلفظ عليهما ، انتهى « ابن رسلان » . (٣) صاحب السكرامات كما ذكره « ابن رسلان »

أثره قال أبو داؤد و رواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه أيضاً قطع صلاتنا .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بنبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حديثاً فلا تحدث به

أى المار بين أيدينا [صلاتنا قطع الله أثره] أى أثر أقدامه [قال أبو داؤد : و رواه أبو مسهر] عبد الأعلى [عن سعيد] بن عبد العزيز [قال] أى أبو مسهر [فيه] أى فى حديثه [أيضاً قطع صلاتنا] حاصله أن أبا مسهر وأبا حيوۃ اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا و خالفهما وكيع فقال : اللهم اقطع أثره .

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا] عبد الله [بن وهب أخبرني معاوية] بن صالح [عن سعيد بن غزوان] بفتح المعجمة و سكون الزاى شامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى (١) له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة ، قلت : قال صاحب الميزان : هو و أبوه لا يدرى من هما ، و قال عبد الحق و ابن القطان : إسناده ضعيف [عن أبيه] غزوان الشامى روى عن مقعد رأى النبى ﷺ يصلى بنبوك ، قلت : قال أبو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف والحديث فى غاية الضعف و فى الميزان : غزوان عن المقعد الذى بنبوك مجهول ما روى عنه سوى ابنه سعيد [أنه] أى غزوان [نزل بنبوك و هو حاج فاذا هو برجل] أى ملاقى رجل [مقعد] الذى لا يستطيع القيام [فسأله عن أمره] أى حاله لم صرت مقعداً [فقال] أى المقعد [سأحدثك

(١) قال ابن رسلان : لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا .

ما سمعت أنى حى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة
فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت و أنا غلام
أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع
الله أثره فما قت عليها إلى يومى هذا
(باب سترة الامام سترة لمن ^(١) خلفه) حدثنا مسدد

حديثاً فلا تحدث به [أى بالحديث الذى أحدثك] ما [أى ما دمت] سمعت أنى
حى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال [أى رسول الله ﷺ] هذه
أى النخلة [قبلتنا] أى سترتنا [ثم صلى إليها] أى متوجهاً إليها [قال] أى
المقعد [فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها] أى بين رسول الله
ﷺ وبين النخلة [فقال] أى رسول الله ﷺ [قطع صلاتنا قطع الله أثره فاقمت
عليها] أى على القدم [إلى يومى هذا] إيراد أبى داود هذه القصة من غير إنكار
عليها (٢) يدل على أنها ثابتة عنده و غرضه من إيرادها أن المراد بقطع الصلاة ليس
إبطالها بل المراد بقطع الصلاة قطع الخشوع فيها لا قطع أصل الصلاة .
[باب سترة الامام سترة لمن (٣) خلفه] من المصلين .

(١) و فى نسخة : من . (٢) قال العيني : سكت عنه أبو داود و قال غيره
هذا حديث واه و لئن سلطنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لأن ذلك كان
بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع (٣) أجمعوا على أن المأموم لا يحتاج إلى سترة
بعد سترة الامام واختلفوا فى أن الامام سترة لمن خلفه أو سترته سترة لمن خلفه
قولان للملكية ، كذا فى الدردير ، و مختار الحنفية الثانى كما فى البحر و الأوجز
و الشامى، و نص عليه أحمد و به قال الشافعى كذا فى المغنى ، و قال صاحب
المنهل : ثمرة الخلاف تظهر فى المرور أمام الصف الأول ، فعلى الأول يحرم لأنه
مرور بينه و بين سترته و على الثانى يجوز لأن الامام حائل بينه وبين سترته ★

ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله (١) من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر (٢) فاتخذ قبلة و نحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (٣) و مرت من ورائه

[حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز] بمعجمتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبي جعفر ، وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و محمد بن عبد الله بن عمار ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أى جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] أى عبد الله [هبطنا] أى نزلنا [مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر] قال فى الجمع : ثنية أذاخر (٤) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر ، و قال فى القاموس : أذاخر موضع قرب مكة [فحضرت الصلاة] أى فصلى إلى جدر [قال فى الجمع : هو ما رفع حول المزرعة كالجدار] فاتخذ [أى الجدر] قبلة [أى سترة] و نحن خلفه فجاءت بهمة [أى ولد الضأن] تمر [أى تريد أن تمر] بين يديه فما زال (٥) يدارئها [أى يدافعها] حتى لصق بطنه [أى

★ و كذا قال الدردير : و قال السندى على البخارى فيكون المضى للمقتدى أيضاً المرور بين الامام و سترته لا المرور أمام المقتدى .

(١) وفى نسخة : النبى .

(٢) وفى نسخة : جدار . (٣) وفى نسخة : بالجدار .

(٤) قال ابن رسلان : بفتح الهمزة وخفة الذال وبعد الألف خاء معجمة مكسورة جبل بين مكة والمدينة . (٥) قال ابن رسلان : فيه المشى وقال أصحابنا لا يجوز له المشى للدفع اللهم إلا أن يقال إن المراد منه الخطوات الكثيرة لاختوة وخطوتان .

أو كما قال مسدد .

حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه .

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة) حدثنا مسلم

رسول الله ﷺ [بالجدر و مرت من وراء] أى من ورائه الجدر أو من وراء رسول الله ﷺ [أو كما قال مسدد] يعنى أن مسدداً قال هذه الألفاظ التى ذكرناها أو كما قال و هذا من احتياط المصنف فى نقل الألفاظ فإنه لم يحفظ الألفاظ كماهى ومطابقه الحديث للترجمة بأنه ﷺ جعل لنفسه سترة و لم يأمر أصحابه أن يجعلوا لأنفسهم سترة غير سترة و قد دفعها أن تمر بينه و بين سترة و لم يبال أن تمر بين أيدى القوم فعلم بذلك أن سترة الامام سترة لمن خلفه .

[حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار] بفتح الجيم ثم الزاى العرفى الكوفى وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم و العجلي ، و قال الجوزجاني و ابن سعد و العجلي و غيرهم كان غالباً مفرطاً فى التشيع و لم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لأنه ورد فى رواية ابن أبى خيثمة قال و لم أسمعه منه [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدى] بفتح جيم و سكون دال ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر أو سبعا ذكراً كان أو أنثى [يمر] أى يريد أن يمر [بين يديه فجعل] أى رسول الله ﷺ [يتقيه] أى يجتنب من مروره قال فى فتح الودود : ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة أصلاً و لعل هذه الواقعة و التى قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة .

[باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة] .

ابن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين (١) النبي ﷺ وبين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داود ورواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبوسلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض .

حدثنا أحمد بن يونس (٢) ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة] أى راقدة على الفراش و هو يصلي [قال شعبة و أحسبها قالت وأنا حائض ، قال أبو داود ورواه الزهري وعطاء بن أبي رباح] و أبو بكر بن حفص [بن عمر] وهشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة [السلي الكوفي ثقة من الثالثة] كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى [مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل] عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض [غرض المصنف بهذا الكلام أن لفظ وأنا حائض في حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ .] حدثنا أحمد بن (٣) يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة

صلاته من الليل ^(١) و هي معترضة بينه و بين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى إذا أراد أن يؤثر أيقظها فأوترت .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدتمونا بالحمار و الكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم يسجد .

أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاته من الليل [أى صلاة التهجد] و هي معترضة [أى عائشة مستلقية عرضاً] بينه [أى رسول الله ﷺ] و بين القبلة راقدة [أى نائمة] (٢) [على الفراش الذى يرقد] أى ينام رسول الله ﷺ [عليه] أى على الفراش [حتى إذا أراد أن يؤثر أيقظها فأوترت] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت [أى عائشة] بئس ما عدتمونا بالحمار و الكلب [أى بئس الحكم الذى حكمت بأن النساء و الحمار و الكلب سواء فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدي المصلى] لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه [أى رسول الله ﷺ] فاذا أراد أن يسجد غمز (٣) رجلى [أى كبس رجلى] فضممتها إلى ثم يسجد]

★ جده و هو أحمد بن عبد الله بن يونس .

(١) و فى نسخة : بالليل .

(٢) فيه حجة لجواز الصلاة خلف النائم خلافاً لما لك ، كما تقدم فى « باب الصلاة إلى المتحدثين » وأجابوا عنه بأن الصلاة فى الظلمة كان وجودها كعدمها .

(٣) فيه حجة على عدم النقص للوضوء منه « ابن رسلان » .

حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ و هو يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد .

فهذا الحديث استدلت (١) به عائشة - رضى الله تعالى عنها على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته فان اعتراض المرأة أشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضاً بالأولى فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث و شبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي و قبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى ، على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة و حصل الاجماع على ذلك ثم أقول إن الامام مسلماً أخرج في صحيحه حديث عائشة ولفظه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه و بين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأودى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجله و هذا اللفظ صريح في المرور فان الانسلا هو المرور و كان ابن بطال لم ينتبه بهذا السياق .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن منتشر الأحوال التيمى أبو عمرو البصرى ، ذكره ابن حبان في الثقات [ثنا المعتمر] بن سليمان [ثنا عبيد الله] بن عمر العمري [عن أبي النضر] سالم [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة و رجلاي بين يدي رسول الله ﷺ و هو] أى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب [أى غمز] رجلي فقبضتهما فسجد [أى

(١) وبوب عليه البخارى الصلاة على الفرش «عدة القارىء» وقال الحافظ : كأنها

إشارة إلى حديث رواه أبو داود بلفظ كان لا يصلي في لحفا و هو ضعيف .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد و هذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام و أنا معترضة فى قبلة رسول الله ﷺ فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا (١) أراد أن يوتر زاد عثمان غمرنى ثم اتفقا فقال تنحى .

رسول الله ﷺ لأنها لم تكن فى البيوت مصابيح .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد و هذا لفظه] أى لفظ عبد العزيز لا لفظ محمد بن بشر [عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام وأنا معترضة] أى مضطجعة عرضاً كاعتراض الجنائز [فى قبلة رسول الله ﷺ فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه] أى قدام رسول الله ﷺ [إذا أراد] رسول الله ﷺ [أن يوتر زاد عثمان غمرنى] و لم يذكره القعنبى [ثم اتفقا] أى عثمان والقعنبى [فقال] أى رسول الله ﷺ لعائشة [تنحى] أى قومي و كوفى فى الناحية لصلاة الوتر كما تقدم أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت ، قال الشوكاني فى النيل : وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب و الحمار و السنور دون المرأة و لعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم و قد عرفت أن الاعتراض غير المرور و قد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة فهى محجوجة بما روت ، انتهى ، قلت : قد تقدم الجواب عن قوله إن الاعتراض غير المرور ، و أما ما قال فهى محجوجة بما روت فهو أيضاً باطل

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و رسول الله ﷺ يصلي

بوجوه أما أولاً فلأن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة و غيرها الذى أخرجه أحمد وإن قال العراقى و رجاله ثقات لكن لا يقاوم ما رواه البخارى و مسلم و غيرها عن عائشة و غيرها من أزواج النبي ﷺ فلا تكون محجوجة به لأنه سقط في المعارضة و ثانياً يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روى في حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الحشوع بمرورها ، و أما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطالها بالكلية فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة و لا تكون محجوجة بما روت .

[باب من قال الحمار] أى مروره [لا يقطع الصلاة]

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان (١)] هى الأتني من الخير و وقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهري و ذلك في حجة الوداع أو الفتح ، و هذا الشك من معمر لا يعول عليه و الحق أن ذلك كان في حجة الوداع [و أنا يومئذ قد ناهزت] أى قاربت [الاحتلام

(١) بفتح الهمزة و المثناة و حكى الكسر و لا يقال أناة . ابن رسلان .

بالناس بمنى فمرت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داود
و هذا لفظ القعنبى و هو أتم قال مالك و أنا أرى ذلك

و رسول الله ﷺ صلى بالناس بمنى [و وقع عند مسلم من رواية ابن عينة بعرفة
قال النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما
مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عينة بعرفة شاذ و فى رواية مالك
عند البخارى بعد قوله صلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، قال الحافظ فى الفتح :
قال الشافعى : إن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار أى إلى غير (١) سترة
و ذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار و لفظه : والنبي ﷺ صلى المكتوبة ليس لشئ
يستره ، و قال بعض المتأخرين : قوله إلى غير جدار لا ينبغى غير الجدار إلا أن
أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه
ولو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الأخبار فائدة إذ مروره
حينئذ لا ينكره أحد أصلا [فمرت بين يدي بعض الصف] أى ركباً عليها
[فنزلت] أى عن الأتان [فأرسلت الأتان ترتع (٢)] من الرتع أى تأكل ما تشاء
[و دخلت فى الصف فلم ينكر ذلك] أى مروره بين يدي الصف بأتانه و بنفسه
[أحد] من الصحابة و النبي ﷺ و عدم إنكارهم يدل على أن مرور الحمار بين
يدي المصلى لا يقطع الصلاة و للشوكافى ههنا كلام طويل لا ينبغى أن يشتغل بذكره
و الجواب عنه [قال أبو داود و هذا] أى المذكور [لفظ القعنبى و هو أتم]

(١) و به جزم البيهقى إذ بوب عليه الصلاة إلى غير سترة و به جزم الشافعى
كما حكاها الحافظ ، لكن بوب عليه البخارى سترة الامام سترة لمن خلفه ، و وجهه
العنى بأن المراد سترة غير الجدار ، فتأمل . (٢) استدل به الشافعية على جواز
رعى حشيش الحرم فإن منى من الحرم و المسألة خلافة تأتى فى كتاب الحج ،

واسعاً إذا قامت الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فبزل ونزلت

أى من حديث عثمان بن أبي شيبة [قال مالك و أنا أرى ذلك (١)] أى عدم القطع بمرور الحمار [واسعاً إذا قامت الصلاة] .

[حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة [الوضاح الشكرى [عن منصور [بن زاذان الواسطى أبو المغيرة الثقفي ، ولام وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال العجلي : كان ثقة و كان سريع القراءة و كان يحب أن يترسل فلا يستطيع ، و ذكره ابن حبان ، و قال : كان يحتم القرآن بين الأولى و العصر [عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء [صهيب البكرى البصرى ، و يقال المدنى مولى ابن عباس ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال النسائي : أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له ذكر فى صحيح مسلم فى الصرف [قال [أى أبو الصهباء [تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس [كأنهم تذاكروا الحمار و المرأة فيما يقطع الصلاة مروره [فقال [أى ابن عباس فى رده [جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار و رسول الله ﷺ يصلي فبزل [أى الغلام المطلبى و هو أخوه الفضل بن عباس ، كما تدل عليه رواية الترمذى كنت رديف الفضل على أتان وكذا فى رواية الطحاوى و لفظه قال جئت أنا و الفضل و نحن على أتان [ونزلت]

(١) أى المرور بين يدي المصل فأنه يوب عليه فى المؤطا . باب الرخصة فى المرور ،

و تركنا الحمار أمام الصف فما بالاه و جاءت جاريتان من
بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داود بن مخراق الفريابي
قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال
فجأت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتلتا فأخذهما قال
عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع إحداهما من الأخرى
فما بالى ذلك .

أى عن الحمار [وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه] أى لم يبال رسول الله ﷺ
مروره أمام الصف ، ولم ينكر عليه و لم ينصرف عن الصلاة كما فى رواية الطحاوى
[و جاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك] و هذا
الحديث يدل على أن عند ابن عباس دليلا من رسول الله ﷺ على أن مرور الحمار
والمرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة ، و هذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة
فى قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار وغيرها ، فهذا يدل صريحا
على أنه ليس معنى القطع إبطال الصلاة بالكلية و إلا فما يفتى بعد رسول الله ﷺ
بعدم قطعها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داود بن مخراق الفريابي] ويقال داود بن محمد
ابن مخراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات [قالا ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن
منصور بهذا الحديث] المقدم [باسناده قال] أى جرير [فجأت جاريتان من
بنى عبد المطلب اقتلتا] أى تتازعان [فأخذهما] أى رسول الله ﷺ ، ثم
اختلف عثمان و داود [قال عثمان ففرع] أى فرق [بينهما و قال داود فنزع
إحداهما من الأخرى فما بالى] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى مرورهما بين
يدى المصلين ، و فى هذا الحديث دلالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

(باب من ^(١) قال الكلب لا يقطع الصلاة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان ^(٢) بين يديه فما بالي ذلك .

[باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي [أي شعيب] عن جدي [أي ليث بن سعد] عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي [بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : حاله مجهول] عن عباس بن عبيد الله بن عباس [بن عبد المطلب الهاشمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة و أعله ابن حزم بالانقطاع ، قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل بن عباس ، و هو كما قال ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله] عن الفضل بن عباس [بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ أرفده رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، و حضر غسل رسول الله ﷺ و كان أسن ولد العباس رضي الله عنه] قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا [قال في القاموس : البدو والبادية والبدوة خلاف الحضر] و معه عباس [بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، ولعله كان هناك مزرعة للعباس رضي الله تعالى عنه] فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة [أي أتان] لنا و كلبة تعبثان [أي تلعبان] بين يديه أي قدامه [فما بالي ذلك] أي ما اعتده قاطعاً .

(باب من ^(١) قال لا يقطع الصلاة شئ) حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك ^(٢) عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شئ و ادروا ما استطعتم فانما هو شيطان .
حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري و هو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شئ و لكن قال

[باب (٣) من قال لا يقطع الصلاة شئ حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك] بفتح الواو و تشديد الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمداني البكال بكسر الموحدة و تخفيف الكاف نسبة إلى بني بكال بطن من حمير الكوفي ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي : صالح ، وقال النسائي في الجرح والتعديل ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة] أى لا يطلها [شئ] أى مرور شئ [وادروا] أى ادفعوا من أراد المرور [ما استطعتم فانما هو] أى الذى يمر بين يدي المصلي عمداً [شيطان] أى يحمله (٤) عليه شيطانه و هو قرينه الذى معه .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك ، قال مر شاب من قريش] أى أراد المرور [بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف] أى أبو سعيد عن الصلاة [قال إن الصلاة

(١) و فى نسخة : فيمن . (٢) و فى نسخة : جبر بن نوف .

(٣) كذا بوب الترمذى ذكر فيه أحاديث أخر . عارضة الأحوذى . (٤) أر

هو عاص والعاص يقال له الشيطان . ابن رسلان .

رسول الله ﷺ ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

لا يقطعها شئ و لكن قال رسول الله ﷺ ادروا [أى ادفعوا المار] ما استطعتم فانه [أى المار بين يدي المصلى] شيطان . قد أخرج مسلم ، هذه القصة بسند آخر مفصلة [قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه] أى أصحاب رسول الله ﷺ [من بعده] و فى هذا القول إشارة إلى ما ذهب إليه المصنف من عدم قطع الصلاة بمرور شئ ، وحاصله : أنه تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء ، و فى بعضها عدم القطع بمرور بعضها ، و فى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ من بعده و لما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، و هو الذى روى حديث القطع أفى بعد رسول الله ﷺ بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة ، كما فى الروايات المتقدمة ، قال البيهقي : روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ؟ فقال : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ، فما يقطع هذا و لكن يكره ، و كذلك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة و إنها أيضاً أفقت بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أفصح رد و كذلك ما روى عن ابن عمر أنه أفقى بعدم القطع حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن الزهرى عن سالم ، قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر : لا يقطع صلاة المؤمن شئ ، و كذلك صح عن على و عثمان رضى الله عنهما أنهما قالوا بعدم القطع فقد أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابن المسيب عن على و عثمان قالوا

لا يقطع الصلاة شئ فادراؤ عنكم ما استطعتم ، و كذلك روى عن حذيفة بن اليمان
فقد أخرج الطحاوى عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان ، يقول لا يقطع
الصلاة شئ ، و أما اللذين ذهبوا إلى قطع الصلاة و إبطالها من الصحابة . فكثير و
نسب الشوكاني ذلك إلى جماعة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس في رواية
عنه ، و حكى أيضاً عن أبي ذر و ابن عمر و جاء عن ابن عمر أنه قال به في
الكلب ، و قال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار ولا يخفى عليك أن ابن عباس
و ابن عمر خالف روايتهما التي روي في القطع وأفتيا بخلافها ، و أما الباقر
منهم فأنهم روي في القطع ، و لا يلزم منه أن هذا مذهبهم و عادة أهل الحديث ،
إذا روي عن الصحابي شيئاً يزعمون أنه مذهبه ، والحال أنه لا يلزم ذلك فإن من
روى من الصحابة حديث القطع يحتمل أن يكون أراد به قطع الخشوع لا إبطال
الصلاة فما دام لم يثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة أو أمروا بإعادتها بمرور هذه القواطع
لا يثبت أن مذهبهم قطع الصلاة بمرورها بمعنى إبطالها ، و هذه مغالطة عظيمة
يجب أن يتنبه لها ، و أما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب
أن يرد المحتمل على المحكم ، و أما الحديث التي أخرجهما أبو داود والدارقطني
والطبراني أن الصلاة لا يقطعها شئ فقد روى عن أبي سعيد وابن عمر و أبي أمامة
و أنس و جابر ، و ضعفها النوى وغيره ، وإن كان كل واحد من طرقها ضعيفاً
غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه و تقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار
حسناً و صح الاحتجاج بها والله تعالى أعلم .

(باب تفريع استفتاح (١) الصلاة)

(باب رفع اليدين) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه و إذا أراد

بسم الله الرحمن الرحيم [باب تفريع استفتاح الصلاة] كان مراد المصنف بهذا أن هذه أبواب في كتاب الصلاة تذكر فيها الأحاديث المختلفة في استفتاح الصلاة و تفرع هذه الأبواب على الأبواب المتقدمة في الصلاة .

[باب رفع اليدين (٢)] أى في الصلاة (٣) كما في بعض النسخ .

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح] أى شرع و بدء [الصلاة رفع يديه] سياق هذا اللفظ يدل على مقارنة (٤) التكبير رفع اليدين ، والحديث الآتى يدل على تقديم رفع اليدين على التكبير ويؤيد الأول ما أخرجه أبو داود ، من حديث وائل بن حجر برواية ممدد يرفع يديه مع التكبير ، و قد اختلف علماء الحنفية فيه قال فى الدر المختار : و رفع يديه قبل التكبير و قيل معه فقال الشامى : قوله قبل التكبير ، و قيل معه

(١) و أجاد مولانا بحر العلوم فى رسائل الأركان مقدمة فى الاستفتاح (٢) قال ابن العربى فى الرفع خمسة مذاهب و بسط ابن رسلان الأقوال فى حكمة الرفع فى الصلاة والبسط فى الأوجز أيضاً . (٣) ولأوجه عندى أى فى ابتداء الصلاة قبل الشروع و على هذا فلا بشكل بالترجمة الآتية . باب افتتاح الصلاة ، والمقصود بالذكر الرفع الابتدائى لأنه أهم حتى قيل تبطل الصلاة بتركه ، و ذكر البواقى تبع . (٤) هو المرجح عند المالكية والشافعية و به قال الحنابلة رواية واحدة كذا فى الأوجز .

الأول نسبة في المجمع إلى أبي حنيفة و محمد و في غاية البيان إلى عامة علمائنا و في المسوط إلى أكثر مشائخنا ، وصححه في الهداية ، والثاني اختاره في الحاشية والحلافة والتحفة والبدائع والمحيط ، بأن يبدأ بالرفع عند بدء التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقال إلى أصحابنا جميعاً ورجحه في الحلية وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام و ما في الهداية أولى ، كما في البحر والنهر و لذا اعتمده الشارح فافهم انتهى [حتى يحاذى (١) منكبيه] أى يقابل و يوازي بهما منكبيه قال في القاموس : والحذاء الازاء ، و في رواية لأبي داود عن وائل : حتى كانتا بحال منكبيه و حاذى إبهاميه أذنيه ، و في رواية له حتى حاذتا أذنيه و في رواية له رفع يديه حيال أذنيه ، قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم و في رواية له يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه ، و في رواية له عن البراء رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، و في رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث و قال حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، و في رواية للطحاوى عن مالك بن الحويرث يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق أذنيه ، و هذه الروايات كلها و إن كانت مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى فانه إذا حاذى الإبهامان شحمتى الأذنين تكون الأنامل محاذيا لأعلى الأذنين بل فوقهما ، و تكون الكفان حذاء المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها فمن نظر إلى أسفل الكفين ، قال حذو منكبيه و من نظر إلى الإبهامين ، قال حذاء الأذنين و من نظر إلى الأنامل ، قال فوق الأذنين فلا حاجة أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الأوقات ثم رأيت عليا القارى ، نقل في المرقاة عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير ، فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه و إبهاماه حذاء شحمتى أذنيه ، و أطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين ،

(١) بفتح الميم و كسر الخاف ما بين السكف والعنق قاله ابن رسلان .

أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و قال سفيان

و في رواية إلى الأذنين ، و في رواية إلى فروع الأذنين فعمل الشافعي رحمه الله بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث ، قلت : هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا ، انتهى ، أو يقال ما روى من محاذاة المتكئين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين ، و يدل عليه ما أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر ، قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة و عليهم برانس و الأكسية ، و أما ما قالت الحنفية يمس الإبهامين شحمتي الأذنين فغير مذكور في كتب ظاهري الرواية و لكن المتأخرين من الحنفية ذكروه في كتبهم فيمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو داود عن وائل مرفوعاً قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمتي أذنيه فان انتهاء الرفع إلى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية إلى أن المس لم يذكر بحيث أنه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة ، قال في الدر المختار : و رفع يديه ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ، وقال في البحر : والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه ، انتهى ، فعلم بذلك أن ذكر المس ليس في ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط .

(تنبيه) وهذا الذي ذكر حكم الرجل ، فأما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية و روى الحسن عن أبي خنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء وإن كفيها ليسا بعورة و روى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها و بناء أمرهن على الأستر ألا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده و يسط ظهره في ركوعه و المرأة تفعل كأستر ما يكون لها [و إذا أراد أن يركع] أي يرفع يديه [و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] أي يرفع يديه

مرة و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و لا يرفع بين السجدين .

في القومة أيضاً [و قال سفيان مرة] قائل هذا الكلام أحمد بن حنبل [و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] حاصل هذا الكلام أن سفيان اختلف لفظه في تحديث هذه الرواية فإنه كان أكثر ما يقول بلفظ . و بعد ما يرفع رأسه من الركوع . و مرة قال : إذا رفع رأسه من الركوع ، و الفرق بينهما أن قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص في رفع اليدين في القومة .

و أما لفظ . إذا رفع رأسه من الركوع . فليس بنص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل أن يكون معناه إذا بدأ يرفع رأسه يرفع يديه أى بين القومة و الركوع ، و لعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل أراد به رفع اليدين في القومة فإن المحتمل يلزم أن يرد إلى ما هو متيقن فلم يبق فيه حيثن إلا اختلاف في اللفظ . وتأوله الحافظ على غير ما تأولته . فقال في شرح قوله . إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع و سيجئ مزيد بحث فيه عن قريب [و لا يرفع بين السجدين] أى في الخفض والنهوض و هذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة و عند الركوع و الرفع منه ، فأما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فجمع عليه قال النورى في شرح مسلم جمعت الأمة على ذلك ، و قال ابن المنذر : و لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وفي شرح المذهب اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم : رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجوز الصلاة إلا به و قد روى ذلك عن الأوزاعي و عن قال بالوجوب الحميدى و ابن خزيمة . نقله عنه الحاكم و حكاه القاضى حسين عن أحمد و قال ابن عد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعي و الحميدى و نقله القرطبي

عن بعض المالكية ، و حكى النووى أيضاً عن داؤد إجمابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى (١) ، هكذا ذكر العيني في شرحه على البخارى و الشوكانى فى النيل . و أما رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه فاختلف فيه السلف والخلف ، قال الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ منهم ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبو هريرة و أنس و ابن عباس و عبد الله بن زبير و غيرهم و من التابعين الحسن البصرى و عطاء و طاؤس و مجاهد و نافع و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبیر وغيرهم و به يقول عبد الله بن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ و التابعين و هو قول سفیان و أهل الكوفة ، قال العيني فى شرحه على البخارى : و عند أبى حنيفة و أصحابه لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى و به قال للثورى و النخعى وابن أبى لیلی و عاصم بن كليب و زفر و هو رواية عن ابن القاسم عن مالك و هو المشهور من مذهبه و المعمول عند أصحابه ، و فى البدائع روى عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة و ذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً و جابر بن سمرة و البراء بن عازب و عبد الله بن عمر و أبا سعيد رضى الله تعالى عنهم ، انتهى .

و استدلل القائلون بالرفع بأحاديث : منها حديث ابن عمر أخرجه البيهقي و البخارى ومسلم و أبو داؤد و غيرهم ، وقال فى الجوهر النقي بعد ذكر هذا الحديث : و فى هذا الحديث زيادة على ذلك و هى الرفع عند القيام من الركعتين و هى زيادة

(١) هكذا فى النيل وفى أصل النووى ، الهندية والمصرية ، أحمد بن سيار السيارى و هكذا فى ترجمته من تهذيب الأسماء .

مقبولة و لم يقل بها إمامه الشافعي ، فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع و الرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

(تنبيه) قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر : هذا الحديث أخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء ، و قال أيضاً في محل آخر على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، انتهى ، و هذا كلامه يوم أن حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني و ثابت عن رسول الله ﷺ عنده لم يتكلم فيه و هذا غلط فانه قال الشيخ النيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع و قال في تعليقه : قال الزيلعي في نصب الرأية ، قال الشيخ في الامام و يزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه أبو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدحمي عن الحسن به ، انتهى ، و أخرجه الحافظ في الدراية ثم قال : قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المقدمة ، انتهى .

قلت : العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم و سكتوا عنه مع أن بعض رجاله ممن آثم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان: عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد آثمه السليمان بوضع الحديث ، انتهى . و قال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري . قال أبو حاتم ليس بالقوي . و قال يحيى : كذاب يضع الحديث و قال العقلي : يحدث بالباطل عن الثقات ، و قال الدارقطني و غيره : متروك .

انتهى كلام النيموى ، و منها حديث مالك بن الحويرث (١) أخرجه الشيخان و أبو داؤد و البيهقى و غيرهم .

و منها حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي حميد (٢) الساعدى فى عشرة (٣) من أصحاب النبى ﷺ أخرجه أبوداؤد والترمذى و البيهقى و غيرهم ، وقال فى الجوهر النقى : قلت : عبد الحميد مطعون فى حديثه ، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس فى هذا الباب ، وقال الطحاوى : لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد و لامن أبي قتادة لأن سنه لا يحتمل هذا لأن أبا قتادة قتل مع على ، وصلى عليه على ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، و قال ابن عبد البر هو الصحيح ، وفى الكمال : و قبل توفى توفى بالكوفة سنة ثمان و ثلاثين و لهذا قال ابن حزم : و لعله وهم فيه يعنى عبد الحميد و أيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث و منته فرواه العطار بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو و بين النضر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، و العطار وثقه ابن معين ، و فى رواية قال : صالح ، و فى رواية : ليس به بأس ، و قال أحمد : من أهل مكة ثقة ، صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على أن بينهما واسطة أن أباحاتم بن حبان أخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وأبو هريرة و أبو أسيد وأبو حميد الساعدى ، الحديث ، وذكر المزى و محمد بن طاهر المقدسى فى أطرافهم أن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق و أخرجه البيهقى فى باب السجود على اليدين و الركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن

- (١) قال الشيخ : لم أر فيه كلاماً ، و قال السندى فى حاشية البخارى يشكك على من يقول بنسخ رفع اليدين و يحمل حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة على الكبير (٢) و أيضاً صح عن أبي حميد الرفع فى كل رفع و خفض ، قاله أحمد ، كذا فى الأوجز ، و أيضاً ليس هذا مذهب راويه حاصم .
- (٣) قلت : وعد منهم أبو هريرة كما سأتى و مذهبه بخلافه كما فى الأوجز .

عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى
عقبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر
محمدًا في إسناده و قال البيهقي في « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين » :
وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد
ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين و قد تقدم أنه يلزم
الشافعي و فيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية ، و في رواية عباس بن سهل التي
ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه و لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش
رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الاسناد
و المتي ، و منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن أبي عبد الله ثنا
الصفار قال قال أبو إسماعيل السلي صليت خلف محمد بن الفضل ، الحديث ، ثم قال
البيهقي: رواه ثقة ، قال في الجوهر النقي : قلت : السلي تكلم فيه أبو حاتم ، قال
الدارقطني : و قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه ، و محمد بن الفضل عارم تغير و اختلط
بآخره ، و قال ابن حبان: تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير
الكثيرة فيجب التكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك
الكل و لا يحتاج بشئ منه ، انتهى كلامه ثم لو سلنا أن رواه ثقة فلا بد من
الاتصال ، و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلي ، و منها حديث ابن عمر أخرجه
البيهقي عن شعبة عن الحكم رأيت طاووساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه و عند ركوعه
و عند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال إنه يحدث عن ابن
عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال البيهقي : قال أبو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما
محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ و ابن عمر عن النبي ﷺ فان ابن عمر
رأى النبي ﷺ فعله و رأى أباه فعله و رواه قال صاحب الجوهر النقي : قلت في
الامام كذا رواه آدم و ابن عبد الجبار المروزي عن شعبة و وهما فيه ، و المحفوظ
عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، و هذه الرواية ترجع إلى مجهول و هو الرجل الذي

من أصحاب طاؤس، حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر و إلا فالمجهول لا تقوم به حجة ، و في علل الخلال عن أحمد بن أصرم سألت أبا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة ؟

قلت : آدم العسقلاني قال ليس هذا بشئ إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ وفي الخلافات للبيهقي : و رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة و لم يذكر في إسناده عمر ، و منها حديث على أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ، الحديث ، قال في الجوهر النقي : قلت : ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن ، قال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال : هو و أبو حاتم لا يحتاج به ، و قال عمرو بن علي : تركه ابن مهدي ، ثم في هذا الحديث أيضاً زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدين فيلزم أيضاً الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث و هو لا يرى ذلك و قد روى البيهقي هذا الحديث في ما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير و ذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده و ليس فيه الرفع عند الركوع و الرفع منه و لا نسبة بين ابن جريج و ابن أبي الزناد و عوا البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا و ليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع و الرفع منه ، قال الطحاوي : وصح عن علي - رضي الله عنه - ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده و البيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال رويناه عن سبعة عشر نقرأ من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع و ذكر منهم ابن عمر ، قال في الجوهر النقي .

قلت : قد روى عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح و هذا سند صحيح ، قال البيهقي : وقد رويناه عن عمر و علي قال في الجوهر النقي ،

قلت : قد تقدم تصحيح الطحاوى عن علي خلاف ذلك ، و قال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلاته إلا حين اقتتح الصلاة و رأيت الشعبي و ابراهيم و أبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة . و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم و عبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن الجبر ، و قال الطحاوى : ثبت ذلك عن عمر ، قال الشوكاني فى النيل فن جملة من رواها (١) ابن عمر كما فى حديث الباب (٢) و عمر كما أخرجه البيهقي و ابن أبي حاتم (٣) و علي و سيأتي (٤) و وائل بن حجر عند أحمد و أبي داود و النسائي و ابن ماجه (٥) و مالك الحويرث عند البخارى و مسلم و سيأتي (٦) و أنس بن مالك عند ابن ماجه (٧) و أبو هريرة عند ابن ماجه أيضاً و أبي داود (٨) و أبو أسيد (٩) و سهل بن سعد (١٠) و محمد بن مسلمة عند ابن ماجه (١١) و أبو موسى الأشعري عند الدارقطى (١٢) و جابر عند ابن ماجه (١٣) و عمير اللبى عند ابن ماجه أيضاً (١٤) و ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة و معهم أبو حميد الساعدي فى عشرة من الصحابة كما سيأتى فيكون الجميع خمسة و عشرين إن كان أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبي حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعبرين فيه و مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم ، انتهى .

قلت : لا يخفى عليك أن حديث (١) ابن عمر هذا معارض بما أخرجه الطحاوى

(١) و فى فيض البارى أن محارب بن دثار قاضى المدينة رأى ابن عمر يرفع يديه فسأله عنه الحديث ، قال فلو كان شائعاً بينهم فكيف خفى على قاضى المدينة ، قلت : وإنه رضى الله عنه كان فى الخندق و هى فى خمس من الهجرة ابن خمسة ★

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك ، انتهى ، وأخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر وذكر فيه الرفع إذا قام من السجدين ، قال الشوكاني قال أبو داود رواه الثقفى يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعني موقوفاً و حكي الدارقطى في العال الاختلاف في رفعه و وقفه قال الحافظ : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطى لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين و فيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه و له شواهد كما تقدم و سأتى ، و الحديث يدل على مشروعية الرفع في المواطن الأربعة و قد تقدم الكلام على ذلك ، انتهى .

★ عشرة سنة فلا تقدم روايته على الذين يلون الامام ، وأيضاً قد تقدم في أبي داود أنه رضى الله عنه إذا سمع الإقامة توضعاً ثم خرج ، وأن أوله شيخ المشايخ الجنجوهى بأحسن توجيه ، و أيضاً أنه رضى الله عنه رأى رفع اليدين دائماً و لم ير القنوت في الصبح مرة كما روى عنه متواتراً و بسط طرقة في باب القنوت في الأوجز - و أيضاً ترك العمل به كما رواه مجاهد و غيره ، و أيضاً اضطرب حديثه في رفع القومة كما نبه عليه أبو داود و في رفع الركوع كما في الأوجز ، هكذا في تلخيص البذل . و أيضاً أنهم مقرون بأن صحة السند قد تجتمع مع غلط الحديث كما قالوا في حديثه في التفضيل كذا في الفتح ، وأيضاً ترك العمل به راويه مالك ، وأيضاً اختلف فيه سالم و نافع ، وأيضاً قال أحمد صح الرفع في كل رفع و خفض عن ابن عمر وأبي حميد كذا في الأوجز في وجوه ترجيح عدم الرفع ، وأيضاً قال أحمد أنه مضطرب وأيضاً اضطرب في أن الرفع كلها سواء أو الأولى أرفعهن .

قلت : و أما حديث عمر فعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، و قال الطحاوى بعد تخريج هذا الحديث ، و هو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش و إن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة ، و قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره . افترى عمر بن الخطاب خفى عليه أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع و السجود و علم ذلك من دونه و من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال و فعل عمر هذا و ترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على هذا دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذى لا ينبغي لأحد خلافه ، انتهى ، و ما أخرجه البيهقى بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا ركع و إذا رفع رأسه فقيه رشدين بن سعد و هو ضعيف .

و أما حديث (١) عل فعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة و البيهقى بإسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد لحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبى الزناد على أحد وجهين : إما أن يكون فى نفسه سقيماً أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً فإن ابن خزيمة حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح و حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الله بن صالح و الوهبى قالوا : أنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبى الزناد فى إسناده ومثله ولم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك فإن كان هذا هو المحفوظ و حديث ابن أبى الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة و إن كان ما روى ابن أبى الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن علياً لم يكن يرى النبى ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا و قد ثبت عنده نسخ الرفع ، لحديث على إذا صح فقيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع انتهى .

(١) مع أن فى حديثه - رضى الله عنه - نفي الرفع قاعداً كما سيأتى ولم يقولوا به .

و أما حديث (١) وائل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، و روى عبد الجبار بن وائل عن وائل و روى عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي و روى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي لحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر ، أما حديث (٢) عاصم فقد روى عنه شريك ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، و ذكره بشر بن المفضل و زائدة عن عاصم ، و كذلك روى عبد الواحد و شعبة و سفيان عن عاصم فذكروا الرفع ، و كذلك روى جرير و صالح بن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطريق صحيح إلا أنه بعد ما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين و النسائي وأحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المديني ، قال : قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد و أما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه فع كونه مرسلًا فلم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و كذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و أما حديث عبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ففيه أن هذا غلط بل هو علقمة بن وائل ، قال الحافظ في التقريب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن أبيه ومع هذا فسباع علقمة عن أبيه مختلف (٣) فيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و حكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، و أما حديث أنس فقال الطحاوي فيه : و أما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ و أنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة و الحافظ يوقفونه على أنس ، و قال الدارقطني

- (١) بسط الكلام على اضطرابه في رسالة • السدل في الصلاة • لهذا العبد .
 (٢) لكن مذهب عاصم عدم الرفع في غير الافتتاح كما في الأوجز .
 (٣) كما أنكروه قاطبة في بحث آمين لكن الحنفية فيه قبلوه .

بعد تخريج حديث أنس: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب و الصواب من فعل أنس ، وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوى فيه : فأنما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان و هم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه ، انتهى ، قلت : و أخرج أبو داود فيما سياتى من قريب حديث أبي هريرة بسند آخر ليس فيه إسماعيل بن عياش ، و لكن فى سنده يحيى بن أيوب و هو مختلف فيه ، وقال الطحاوى : و أما حديث عبد الحميد بن جعفر فأنهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به فى مثل هذا و مع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد و لا من ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاء بن خالد عنه عن رجل و أما ذاكر ذلك فى باب الجلوس فى الصلاة إنشاء الله ، و حديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا فقيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم ، حدثنا علي بن شية قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : حدثنا هشيم ح و حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا القواريرى قال : ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد فذكرناه بأسناده ولم يقولوا : فقالوا جميعاً صدقت و هكذا رواه غير عبد الحميد ، انتهى ، و أما حديث أبى موسى الأشعرى فأخرجه الدارقطنى من طريق النضر بن شميل و زيد بن الحباب عن حماد بن سلسة مرفوعاً و رواه ابن المبارك عن حماد بن سلة فوقفه عن أبى موسى أنه تواضاً قال هلموا أريكم فكبر و رفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا أخرجه البيهقى ، و قال الدارقطنى بعد تخريج الروايتين المتقدمين : رفعه هذان و وقفه غيرهما عنه ، و أما حديث جابر عند ابن ماجه فى سنده أبو حذيفة موسى بن مسعود و هو ضعيف عند المحققين ، قال فى الميزان : تكلم فيه أحمد وضعفه الترمذى ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال عمرو بن على : لا يحدث عنه من ينصر الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال بندار : ضعيف الحديث ، وقال فى تهذيب

التهذيب : و قال ابن قانع : فيه ضعف ، و قال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سئى الحفظ ، وقال الساجي : كان يصحف و لين ، و أما حديث عمير الليثي عند ابن ماجه ففي سنده رفة بن قضاة ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني : متروك ، و روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في رفع اليدين ، و قال ابن حبان : كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات ، روى عن الأوزاعي بسنده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض و رفع ، و هذا خبر اسناده مقلوب ومثته منكر ، و قال مهنا سألت أحمد و يحيى عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه و لا عن جده ، و قال يحيى : رفة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف هكذا في تهذيب التهذيب مختصراً ومع هذا فالحديث مرسل ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة ، وعنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، قلت : ذكر العسكري أنه شهد الفتح وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع ، و روى أبو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال أتيت إلى عمر و هو يعطى الناس ، فقلت : يا ابن الخطاب أعطني فإن أبي استشهد مع النبي ﷺ فأقبل إلى و ضمنى إليه ، ثم قال فذكر قصة ، قلت : فإن صح هذا لحديث عبيد بن عمير عن أبيه مرسل و أيضاً عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولا يذكره ، قاله البخاري في الأوسط نقله في تهذيب التهذيب ، و أما حديث ابن عباس عند ابن ماجه ففي سنده عمر بن رباح ، قال البخاري عن عمرو بن علي الفلاس هو دجال ، و قال النسائي و الدارقطني : متروك ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث له عنده في الرفع عند كل تكبير ، قلت : و قال ابن عدي : يروى عن ابن طاؤس بواسطيل ما لا يتابعه أحد عليه و الضعف بين علي حديثه ، و قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، و قال العقيلي :

منكر الحديث ، و قال : قال عمرو بن علي كان دجالا ، وقال الساجي : عمر بن رباح أبوحنص مولى باهلة يحدث ببواطيل ومناكير ، هكذا في تهذيب التهذيب ، وأما حديث ابن عباس عند أبي داود في قصة صلاة ابن الزبير ففي سنده عبدالله بن لبيعة و هو ضعيف ، قال في الميزان : قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به الحميدي عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئا و في سنده ميمون المكي وهو مجهول كذا في التقريب ، وقال في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف ، تفرد عنه عبد الله بن هيرة السبائي ، قلت : و هذا الكلام يتعلق بمن ذكره الشوكاني من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه و وجدت أحاديثهم مع الاسناد فأما من ذكرهم بجحلا نقلا عن الحافظ بأنه قال في الفتح : و ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة - رضى الله عنهم - فبلغوا خمسين رجلا و كذا ما قال مجد الدين الفيروز آبادي في سفر السعادة أن الأحرار والآثار التي رويت في هذا الباب فبلغ إلى أربعة مائة ، انتهى ، فلم أقف على أسمائهم ولا على رواياتهم و سندها لكن ما روى البيهقي في سننه من حديث أبي بكر صديق و من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - فضعفهما الشيخ النيموى في آثار السنن و بين وجه ضعفهما و قد تقدم ما يتعلق بهما شئ من البحث .

و أما القائلون بعدم الرفع فانهم لا ينكرون أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح و لكن ينكرون دوامه و بقاءه بأنه ﷺ رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك بأحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود والترمذي و النسائي قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة صححه ابن حزم و حسنه الترمذي ، و منها حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - عند الطحاوى فقال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون

ابهاماه قريباً من شحمى أذنيه ثم لا يعود و بسند آخر حدثنا ابن أبي داود قال :
 ثنا عمرو بن عون قال : أنا خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن
 أبيه عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله و بسند آخر ، حدثنا محمد بن النعمان
 قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم عن
 ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ مثله و منها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن
 أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبعة
 مواطن الحديث ، و ذكره البخارى في جزء رفع اليدين معلقاً ، و قال وكيع عن
 ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - و عن ابن أبي ليلى عن
 الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال :
 لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة و على الصفا
 و المروة و بعرفات و بجمع و فى المقامين و عند الجمرتين ، و قال على بن مسهر
 و البخارى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضى الله تعالى
 عنه - عن النبي ﷺ ، و منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، حدثنا أبو بكر بن شيبة
 و أبو كريب قالنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسوب بن رافع عن تميم بن طرفة
 عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : مالى أراكم رافعي
 أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، الحديث ، و منها حديث عباد
 بن الزبير أخرجه البيهقى فى الخلافيات أيضاً أخبرنا أبو عبد الله عن أبي العباس محمد بن
 يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن أبي
 يحيى عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى
 أول الصلاة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ نثله الشيخ محمد هاشم السندى فى رسالته
 كشف الزين و اعترض الرافعون على الاستدلال بالحديث ، الأول (١) بوجه : الأول
 قال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهري عن

سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة و أجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه و هو يدور على عاصم بن كليب ، و قد وثقه ابن معين كإقدماته ، والثاني : قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام : والذي عندي أنه صحيح و إنما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها ، الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود والجواب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائي في سننه أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد و بما قال أبو داود بعد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور : حدثنا الحسن بن علي نا معاوية و خالد بن عمر و أبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة ، و قال بعضهم : مرة واحدة انتهى ، ثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من أصحاب الثوري ، و الثالث : ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل و أبابكر بن أبي شيبة لم يقولوا فيه ، ثم لم يعد ، والجواب عنه أن هذا مدفوع بأن أحمد بن حنبل روى في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قال : فصلي فلم يرفع يديه إلا مرة ، وكذلك أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة و هذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد و يؤدي مؤداه بل أصرح منه و أقطع لاحتمال التأويل المشهور بأن معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الأولى كما ذكره صاحب الفتوحات و نقل عنه صاحب تنوير العيينين والرابع أيضاً ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فإطل

أيضاً لأنه مرّ أنّ أحد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع وقالوا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود و هناد عند الترمذى و محمود بن غيلان عند النسائى و نعيم بن حماد و يحيى بن يحيى عند الطحاوى كلهم عن وكيع وقالوا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما فى معناه ، و الخامس : أن البخارى و أبا حاتم نسبوا الوهم فيه إلى الثورى لما رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم إن النبى ﷺ افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ما روى الثورى ، و كذا قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ فيكون كما فى الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله - رضى الله عنه - قال : علنا رسول الله ﷺ فقام فكبر ورفع يديه ثم ركم فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخى قد كنا نفعل ذلك فى أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخارى : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، انتهى ، والجواب عنه أولاً أن مارواه ابن إدريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليس السياقان حديثاً واحداً حتى يكون أحدهما محفوظاً ، و الثانى : شاذاً وثانياً سلطنا أن السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لأنه أحفظ من ابن إدريس ، قال الحافظ فى التقریب فى ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة و ما رواه ابن إدريس فهو الشاذ لأنه دون سفيان فى المرتبة و إن كان هو فى المرتبة الأعلى فمع كون سفيان ثقة حافظاً إماماً حجة لا يضر مخالفة ابن إدريس له . و ثالثاً : أن هذه زيادة من الثقة على رواية ثقة آخر و الزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة ، و أجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الرأية بأن البخارى و أبا حاتم جعلوا الوهم فيه من سفيان و ابن القطان وغيره يحملون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يودى إلى طرح القولين

والرجوع إلى صحفة الحديث لوروده عن الثقات والسادس (١) ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود (٢) نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع ، وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح ، وهذا القول ليس في مرتبة أن يذكر فضلاً عن أن يلتفت إليه ويرد ، وهذا القول يشبه ما لوقال أحد من المانعين السفهاء بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ رفع ليذب الذباب عن يديه و ثيابه فكما أن هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه كذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الأدب و كذلك ما ادعوا أن عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل أيضاً ، فانه لا دخل للنسيان فيه و قد بالغ في رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا العلامة ابن التريكانى في الجواهر النقي في الرد على البيهقي ، كذا قال الشيخ النيموى رحمه الله تعالى في آثار السنن .

والسابع أن عاصم بن كليب غير مقبول (٣) ، والجواب عنه بأنه قد تقدم ، أن عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي وابن صالح ، و لكن قال ابن المدينى : لا يحتاج به إذا انفرد و ههنا عاصم بن كليب غير منفرد ، و قد تويع في ذلك بما أخرج الدارقطى و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن أبى سلمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله ﷺ و أبى بكر و عمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة . و أما محمد بن جابر و إن ضعفه

(١) والعجب أنهم يوردون على هذه الأحاديث بالأمور التي يحتاجون بمثلها في مستدلاتهم فردوا تخطئة الطحاوى تفرد الراوى في طواف القارن كما في الفتح .
 (٢) وقد قال النبي ﷺ ، رضيت لأمى ما رضى لها ابن أم عبد فلهذا يقدم الامام الأعظم قوله رضى الله عنه . (٣) قلت : و لكنه سيصير مقبولا إذا يروى حديث السجود ، يضع ركبتيه قبل يديه و أيضاً يصير مقبولا إذا يروى حديث وائل في الرفع ، و صرح الحافظ لحديث عاصم إنه سند قوى .

غير واحد من الأئمة ، لكن قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول : نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه ، قال : وسمعت أبي وأبا زرعة يقولان من كتب عنه بالجماعة و مكة فهو صدوق ، إلا أن في أحاديثه تحاليل و أما أصوله فهي صحاح ، قال : وسئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة ، فقال محلها الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، و قال ابن عدى : روى عنهما الكبار أيوب و ابن عون وسرد جماعة ، قال و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في أحاديث ، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : هو وأخوه يتقاربان في الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما ، انتهى ، قلت : و نحن ذكرنا حديثه هنا للتأنيب والاعتبار ، و أيضاً يؤيده ما قد حدث الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشئ من ذلك ، ذكره في فتح القدير وغيره .

والثامن بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة ، و أجاب عنه ابن الهمام في الفتح بأن هذا باطل لأنه عن رجل مجهول ، و قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، و قال مات سنة ٩٩ وسنه سن إبراهيم النخعي ، وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه ، و صرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا : أنه سمع أباه و علقمة ، و اعترض على الحديث الثاني بأنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد ، قال أحمد بن حنبل : لا يصح ، و كذا ضعفه البخاري و أحمد و يحيى والدارمي والحميدي وغير واحد ، و قال أحمد بن حنبل : هذا حديث واه ، و كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه أهل

الكوفة تلقن ، و كان يذكرها ، و هكذا قال علي بن عاصم ، و قال البيهقي : قال الشيخ : و قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، و قيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، و قيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لا يحتاج بحديثه ، و هو أسوة حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ، قال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من لم يذكر الرفع إلا عند افتتاح : ذكر أي البيهقي فيه حديث ابن عينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رأيت رسول الله ﷺ ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فسمعت به حدث بهذا وزاد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن الدارمي أنه قال و يحقق قول ابن عينة أن الثوري و زهيراً و هشيماً . غيرهم من أهل العلم لم يحشوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة ، قلت : يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل ، رواه هشيم و شريك و جماعة معهما عن يزيد بإسناده . وقالوا فيه : ثم لم يعد ، وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد و أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر . وفيه : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح . ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه قلت : لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم و ابن بشار ، قال فيه النسائي : ليس بالقوي ، وذمه أحمد ذماً شديداً . . قال ابن معين : ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان ، و ما رأيت في يديه قلائط و كان يملئ على الناس ما لم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي ، أنه قال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد ،

قلت : ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى ، وقيل عن الحكم هو ابن عتية كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم ، وعيسى أقوى من يزيد بلا شك ، انتهى ، قلت : قولهم إن زيادة لفظة . ثم لا يعود . مدرج من قول يزيد بن أبي زياد بأنه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتية عند البيهقي والطحاوي وأبي داود و كلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت ، وأما قولهم بأن حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتية رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، فالجواب عنه أن الحافظ ، قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد نقل تضعيفه : قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة ، فقال : كان أفعه أهل الدنيا ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازز الحديث ، و كان عالماً بالقرآن و كان من أحسن الناس ، و كان جميلاً نبيلاً ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، و قد أخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حديثاً محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن أبي زياد و عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتية و روى عن يزيد بن أبي زياد إسماعيل بن زكريا و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الدارقطني و شريك عند أبي داود و عند ابن عدى في الكامل هشيم و شريك و جماعة و عند البيهقي في الخلافيات إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، و روى عن محمد بن أبي ليلى وكيع و خالد عند الطحاوي فتأيد حديث يزيد بن أبي زياد بحديث عيسى والحكم و تأيدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن أبي زياد ، وأما قول سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه . ثم لا يعود . فظننت أنهم لقنوه و هذا ظن منه رحمه الله تعالى و غاية الأمر فيه أن يقال : يمكن أنه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق بالغرض و لا مضايقة فيه واعتراضوا

على الحديث الثالث (١) بوجوه ، الأول تفرد ابن أبي ليلى و ترك الاحتجاج به ، و جوابه أنه قد تقدم أن العجلي قال كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازر الحديث ، و قال يعقوب بن سفيان ثقة عدل ، في حديثه بعض المقالين الحديث عندهم ، والثاني أنه قال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث و جوابه أن الحصر استقراي ، و قال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث وعدما يحصى القطان و مع ذلك روى الترمذي أحاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم و في أكثرها لفظ السماع ، والتحديث كذا في مقدمته تنسيق النظام .

والثالث أنهم قالوا إن رواية وكيع عنه بالوقف ، و جوابه أولاً أنه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة و يؤيده حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً و ثانياً أن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه .

والرابع قالوا إن الحصر غير مراد ويستحيل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحاً و قد تواترت الاخبار في الرفع في غيرها كثيراً و أجاب عنه في تنسيق النظام بأنه لا ورود له على تقدير الوقف ، لا يمكن عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبنى على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعانية الصلاة النبوية و مشاهدتها في الجماعات خمس مرات كل يوم بلبلة و كذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له أصلاً ، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لأمر دلتها و تناول صاحب البحر الرائق ، و قال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع . و ليس مراده النفي مطلقاً لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد و هكذا ذكر العيني

(١) و قد حكم عليه في البدائع بالشبهة و قد استدلل به الموفق على استحباب رفع اليدين في الحج .

في شرح الهداية .

و الخامس بأن ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع و الخفية قالوا بأن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوى صحابياً ، قال في التوضيح في فصل الطعن : و الأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة أيما امرأة تكلمت بغير إذن وإيها فتكاحها باطل ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع ، و قال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أراه رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ، انتهى . و هذا الحديث الذى رواه ابن عباس في منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضى أن يكون الحديث على قاعدة الخفية مجروحاً غير قابل الاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم ، و جوابه بأن عمل الراوى إذا كان مقدماً على الرواية أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرىح قال في التوضيح و إن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم التاريخ لا يجرىح ، و اعترض البخارى على الحديث الرابع بقوله . و أما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة فأنما كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منها عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، انتهى ، و قال في النيل : و أجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله و أشار يديه إلى الجانبين ، الحديث

قلت : و أخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي ومسلم فأما أبو داود فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله ﷺ و الناس رافعو أيديهم ، قال زهير : أراه قال في الصلاة فقال مالي أراكم ، الحديث ، و أما النسائي فأخرج من طريق عبث عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن يعني رافعو أيدينا في الصلاة فقال ما بالهم ، الحديث ، وأما مسلم فأخرج في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي ، الحديث ، فسلم سلك طريق الحفظ و الاتقان و لم يذكر و نحن رافعو أيدينا في الصلاة ، و أما النسائي فذكر في حديثه هذه الجملة وزاد لفظه • يعني • إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ و لكن مراده ذلك و أما أبو داود فذكر هذه الجملة • و الناس رافعوا أيديهم • ثم حكى قول زهير • أراه قال في الصلاة • و هذا يدل على أن زهيراً لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه و لكن يظن أنه قال لفظه • في الصلاة • فما وقع في رواية البخاري في جزء رفع اليدين بأنه أخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعاً ، و أجاب عنه في النيل بقوله • ورد هذا الجواب بأنه قصر العام على السبب و هو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول و هذا الرد متجه لولأن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، و أقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصالح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، انتهى .

قلت : لا يخفى عليك أن قوله : إن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً ، دعوى لا دليل عليه ، و لو سلم فرضاً فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام وتخصيصه و هذا ظاهر جداً ، و أجاب عنه على القارىء بقوله • و أجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية (١) قال سمعت جابر

بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ . الحديث ، بأن الظاهر إنما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة ، و بأن العبرة للفظ و هو قوله . اسكنوا لاسببه ، و هو الايماء حال التسليم ، انتهى مختصراً .

و أصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعي - رحمه الله تعالى - فانه قال في نصب الرأية : و لقائل أن يقول إنما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث : دخل علينا رسول الله ﷺ و إذا الناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال مالي أواكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، و الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة و حالة الركوع و السجود و نحو ذلك ، و هذا هو الظاهر و الراوى روى هذا في وقت كما شاهده ، و روى الآخر في وقت كما شاهده ، و ليس في ذلك بعد . انتهى .

و حاصل هذا الجواب أن البخارى فهم أن مؤدى حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة و مؤدى حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة واحد بأن الحديثين محمولان على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بأيديهم في التشهد حال السلام و هذا خلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما ، بل الظاهر أنهما حديثان مختلفا المؤدى و المراد يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر ، فأما حديث عبيد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعاً ، و أما حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلاة عند الرفع و الخفض فهى عنه النبي ﷺ و قال : اسكنوا في الصلاة ، و الدليل عليه أن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة و لهذا ما قال رسول الله في حديث رفع الأيدي عند السلام اسكنوا في الصلاة ، والدليل الثانى على أن الحديثين مختلفان أن في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله ﷺ

و نحن رافعو أيدينا ، الحديث ، كذا للبخارى فى جزئه و عند أبى داؤد فى سنه
وهكذا فى مسند أحمد بن حنبل برواية وكيع ، و فى النسائى و مسلم : خرج علينا
رسول الله ﷺ فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين دخل
المسجد و الناس يصلون صلواتهم .

وأما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر فقيه عند البخارى : كنا إذا صلينا
خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم ، و عند مسلم فى صحيحه قال : كنا
إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة
الله ، وعند أبى داؤد قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدا أشار
بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم ، الحديث ، وهكذا
فى النسائى و غيره وهذا السياق يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ
حين كان يصلى بالناس جماعة فلما فرغ من الصلاة و رآهم رافعى أيديهم عند السلام
نهام عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان فى وقت ،
و حديث عبيد الله بن القبطية كان فى وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعاً أن
حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين فى الصلاة عند
الرفع و الخفض ، ولا يتعجب مال قال صاحب عون المعبود فانه قال بعد النقل عن
الزيلعى - رحمه الله - هذا الجواب العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعى
أنه كيف قال هذه المقالة ؟ و لو قال غيره كالطحاوى و العيني و أمثالهما لا يعجب
منهم ، إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق
فى العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بمحدثين بل هما حديث واحد بفسر أحدهما
بالآخر و الراوى واحد و هو جابر بن سمرة و المتن واحد ، انتهى ، لأنه مقلد
محض للبخارى و ليس له حظ من علوم النبوة و لو كان له حظ منه لم يتعجب من
هذا الاستدلال بل يأتى بالدليل على رده و لم يقدر عليه إلا بأن الراوى واحد ،
و هذا دليل يضحك الثكلى فان أحداً من أهل العلم لم يستدل بوحدة الراوى على

وحدة مروياته لما رأى البخارى قال بهذا القول تبعه من غير أن يتدبر في لفظ الحديث والله الموفق ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

و أما قول البخارى فلو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة

وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منها غير وارد فإن رفع الأيدي عند التحريمة قد ثبت

عنه عليه السلام ثبوتاً لا مرد له و لم يثبت عنه عليه السلام تركه فيخرج من هذا الحكم و يبقى

رفع اليدين الذى لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخل فيه ، و أما رفع اليدين في

العيدين فختلف فيه عند الحنفية فإن الامام أبا يوسف أنكره ، و أما الحديث الخامس

فلم أقف على البحث فيه إلا أنه قال الشيخ محمد هاشم السندى في رسالته : كشف

الرين ، إن الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم في إسناده إلا بأن عباد بن الزبير تابعى

ليس بصحابي فالحديث مرسل ، و أجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل

من الحديث عند الحنفية مقبول و محتج به خصوصاً مراسيل القرون الثلاثة و التى

تأيدت بأحاديث و آثار الصحابة - رضى الله عنهم - بل وكذلك مقبول عند مالك

و أحمد بن حنبل و جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فلا وجه للاعتراض عليه و هذا

الذى ذكرنا من البحث للفريقين كان ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، و أما الآثار من

الصحابة وغيرهم فنذكر نبدأ منه فالآثار المثبتة للرفع كثيرة أخرجهما البخارى في جزئه.

حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس

و ابن الزبير و أبا سعيد و جابراً رضى الله تعالى عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا

الصلاة و إذا ركعوا ، حدثنا محمد بن الصلت ثنا أبو شهاب بن عبد ربه عن محمد

بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أنه كان

إذا كبر رفع يديه و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا مسدد ثنا

عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه إذا

افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع، حدثنا مسدد

ثنا هاشم بن أبي جرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر وإذا رفع رأسه

من الركوع ، حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء

قال صليت مع أبي هريرة فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ، حدثنا خطاب بن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها ، حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتح الصلاة و حين تركع فإذا قالت « سمع الله لمن حمده » رفعت يديها و قالت « ربنا و لك الحمد » ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - رفع يديه للركوع فقلت له من ذلك قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

و الآثار التي وردت في ترك الرفع فكثيرة أيضاً ، منها ما أخرجه الطحاوى حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة و كذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة و البيهقي في المعرفة ، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلاة إلا في الافتتاح ، رواه ابن أبي شيبة و الطحاوى و إسناده مرسل جيد لأن النخعي لم يدرك ابن مسعود و كان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد التواتر عنه . وقد أسند الطحاوى عن الأعمش أنه قال لابراهيم النخعي إذا حدثني فأسند فقال إذا قلت قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله و إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني و قال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثرأ عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله و برأيه و بفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله عاقمة و الأسود و عبد الرحمن ابني يزيد و غيرهم من كبراء أصحاب عبد الله كذا قال الشيخ النيموى .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماي قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت ع

بن الخطاب - رضى الله عنه - يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان، كذلك أخرجه الطحاوى وابن أبي شبة قال الطحاوى: وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إتماماً دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين. وقال ابن الترمكافى: وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم. قال الطحاوى فان أبا بكر قد حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو بكر النهشلى قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً - رضى الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر النهشلى عن عاصم عن أبيه و كان من أصحاب على عن على مثله. قال الحافظ فى الدراية: رجاله ثقة، و قال الزيلعى هو أثر صحيح، و قال العيني فى عمدة القارى: إسناده حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم، كذا قال الشيخ النيموى، و قد قال الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، و بهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود فى ترك الرفع قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ: و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة.

فعلم بهذا و بما تقدم من البحث عن الفريقين أن رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه ثبت عن رسول الله ﷺ ولم يثبت دوامه ولا أنه رفع رسول الله ﷺ فى آخر عمره و ثبت عنه ﷺ ترك الرفع فالرافعون قالوا: إنه ﷺ فعله مرة و تركه أخرى لخوف الوجوب فهو سنة غير مؤكدة، و أما المانعون فلم ينكروا الرفع بل قالوا ثبت عنه ﷺ الرفع و تركه، و كذلك روى عن الصحابة الرفع و تركه وهذا الفعل من الأفعال التى تقع فى الصلوات فى اليوم و الليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن أن يخفى على أحد من فى الصلاة فلا يمكن أن يكون تركه لأجل أن عليه لم يحط به و لا لأنه تركه سهواً و نسياناً و لا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصاً من ابن عمر فانه كان مقتنياً لأنار النبى ﷺ من قيامه و قعوده من العادات فضلاً

حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن

عن العبادات فقد روى البخارى في صحيحه أن ابن عمر - رضى الله عنهما - يتحرى أماكن من الطريق ما بين مكة والمدينة و يصلى فيها و قد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن أن يترك ما رآه من رسول الله ﷺ فعله عبادة إلا بأنه ثبت نسخه عنده و قد كان رضى الله عنه إذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية و الناس يهلون إذا رأوا الهلال و يصنع بالصفرة و يلبس للتعامل السبئية و كل ذلك لشدة لزومه و اتباعه لأفعال رسول الله ﷺ فكيف يمكن أن يترك فعلا فعله رسول الله ﷺ و كذلك عمر و على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه إلا بأنه ثبت عندهم أنه ﷺ ما تركه إلا نسخاً و هذا هو الموافق للأصل فان الأصل فى الصلاة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام « اسكنوا فى الصلاة » كما رواه مسلم فكل فعل فى الصلاة يكون خلاف هذا الأصل لا يثبت إلا بأن يكون ثبوته واضحاً بيناً وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات ، كذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه و بقائه متيقناً فوضعه على الأصل المنصوص عليه و الله تعالى أعلم .

ثم نقول: إن خاتمة البحث فى هذه المسألة أن رفع اليدين فى الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله ﷺ فى غير حديث و صح عنه ثم تركه رسول الله ﷺ و لم يفعله ثم لما لم يقتض له أصحابه وفعله بعضهم فلما رآهم رسول الله ﷺ فى الصلاة يرفعون أيديهم نسخها و نهى عنها ويدل على ذلك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذى أخرجه مسلم و قد تقدم سياقه والبحث فيه والذى قالوا فى جوابه إنه محمول على الإشارة فى السلام فهو لغو و باطل كما تقدم مفصلاً .

[حدثنا محمد بن المصنف (١) الحمصي] صدوق وله أوهام وكان بدلس

الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر و هما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود و يرفعهما في كل تكبيرة

[ثنا بقية] بن الوليد صائد [ثنا الزبيدي (١)] محمد بن الوليد [عنه الزهري] محمد بن مسلم [عن سالم] بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه] و كبر للافتتاح [حتى تكونا حذو منكبيه] بفتح المهملة و سكون الذال أى مقابلهما و المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد مذكر [ثم كبر (٢)] أى للركوع وهذا هو الظاهر و لم يذكر تكبيرة الاحرام [و هما] الواو حالية الضمير يعود إلى اليدين أى كبر و الحال أن اليدين [كذلك] أى مرفوعتان [فيركع] أى يخضع للركوع [ثم إذا أراد أن يرفع صلبه] أى من الركوع [رفعهما] أى اليدين [حتى تكونا] أى اليدين [حذو منكبيه] أى مقابلهما [ثم قال : سمع الله لمن حمده و لا يرفع يديه في السجود] و في رواية البخارى و لا يفعل ذلك في السجود ، قال الحافظ في شرحه أى لا في الهوى إليه و لا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذى بعده حيث قال و لا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود و هذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية و الرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا

(١) بضم الزاى ابن رسلان .

(٢) و ابن رسلان جعل هذا تكبير الاحرام ، و لم يذكر الرفع مع الركوع في هذا الحديث ، قلت : و الأوجه كلام ابن رسلان لأن ذكر الرفع عند الركوع في هذا الحديث مختلف فيه كما في الأوجز .

يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته .
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ^(١) ثنا عبد الوارث
بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل
بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل

قام إلى الثالثة أيضاً ، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب و إذا قلنا باستحباب
جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ،
لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث
وفيه : ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن و ظاهره
يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة ، سيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بياب ،
انتهى [و يرفعهما] أى اليدين [في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع (٢) حتى تنقضى
صلاته] فهذه الرواية و الرواية المتقدمة متوافقتان في أن الرفع قبل الركوع و بعده
مذكور فيهما في الركعة الأولى باعتبار ظاهر اللفظ ، و أما الرفع في الركعات الثلاثة
الباقية فلم يذكر في الركوع و لا في الرفع منه في المتقدمة و أما في هذه الرواية
فذكر الرفع فيها قبل الركوع و لم يذكر الرفع بعد الركوع .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة [القواريري] ثنا عبد الوارث بن سعيد
ثنا محمد بن جحادة (٣) حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر] قال في تهذيب التهذيب
عن ابن معين أنه قال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قال أبو داود عن ابن معين
مات أبوه و هو حمل ، و قال الترمذى : سمعت محمداً يقول عبد الجبار لم يسمع من
أبيه و لا أدركه ، و قال ابن حبان في الثقات : من زعم أنه سمع أباه فقد وهم

(١) و في نسخة : الجشمى .

(٢) و هو نص على الرفع عند بداية كل ركعة و لم يقل به قائلو الرفع .

(٣) بضم الجيم ابن رسلان .

بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول

لأن أباه مات و أمه حامل به وقال البخارى : لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد ، و كذلك قال أبو حاتم و ابن جرير الطبرى و الجريرى و يعقوب بن سفيان و يعقوب بن شيبة و الدارقطنى و الحاكم و قبلهم ابن المدينى و آخرون ، و لكن قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال المؤلف : و هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي و لو مات أبوه و هو حمل لم يقل هذا القول و نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار ، انتهى ، قلت : و هذا القول بعيد جداً فإنه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من أخيه عبد الجبار بن وائل لم يحجز أن يقول : لا أعقل صلاة أبي ، فإنه قد روى عن أبيه كيفية صلاة رسول الله ﷺ و غيره بصيغة التحديث وأيضاً لا يمكن أن يقول : لحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل إلا أن يكون بينه و بين أبيه واسطة غيره فيذكره أو يروى عن أبيه من غير واسطة فيقول : حدثني أبي وائل بن حجر فإن وائل بن علقمة لم يوجد ، و أما علقمة بن وائل فهو هو [قال كنت غلاماً (١) لا أعقل صلاة أبي] و هذا الكلام يدل على أن عبد الجبار ولد فى حياة أبيه و لكن جمهور المحدثين قالوا إنه ولد بعد موت أبيه . قلت : و يمكن (٢) أن يوجه هذا الكلام بأن معنى قوله لا أعقل أى لا أحفظ صلاة أبي لآنى ولدت بعد موت أبي فكيف يمكن أن أعقل و أحفظ صلاة أبي فالاستدلال بهذا الكلام على أنه ولد فى حياة أبيه ضعيف [لحدثني وائل بن علقمة] قال فى الميزان : وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر

(١) استدلل به الذهبي على رد من قال إنه ولد بعد موت أبيه .

(٢) قلت : لكن ياباه لفظ كنت غلاماً .

الصواب عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه ، وقال الحافظ في التقریب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن أبيه ، و قال في تهذيب التهذيب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به و تابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، و قال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال : عن علقمة بن وائل ، و كذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد ، و كذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة و هو الصواب ، انتهى ، و اختلفوا في سماعه من أبيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : حكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، و كذا في الميزان ، و قال في التقریب : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، قلت : و لكن قال علي القاري في المرقاة : الصحيح أن علقمة سمع من أبيه و أن الذي لم يسمع عبد الجبار و يؤيده ما أخرجه النسائي في سننه في باب رفع اليدين من طريق عبد الله بن المبارك عن قيس بن سالم الغنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي ، وهذا اللفظ صريح في سماعه من أبيه ، و كذا ما أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأحكام في باب ما جاء في أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه بسنده عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة ، الحديث ، وقال في آخره : حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح فحكمه بالصحة مستلزما بصحة سماعه من أبيه ، و قد صرح الترمذي بسماعه من أبيه في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا : علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، انتهى [عن أبي] مضافة إلى ياء المتكلم [وائل بن حجر] بدل من لفظة أبي الحضرمي الكندي قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهداً ،

الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخخذ شماله يمينه و أدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد و وضع وجهه بين كفيه وإذا

وقال : هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم حبا لله ولرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بها كان بقية أولاد الملوك بحضر موت بشر به النبي ﷺ قبل قدومه و أقطعه أرضا وبعث معه معاوية فقال له أردفني فقال : لست من أرداف الملوك فلما ولى معاوية قصده وائل فتلغاه وأكرمه فقال وائل : وددت أنى حملته ذلك اليوم بين يدي مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان [قال] أى وائل بن حجر [صليت مع رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا كبر] أى لافتتاح الصلاة [رفع يديه قال] أى وائل [ثم التحف] أى تغطى [ثم أخذ شماله] أى يده اليسرى [يمينه] أى يده اليمنى [وأدخل يديه في ثوبه] وامله لأجل البرد أو لبيان الجواز [قال] أى وائل [فاذا أراد] أى رسول الله ﷺ [أن يركع أخرج يديه] أى من ثوبه (١) [ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه] وهكذا في رواية الزيدى عن الزهرى و في رواية سفيان عن الزهرى و إذا رفع رأسه و أكثر ما يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، كاتقدم في أول الباب وظاهر هذا السياق أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في حالة الركوع ، و سياق رواية سفيان يدل على أنه كان يرفع في القومة ، قال الحافظ في شرح قول الراوى ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبى داود من طريق الزيدى عن الزهرى بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذوا منكبيه ومقتضاه أنه يبتدىء برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، و أما رواية

رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من
صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال
هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله و تركه من تركه
قال أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم

ابن عينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد و أخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ
و بعد ما يرفع رأسه من الركوع فعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات ،
انتهى ، قلت : و هذا مذهب الامام الشافعي فقد صرح في كتاب الام قال الشافعي
فأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل
واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه وبثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله
ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ، انتهى [ثم سجد ووضع
وجهه بين كفيه (١) و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه] و ظاهر هذا
الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول و الثاني يرفع يديه و هذا
يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهري و فيه و لا يرفع
بين السجدين ، وكذلك في رواية لزيدي عن الزهري من حديث ابن عمر و لا يرفع
يديه في السجود و في البخاري : و لا يفعل ذلك في السجود و يحتمل أن يكون
المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنى أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد ما يرفع
رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية [حتى فرغ] أي رسول الله ﷺ
[من صلاته] أي فعل ذلك الأفعال المذكورة حتى فرغ من صلاته [قال محمد]
أي ابن جحادة [فذكرت ذلك] الحديث [للحسن بن أبي الحسن] وهو الحسن
البصري [فقال] الحسن [هي صلاة رسول الله ﷺ فعله] أي ذلك الفعل في
الصلاة [من فعله و تركه من تركه] قال أبو داود : روى هذا الحديث

(١) فيه حجة للحنفية خلافاً للشافعية إذ قالوا: يسن أن تكونا حذو منكبيه .

يذكر الرفع من الرفع من السجود .
 حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى ثنا عبد
 الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه
 رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن
 الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن
 أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه
 حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بلهاميه (١) أذنيه ثم كبر .

همام (٢) عن ابن حجة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود [أى لم يذكر همام رفع
 اليدين مع رفعه ﷺ من السجود غرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث
 عبد الوارث و همام فانهما يرويان عن محمد بن جعدة ، فذكر عبد الوارث أن
 رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه و لم يذكره همام .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى [هو عبد الرحمن بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودى صدوق . اختلط قبل موته [ثنا عبد
 الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي (٣) عن أبي أنه [أى [حدثهم أنه [أى
 أباه وائل [رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة [أى تكبيرة الافتتاح .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان [الكناfi أو الطائي أبو
 على الأشل المروزي زيل الكوفة ثقة [عن الحسن بن عبيد الله [بن عروة
 [النخعي [أبو عروة الكوفي ثقة فاضل [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه [وهذا
 السند مرسل فانه قد تقدم أنه لم يدرك أباه [أنه [أى أباه [أبصر النبي ﷺ
 حين قام إلى الصلاة رفع يديه [أى عند التكبيرة الأولى [حتى كانتا [اليدين

(١) وفي نسخة : إلهاميه . (٢) ابن يحيى بن دينار ، ابن رسلان ، (٣) يقال إنه

أخوه علقمة ابن رسلان .

حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة
رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ
فاستقبل القبلة فكبر فرفع^(١) يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ
شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم
وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع رأسه من الركوع

[بجال] أى بحذاء [منكبيه و حاذى] أى قابل [بإبهاميه أذنيه] و هذا هو
مذهب أبى حنيفة [ثم كبر] أى للافتتاح .

[حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب] الجرمى الكوفى كان
من العباد الاولياء لكنه مرجى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، و قال ابن المدينى :
لا يحتج بما انفرد به ، و قال أبو حاتم : صالح [عن أبيه] كليب ابن شهاب بن
المجنون الجرمى ، وثقه أبو زرعه و ابن سعد ، و قال النسائى : كليب هذا لا نعظم
أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس قوياً فى
الحديث ، و قال الآجرى : عن أبى داود عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس
بشيئ ، ويقال إن له صحبة ، قال ابن حجر : هو وهم [عن وائل بن حجر قال
قلت : لا نظرن^(٢) إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى قال] أى وائل [فقام
رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة] أى توجه إليها [فكبر] أى للافتتاح [و رفع
يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما] أى اليدين
[مثل ذلك] أى حذاء أذنيه [ثم وضع يديه على ركبتيه] أى فى الركوع [قال

(١) و فى نسخة : ورفع . (٢) فيه النظر إلى أفعال عالم ليقندى به قالوا ولكن

فى هذا الزمان لا ينظر لئلا يؤدى إلى إساءة الظن به بسطه ابن رسلان .

رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فاقترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى

فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما [أى اليدين] مثل ذلك [أى حذاء أذنيه] فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه [أى وضع رأسه بين يديه وجعل يديه حذاء أذنيه كما فعل فى افتتاح الصلاة] ثم جلس فاقترش رجله اليسرى [فجلس عليها و نصب اليمنى] ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى [قال على القارىء فى المرقاة ، وحد بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة و مرفقه بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيتين و منه سمي المنهى حدود الله والمعنى فصل بين مرفقيه و جنبه و منع أن يلتصقا فى حالة استعمالهما على الفخذ كذا قال الطيبي ، وقال المظهر : أى رفع مرفقه عن نخذه و جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدود الدال من الحدة و قال الأشرف و يحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على نخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع ، أى وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل فى حديث صححه السيوطى ، و هو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى كما لا يخفى و فى بعض النسخ ، وحد مرفقه من التوحيد أى جعله منفرداً عن نخذه ، انتهى ، كلامه وحاصل قوله إن فى هذا الكلام احتمالات أولها حد بصيغة الماضى ، مشدود الدال فيه احتمالان . الأول أن يكون على بمعنى عن أى رفعه عن نخذه ، والثانى أن يكون على بمعنى و معنى الحد المنع ، والفصل بين الشيتين ، أى فصل بين مرفقه و جنبه و منع أن يلتصقا فى حال استعمالهما على

و قبض ثنتين و حلق حلقة و رأيته يقول هكذا و حلق
بشر الابهام والوسطى و أشار بالسبابة .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم
بن كليب باسناده و معناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على

الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام ، و حد مرفقه الأيمن عن جنبه حال كونه عالياً .
على الفخذ ، وثانيها أن يكون حد إسما مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وعلى
نغذه خبره والجملة حالية و على هذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى
ووضع يده اليسرى على نغذه اليسرى ، والحال أن حد مرفقه الأيمن مستعلية على
على نغذه اليمنى ، و ثالثها أن يكون لفظ حد منصوباً مضافاً إلى المرفق عطفاً إلى
مفعول وضع أى وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى على نغذه اليمنى ،
و رابعها أن يكون و حد من التوحيد أى جعله منفرداً أى رفعه عنه ، و خامسها
مالم يذكره القارى ، وذكره فى المجمع عن المفاتيح بأنه مد بفتح الميم و تشديد الدال
المهملة والله أعلم ، [و قبض] أى من أصابع يمينه [ثنتين] أى إلا صبعين
الخنصر والبصر [و حلق حلقة] أى بالوسطى والابهام [و رأيته] أى رسول
الله ﷺ والرأى وائل بن حجر [يقول] أى يفعل وإطلاق القول على الفعل شائع
[هكذا] حكاه بالفعل والقول جميعاً بأنه لما قال و قبض ثنتين ، و حلق حلقة ،
أظهر يده أراهم هيئة ، ذلك بأنه قبض الخنصر والبصر و رفع السبابة ، و حلق
الوسطى والابهام باليد [و حلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة] وهذا قول
مسدد يقول أن شيخه بشراً لما حدث بهذا الحديث ، و بلغ هذا القول ورأته يقول
هكذا فأراهم بشر كيفية الإشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود ، تحت قوله
ورأته يقول هكذا هذه مقوله بشر بن الفضل والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه

فبعيد .

[حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده] أى

ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه . د شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم

باسناد حديث بشر عن عاصم [و معناه] أى بمعنى حديث بشر عن عاصم و إن اختلفا فى اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه [ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد] حاصله أن بشراً ذكر أخذ الشمال باليمين ، و زائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ، ثم ذكر اختلافاً آخر [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه قال وائل [ثم جئت بعد ذلك] أى بعد الواقعة الأولى [فى زمان فيه يرد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب] أى ثياب كثيرة [تحرك] بحذف إحدى التائين أى تتحرك [أيديهم (١)] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [تحت الثياب] و هذه الجملة زيادة زادها زائدة و لم يذكرها بشر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال (٢) ثم

(١) الظاهر لرفع اليدين فى الركوع والسجود ، لكن ظاهر كلام ابن العربى فى عارضة الأحوذى . أنه حمل هذا التحرك على الإشارة فى الشهد ثم ضعف الحديث وقال لو صح فعناه تحرك عند البسط والقبض . (٢) قال السيوطى : فى التدريب ليس هذا من هذا السند ، بل هو من عاصم عن عبد الجبار فهو مدرج ، كذا فى شذرات السائق للبعد الفقير .

يرفعون أيديهم إلى صدورهم في إفتتاح الصلاة و عليهم برانس و أكسية .

(باب افتتاح الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

أُتيهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة و عليهم برانس [والبرانس جمع برنس ، قال في المجمع هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجة أو غيره . الجوهرى ، هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرنس بكسر الباء ، و هو القطن ، انتهى ، قلت : وهذا الثوب في هذا الزمان شائع عند أهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء أهل الغرب في المدينة المنورة و رأيته عندهم [وأكسية] جمع كساء و هو معروف يقال له بالفارسية كليم .

[باب افتتاح (١) الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه [أى رسول الله ﷺ] يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة] و هذا يشمل الرفع في الافتتاح فيناسب ترجمة الباب ، و تقدم هذا الحديث من رواية ابن أبي شبة عن شريك و كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح الصلاة مصرحاً فهذا الحديث محمول عليه ، و إليه أشار المصنف بالترجمة .

(١) لا تكرار في هذه الترجمة فان المذكور أولاً بمنزلة الكتاب ، وما ذكر بعده من الرفع قبل الصلاة في التحريمة و من ههنا بدء الصلاة و لذا ذكر المصنف بعض الروايات المذكورة في الباب السابق ههنا أيضاً لأنها ذكرت أولاً لأجل الرفع و في هذا الباب لبقية الأجزاء .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح
و ثنا مسدد نا يحيى و هذا حديث أحمد قال أنا عبد الحميد
يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله (١) الله ﷺ
منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيى
و هذا حديث أحمد] و هذا قول المؤلف ، يقول : لفظ هذا الحديث المذكور
لأحمد بن حنبل لا لمسدد [قال أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر] وثقه ابن معين ،
و قد تقي عليه الثورى و كان يضعفه ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال على
بن المدنى كان يقول بالقدر و كان عندنا ثقة ، قال [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء]
وثقه أبو زرعة و النسائى و أبو حاتم و قد ضعفه يحيى فى رواية و وثقه فى أخرى
[قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم (٢) أبو
قتادة] و هذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبي حميد حال كونه فى عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، و قال الطحاوى : محمد بن عمرو بن عطاء
لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا من ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل
مجهول قد ذكر ذلك العطاء بن خالد عنه عن رجل .

قلت : و أيضاً قد أخرج المؤلف بعد حديثين سنداً آخر لهذا الحديث : حدثنا
على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر
حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) و محمد بن مسلمة و أبو أسيد و سهل بن سعد ، و سقى منهم أبو قتادة و أبو
هريرة ، ابن رسلان .

ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه (١) و لا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر (٢) حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلاً ثم

عباس أو عياش بن سهل الساعدي وهذا السند يدل على أن بين محمد بن عمرو بن عطاء و بين أبي حميد واسطة و هو عباس أو عياش بن سهل [قال أبو حميد أنا أعلمكم (٣) بصلاة رسول الله ﷺ] و دعواه بهذا مبنى على ظنه فانه ظن أن ما راقبت من صلاة رسول الله ﷺ لم يراقبه غيري [قالوا] أى الصحابة الموجودون [فلم] أى تدعى هذا الدعوى [فوالله ما كنت بأكثرنا له] أى لرسول الله ﷺ [تبعه] أى لم تكن بأكثرنا اتباعاً لرسول الله ﷺ و لا أحرص منا عليه [ولا أقدمنا له] أى لرسول الله ﷺ [صحبة] فكيف تدعى هذا الدعوى [قال] أبو حميد [بلى] لم أكن أكثر منكم تبعه و لا أقدم منكم صحبة و لكن راقبت ما لم تراقبه [قالوا فاعرض] أى علينا قال فى الجمع عن الطيبى قالوا فاعرض هو من عرضت عليه كذا أى أبرزته إليه ، و قال على القارى : بهمة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض [قال] أبو حميد [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما] أى بكفيه [منكبيه ثم كبر] قال ابن حجر ثم هاهنا بمعنى « واو » ، لرواية البخارى حين يكبر لأنها أصح و أشهر .

قلت : لا يبعد أن يكون لفظ « ثم » هاهنا فى معناه فى التراخى . وفى حديث البخارى حين يكبر فى معنى الاقتران و يحمل على أنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة

(١) وفى نسخة : تبعاً (٢) و فى نسخة : يكبر (٣) و فيه المدح للانسان نفسه ليكون كلامه أوقع كالاقتراح فى الجهاد « ابن رسلان » .

يقرأ ثم يكبر فيرفع (١) يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب (٢) رأسه و لا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم

هكذا ، و كل من أبي حميد و ابن عمر روى ما رآه [حتى يقر (٣)] حتى يستقر ويسكن [كل عظم منه] بعد الرجوع [في موضعه معتدلاً (٤)] أى مستوياً قائماً و الاعتدال توسط أمر بين حالين [ثم يقرأ] أى بعد دعاء الاستفتاح و لم يذكر الدعاء لأنها لا تجهر أو القراءة تشتمل الدعاء أيضاً [ثم يكبر أى للركوع] فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه [أى باطن كفيه] على ركبتيه قال القارى : و يفرج أصابعه كل التفريج و لا يندب التفريج إلا في هذه الحالة و لا الضم إلا حال السجود و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة ، كذا في شرح المنية [ثم يعتدل] أى في الركوع بأن يسوى رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة و تفسيره قوله [فلا ينصب (٥)] بتشديد الباء المؤحدة من الانصباب فلا يميل و لا يخفض و في نسخة فلا يصبي و في بعضها لا يصب (٦) [رأسه] أى عن ظهره [و لا يقنع] من اقنع رأسه إذا رفع أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره [ثم يرفع رأسه] أى إلى القومة [فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً (٧)] ثم

(١) و في نسخة : و يرفع (٢) و في نسخة : و لا يصب .

(٣) و استدل به المالكية على سنية الارسال (٤) به قلنا و المروحة أولى عند أحمد كذا في المغنى (٥) و في ابن رسلان و لا يصب بفتح أوله و ضم الصاد و تشديد الباء من صب الماء (٦) صوبه الأزهرى ، ابن رسلان ، (٧) و يضع دين لا يقيهما مرتفعاً كما توهم بعضهم وسيأتى في . باب من لم ير الجهر بيسم *

يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجأ في يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد (١) عليها و يفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى فيقعد (٢) عليها حتى . جمع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع

يقول الله أكبر ثم يهوى [أى ينزل بعد شروعه فى التكبير [إلى الأرض] ساجداً و قاصداً للسجود فيسجد [فيجأ فى] أى يباعد (٣) فى سجوده [يديه] أى مرفقيه عن جنبيه ثم يرفع رأسه [أى من السجود] و يثنى [بفتح الياء الأولى أى يعطف [رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتح] بالخاء المعجمة [أصابع رجله إذا سجد] أى يثنى و يلبسها فوجهها نحو القبلة ، هكذا فى النسخ الموجودة ، ذكرت هذه الجملة ها هنا بعد قوله ثم يرفع رأسه ، و أما فى المشكاة عن أبى داود (٤) فذكرت قبل قوله ثم يرفع رأسه و ليس فيه لفظ إذا سجد و هو الأولى [ثم يسجد] أى الثانية بعد التكبير [ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه] من السجدة الثانية [و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] قال القارى (٥) : قال ابن حجر فيه نذب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ، انتهى ، و يمكن حمله

★ الله الرحمن الرحيم ، البسط فى ذلك فى الهامش

(١) و فى نسخة : فيقعد (٢) و فى نسخة : و يقعد .

(٣) لكن بوب عليه الترمذى «التجافى فى الركوع» فتأمل و أورد ابن العربى على

أبى داود (٤) و سياتى فى أبى داود أيضاً فى «باب من ذكر التورك فى الرابعة .

(٥) قال ابن رسلان : و العجب من الطحاوى إذ قال : ليس جلسة الاستراحة فى

حديث أبى حميد الساعدى .

يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم ^(١) يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى و قعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ .

على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات [ثم يصنع في الأخرى] أى فى الركعة الثانية [مثل ذلك] أى مثل ما صنع فى الركعة الأولى إلا ما استثنى (٢) [ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] قال القاضى: لم يذكر الشافعى الرفع عند القيام إلى الركعة الأخرى لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزوم القول به [ثم يصنع ذلك] أى ما ذكر من الأحوال [فى بقية صلاته] ثلاثية كانت أو غيرها [حتى إذا كانت السجدة] المراد بها هاهنا الركعة أو السجدة بنفسها [التى فيها] أى فى عقبها [التسليم آخر] أى أخرج [رجله اليسرى] أى من تحت مقعده إلى الأيمن [و قعد (٣) متوركا على شقة الأيسر] أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله ثم سلم [قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ] قال الطحاوى : و حديث أبى عاصم عن عبد الحميد هذا فقيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبى عاصم ، انتهى ، قال فى منتقى الأخبار : رواه الخمسة إلا النسائى و صححه الترمذى و رواه البخارى مختصراً .

قلت : و أعل هذا الحديث بوجوه : أولها أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف ، و ثانيها أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد و لا من ذكر معه فى ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول ، و فى بعض الروايات وقع بينهما
~~~~~  
(١) و فى نسخة : و (٢) و ذكر ابن رسلان المستثنيات العديدة كالثناء و الثبة و التكبير و غيرها (٣) نص فى التفريق بين الجلستين « ابن رسلان » .



عياش أو عباس بن سهل ، و ثالثها : ذكر فيه أبو قتادة و لم يذكره محمد بن عمرو بن عطاء ، و رابعها : أن في هذا الحديث قالوا جميعاً صدقت ، وهذا في حديث أبي عاصم عن عبد الحميد فقط و لم يذكر هنا اللفظ أحد غير أبي عاصم و أجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال : و الجواب عن ذلك ، أما الأول أى عدم الاتصال بين محمد بن عمرو و أبي حميد فلا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث و إما ليشبث فيه و قد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد ، و أما الثانى أى ذكر أبي قتادة في الحديث أن أبا قتادة اختلف في موته ، فقل مات سنة ٥٤ ، و على هذا فلقاء محمد له ممكن ، و على الأول أى على أنه مات في خلافة على و صلى عليه على فعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذى سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته و لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه ، انتهى ملخصاً ، و قال العيني في جواب الحافظ و قد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، و إما لتثبيت فيه و قد صرح محمد بن عمرو بسماعه ، و أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقل مات سنة ٥٤ ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، انتهى .

قلت : هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة و الجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع و قد نفي الشعبى سماعه وهو إمام في هذا الفن ففيه نفي وإثباته إثبات ومبنى نفيه نفي من جهة تاريخ وفاته أنه قال قتل : مع على كما ذكرناه ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، انتهى .

قلت : لم أر هذا التصحيح لابن عبد البر في الاستيعاب و لعله قال في غيره من الكتب و لكن ذكر قولاً ثالثاً فقال : وقال الحسن بن عثمان و مات أبو قتادة

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حمحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس عن<sup>(١)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلا ﷺ فقال أبو حميد فذكر بعض هذا

سنة ٤٠ ، و شهد أبو قتادة مع علي في مشاهدته كلها في خلافته و اختلف الفقهاء في كيفية الجلوس في التشهد الأخير فالسنة عندنا أن يفرش رجله اليسرى في القعتين جميعاً و بين السجدين و يقعد عليها و ينصب اليمنى نصباً ، و هذا قول الثوري ، و قال الشافعي : السنة في القعدة الأولى كذلك فأما في الثانية فإنه يتورك ، و قال مالك : يتورك فيهما جميعاً احتج الامام الشافعي بهذا الحديث و لنا ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، الحديث ، و فيه و كان يقول في كل ركعتين التحية و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى عزاه في منتهى الاخبار إلى أحمد و مسلم وأبي داود ، و حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافرش رجله اليسرى و عزاه أيضاً إلى أحمد و أبي داود و النسائي ، و حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للاعرابي : إذا سجدت فمكن بسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه إلى أحمد و هذا عندنا في حق الرجال وأما المرأة فتقعد كما ستر ما يكون لها فتجلس متوركة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة (١) عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال أبو حميد فذكر] أي محمد بن عمرو بن حلحلة وقائله المؤاف

(١) وفي نسخة : من .

(۲) بفتح اللام • ابن رسلان •

الحديث و قال فاذا <sup>(١)</sup> ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

[ بعض هذا الحديث ] أى الحديث الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو و غرض المصنف عن هذا الكلام أن عبد الحميد و محمد بن عمرو بن حاحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ، و لكن حديث محمد بن عمرو بن حاحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال [ وقال ] محمد بن عمرو بن حاحله [ فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ] أى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما [ و فرج بين أصابعه ] و لا يندب التفريج إلا فى هذه الحالة و لا الضم إلا فى حال السجود [ ثم هصر ظهره ] أى ثناه و خفضه وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن و تشبه إليك و تعطفه [ غير مقنع رأسه ] أى غير رافع رأسه عن ظهره [ و لا صافح بخده ] أى غير مبرز صفحة خده و لا مائل له فى أحد الشقين [ و قال ] أى محمد بن عمرو بن حاحلة [ فاذا قعد فى الركعتين ] أى بعد الركعتين [ قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة ] أى فى تمام الرابعة [ أفضى ] أى أوصل بوركه اليسرى إلى الأرض [ وأخرج قدميه من ناحية واحدة ] وهى اليمنى قال على القارىء : و إعلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر ، انتهى ، قلت : اختلفت الروايات فى صفة التورك : ففي رواية البخارى عن أبي حميد الساعدي فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى و قعد على مقعدته و فى رواية أبي داود من طريق

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما و استقبل بأطراف أصابعه القبلة .

محمد بن عمرو بن حنبل فى حديث أبى حميد فاذا كان فى الرابعة أفضى يوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذى أخرجه البخارى تدل على نصب اليمنى و حديث أبى داود يقتضى إخراجها من غير نصبها ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما ذكره صاحب البدائع و تفسير التورك أن يضع إلية على الأرض و يخرج رجله إلى الجانب الايمن و يجلس على وركه الايسر فالأولى أن يقال إن إخراج القدمين محمول على معناه الحقيقى و الحديثان محمولان على اختلاف الأوقات بأنه عليه السلام فعل مرة هكذا و مرة هكذا ، و قد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة للجلوس التشهد الأخير و هى أنه عليه السلام كان يجعل قدمه اليسرى بين نخذه و ساقه .

[ حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى ثقة ] نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا [ أى نحو الحديث الذى تقدم عن ابن أبى حبيب عن ابن عمرو بن حنبل ] قال [ ابن عمرو بن حنبل ] فاذا سجد وضع يديه غير مفترش [ يديه على الأرض ] و لا قابضهما [ بأن يضمهما و يجمعهما إليه ]

(١) و فى المنهل زبير بن معاوية و يؤيده أن ابن حرب من مشايخ أبى داود وهاهنا بدرجتين فوقه نه عليه الحكيم محمد أيوب .

حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثني زهير  
أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله  
بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن  
عباس أو عياش بن سهل <sup>(١)</sup> الساعدي أنه كان في مجلس  
فيه أبوه و كان من أصحاب النبي <sup>(٢)</sup> و في المجلس أبو  
هريرة و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد

[ و استقبل بأطراف أصابعه ] أى أصابعه رجله كما هو مصرح في رواية البخارى  
[ القبلة ] .

[ حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر ] شجاع بن الوليد [ حدثني  
زهير ] بن حرب بن شداد [ أبو خيثمة ] النسائي [ ثنا الحسن بن الحر ثني عيسى  
بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ] سيذكر المصنف  
هذه الرواية في باب التورك في الرابعة و لم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن  
عطاء و لعله سقط من النسخ [ عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي ] لم أجد  
عياشاً باليا المثناة من تحت و الشين المعجمة بن سهل في كتب أسماء الرجال بل  
ذكروا عباس بن سهل فقط أى بالباء الموحدة و السين المهملة و لعل الشك فيه من  
علي بن حسين شيخ المؤلف ، كما يفهم من الرواية التي أخرجها البيهقي في سننه من  
غير طريق علي بن حسين بن إبراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس <sup>(٣)</sup> بن  
سهل بالباء الموحدة من غير شك [ أنه ] أى عباس بن سهل [ كان في مجلس فيه  
أبوه ] أى أبو عباس و هو سهل [ و كان ] أى سهل [ من أصحاب النبي ﷺ  
و في المجلس ] أى من أصحاب رسول الله ﷺ [ أبو هريرة أبو حميد الساعدي

(١) و في نسخة : بن سعد . (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و كذا في رواية الصحيحين .

أو ينقص قال فيه ثم رفع (١) رأسه يعنى من الركوع فقال  
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه ثم  
قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه و صدور  
قدميه و هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك و نصب قدميه  
الآخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم ساق

و أبو أسيد بهذا الخبر [ أى روى عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم [يزيد أو ينقص]  
هكذا فى النسخ (٢) الموجودة بلفظ الشك أى قال الراوى يزيد عيسى فى حديثه على  
الحديث المتقدم أو ينقص منه [ قال ] عيسى بن عبد الله [ فيه ] أى فى حديثه  
[ ثم رفع رأسه يعنى من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد  
و رفع يديه (٣) ] أى فى القومة [ ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب ] أى استوى  
[ على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه ] تفسير لقوله فسجد و بيان لكيفية السجود  
[ و هو ساجد ] جملة حالية أى فعل ذلك فى حالة السجود و يخالف هذا اللفظ  
ما ساقى من هذا الحديث فى باب التورك من قوله و هو جالس و الذى عندى أن  
قوله و هو جالس فى هذا الحديث مسخ من النساخ و غلط و الصواب ما فى هذا  
الحديث من لفظ و هو ساجد كما هو الظاهر [ ثم كبر ] أى للرفع عن السجود  
[ فجلس ] أى بين السجدين [ فتورك (٤) ] أى أفضى بوركه إلى الأرض [ و نصب  
قدمه الآخرى ] أى اليمنى [ ثم كبر ] أى للسجدة الثانية [ فسجد ثم كبر ] أى  
للرفع من السجدة الثانية [ فقام و لم يتورك ] أى لم يجلس متوركاً و هذا السياق

(١) و فى نسخة : يرفع . (٢) وكذا فى نسخة ابن رسلان . (٣) جعله ابن  
رسلان للسجود فقال فيه دليل على أن رفع اليدين للسجود وهو خلاف ما عليه  
الجمهور ثم بسطه . (٤) فيه التورك بين السجدين ولم يقل به الشافعى والعجب  
من ابن رسلان حيث قال : حجة على أبى حنيفة لا على الشافعية .

الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض <sup>(١)</sup> للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الآخرين و لم يذكر التورك في التشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه

يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فان فيه : ثم يرفع رأسه ويشي رجله اليسرى و يقعد عليها [ ثم ساق الحديث قال ] أى عيسى بن عبد الله [ ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو ] أى رسول الله ﷺ [ أراد أن ينهض للقيام ] أى يقوم [ قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الآخرين و لم يذكر ] أى عيسى بن عبد الله [ التورك ] كما ذكره عبد الحميد بن جعفر [ فى التشهد ] أى الثانى كما لم يذكر فى التشهد الأول .

[ حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح ] بن سليمان بن أنى المغيرة أبو يحيى المدنى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ليس بالقوى و قال الدارقطنى : يختلفون فيه و لا بأس به . قال أبو داود : لا يحتاج بفليح [ حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر ] فليح [ بعض هذا ] أى الحديث المتقدم [ قال ] فليح [ ثم

(١) و فى نسخة : أنه ينهض . (٢) و فى نسخة : النبى .

قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه و قال ثم  
سجد فأمكن أنفه و جبهته ونحى يديه عن جنبيه و وضع  
كفيسه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في  
وضعه حتى فرغ ثم جلس فاقرش رجله اليسرى وأقبل

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه [ أى رسول الله ﷺ ] قابض عليهما [ أى على  
الركبتين ] و وتر يديه [ أى جعلهما كالوتر، شبه يدي الراكع إذا مدهما قابضاً على  
ركبتيه بالقوس إذا أوترت ] فتجافى [ هكذا فى النسخ الموجودة بصيغة المفرد على  
الماضى و المراجع مثني فأول بكل واحد منهما أى تباعد كل من يديه عن جنبيه  
و لفظ رواية فليح فى الديهق (١) و وتر يديه فتجافى عن جنبيه و الفرق بين لفظ  
أبى داود و لفظ الديهق باعتبار المعنى أن لفظ أبى داود فتجافى (٢) لازم يدل على  
أنه لما وتر يديه فتباعد اليدين عن الجنين بغير واسطة فعل الفاعل ، وأما معنى نحى  
أنه ﷺ وتر يديه وبعدهما عن جنبيه فدل على أنه ﷺ فعل الفعلين بالقصد [ عن  
جنبيه و قال ] أى فليح [ ثم سجد فأمكن ] أى أقر و وضع [ أنفه و جبهته ]  
أى على الأرض [ و نحى يديه عن جنبيه ] أى فى حالة السجود [ و وضع كفيسه  
حذو منكبيه ثم رفع رأسه ] أى من السجود [ حتى رجع كل عظم فى موضعه ]  
أى جلس بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم  
سجد السجدة الثانية [ حتى فرغ ] من السجدين و يحتمل أن يكون السجدة اللتان  
فرغ منهما من الركعة الأولى فعلى هذا لم يكون ذكر الركعة الثانية محذوفاً لأنها مثل  
الأولى و يحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدين اللتين فى الركعة الثانية [ ثم

(١) و كذا فى الترمذى « ابن رسلان » . (٢) إلا أن متن ابن رسلان يجافى

بالباء التحذائية فلا فرق بينهما .



بصدر النبي على قبلته و وضع كفه النبي على ركبته النبي  
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار بأصبعه قال أبو

جلس [ للتشهد ] فافترش رجله اليسرى [ و قعد عليها ] و أقبل بصدر النبي على  
قبلته و وضع كفه النبي على ركبته النبي و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار  
بأصبعه [ أى المسبحة قال على القارىء فى المراقبة ، قال ابن الهمام : و فى مسلم كان  
عليه السلام إذا جلس فى الصلاة وضع كفه النبي على فخذه النبي و قبض بأصبعه  
كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك  
أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقه فالمراد والله أعلم وضع الكف  
ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة و هو المروى عن محمد فى كيفية الإشارة  
قال يقبض خنصره و التى تليها و يحاق الوسطى و الإبهام و يقيم المسبحة ، وكذا  
عن أبى يوسف فى الأمالى و هذا فرع تصحيح الإشارة و عن كثير من المشايخ  
لا يشير أصلاً و هو خلاف الدراية و الرواية و عن الحلوانى يقيم الأصبع عند  
لا إله و يضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنبي و الوضع للآيات وينبغي أن تكون  
أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مبادعة عنها ، قال ابن حجر : و فيه تفصيل  
بينه بقية الروايات و جرى عليه أئمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذه  
قريباً من ركبتيه للاتباع ، رواه مسلم ، واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحة النبي لكن  
مع انحائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضاً عند قوله لا إله إلا  
الله للاتباع رواه مسلم و غيره و به يخص عموم خبر أبى داود كان يشير بأصبعه  
إذا دعا أو تشهد على أن تشهد حقيقة النطق بالشهادتين و يسن أن ينوى بإشارته  
حيثئذ التوحيد و الإخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول و يسن أن  
لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داود بسند صحيح و يكره عندنا  
تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه ، و قيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله

داؤد روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل <sup>(١)</sup> لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح و عتبة .

روى الخبرين البيهقي و صحيحهما ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها و هو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ، وأما خبر تحريك الأصابع مذكرة للشيطان أى منفرة له فضعيف ، انتهى ، كلام على القارى . [ قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم ] صدوق يخطئ كثيراً [ عن عبد الله (٢) بن عيسى ] و الصواب عيسى بن عبد الله قال فى تهذيب التهذيب قال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك و هو وهم [عن العباس بن سهل لم يذكر] أى عتبة بن أبي حكيم فى حديثه [ التورك ] أى لا فى الجلسة الأولى و لا بين السجدين و لا فى الجلسة (٣) الأخرى [ و ذكر نحو حديث فليح ] فى أنه أيضاً لم يذكر التورك مطلقاً و الحاصل أنه وقع الاختلاف فى الروايات فى ذكر التورك فأما عبد الحميد بن جعفر و محمد بن عمرو بن حلحلة فذكر التورك فى حديثيهما فى الجلسة الأخرى فقط ، و أما الحسن بن الحر فذكر التورك فى القعدة بين السجدين و لم يذكره فى غيرها من الجلسة الأخرى و الأولى و لا فى جلسة الاستراحة ، و أما فليح و عتبة بن أبي حكيم فلم يذكر التورك لا فى الجلسة الأولى ولا فى الثانية و لا بين السجدين و لا فى جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلاً [ و ذكر الحسن بن الحر ] الجلسة للتشهد الثانى من غير ذكر التورك [ نحو جلسة ] التشهد الثانى

(١) وفى نسخة : الساعدى . (٢) وفى نسخة ابن رسلان : عبيد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصارى . ابن رسلان . . . (٣) قلت : بل لم يذكر الجلوس الأخير كما سيأتى فى باب من ذكر التورك فى الرابعة .

حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا (١) الحديث قال و إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه

المذكورة في [ حديث فليح و عتبة ] و حاصل هذا الكلام أن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية ، كما ذكره محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عمرو العامري ، و لكن حسن بن الحر و فليح و عتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك ، كما ذكره الحسن بن الحر ذكر في حديثه ثم ركع الركعتين الآخرين و لم يذكر التورك في التشهد فانه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة و ليس فيه ذكر التورك ، و فيما رواه الطحاوي في حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال : و حديث عيسى أن ما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالداء بأصبعه واحدة ، وكذلك في حديث فليح فانه قال في حديثه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ، وكذلك في حديث عتبة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وفيه فاذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد ، قلت : و لكن حديث الحسن بن الحريخالف حديث عبد الحميد و فليح و عتبة في أنه ذكر التورك في جلسة بين السجدين و لم يذكره أحد منهم ، و ما قال صاحب عون المعبود في شرح هذا الكلام لا يلتفت إليه .

[ حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث ] المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل [ قال ] عتبة و القائل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول

على شئ من نخذه قال أبو داود: ورواه ابن المبارك أنا  
فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني أراه  
ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل  
قال حضرت أبا حميد الساعدي (١) .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد  
بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل (٢) عن أبيه عن النبي

أنه زيادة على حديث فليح [ و إذا سجد فرج بين نخذه ] أى لم يكن الفخذان  
متصلة إحداهما بالآخرى [ غير حامل بطنه على شئ من نخذه ] بل الفخذان منفصلتان  
عن البطن [ قال أبو داود : و رواه ابن المبارك ] عبد الله [ أنا فليح سمعت  
عباس بن سهل يحدث ] بهذا الحديث [ فلم أحفظه ] أى نسيت [ فحدثني ] أى هذا  
الحديث [ أراه (٣) ] أى أظن فليحا [ ذكر عيسى بن عبد الله ] مفعول لذكر  
و الفاعل ضمير يعود إلى فليح أى بعد ما نسيت ما حدثني عباس بن سهل حدثني  
عيسى بن عبد الله وقائل هذه الجملة أى أراه ذكر عيسى بن عبد الله، عبد الله بن المبارك  
و أما على النسخة التى ليس فيها لفظ ذكر بل فيها أراه عيسى فحينئذ عيسى فاعل  
لقوله فحدثني [ أنه ] أى عيسى بن عبد الله [ سمعه ] أى هذا الحديث [ من  
عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي ] .

[ حدثنا محمد بن معمر ] وأعله القيسى أبو عبد الله البصرى المعروف بالبحرانى  
و يحتمل أن يكون الحضرمى البصرى [ نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن

(١) و فى نسخة : بهذا الحديث . (٢) وفى نسخة : بن حجر . (٣) قلت :  
و هل يمكن أن تكون هذه مقولة تليذ ابن المبارك يقول عبد الله بن المبارك سمعته  
من فليح فنسيته ، ثم سمعته من فلان و نسي تليذه اسمه فذكره بأظنه .

ﷺ في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتهاه الى الأرض قبل أن تقعا (١) كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه و جافى عن إبطيه قال حجاج و قال همام و حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا و في حديث أحدهما و أكبر (٢) على أنه في حديث محمد بن جحادة و إذا (٣) نهض ، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه (٤) .

جحادة عن عبد الجبار (٥) بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث [ أى في الحديث المتقدم في صفة الصلاة ] قال [ أى وائل بن حجر ] فلما سجد [ أى رسول الله ﷺ ] وقعتا [ هكذا في النسخ الموجودة إلا ما كتبت على الحاشية فان فيها وقعت ، أما ما في المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى : « وأسروا النجوى الذين ظلموا » و قول العرب أكلوني البراغيث [ ركبتهاه (٦) إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه ] و هذا مثل قوله وقعتا [ فلما سجد (٧) وضع جبهته بين كفيه و جافى ] أى باعد [ عضديه عن إبطيه قال حجاج قال همام و حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ] أى بمثل حديث وائل [ وفي حديث أحدهما ] أى محمد بن جحادة و شقيق ، وقائل هذا الكلام إما همام أو المؤلف [ و أكبر على ] أنه أى ما يذكر فيما بعد من قوله إذا نهض ، إلخ ، [ في حديث محمد بن جحادة و إذا نهض ] أى قام [ نهض على ركبتيه و اعتمد ]

(١) وفي نسخة : تقع . (٢) و في نسخة : أكثر . (٣) وفي نسخة : فاذا .

(٤) وفي نسخة : نخذه ، قال أبو داود رواه عفان عن همام قال ثنا شقيق أبو الليث .

(٥) ضعفه ابن رسلان . (٦) ذكر ابن رسلان له شواهد عديدة .

(٧) فيه حجة للحنفية في محل اليدين .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال كان رسول الله

أى بيديه [ على نخذه (١) ] والمراد أنه لم يعتمد بيديه على الأرض وحديث كليب هذا مرسل لأن كليباً هذا هو كليب بن شهاب الجرمي قال أبو عمر : له و لأبيه حجة و جزم أبو حاتم الرازي و البخاري و غير واحد بأن كليباً تابعي ، و كذا ذكره أبو زرعة و ابن سعد و ابن حبان في ثقات التابعين ، قال الحافظ في التقریب في ترجمة كليب بن شهاب : و وهم من ذكره في الصحابة .

[ حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر [ بن خليفة المخزومي ] عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال [ أى وائل ] رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه ] .

[ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (٢) حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب [ العافقي ] عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب [ الزهري ] عن (٣) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه

(١) وفي ابن رسلان نخذه وقال بالافراد والمعنى التشية ، انتهى ، قلت : وسيأتي

بالافراد في باب كيف يضع ركبته قبل يديه .

(٢) ابن سعيد ، ابن رسلان . (٣) قيل اسمه المغيرة و لا يصح بل الصواب

اسمه أبو بكر و كنيته أبو عبد الرحمن ر س .

ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك و إذا رفع للسجود فعل مثل ذلك و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن أبي هيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير و صلى بهم يشير

قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة [ أى لاقتناحها ] جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك [ أى رفع يديه حذو منكبيه ] و إذا رفع [ أى رأسه عن الركوع (١) ] للسجود فعل مثل ذلك [ أى رفع يديه ] و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك [ أى يرفع يديه ، انتهى .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة ] عبد الله [ عن أبي هيرة (٢) ] عبد

الله و فى نسخة على الحاشية : ابن هيرة و كلاهما صحيح فانه عبد الله بن هيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هيرة المصرى قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شيخه ميمون المكي روى عن ابن الزبير وابن عباس وعنه عبد الله بن هيرة السبائي المصرى فما قال صاحب عون المعبود فى ترجمة أبي هيرة : اسمه محمد بن الوليد بن هيرة الهاشمي الدمشقي ، القلانسي غلط فاضح و كيف يمكن أن يكون المذكور فى الرواية هو محمد بن الوليد فانه من طبقة الحادية عشرة ، فلا يمكن أن يكون أستاذاً لعبد الله بن لهيعة و هو من السابعة و تليد الميمون المكي وهو من الرابعة [ عن ميمون المكي ] قال فى الخلاصة : ميمون المكي عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هيرة مجهول ، وقال فى الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هيرة

(١) قال ابن رسلان : و هذا يشمل إذا نهض من السجود للثانية و الرابعة

و التشهدين ، و يشمل ما إذا قام للثالثة ، قلت : و سأتى فى باب عدم الرفع فى غير الاقتناح أن مذهبه بخلاف حديث الباب . (٢) وقال ابن رسلان فى شرحه

هو خليفة بن خياط العصفري .

بكفيه حين يقوم و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها فوصفت (١) له هذه الإشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير .

السائق وفي التقريب مجهول من الرابعة [أنه] أى ميمون المكي [رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم] و الواو حالية و المعنى والحال أن عبد الله بن الزبير صلى بهم أى بميمون المكي وبمن معه [يشير (٢) بكفيه حين يقوم] أى للصلاة حين افتتاح الصلاة [و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام] من السجود (٣) [فيقوم فيشير بيديه] أى يرفعهما [فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً] من الصحابة و كبار التابعين [يصلها] أى بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع و السجود و القيام منه [فوصفت له هذه الإشارة فقال] أى عبد الله بن عباس [إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير .

(١) و في نسخة : و وصفت .

(٢) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد بلفظ «يشير» الرفع وعبره به لأنه كان إماماً رفعهما إشارة للقتدين أن يرفعوا ، قلت : و الظاهر أن ابن الزبير فعله اتباعاً في غاية المحبة و إليه أشار ابن عباس ، فانه قد يفعل بالمنسوخ الاجماعى أيضاً ، فقد أخرج أبو داود الطيبسى أن ابن الزبير صلى المغرب ركعتين ثم استلم الحجر ثم صلى ركعة ، و قال ابن عباس : هو السنة .

(٣) أو التشهد «ابن رسلان» .



حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى قالنا نا النظر بن كثير يعنى السعدى قال صلى إلى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى يصنعه و قال أبى إني رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه .

حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه

[ حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى ] أى معنى حديثهما واحد [ قالنا نا النظر بن كثير يعنى السعدى ] أبو سهل البصرى قال فى التقريب : ضعيف ، و قال فى الميزان : قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات [ قال ] أى النظر [ صلى إلى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف ] أى بنى [ فكان ] أى ابن طاؤس [ إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها ] أى من السجدة [ رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد ] أى ما رأيت من عبد الله بن طاؤس و ما أنكرته [ فقال له ] أى لابن طاؤس [ وهيب بن خالد تصنع شيئاً ] من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى [ لم أر أحداً ] من العلماء [ يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى ] طاؤساً [ يصنعه و قال أبى رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه ] .

[ حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه ]

و إذا ركع و إذا قال سمع الله لمن حمده و إذا قام من الركعتين رفع يديه و يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ قال أبو داؤد : الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال أبو داؤد : و روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه (١) الثقفى عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر و قال فيه و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه و هذا هو الصحيح قال أبو داؤد : و رواه الليث بن سعد و مالك و أيوب

أى عبد الله بن عمر [ كان إذا دخل فى الصلاة كبر ] للاقتتاح [ ورفع يديه وإذا ركع ] أى رفع يديه [ و إذا قال سمع الله لمن حمده ] رفع يديه [ و إذا قام من الركعتين ] أى بعد التشهد الأول [ رفع يديه و يرفع ] أى عبد الله بن عمر [ ذلك ] أى الفعل من رفع يديه فى المواطن الأربعة [ إلى رسول الله ﷺ ] قال أبو داؤد : الصحيح قول ابن عمر [ أى موقوف عليه ] و ليس بمرفوع قال أبو داؤد و روى بقية أوله [ أى أول الحديث ، من غير ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين ] عن عبيد الله و أسنده [ أى رفعه إلى النبي ﷺ ] ، و حاصله أن المرفوع من هذا الحديث حديث بقية ، هو رفع اليدين فى التحريمة والركوع والرفع منه ، و أما فى القيام من الركعتين فإنه ليس بمرفوع [ و رواه ] الحديث المتقدم [ الثقفى ] أى عبد الوهاب [ عن عبيد الله ] أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين [ أوقفه على ابن عمر و قال فيه ] أى ذكر الثقفى فى الحديث [ و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه و هذا ] أى الذى رواه الثقفى موقوفاً [ هو الصحيح ] قائل هذا الكلام المؤلف أبو داؤد [ قال أبو داؤد و رواه ] أى هذا الحديث ،

و ابن جريج موقوفاً و أسنده حماد بن سلة وحده  
عن أيوب و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام  
من السجدين و ذكره الليث في حديثه قال ابن جريج

[ الليث بن سعد و مالك و أيوب و ابن جريج موقوفاً و أسنده ] أى رفع هذا  
الحديث [ حماد بن سلة وحده عن أيوب ] ذكره البخارى في صحيحه مختصراً ، وفي  
جزء رفع اليدين بتمامه ، و ليس فيه ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [ و لم  
يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدين (١) و ذكره ] أى هذا الكلام يعنى  
إذا قام من السجدين [ الليث في حديثه ] فظهر بهذا الكلام أن الحديث عند أبي  
داود موقوف و رفعه غير صحيح ، و لكن البخارى أخرج في صحيحه حديث عبد  
الاعلى هذا مرفوعاً و أيد رفعه بقوله و رواه حماد بن سلة عن أيوب عن نافع  
عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحافظ في شرحه في الفتح ، قال أبو داود : رواه  
الثقفي يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه و هو الصحيح ، و كذا رواه الليث  
بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى عن نافع موقوفاً ، و حكى الدارقطنى في العلل  
الاختلاف في وقفه ، و رفعه ، و قال : الأشبه بالصواب قول عبد الاعلى ، و حكى  
الاسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن عبد الاعلى أخطأ في رفعه ، قال  
الاسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس و عبد الوهاب الثقفي ، والمعتز يعنى عن  
عبيد الله فرووه موقوفاً على ابن عمر .

قلت : أوقفه معتز و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه  
عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى في جزء رفع  
اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر و هو فيما رواه أبو  
داود و صحيحه البخارى في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر

(١) أى الركعتين جملة الخطابى على ظاهره فاستشكل ، ابن رسلان .

فيه قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا سواء، قلت أشرلى، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داود و لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم (١) .

قال كان النبي ﷺ إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد: منها حديث أبى حميد الساعدى ، و حديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود و صحيحهما ابن خزيمة و ابن حبان ، و قال البخارى فى الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر و على و أبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكموا صلاة واحدة فاختلفوا فيها و إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى ، [ قال ابن جريج فيه ] أى زاد فى هذا الحديث [ قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى ] أى الرفع فى المرة الأولى وهى افتتاح الصلاة [ أرفعهن ] أى أرفع من المرات الباقية [ قال لا ] أى لا يجعلها أرفع بل يرفع فى جميعها [ سواء قلت أشرلى ] أى بين لى بالإشارة [ فأشار ] أى برفع اليدين [ إلى الثديين أو أسفل من ذلك ] أى من الرفع إلى الثديين .

[ حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داود و لم يذكر رفعهما دون ذلك ] يحتمل أن يكون رفعهما على فعل ماض معناه لم يذكر هذا اللفظ أى لفظ رفعهما دون ذلك ، و يحتمل أن يكون مصدرأ مضافاً إلى

( باب ) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالنا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر و رفع يديه .

حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

ضمير المثنى مفعولا لقوله لم يذكر ، أى لم يذكر رفع اليدين في الركوع دون حذو منكيه [ أحد غير مالك فيما أعلم ] .

[ باب (١) ] خال عن الترجمة في النسخ الموجودة و كتب في الحاشية وفي النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين فعلى الأول جميع الأحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم ، وأما على النسخة القديمة فلا يناسبه إلا الحديثان الأولان منها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد (٢) المحاربي قالنا ثنا محمد بن فضيل (٣) عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين [ لفظه في إما بمعناه فيكون المعنى إذا قام بين الركعة الأولى والثانية بعد السجدة من الركعة الأولى أو بمعنى من أى إذا قام من الركعتين بعد التشهد كما في الرواية المتقدمة [ كبر ورفع يديه ] .

[ حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

(١) والأوجه عندى أن المصنف في هذا الباب ذكر الروايات التى وردت في صفة الصلاة و لم يعمل عليها عند المصنف فناسب ذكر الرفع من الركعتين و ذكر الرفع إلى فروع الأذنين و ذكر أكثر من ذلك كما يظهر من رواية اليأض و ذكر التطبيق . (٢) ابن محمد أبو جعفر . (٣) ابن عزوان ، ابن رسلان .

بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعص و إذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر ، قال أبو داود و في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف

عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه [ أي رسول الله ﷺ ] كان إذا قام إلى الصلاة (١) المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك [ أي مثل رفع اليدين عند التحريمة ] إذا قضى [ أي أتم ] قراءته وأراد (٢) أن يركع ويصنعه [ أي يفعل مثل ما فعل عند التحريمة والركوع ] إذا رفع [ رأسه ] من الركوع [ أي في القومة ] ولا يرفع (٣) يديه في شئ من صلاته وهو قاعد [ أي في حالة القعود قالوا حاله ] و إذا قام من السجدة [ يحتمل أن يكون المراد من السجدة سجدتي الركعة الأولى ، و يحتمل أن يكون المراد سجدتي الركعة الثانية ، أي بعد التشهد ] رفع يديه كذلك [ أي كما رفع يديه قبل حذو منكبيه ] قال أبو داود : وفي حديث أبي حميد

(١) وفي معناه غير المكتوبة ، ابن رسلان ، (٢) و لفظ رواية ابن رسلان وإذا أراد أن يركع و قال : لفظ إذا تأكيد و إلا يلزم الرفع بعد القراءة وقبل الركوع مرتين ، قلت : و هو موجود في النسخة المصرية و موجود فيما سيأتي من باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . (٣) و هو يخالف الشافعية إذ قالوا بعموم الرفع كما أقر به ، ابن رسلان ، وقال : حديث عمر أصح منه وأخص

صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .  
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ يرفع (١)

[ الساعدي ] الذي تقدم [ حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين ] أى بعد التشهد الأول [ كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ] لعل غرض المصنف (٢) بهذا الكلام أن ما تقدم من حديث علي وفيه وإذا قام من السجدين رفع يديه فالمراد من السجدين فيه الركعتان ، يدل عليه حديث أبي حميد هذا فإن فيه وإذا قام من الركعتين كبر ، قلت : ليس في حديث أبي حميد دلالة على هذا فإن حديث أبي حميد لا يدل على نفي الرفع بين الركعتين الأولين بعد السجدين للركعة الأولى ولا شئ في الحديث يدل على نفي ذلك ويؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين على احتمال أن يكون لفظة في بمعناها ، ولكن قال الشوكاني في النيل : قوله وإذا قام من السجدين وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقر كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي (٣) .

[ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر (٤) ] بالصاد والمهملة [ بن عاصم ] اللبني البصري ثقة ، [ عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ ]

(١) وفي نسخة : رفع يديه . (٢) قلت : و يحتمل أن يكون غرض المصنف أن روايات أبي حميد تقدمت بأسانيد شتى وفيها ذكر الرفع بعد الركعتين فهي تناسب الباب فالقصور إثبات الترجمة . (٣) فقال ظاهره الرفع بعد السجدين ولم أعرف من قال به ، كذا في النيل . (٤) و هو أول من وضع العربية وأول من نقط المصاحف وخمسها وعشرها ، ابن رسلان .

يديه إذا كبر و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .

حدثنا (١) ابن معاذ نا أبي ح قال و حدثنا موسى بن مروان (٢) نا شعيب يعنى ابن إسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه (٣) زاد ابن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه فى الصلاة (٤) و لا يستطيع أن يكون

يرفع يديه إذا كبر [ أى للافتتاح ] و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه [ جمع فرع و فرع كل شئ أعلاه أى أعلى أذنيه .

[ حدثنا ابن معاذ ] أى عبيد الله كما فى نسخة ، [ نا أبى ] أى معاذ [ ح قال ] أى أبو داؤد [ وحدثنا موسى بن مروان ] أبو عمران التمار البغدادى [ نا شعيب (٥) يعنى ابن إسحاق ] الدمشقى الأموى ثقة روى عن أبى حنيفة وتمدب له [ المعنى ] أى معنى حديث معاذ و شعيب واحد [ عن عمران ] بن حدير أبو عبيدة البصرى [ عن لاحق ] بن حميد السدوسى أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره أى البصرى [ عن بشير بن نهيك ] السدوسى أبو الشعثاء البصرى [ قال ] بشير [ قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ ] أى عند رفع يديه [ لرأيت إبطيه زاد ابن معاذ ] قائل هذا الكلام المصنف [ قال ] ابن معاذ [ يقول لاحق ألا ترى أنه ] أى أبو هريرة يكون مقتدياً برسول الله ﷺ [ فى الصلاة و لا يستطيع

(١) وفى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) وفى نسخة : الرقى .

(٣) وفى نسخة : إبطه . (٤) و فى نسخة : صلاة .

(٥) و قد أخرج له الشيخان .



قدام النبي<sup>(١)</sup> ﷺ و زاد موسى يعنى إذا كبر رفع يديه .  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عاصم بن  
كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال  
عبد الله علينا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر و رفع يديه  
فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك مسعداً فقال

أبو هريرة في حالة اقتدائه [ أن يكون قدام النبي ﷺ ] و لهذا قال لو كنت  
[ و زاد موسى ] أى ابن مروان [ يعنى إذا كبر رفع يديه ] .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٢) نا ابن إدريس ] هو عبد الله بن إدريس  
بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى بسكون الواو أبو محمد الكوفى ثقة فقيه [ عن عاصم  
بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ] بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى  
[ قال ] علقمة. [ قال عبد الله ] بن مسعود [ علينا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ]  
أى رسول الله ﷺ أو عبد الله [ و رفع يديه ] أى للافتتاح [ فلما ركع طبق  
يديه ] أى جمع أصابع يديه وأدخلهما [ بين ركبتيه ] قال: الظاهر أن الضمير يعود  
إلى علقمة و لكن يشكل أن علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق و قد بلغه حديث  
سعد و يمكن أن يقال إنه حملة على التخيير و يحتمل أن يكون مرجع الضمير أحد  
من الرواة غير علقمة [ فبلغ ذلك ] ما فعله عبد الله بن مسعود من التطبيق [ سعداً ]

(١) و فى نسخة : رسول .

(٢) وتوجيه الحديث بالترجمة يمكن أن يوجه أن هذا أيضاً من الأفعال التى لم يرض  
بها المصنف كما قررته فى أول الباب و يمكن أن يقال إنه لما سذكر حديث ابن  
مسعود ، و المحفوظ عند البخارى من حديثه هذا السياق لا حديث عدم الرفع كما  
تقدم فى كلام الشيخ فى الإيراد الخامس ، فذكر المصنف هذا إشارة إلى توجيه  
البخارى .

صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين .

( باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ) حدثنا عثمان

أى سعد بن أبى وقاص [ فقال ] سعد [ صدق أخى ] أى عبد الله بن مسعود و الأخوة باعتبار الدين قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة [ قد كنا نفعل هذا ] أى التطبيق [ ثم أمرنا ] والظاهر أن الأمر رسول الله ﷺ [ بهذا يعنى الامساك على الركبتين ] قال الطحاوى : ذهب قوم (١) إلى هذا و احتجوا بهذا الحديث و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغى له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما و يفرق بين أصابعه ، انتهى .

و احتجوا فى ذلك بحديث عمر و بحديث أبى مسعود البدرى و بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ و بحديث وائل بن حجر و بحديث أبى هريرة و بحديث سعد بن أبى وقاص و فيه التصريح بالنهى عن التطبيق فثبت بذلك نسخ التطبيق ، انتهى ملخصاً ، وقالوا : وحديث ابن مسعود محمول على أنه لم يبلغه النسخ و هو مشكل لأن ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله ﷺ فى السفر و الحضر و لم يفارقه إلى أن توفى رسول الله ﷺ فكيف يقال إنه خفى عليه أمر وضع اليدين وكيف لم يبلغه النسخ ؟ فالصواب أن يقال إنه قائل بجواز كلا الأمرين ، على التخيير ، و الدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن عالى قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، فهذا ظاهر فى أنه كان يرى التخيير كذا قال العبى فى شرح البخارى .

[ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ] أى فى ترك الرفع عند الركوع و

(١) ابن مسعود و جماعته و ووى عن على التخيير .

بن أبي شيبه نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب  
عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله  
بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله قال فضلى فلم  
يرفع يديه إلا مرة .

الرفع منه [ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب  
عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال [ علقمة [ قال عبد الله بن مسعود [  
لأصحابه [ ألا أصلي بكم صلاة رسول ﷺ قال [ علقمة [ فضلى [ عبد الله بن  
مسعود بنا [ فلم يرفع يديه إلا مرة ] واحدة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح قال  
أبو داود : و هذا حديث مختصر من حديث طويل و ليس هو بصحيح على هذا  
اللفظ ، و في نسخة على هذا المعنى ، هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ  
المطبوعة الهندية ، والنسخة المصرية إلا على حاشية النسخة المجتأية ، فعلى هذا هذه  
العبارة مشکوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره و لو سلم فقله ليس هو  
بصحيح لا يدل على الضعف فان نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً فقد  
قال الترمذى فى جامعه أنه حسن و لو سلم فمجرد دعواه غير مقبول و قد صححه  
ابن حزم والمثبت مقدم على النافى ، وهذا القول لا يعأ به فى الاستدلال على ضعف  
الحديث ، والحديث الطويل ما أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن  
الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن  
عبد الله قال علينا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر و رفع يديه ثم ركع وطبق  
يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى ألا بل قد كنا نفعل ذلك  
فى أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخارى : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من  
حديث عبد الله بن مسعود ، قلت : لو سلم أنه مختصر من هذا الحديث الطويل ففى  
المختصر زيادة لفظ ليس فى الطويل و زيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

حدثنا الحسن بن علي نا معاوية و خالد بن عمرو<sup>(١)</sup> وأبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة و قال بعضهم مرة واحدة .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود، قال أبو داود: روى هذا الحديث

[ حدثنا الحسن بن علي ] الخلال [ نا معاوية و خالد بن عمرو ] الأموي أبو سعيد الكوفي [ و أبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده ] أى باسناد سفيان المتقدم أى بالحديث المتقدم [ قال ] علقمة [ فرفع ] عبد الله [ يديه في أول مرة و قال بعضهم ] من الرواة [ مرة واحدة ] أى فرفع مرة واحدة .

[ حدثنا محمد بن الصباح البزاز ] بالزائين المعجمتين [ نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ] بن عازب [ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ] .

[ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود، قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود ] حاصل قول سفيان أن يزيد بن أبي زياد و روى لنا هذا الحديث أولا و لم يقل فيه ثم لا يعود ثم

هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد<sup>(١)</sup> لم يذكروا ثم لا يعود<sup>(٢)</sup>.

حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

بعد ذلك لما دخل الكوفة و روى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود [ قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد ] بن أبي زياد [ لم يذكروا ثم لا يعود ] تكلم أبو داود في هذا الحديث بوجهين الأول ما قال سفيان أن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولاً و ذكره في الكوفة فكانه تلقن ، و الثاني أن الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث و لم يذكروا ثم لا يعود و ذكره شريك فإذ ذكره شريك شاذ مخالف للثقات و قد تقدم البحث عليه مفصلاً فلا نعيده .

[ حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى ] أى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ عن أخيه عيسى ] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ عن الحكم ] هكذا في النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف و عندى فيها سقوط من النساخ أسقطوا حرف العطف ، فإن هذا الحديث أخرجه الطحاوى و فيه عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم و مثله في مصنف ابن أبي شيبة ، و قال في الجوهر النقي : و أخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم ، فعلى هذا يكون معطوفاً على عن أخيه و يكون رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم بن عتيبة

(١) وفي نسخة: ابن أبي زياد (٢) وفي نسخة: قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فوق المكيين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فإذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا أدري ألقوه أو أى شئ صنعوا به .

عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً .

و أما الحافظ في تهذيبه فلم يذكر في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حكم بن عتيبة في شيوخه و لم يذكر في ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ذكر في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في شيوخه حكم بن عتيبة فقال : و الحكم بن عتيبة إن كان محفوظاً و ذكر في ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن أبي ليلى و هو عبد الرحمن و لم يذكر في تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن [ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ] أى عن الصلاة [ قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح ] ولعل وجهه أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه بعض المحرثين ، و الجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك .

[ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ] أى أراد الدخول بالتحريم [ رفع يديه مداً (١) ] قال الشوكاني في النيل : قوله مداً يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر و هو يمدهما مداً و يجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه و يجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله « رفع » لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ، قال الجوهري (١) و يوضح الاستدلال ما في الأوجز أن مذهبه عدم الرفع إلا في الاقتراح .

( باب وضع اليمنى على اليسرى <sup>(١)</sup> في الصلاة ) حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة .

حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن

و مد النهار ارتفاعه ، انتهى ، و مناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح و لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع (٢) .

[ باب وضع اليمنى على اليسرى (٣) في الصلاة .

[ حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد ] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو

بن درهم الأسدي الزبيري [ عن العلاء بن صالح ] الكوفي [ عن زرعة بن عبد الرحمن ] الكوفي [ قال ] زرعة [ سمعت ] عبد الله [ ابن الزبير يقول صف القدمين ] أي استواءهما (٤) سطرّاً بحيث لا يتقدم إحداها على الأخرى [ ووضع اليد ] أي اليمنى [ على اليد ] أي اليسرى في الصلاة [ من السنة ] أي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[ حدثنا محمد بن بكار ] بتشديد الكاف [ ابن الريان ] بتشديد التحتانية ،

(١) و في نسخة : اليسار .

(٢) قلت : استدل به ابن قدامة على خلاف الشافعي في النشر .

(٣) قال ابن العربي : اختلفوا على ثلاثة أقوال لا يفعل قاله مالك و الثاني يفعل في النفل هي رواية أخرى له ، و الثالث يفعل ندباً ، و اختلفوا في المحل أيضاً على ثلاثة أقوال تحت السرة فوقها فوق الصدر (٤) يشكل عليه ما في النسائي في باب الصف بين القدمين عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه فقال : خالفت السنة ، و البسط فيما علقته على النسائي فارجع إليه .

الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود  
أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ  
فوضع يده اليمنى على اليسرى .

الهاشمي أبو عبدالله البغدادي [ عن هشيم ] مصغراً [ ابن بشير ] بوزن عظيم السلي  
أبو معاوية بن أبي خالد الواسطي [ عن الحجاج بن أبي زينب ] السلي أبو يوسف  
الصيقل الواسطي [ عن أبي عثمان ] عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة و ميم مثناة  
[ النهدي ] بفتح النون و سكون الهاء مخضرم ثقة عاش مائة و ثلاثين سنة و قيل  
أكثر [ عن ابن مسعود ] عبد الله [ أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى  
فرآه النبي ﷺ فوضع ] رسول الله ﷺ [ يده ] أي عبد الله بن مسعود [ اليمنى على  
اليسرى ] قال الشوكاني في النيل : و الحديث يدل على مشروعية وضع الكف على  
الكف و إليه ذهب الجمهور ، و روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصري  
و النخعي أنه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى ، و نقله النووي عن الليث بن  
سعد و نقله ابن القاسم عن مالك و خالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع و الرواية  
الأولى عنه هي رواية الجمهور عنه و هي المشهورة عندهم و نقل ابن سيد الناس عن  
الأوزاعي التخيير بين الوضع و الإرسال ، قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية :  
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير و لا يرسلهما و يقبض بيده اليمنى رسغ يده  
اليسرى أي السنة أن يجمع بين الوضع و القبض جمعاً بين ما ورد في الأحاديث  
المذكورة فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى و يحاق الإبهام و  
الخنصر على الرسغ و يبسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على  
اليد و على الذراع و أنه أخذ شماله بيمينه ، و اعلم أنه كتب هاهنا على الحاشية  
أحاديث من رواية ابن الأعرابي فيناسب لنا أن نذكرها .



حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حنيفة أن علياً قال من السنمة وضع المكف على الكف في الصلاة تحت السرة

[ حدثنا محمد بن محبوب ] الباقى بنونين أبو عبد الله البصرى [ ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق ] الواسطى أبو شعبة ضعيف [ عن زياد بن زيد ] السوائى الأعظم بمهملتين الكوفى مجهول [ عن أبي حنيفة ] وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة و المد مشهور بكنيته صحابى معروف صحب علياً [ أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ] رواه أحمد و أبوداؤد وقال الشوكانى : الحديث ثابت فى بعض نسخ أبى داؤد وهى نسخة ابن الاعرابى و لم يوجد فى غيرها و فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى و هو ضعيف ، انتهى ، قلت : و فى إسناده زياد بن زيد و هو مجهول ، ولكن أخرج الدارقطى وغيره بثلاثة أسانيد روى فى سنده عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبى حنيفة عن على ، و روى فى السند الثالث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على فلا يضر جهالة زياد بن زيد ، و أما ضعف عبد الرحمن فقد ينبجر بما أخرجه ابن أبى شبة فى هذا الباب ، حدثنا وكيع عن موسى بن عمير و هو التميمى العنبرى الكوفى عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة ، قلت : ولفظ تحت السرة ليس فى النسخة الموجودة عندى و سيجئ البحث فيه ، قال الشيخ الزيموى : قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار : هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذا حديث قوى من حيث السند ، و قال الشيخ عابد السندهى فى طوابع الأنوار : رجاله ثقات ، انتهى .

قلت : و سماع علقمة من أبيه ثابت و سياق تحقيقه في باب الاخفاء بآمين  
ثم لا يخفى عليك أن العلامة حياة السندى قال في رسالة « فتح الغفور » في ثبوت  
زيادة تحت السرة نظير بل هي غلط منشأ السهو فاني راجعت إلى نسخة صحيحة  
من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند و بهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها  
تحت السرة ، وأجاب عنه العلامة قائم السندى في رسالة « فوز الكرام » بأن  
القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف و مشاهدتي  
إياها في نسخة و وجودها في نسخة في خزنة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث  
و الأثر لا يليق بالانصاف ، و قال : رأيت بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات  
المصححات ، فقال : فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة ، قال النيموي : الانصاف أن  
هذه الزيادة و إن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المسند لكنها مخالفة  
لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة و مع  
ذلك فيه اضطراب كما مر ، فالحديث وإن كان صحيحاً من جهة السند ضعيف من  
جهة المتن و الله أعلم ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع  
عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت  
السرة ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج  
بن الحسان قال : سمعت أبا مجلز وسأله قال : قلت : كيف أصنع قال : يصنع باطن  
كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها أسفل من السرة ، و ذكره أبو داود  
تعليقاً ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق  
عن زياد بن زيد السوائي عن أبي حنيفة عن علي قال : من سنة الصلاة وضع الأيدي  
على الأيدي تحت السرر ، و أيضاً سياق ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل قال  
أبو هريرة : أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، فيه عبد الرحمن بن إسحاق  
المذكور ، و قال الشيخ النيموي : منها ما أخرجه ابن حزم في المحلى تعليقاً عن  
عائشة أنها قالت : ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور و وضع اليد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت  
عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت علياً يمسك  
شماله يمينه على الرسغ فوق السرة قال أبو داود روى عن سعيد

النبى على اليسرى فى الصلاة و عن أنس مثل هذه أيضاً إلا أنه قال : من أخلاق  
النبوة ، وزاد تحت السرة ، انتهى كلامه . [حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ] الهاشمى  
المصصى ثقة [ عن أبي بدر ] شجاع بن الوليد [ عن أبي طالوت عبد السلام ]  
بن أبي حازم ثقة [ عن ابن جرير الضبي ] غزوان [ عن أبيه قال ] جرير [ رأيت  
علياً يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة ] قال الشيخ النيموى فى آثار السنن :  
و زيادة فوق السرة غير محفوظة ، و قال فى تعليقه : تفرد بها أبو بدر شجاع بن  
الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم وثقه غير واحد و لينه أبو حاتم  
وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته و الذهبى فى ميزانه ابن الحديث شيخ  
ليس بالمتقن فلا يحتاج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً ،  
وقال الحافظ فى التقريب : له أوهام ، قلت : و رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ  
البخارى بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي  
عن أبيه وطوله ، أخرجه فى السفينة الجرائديه ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، وكذلك  
رواه أبو بكر بن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده ،  
و رواه البخارى تعليقاً فى أبواب العمل فى الصلاة بغير هذه الزيادة ، قال  
الحافظ فى تهذيب التهذيب : و لا يعرف إلا من طريق جرير هذا ، انتهى  
كلام النيموى .

و قال فى الميزان : جرير الضبي و عزاه إلى ابن ماجه عن على لا يعرف و عنه  
ابنه غزوان ، و قال فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبى فى الميزان لا يعرف  
انتهى ، و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له الحاكم فى المستدرک وعلق

## بن جبسير فوق السرة قال أبو مجلز تحت السرة و روى

البخارى حديثه هذا فى الصلاة مطولا بصيغة الجزم عن على و لا يعرف الا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف أن يرقم له علامة التعليق ، و قد روى معاوية بن صالح عن أبى الحكم عن جرير الضبي عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر ، انتهى ، [ قال أبوداؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة ] ذكره أبوداؤد تعليقا ووصله البيهقى فى سننه ، فقال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ابنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ابنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن أبى الزبير المكي قال : أمرنى عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته ، فقال : فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير ، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد ، وأصح أثر روى فى هذا الباب أثر سعيد بن جبير و أبى مجلز ، و روى عن على تحت السرة وفى إسناده ضعف ، انتهى ، قلت : فى إسناده يحيى بن أبى طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطى وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه و لم يعن فى الحديث فالله أعلم والدارقطى من أخبر الناس به ، وقال أبو عبيد الأجرى : خط أبوداؤد على حديث يحيى بن أبى طالب ، قال الحافظ فى لسان الميزان : قلت : و قال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه وفيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد ، قال فى الميزان قد قال ابن معين : أحاديثه عن الثورى مقلوبة ، وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن عدى له حديث كثير و هو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثورى إنما له أحاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه و الباقي عن الثورى و غير الثورى مستقيمة كلها و بسط الكلام فى تضعيفه الشيخ النيموى فى آثار السنن [ و قال أبو مجلز تحت السرة ] و هذا تعليق ثان من المصنف ،

عن أبي هريرة و ليس بالقوى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى .

و قد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن أبى شيبة ، و قد خالف البيهقى هذا التعليق و قال فى سنته بعد ما ذكر أثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة ، و كذلك قاله أبو مجلز ظاهره يدل أن قول أبو مجلز يوافق قول سعيد بن جبير فى أن البيهقى يوضعان فوق السرة ، قال ابن الترمذى : فى الجوهر النقى : فى هذا أربعة أشياء أحدها أن قوله و كذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه كلام البيهقى ، و لم يذكر سنده لينظر فيه و مذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد و جاء بذلك عنه بسند جيد ، قال ابن أبى شيبة فى مصنفه إلى آخر الرواية التى ذكرناها قبل ، انتهى .

قلت : قول البيهقى هذا مخالف لما ذكره أبو داؤد و لما أخرجه ابن أبى شيبة ، و لما حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد من مذهبه فأما أن يؤول بأن المشار إليه بقول و كذلك هو وضع البيهقى فقط من غير أن يقيد بقيد فوق السرة و إلا فيكون غلطاً من النسخ و الله أعلم . [ و روى عن أبى هريرة و ليس بالقوى ] لأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق ، و هو ضعيف ، و هذا حديث أبى هريرة .

[ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم [ العزى بنون ] عن أبى وائل [ شقيق بن سلمة ] قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة ، قال أبو داؤد : سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى ] .

حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة .

[ حدثنا أبو توبة ] ربيع بن نافع الحلبي [ ثنا الهيثم يعني ابن حميد ] قال أبو داود : ثقة قدرى ، وقال أبو مسهر الغساني : ضعيف قدرى ، وقال أبو مسهر مرة : كان صاحب كتب و لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ ، و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، كذا في تهذيب التهذيب [ عن ثور ] بن يزيد بن زياد الكلاعي أبو خالد الحصى ، وثقه كثيرون . و قال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه و يهجو [ عن سليمان بن موسى ] الأموي الدمشقي الأشدق وثقه غير واحد ، و قال أبو حاتم : محله الصدق ، و في حديثه بعض الاضطراب و قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، و ليس بالقوى في الحديث ، وقال في موضع آخر : في حديثه شيء ، و ذكر العقيلي عن ابن المديني : كان من كبار أصحاب مكحول ، و كان قد خولط قبل موته بيسير ، كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : فقيه صدوق ، في حديثه بعض لين و خولط قبل موته [ عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة ] إلى هنا ، انتهى ، ما كتب في الحاشية من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود ، واعلم أنه قال في عون المعبود : و قد جاء في الوضع على الصدر حديثان (١) آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الامام أحمد في مسنده ، قال نايحي بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قيسة بن هلب عن أبيه قال

(١) قلت : وفي الباب حديث عبد الله بن جابر البياضي ، ذكره في تعجيل المنفعة في ترجمته من رواية أحمد .

رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت بضع هذه على صدره ووصف يحيى الفيني على اليسرى فوق المفصل ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . ثم ذكر توثيق رواية الحديث ، قلت : لعل عند صاحب عون المعبود لا يلزم لثبوت صحة الرواية إلا كون رواة ثقات ، وإن كانت شاذة أو معلولة ، والحق أن رواية هذا الحديث كلهم ليس رواية الصحيح ، بل تكلم في بعضهم كما ذكره هو بنفسه وإن سلم فليس هو بخال عن الشذوذ أيضاً ، قال الشيخ التيموى في تعليقه : قلت : سماك بن حرب ليس به غير واحد ، قال صاحب المشكوة في الإكمال : هو ثقة ، ساء حفظه و ضعفه ابن المبارك و شعبة وغيرهما ، و قال الذهبي في الميزان : روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال صالح جزرة : ضعف ، و قال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلقن ، انتهى ، و قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، انتهى .

قلت : هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى في تهذيب الكمال : ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة و سفيان فحديثه عنه مستقيم ، ثم قال الشيخ التيموى في آثار السنن : لكن قوله على صدره غير محفوظ ، قلت : روى أحمد من طريق وكيع والدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه و ليس فيه على صدره ، و أخرج الترمذى و ابن ماجه من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قبيصة عن أبيه و ليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريك و أبي الأحوص ، و لم يقل فيه على صدره ، ثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظاً فبهذا التحقيق بطل قول من قال : ليس فيه علة قاذحة ، ثم اعلم أن قوله بضع هذه على صدره هكذا رأيت بعينى في النسخ المكنونة والمطبوعة من المسند ، و قال الحافظ في الفتح : و روى ابن خزيمة من

حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره و عند أحمد في حديث هب نحوه انتهى . ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب ، والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات و لعل بهذا الوجه لم يخرج الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع ، و على المتقى في كنز العمال ، انتهى مختصراً . ثم ذكر صاحب العون الحديث الثاني فقال و ثانيهما حديث وائل بن حجر ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة ، وصححه ثم حكى عن نيل الأوطار واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه و صححه من حديث وائل بن حجر فرسل طاؤس ، و حديث هب و حديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر و هو الحق ، انتهى ،

قلت : من قوله فرسل طاؤس إلى قوله و هو الحق ليس من كلام الشوكاني ، بل هو كلام صاحب العون ، نعم اعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بأن احتجاج الشافعية بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه غير سديد لأن هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث صرح بأن الوضع على الصدر ، و كذلك حديث طاؤس المتقدم ، قلت : حاصل هذا الاعتراض أن الشوكاني ذكر المذاهب فيما تقدم بأن الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب أبي حنيفة و سفيان الثوري و إسحاق ابن راهويه و أبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي ، والمذهب الثاني مذهب جمهور الشافعية وهو أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة و عن أحمد روايتان كالمذهبيين (١) فدخل مذهبه بروايته في المذهبيين المتقدمين ، والمذهب الثالث و هي رواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح و بالتخير قال الأوزاعي و ابن المنذر ، قال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، و هذا المذهب أيضاً داخل في المذهبيين المتقدمين ، و المذهب

(١) إلا أن مختار الخرقى هو تحت السرة .



الرابع مذهب مالك فعنه روايتان أحدهما يضعهما تحت صدره وهذا أيضاً داخل في المذهب الثاني والأخرى يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى فأنحصر مذهب المسلمين في ثلاثة : أحدها الوضع تحت السرة ، و ثانيها فوق السرة تحت الصدر ، و ثالثها الارسال بل انحصر الوضع في هئتين : تحت الصدر وتحت السرة ، ولم يوجد على ما قال الشوكاني مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر (١) قول خارج من مذاهب المسلمين ، و غارق لاجتماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود ، وهو الحق ، عجيب ، ثم أقول : حديث وائل بن حجر المذكور أخرجه البيهقي في سننه من طريقين أحدهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر و في سنده محمد بن حجر ، قال الذهبي في الميزان : له مناكير ، وقال البخاري : فيه بعض النظر ، و في سنده أم عبد الجبار وهي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها والطريق الثاني أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حبان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثني ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره ، قال الشيخ النيموي في آثار السنن : رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي إسناده نظر و زيادة على صدره غير محفوظة ، وقال في التعليق : قوله رواه ابن خزيمة قلت : لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصانيفهم تعليقاً وعزوه إلى ابن خزيمة ، و لم يقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم ، قال في إعلام الموقعين المثل الرابع والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، انتهى .

قلت : هكذا في بعض النسخ ، و الصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً و لعله تصحيف من الناسخ و الله أعلم بالصواب و كيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل و رواه البيهقي في سننه من طريق مؤمل بن إسماعيل ، قلت : مؤمل بن إسماعيل لئنه غير واحد ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، و قيل دفن كتبه فحدث حفظاً فغلط ، و قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال البخاري : مؤمل منكر الحديث ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الغلط ، و قال ابن قانع : صالح بخطي ، و قال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ ، و قال في التقریب : صدوق سيئ الحفظ ، و قال ابن الترمذی في الجوهر النقي : قلت : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطؤه كذا ذكر صاحب الكمال ، و في الميزان قال البخاري : منكر الحديث ، و قال أبو حاتم : كثير الخطأ ، و قال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، انتهى كلامه قوله و زيادة على صدره غير محفوظة .

قلت : رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوائد عن سفیان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وأحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأبو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و ابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأحمد من طريق عبد الواحد و زهير بن معاوية و شعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة ، و قد نص ابن القيم في إعلام الموقعين : لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ثبت أنه متفرد في ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر و ليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة لأن الراوى و إن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل و تكون شاذة غير محفوظة ، فالخلاص أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً و مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة

## ( باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء )

في هذا الحديث على صدره و البزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح و أخرج ابن أبي شيبة تحت السرة و العجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم ، لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام و الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال الشوكاني في النيل : و لا شئ في الباب أصح من حديث وائل المذكور ، انتهى ، و قد عرفت ما فيه من العلل و قد أوضحت المرام في رسالتي « الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر و تحت السرة » فمن شاء فليرجع إليه ، انتهى كلام النيموي .

[ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ] اعلم أن عندنا فرقاً بين الفرائض

و التطوعات في دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ، وأما في التطوعات فان الأمر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه و هذا عند أبي حنيفة و محمد ، و أما عند أبي يوسف فيجمع معه إلى وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض خفيفاً و ما أنا من المشركين ، كذا رواه البيهقي من حديث جابر أنه عليه الصلاة و السلام كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض خفيفاً و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، و الدليل لأبي حنيفة و محمد - رحمهما الله - ما روى البيهقي عن أنس و عائشة و أبي سعيد الخدري و جابر و عمر و ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره مرفوعاً إلا عن عمر و ابن مسعود فانهما لم يرفعا و الدارقطني رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله ، و في صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن أبي لبابة أن

## حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة

عمر بن الخطاب كان يحمر بهؤلاء الكلمات و رواه أبو داود و الترمذى عن عائشة و ضعفاء و رواه الدارقطنى عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق من قوله و فى رواية أبي داود عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ ، و أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الترمذى : و حديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب و قال أيضاً قد تكلم فى إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على ، و قال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى ، و على بن على بن نجاد بن رفاعه و ثقه و كيع و ابن معين و أبو زرعة و كفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر و غيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعاليم الناس ليقصدوا كان دليلاً على أنه الذى كان عليه عليه السلام فى آخر الأمر و أنه كان أكثر الأمر من فعله ﷺ و إن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ألا ترى أنه روى فى الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبيرة فقلت بأبى أنت و أمى يا رسول الله أرايت سكونك بين التكبير و القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم تقبلى من خطاياى كما تقبلى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء و البرد و هو أصح من الكل متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنته عيناً أحد من الأئمة الأربعة ، و الحاصل أن غير المرفوع و المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عدله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه السلام ، كذا قال الحافظ فى شرح المنية .

[ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا عبد العزيز بن أبي سلمة ] هو عبد العزيز

عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما

بن عبد الله بن أبي سلمة [ عن عمه الماجشون ] هو يعقوب [ بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله (١) بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب (٢) قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ] قال الشوكاني : أخرجه (٣) أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرها .  
و أما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد من جوف الليل ، قلت : وفي النسائي برواية محمد بن سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً [ كبر ] أى تكبيرة الاحرام [ ثم قال ] أى رسول الله ﷺ [ وجهت ] وفي حذف « إني » إيماء إلى أنه لم يرد به القراءة [ وجهي ] بسكون الياء وفتحها أى توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله قاله الطبري ، و قيل صرفت وجهي و عملي و نيتي أو أخلصت وجهي و قصدي و وجهتي و ينبغي للصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور و الاخلاص و إلا كان كاذباً و أقبح الكذب ما يكون و الانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية [ للذي فطر السماوات و الأرض ] أى للذي خلقهما و عملهما من غير مثال سبق و إنما جمع السماوات لسمتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها أو لأنها أفضل

(١) كاتب علي رضي الله عنه (٢) قال ابن العربي رواية علي رضي الله عنه في التوجيه صحيح و رواية أبي سعيد و عائشة في سبحانك اللهم إلخ ضعيف ، و قال ابن القيم : المحفوظ أن هذا كان في قيام الليل ، و راجع إلى مشكل الآثار .  
(٣) قلت : لفظ ابن حبان ما أخرجه ابن رسلان : إذا افتتح الصلاة

أنا من المشركين إن صلاتي و نسكى و محياى و مماتى لله  
رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين

على الأصح عند الأكثر و إلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى • و  
من الأرض مثلن • و لما ورد • و رب الأرضين السبع • قاله القارى • و قال  
الشوكانى : قال القاضى أبو الطيب : لآنا لا نتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى  
بخلاف السماء فان الشمس و القمر و الكواكب موزعة عليها [ حنيفاً ] أى ما تلا  
عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه و انتصابه على الحال [ و ما أنا من  
المشركين ] فيه تأكيد و تعريض [ إن صلاتى ] أى عبادتى و صلاتى و فيه شائبة  
تعليل لما قبله [ و نسكى ] أى دىنى و قيل عبادتى أو تقربى أو حجبى و جمع بينهم  
لقوله تعالى • فصل لربك و انحر • و قيل هو من ذكر العام بعد الخاص [ و محياى  
و مماتى ] أى حياى و موتى ، و الجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى و قرئ بأسكانها  
[ لله ] و قيل طاعات الحياة و الخيرات المضافة إلى الممات كالوصية و التدبير أو  
حياى و موتى لله لا تصرف للغير فهما أو ما أنا عليه من العبادة فى حياى خالصة  
لوجه الله تعالى أو إرادتى من الحياة و الممات خالصة لذكره و حضوره و قربه و  
للرضا بأمره و قدره أو جميع أحوالى حياى و مماتى و ما بعده الله تعالى [ رب  
العالمين ] بذل أو عطف بيان أى مالكمهم و مربهم وهم ما سوى الله تعالى على  
الأصح [ لا شريك له ] فى ذاته وصفاته وأفعاله [ وبذلك أمرت ] أى بالتوحيد  
الكامل الشامل للاخلاص قولاً و عملاً و اعتقاداً [ و أنا أول المسلمين ] و فى  
رواية : و أنا من المسلمين ، و كان ﷺ يقول تلك تارة و هذه أخرى لأنه أول  
مسلمى هذه الامة و السنة لغيره أن يقول الثانية لا غير إلا أن يقصد الآية ، قال  
الشوكانى : قال فى الاتصار أن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشأه  
توهم أن معنى • و أنا أول المسلمين • إنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى و أنا عبدك  
ظلمت نفسى و اعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعاً إنه لا  
يغفر الذنوب إلا أنت و اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى  
لأحسنها إلا أنت و اصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها

الناس بمعزل عنه و ليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ،  
و نظيره « قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين » ، و قال موسى : « وأنا أول  
المؤمنين » انتهى ، قال فى البحر الرائق : ثم اعلم أنه يقول فى دعاء التوجه وأنا من  
المسلمين و لو قال و أنا أول المسلمين اختلف المشايخ فى فساد صلاته ، و الأصح  
عدم الفساد و يذغى أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين  
بكل منهما وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن  
نفسه لا تالياً و إذا كان مخبراً فالفساد عند الكل ، انتهى ، ثم لا فرق بين الرجل  
و المرأة فى الأذكار والادعية لحلة على التغليب أو إرادة الأشخاص [ اللهم يا الله ]  
و الميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما [ أنت الملك لا إله إلا أنت ]  
أى أنت المتفرد بالملوكية و الألوهية [ أنت ربى ] تخصيص بعد تعميم و إنما أخر  
الربوبية فى قوله « أنت ربى » بتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة إلى نفسه وإخراجها  
عن الاطلاق [ و أنا عبدك ظلمت نفسى ] أى بالغفلة عن ذكر ربى أو بوضع محبة  
الغير فى قلبى [ واعترفت بذنبى ] أى بعملى خلاف الأولى أو بوجودى الذى منشأ  
ذنوبى كما قيل :

وجودك ذنب لا يقاس به ذنب

[ فاغفرلى ذنوبى جميعاً إنه ] بالكسر استيناف ، و فى نسخة : بالفتح [ لا يغفر  
الذنوب إلا أنت و اهدنى ] أى دلنى و وفقنى و سببى و أوصلنى [ لأحسن  
الأخلاق ] فى عبادتك و غيرها من الأخلاق الظاهرة والباطنة [ لا يهدى لأحسنها

إلا أنت ليك و سعديك و الخير كلمه في يديك أنا بك  
و إليك تباركت و تعاليت أستغفرك و أتوب إليك و إذا

إلا أنت و اصرف عني [ أى أبعدنى و احفظنى و امنعنى ] سيئها [ أى قبيحها ]  
[ لا يصرف سيئها إلا أنت ليك ] هو من ألب بالمكان إذا قام به وثى هذا المصدر  
مضافاً إلى الكاف و أصل ليك لبين خذف النون بالاضافة و أريد بالثنية بالتكرير  
من غير نهاية أى أنا مداوم على طاعتك دواماً بعد دوام و أقيم على طاعتك إقامة  
بعد إقامة ، كقوله تعالى : « فارجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة و مرة بعد  
مرة [ و سعديك ] أى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة  
و المسارعة أو أسعد باقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة [ والخير  
كله ] اعتقاداً و قولاً و فعلاً [ فى يديك ] أى فى تصرفك و قدرتك و إرادتك  
( و الشر ليس إليك ) لم يوجد إلا فى حاشية المجتبائية و نسخة عون المعبود أى  
لا يقترب (١) به إليك أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصى  
أو ليس إليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من  
الفوائد الراجحة قاله الطيبي ، و قيل معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه ، و إنما  
هو شر بالنسبة إلى الخلق ، و قيل : الشر لا يصعد إليك ، لقوله تعالى : « إليه  
يصعد الكلم الطيب » و قيل : الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب و لذا لا يقال  
يا خالق الخسائر و إن خلقها و هذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام :  
« وإذا مرضت فهو يشفين » مضيفاً للرض إلى نفسه والشفاء لربه ، والخضر أضاف  
إرادة العيب إلى نفسه و ما كان من باب الرحمة إلى ربه ، فقال : « أردت أن  
أعيبها و أراد ربك أن يبلغا أشدهما » انتهى ، كذا قال القارىء [ أنا بك ] أى  
أعوذ و أعتمد بك و ألوذ و أقوم بك [ و إليك ] أى أتوجه و ألتجى وأرجع

(١) و كذا قال الطحاوى فى مشكل الآثار .



ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت  
خشع لك سمعى و بصرى و مخى و عظامى و إذ رفع  
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملا السماوات  
و الأرض و ملا ما بينهما و ملا ما شئت من شئ بعد

و أتوب أوبك وجدت و إليك أنتهى ، فأنت المبدأ و المنتهى ، و قيل : أستعين  
بك و أتوجه إليك ، و قيل : أنا موقن بك و بتوفيقك علمت و التجأتى و انتهأتى  
إليك أوبك أحيى و أموت و إليك المصير أو أنا بك إجماداً و توفيقاً و إليك  
إرجاءاً و اعتصاماً [ تباركت ] أى تعظمت و تجمدت [ و تعاليت ] عما أوهمه  
أوهام و يتصور عقول الأنام و لا تستعمل هذه الكلمات إلا الله تعالى [ أستغفرك ]  
أى أطلب المغفرة لما مضى [ و أتوب ] أى أرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجهاً  
[ إليك ] بالتوفيق و الثبات إلى المهمات [ و إذا ركع قال ] أى رسول الله ﷺ  
[ اللهم لك ركعت و بك آمنت ] وفى تقديم الجار إشارة إلى التخصيص [ ولك  
أسلمت ] أى ذلكت و انقذت أولك أخلصت وجهى أولك خذلت نفسى و تركت  
أهواءها [ خشع ] أى خضع و تواضع [ لك سمعى و بصرى ] تخصيصهما من بين  
الحواس لأن أكثر الآفات بهما فاذا خشعنا قلت الوسوس أو لأن تحصيل العلم  
الثقلى و العقلى بهما وقدم السمع لأن المدار على الشرع [ و مخى ] قال ابن رسلان  
المراد به هنا الدماغ و أصله الودك التى فى العظم و خالص كل شئ بخه [ و عظامى  
و عصبى ] و العظام عمد الحيوان و العصب أطنا به [ و إذا رفع ] رأسه من  
الركوع [ قال سمع الله لمن حمده ] فاذا استقر فى الاعتدال قال [ ربنا ولك الحمد  
ملا السماوات ] بالنصب صفة مصدر محذوف ، و قيل : حال و بالرفع صفة الحمد  
[ و الأرض و ملا ما بينهما و ملا ما شئت من شئ بعد ] أى بعد السماوات  
و الأرض كالعرش و ما فوقه . ما تحت أسفل الأرضيين مما لا يحيط به إلا خالقه

و إذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك (١) أسلمت سجد وجهي للذي خلقه و صوره فأحسن صورته (٢) و شق سمعه و بصره و تبارك الله أحسن الخالقين و إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أسرفت

[ و إذا سجد قال : اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهي ] بالوجهين أى خضع و ذل و انقاد [ للذي خلقه و صوره فأحسن صورته ] كما قال الله تعالى : • و صوركم فأحسن صوركم • [ و شق سمعه ] أى طريق السمع إذا السمع ليس فى الأذنين بل فى فى مقعر الصماخ [ و بصره و تبارك الله (٣) ] أى تعالى و تعظم [ أحسن الخالقين ] أى المصورين و المقدرين [ و إذا سلم من الصلاة ] أى أراد (٤) السلام لأن فى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد و التسليم [ قال : اللهم اغفر لي ما قدمت ] من سيئة [ و ما أخرت ] من عمل أى جميع ما فرط منى قاله الطيبي ، و قيل : ما قدمت قبل النبوة و ما أخرت بعدها ، و قيل : ما أخرته فى عليك مما قضية على ، و قيل : معناه إن وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك قاله القارى : و قال الشوكاني : والمراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، قال الأسنوى و لقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطالب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه [ و ما أسررت ] أى أخفيت

(١) و فى نسخة : و بك • (٢) و فى نسخة : صورته .

(٣) و من عجائب هذه الآية أنه سبب ارتداد ابن أبى السرح و فضل عمر - رضى

الله عنه - لأنهما قالاه فارتد الأول و افتخر الثانى بالموافقة • ابن رسلان • .

(٤) كذا قال ابن رسلان و زاد و يحتمل أنه قاله مرة بعد السلام أيضاً •

و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و المؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبيد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله (١) ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك

[ و ما أعلنت و ما أسرفت ] أى جاوزت مبالغته في طلب الغفران يذكر أنواع العصيان [ و ما أنت أعلم به مني ] أى من ذنوبي التي لا أعلمها عدداً و حكماً [ أنت المقدم ] أى بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات وأنت [ المؤخر ] أى بعضهم بالخذلان عن النصرة ففسألك أن تجعلنا من قدمته في معالم الدين و نعوز بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين [ لا إله إلا أنت ] أى ليس لنا معبود نتذلل له ونخضع إليه في غفران ذنوبنا .

[ حدثنا الحسن بن علي ] الحلال [ نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن [ بن هرمز ] الأعرج ] أبو داؤد المدني [ عن عبيد الله (٢) بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك ] أى

(١) و في نسخة : النبي .

(٢) هذا الحديث مكرر مر قيل باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

إذا قضى قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد و إذا قام من السجدين رفع يديه كذلك و كبر و دعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد و ينقص الشئ و لم يذكر<sup>(١)</sup> و الخير كله في يديك و الشر ليس إليك و زاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت .

يرفع يديه حذو منكبيه [ إذا قضى ] أى أتم [ قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه ] أى يرفع يديه [ إذا رفع ] رأسه [ من الركوع و لا يرفع يديه في شئ من صلاته و هو قاعد ] أى في حالة القعود [ و إذا قام من السجدين ] يحتمل أن يكون المراد من السجدين سجدة الركعة الأولى أو المراد ركعتين أى يرفع يديه في الصلاة الثلاثية و الرباعية إذا قام من التشهد الأول [ رفع يديه كذلك ] أى مثل ما رفع قبل الركوع و بعده [ و كبر ] للتحريمة [ ودعا ] بعدها [ نحو حديث عبد العزيز ] بن أبي سلمة المتقدم [ في الدعاء يزيد و ينقص الشئ ] أى يزيد في الدعاء و ينقص عبد الله بن الفضل عما في حديث الماجشون [ و لم يذكر ] عبد الله بن الفضل [ و الخبر كله في يديك و الشر ليس إليك و زاد ] عبد الله بن الفضل [ فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت ] قالت : ليس هذه زيادة بل هي مذكورة في حديث الماجشون ، و لكن في هذا الحديث زيادة أنت إلهي فقط .

حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة و غيرهما من فقهاء أهل المدينة ، فاذا قلت أنت ذاك فقل و أنا من المسلمين ، يعنى قوله و أنا أول المسلمين .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة و ثابت و حميد عن أنس بن مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد حفره النفس فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأماً فقال الرجل أنا يا رسول الله ﷺ جئت وقد

[ حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد ] الحضرمي [ حدثني شعيب بن أبي حمزة قال : قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة ] هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني متروك [ و غيرهما من فقهاء أهل المدينة فاذا قلت : أنت ذاك ] أى الدعاء [ فقل و أنا من المسلمين يعنى قوله ] أى مكان قوله [ وأنا أول المسلمين ] لأن في قولك و أنا أول المسلمين شائبة الكذب كما تقدم عن البحر .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة ] بن دعامة [ و ثابت ] بن أسلم البناني بضم الموحدة و نونين مخففين أبو محمد البصرى صحب علياً أربعين سنة [ و حميد ] الطويل ابن أبي حميد [ عن أنس بن مالك أن رجلا ] لم أقف على تسميته [ جاء إلى الصلاة و قد حفره ] بفتح الحاء المهملة و الفاء و الزاى المعجمة أى جهده من شدة السعى و ضغطه لسرعته و أصل الحفر الدفع العنيف [ النفس ] بفتحيتين [ فقال الله أكبر ] أى كبر للتحريمة ثم قال [ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما قضى ] أى أتم [ رسول الله ﷺ صلاته فقال : أيكم المتكلم

حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها و زاد حميد فيه و إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشى فليصل ما أدرك<sup>(١)</sup> وليقض ما سبقه .

حدثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو<sup>(٢)</sup> لا أدرى أى

بالكلمات فإنه لم يقل بأساً [ و فى رواية النسائي فارم القوم قال : إنه لم يقل بأساً [ فقال الرجل ] القائل بالكلمات [ أنا يا رسول الله ﷺ ] أى أنا قلتها [ جئت و قد حفزنى النفس فقلتها ] أى الكلمات [ فقال ] أى رسول الله ﷺ [ لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها ] أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها إلى محل العرض أو القبول [ و زاد حميد فيه ] أى فى هذا الحديث و إذا جاء أحدكم [ أى إلى المسجد للصلاة ] فليمش [ أى لا يسع حتى يجمده النفس بل ليمش نحو مشيه ] فليصل ما أدرك [ أى من صلاته مع الامام ] وليقض ما سبقه [ من صلاته مع الامام و الكلام فى أن المسبوق ما يقضى<sup>(٣)</sup> بعد الامام هو أول صلاته أو آخرها سيبحثى فى محله .

[ حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم بن عمير مصغراً و هو ابن أبى عمرة [ العنزى ] بمهملة و نون مفتوحتين ] عن ابن جبير بن مطعم [ هو نافع ] عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو

(١) و فى نسخة : أدركه . (٢) وفى نسخة : يعنى ابن مرة و لا أدرى .

(٣) و سيأتى فى الحديث الآتى أنه فى التطوع .

صلاة هي ، فقال الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه و نفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه

بن مرة [لا أدري أى صلاة (١) هي] أى فرض أو تطوع [فقال] أى رسول الله ﷺ [الله أكبر كبيراً] حال مؤكدة ، وقيل : منصوب على القطع من اسم الله ، وقيل : باضمار أكبر ، وقيل : صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً [الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً] لعل التكرار للتأكيد أو الأول للذات ، والثاني للصفات والثالث للأفعال وأفعال مجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته ، قال ابن الهمام : إن أفعل و فعلاً في صفة تعالى سواء لأنه لا يراد بأكثر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد [والحمد لله كثيراً] صفة لموصوف مقدر أى حمداً كثيراً على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما [الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً] أى في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان ، وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري ، وقال الطيبي : لا يظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» [ثلاثاً] قيد الكل كذا في المفاتيح و يحتمل أن يكون قيداً للآخر بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد بتلفظه ثلاثاً [أعوذ بالله من الشيطان من نفخه] بدل اشتغال أى من كبره المؤدى ، إلى كفره [و نفثه] أى سحره [وهمزه] أى وسوسته قال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالسوسة فيعظمه في عينه و يحقر الناس عذده و النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية ، انتهى قلت : و المراد بالشعر الشعر

(١) قلت : تقدم في باب السعي إلى الصلاة والحديث حجة للحنفية .

## الكبر و همزه الموتة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ذكر نحوه .

المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق [ قال ] أى عمرو بن مرة ، قلت : وفي مشكاة المصابيح : وقال عمر ، قال القارىء في شرحه : قال ميرك : صوابه عمرو بالواو [ نفخه ] بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية [ الشعر ] أى المذموم [ و نفخه الكبر و همزه الموتة ] بالضم و فتح التاء غير مهموز نوع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي ، وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزا لأنه يحصل من الهمز و النخس و كل شئ دفعته فقد همزته ، ثم قال الطيبي : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، و إن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى : « و من شر النفاثات » و أن يراد بالهمز الوسوسة ، لقوله تعالى : « قل رب أعوذ بك من غمزات الشياطين » و هى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى ، كما تهزم الركضة و الدواب بالمهراز ، انتهى ، قلت : و ما اعترض عليه ابن حجر و أجاب عنه القارىء فكلاهما ذكرهما القارىء في المرقاة .

[ حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل ] هو عاصم الغزوى المذكور فى الحديث المتقدم [ عن نافع بن جبير عن أبيه ] أى جبير بن مطعم [ قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع ] أى الصلاة النافلة [ ذكر ] الظاهر أن مرجع الضمير مسعر و يحتمل أن يكون مسدداً أو يحيى [ نحوه ] أى نحو الحديث المتقدم .



حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب <sup>(١)</sup> أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأى شئ كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً و همل عشراً واستغفر عشراً، و قال اللهم اغفرلى واهدنى و ارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، قال أبو داؤد : رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي

[ حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب ] بضم المهملة ووحدين [ أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي ] بمهملة وراء خفيفة مفتوحين و بعد الألف زاي ، قال فى الأنساب : هذه النسبة إلى حراز و هو بطن من ذى الكلاع بن حمير نزل حصص أكثرهم [ عن عاصم بن حميد ] الكوفى مخضرم [ قال سألت عائشة بأى شئ ] أى من الدعوات و الأذكار [ كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ] أى يقرأها فى قيامه من الليل [ فقالت ] عائشة [ لقد سألتني عن شئ ما سألتني عنه أحد قبلك ] كأنها - رضى الله عنها - حذت السائل على سؤاله [ كان ] رسول الله ﷺ [ إذا قام ] فى الليل [ كبر عشراً ] أى يقول الله أكبر عشر مرات [ و حمد الله ] أى قال الحمد لله [ عشراً ] أى عشر مرات [ و سبح ] أى قال سبحان الله [ عشراً و همل ] أى قال : لا إله إلا الله [ عشراً واستغفر ] أى قال أستغفر الله [ عشراً و قال ] أى رسول الله ﷺ [ اللهم اغفرلى واهدنى و ارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، قال أبو داؤد : رواه خالد بن

عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل كان يفتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات

معدان عن ربيعة الجرشي | و هو ربيعة بن الغاز بمعجمة و زاي أبو الغاز الجرشي بضم الجيم و فتح الراى بعدها معجمة مختلف في صحبته [ عن عائشة نحوه ] أى نحو الحديث المتقدم .

[ حدثنا ابن المثنى ] محمد [ نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ ] أى دعا . [ كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته ] أى التهجيد إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يفتح صلاته اللهم رب [ قال القارى : قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج : هذا قول سيبويه ، وعندي أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم قال أبو علي : قول سيبويه عندي أصح لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد اللهم و لذلك خالف سائر الأسماء و دخل فى حيز مالا يوصف نحو حييل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف ، ذكره الطيبي [ جبرئيل ] هكذا فى نسخ أبي داود غير مهموز ، و كذا فى نسخ مسلم و فى النسائي وابن ماجه بالهمزة وقال فى ابن ماجه : قال عبد الرحمن بن عمر : احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي ﷺ [ و ميكائيل و إسرافيل ] تخصيص هؤلاء بالاضافة مع أنه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتكريمهم على غيرهم قال ابن حجر ، كانه قدم جبرئيل لأنه أمين

و الأرض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .  
حدثنا محمد بن رافع نا أبو نوح قراد نا عكرمة باسناده  
بلا إخبار و معناه قال كان إذا قام كبر و يقول .

الكتب السماوية فسائر الأمور الدينية راجعة إليه و آخر إسرائيل لأنه أمين الوح المحفوظ و الصور قاله أمر المعاش و المعاد ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالآرزاق المقومة للدين والدنيا و الآخرة و هما أفضل من ميكائيل و في الأفضل منهما خلاف

قلت : ذكر الله تعالى في القرآن جبرئيل و ميكائيل باسمهما و لم يذكر إسرائيل [ فاطر السماوات والأرض ] أى مبدئهما [ عالم الغيب و الشهادة ] أى بما غاب و ظهر عند غيره [ أنت تحكم بين عبادك ] فى يوم معادك بالتمييز بين الحق والمبطل بالثواب والعقاب [ فيما كانوا فيه يختلفون ] أى فى أمر الدين فى أيام الدنيا [ اهدنى ] أى ثبتنى و زدنى الهداية [ لما اختلف فيه ] الهداية يتعدى بنفسه وبألى و باللام و ما موصولة أى للذى اختلف فيه عند مجئى الأنبياء . و هو طريق مستقيم دعوا إليه فاختلفوا فيه [ من الحق ] من بيان لما [ باذنك ] أى بتوفيقك وتيسيرك [ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ] جملة استينافية متضمنة للتعليل .

[ حدثنا محمد بن رافع ] القشيري النيسابوري [ نا أبو نوح قراد ] عبدالرحمن بن غزوان [ نا عكرمة ] بن عمار العجلي [ باسناده ] أى باسناد حديث عكرمة المتقدم [ بلا إخبار ] و فى نسخة بالأخبار إن كان بحرف النون فعناه أن حديث أبي نوح عن عكرمة مغاير فى اللفظ لحديث يونس عن عكرمة و إن كان بدون النون فعناه أن هذا الحديث من هذا السند موافق فى الألفاظ للحديث السابق ووجه الجمع

حدثنا القعنبى قال قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله و أوسطه و فى آخره فى الفريضة و غيرها .  
حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن

بينهما أن المراد بالموافقة و المغايرة فى الجملة [ و معناه ] أى هذا الحديث موافق للحديث المتقدم فى معناه [ قال ] أى عكرمة بهذا السند أو قال أبو نوح عن عكرمة بسنده [ كان ] أى رسول الله ﷺ [ إذا قام كبر ] الظاهر أن المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام و غرضه بهذا أن ذكر التكبير فى هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق [ و يقول ] أى رسول الله ﷺ هذا الدعاء .

[ حدثنا القعنبى قال قال مالك ] بن أنس الامام [ لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله (١) و أوسطه و فى آخره فى الفريضة و غيرها ] قال فى المدونة: قال مالك و لا بأس بأن يدعو الرجل لجميع حوائجه فى المكتوبة حو أنج دنياه و آخرته فى القيام و الجلوس و السجود ، قال : وكان يكرهه فى الركوع ، وقال فى محل آخر : كان مالك يكره الدعاء فى الركوع و لا يرى به بأساً فى السجود ، قلت لابن القاسم : أرايت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع كان يسكره التسبيح فى الركوع ؟ قال لا ، و قال فى مختصر الحليل : و دعا بما أحب و أن لدنياه و سمي من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل .

[ حدثنا القعنبى عن مالك ] بن أنس الامام [ عن نعيم ] مصغراً [ بن عبد الله المجرى ] باسكان الجيم صفة لعبد الله لأنه كان يأخذ الجمرة قدام عمر و قيل

(١) أى أول قيام الليل و أوسطه لأن خير الأمور أوسطها و آخره لأن الدعاء فيه أسمع قاله ابن رسلان ، قلت : وهو الأوجه فما شرح به الشيخ لمناسبة الضمير و إلا فكلام الشيخ أظهر .

على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم بها آنفاً ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله ﷺ فقال

لأنه كان يحمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره [ عن على بن يحيى الزرقى بضم الزاى و فتح الراء بعدها قاف ] [ عن أبيه يحيى ] بن خلاد [ عن رفاعه بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى ] قال الحافظ (١) : أفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب [ وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ ] قال الحافظ ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوى الخبر ثم استدلل على ذلك بما رواه النسائى و غيره عن قتيبة عن رفاعه بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعه عن أبيه قال صليت خلف النبى ﷺ فمطست فقلت الحمد لله حمداً ، الحديث ، و نوزع فى تفسيره به باختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ و لا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها [ اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ ] أى من الصلاة [ قال من المتكلم بها ] أى بالكلمة [ آنفاً فقال الرجل أنا يا رسول

(١) أخرجه الطبرانى و بين أن الصلاة كانت المغرب و سنده لا بأس به و أصله فى البخارى بدون ذكر العطاس .

رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يتدرونها  
أيهم يكتبها أول .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن  
طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام  
إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت  
نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام<sup>(١)</sup> السماوات

الله ﷺ [ أى أنا الذى تكلمت بالكلمة فى الصلاة ] فقال رسول الله ﷺ لقد  
رأيت بضعة وثلاثين ملكا [ قيل الحكمة فى اختصاص (٢) العدد المذكور من الملائكة  
بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطلق من الثلاث  
إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون قاله الحافظ ] يتدرونها أيهم يكتبها  
أول [ روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الاضافة وبالصب على الحال،  
و أما أيهم فروياه بالرفع و هو مبتدأ و خبره يكتبها .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة [ القعني [ عن مالك [ الامام [ عن أبي الزبير  
المكي [ عن طاؤس [ بن كيسان قيل اسمه ذكوان و طاؤس لقبه [ عن ابن عباس  
أى عبد الله [ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة [ أى التهجى [ من  
جوف الليل [ يقول أى قبل الشروع فى الصلاة ، نقله القارى عن ميرك ثم قال :  
و الأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو فى قومة الاعتدال [ اللهم لك الحمد [  
تقديم الخبر للدلالة على الحصر [ أنت نور السماوات و الأرض [ أى منورها أو

(١) و فى نسخة : قيم (٢) هكذا ذكره العيني أيضاً و العجب أنه و الحافظ  
كليهما لم يذكر شيئاً فى الجمع بين مختلف ما ورد من عدد الملائكة مع أنهما مالا  
إلى اتحاد القصة و هو الأقرب من سياق الروايات و مال صاحب فيض البارى  
إلى التعدد .

## و الأرض و لك الحمد أنت رب السماوات و الأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعد الحق <sup>(١)</sup> ولقائك

مظهرهما أو خالق نورهما و قيل المراد أهل السماوات و الأرض يستضيئون بنوره  
[ و لك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ] ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات  
و القيام و القيوم من أبنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى  
لا يتصور وجود شئ و لا دوام وجوده إلا به [ ولك الحمد أنت رب السماوات  
و الأرض ] أى مربيهما و الرب لغة المالك و السيد و المدير و المربي و المكل  
و النعم و لا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً [ و من ] غلب فيه العقل  
[ فيهن ] أى فى السماوات والأرض يعنى العلويات و السفليات من المخلوقات [ أنت  
الحق ] أى الثابت بالوجود الحقيقي الدائم الأزلى الأبدى [ و قولك الحق ] أى  
المتحقق الثابت بلا شك فيه و فى رواية البخارى قولك حق بالتكثير و التعريف  
للحصر و التكثير للعظمة [ ووعدك الحق ] لا خلف فى وعده و وعده فى الانعام  
و الانتقام فى حق عبده ، قال الطيبي : عرف الحق فى أنت الحق و وعدك الحق  
و نكر فى البواقى لأنه لا منكر سلفاً و خلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي و ما  
سواه فى معرض الزوال :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل

و كذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره إما قصداً و إما مجزاً تعالى الله عنهما  
والتفكير للبواقى للتفخيم ثم قال القارى : فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر  
فى البواقى ؟ قلت : المعرف بلام الجنس والتكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن  
مؤداهما واحد لافرق بينهما إلا بأن فى المعرفة إشارة إلى أن الماهية التى دخل عليها  
اللام معلومة للسامع و فى التكرة لا إشارة إليه و إن لم تكن إلا معلومة ، و فى

حق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق اللهم لك  
أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك  
خاصمت و إليك حاكت فاغفرلى ما قدمت وأخرت وأسررت  
و أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت .

صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً ، و قال الخطابي : عرفهما للحصر [ ولقائك  
حق ] فيه الاقرار بالبعث بعد الموت ، فالمراد به لقاء الله المصير إلى دار الآخرة  
و طلب ما هو عند الله فدخل فيه الرؤية ، فان قلت : ذلك داخل تحت الوعد ،  
قلت : الوعد مصدر و المذكور بعد هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم [والجنة  
حق ] أى نعيمها [ و النار حق ] أى جحيمها و فيه إشارة إلى أنهما موجودتان  
[ و الساعة حق ] أى يوم القيامة و أصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم  
الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها و أنها مما يجب أن يصدق  
بها وتكرار لفظ حق للبالغة فى التأكيد [ اللهم لك أسلمت ] أى أنقذت وخضعت  
[ و بك آمنت ] أى صدقت [ و عليك توكلت ] أى فوضت الأمر إليك تاركا  
للنظر فى الأسباب العادية [ و إليك أنبت ] أى رجعت إليك فى تدير أمري [ و  
بك خاصمت ] أى بما أعطيتنى من البرهان و لقنتنى من الحجة و بقوتك خاصمت  
أعداءك [ و إليك حاكت ] أى كل من جحد الحق حاكنه إليك وجعلتك الحكم  
بيننا لامن كانت أهل الجاهلية تتحاكم إليه من كاهنهم وغيره [ فاغفرلى ] قال ذلك مع  
كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع و الهضم لنفسه و إجلاله و تعظيما لربه أو  
على سبيل التعليم لأئمة ليقضى به [ ما قدمت ] أى من الذنوب فان حسنات الأبرار  
سيئات المقربين [ و أخرت و أسررت وأعلنت ] أى أخفيت و أظهرت [ أنت  
إلهى لا إله إلا أنت ] .



حدثنا أبو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في التهجّد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعه بن رافع عن أبيه قال صليت

[ حدثنا أبو كامل ] المجهودى فضيل بن حسين [ نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم ] المنقرى بكسر الميم و سكون النون أبو بكر القصرى البصرى [ أن قيس بن سعد ] المكي [ حدثه ] قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في التهجّد يقول بعد ما يقول الله أكبر [ يقول رسول الله ﷺ بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح ] ثم ذكر [ قيس بن سعد أو أبو كامل شيخ المصنف ] معناه [ أى معنى الحديث المتقدم و غرضه بذكر هذا السياق أن الحديث المتقدم لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة أو خارجها فبين بهذا السياق أنه ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد التحريمة .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار ] هكذا في النسخ الموجودة إلا في النسخة القادرية و عون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار ، و هو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لأبى داود قتيبة بن سعيد بن جميل و سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه أى نحو الحديث المتقدم [ قال قتيبة نا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه (١) بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعه

(١) كان حق الحديث أن يذكر في باب تسميت العاطس في الصلاة والحديث ذكره

خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعه و لم يقل قتيبة رفاعه  
فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه  
كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف  
فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك ،  
و أتم منه .

بن رافع عن أبيه قال [ رفاعه ] صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعه [  
فيه التقات من التكلم إلى الغيبة ] و لم يقل قتيبة رفاعه [ بل قال فعطست كما في  
الترمذى والنسائي ] فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه [ قال  
الحافظ : قيل الأول بمعنى الزيادة ، والثاني بمعنى البقاء ، قال الله تعالى و بارك فيها  
و قدر فيها أقواتها و هذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء  
لأنه بصدد التغير ، وقال تعالى « و باركنا عليه وعلى إسحاق » فهذا يناسب الأنبياء لأن  
البركة باقية لهم ، و لما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح  
و لا يخفى ما فيه [ كما يحب ربنا و يرضى ] فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى  
ما هو الغاية في القصد [ فلما صلى رسول الله ﷺ ] أى أتم الصلاة [ انصرف ]  
إلى الجماعة [ فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر ] أى قتيبة [ نحو حديث مالك ]  
المقدم [ و أتم منه ] أى أتم من حديث مالك ، و فى الترمذى قال أبو عيسى  
حديث رفاعه حديث حسن ، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع  
لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله  
فى نفسه و لم يوسعوا بأكثر من ذلك و مذهب (١) الحنفية فيه ما قال الحلبي فى  
(١) ولا يذهب عليك أن جواب العاطس لنفسه لا يفسد الصلاة مطلقاً حتى لو  
قال يرحمك الله لا تفسد أيضاً أما لغيره لو أجاب يرحمك الله يفسد و لو أجاب  
بالحمد لله لا تفسد على الأصح ، كذا فى الشامى . وسيأتى البسط فيه فى « باب  
تشميت العاطس فى الصلاة » .

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً فقال

شرح الثنية ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تقسد صلاته لأنه لم يتغير بعزمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه و عن أبي حنيفة أن هذا إذا حمد في نفسه من غير أن يحرك شفثيه فان حرك فسدت ، والأول هو الظاهر ثم الذى ينبغي للعاطس هو أن يسكت و قيل يحمد في نفسه .

[ حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ] أى عامر بن ربيعة [ قال عطس شاب من الأنصار ] هو رفاعة المذكور فى الرواية المتقدمة [ خلف رسول الله ﷺ و هو ] أى الشاب أو رسول الله ﷺ [ فى الصلاة فقال ] الشاب [ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى ] أى لا ينتهى له الحمد إلى الرضا فاذا رضى انقطع الحمد له بل له الحمد قبل الرضا و بعد الرضا أيضاً [ من أمر الدنيا والآخرة ] لفظ من سببية أو بمعنى على والمراد بالأسر النعماء الشاملة أى لأجل نعمائه فى الدنيا والآخرة أو على نعمائه الدنيوية والآخروية [ فلما انصرف رسول الله ﷺ ] من الصلاة إلى الناس [ قال من القائل الكلمة ] والمراد بالكلمة الكلام الذى تكلم به الشاب ، و قد يطلق الكلمة على الكلام ، كما فى قوله تعالى و تمت كلمة ربك صدقا و عدلا [ قال فسكت الشاب ] وقد استشكل تأخير

يا رسول الله ﷺ أناقلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ماتناها  
دون عرش الرحمن جل ذكره .

( باب (١) من رأى الاستفتاح بسبحانك ) حدثنا عبد  
السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي بن علي  
الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال  
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كسبر ثم يقول

رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل و على  
كل من سمع كلام رفاعة فإنه لم يسأل المتكلم وحده ، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً  
بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم و لا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا  
بعضهم لبعض و جعلهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شئ ظنا منهم أنه أخطأ  
فيما فعل و رجوا أن يقع العفو عنه ، و كأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم  
أنه لم يقل بأساً قاله الحافظ [ ثم قال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً ] أى لم  
يتكلم بكلمة فيها ضرر [ فقال ] أى الشاب [ يا رسول الله ﷺ أنا قلتها لم أرد  
بها إلا خيراً قال ما تناهت ] أى انتهت و كفت [ دون عرش الرحمن جل  
ذكره ] بل وصلت إلى العرش .

[ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٢) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر

بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي [ بنون و جيم ، مشهور  
بكنته ] عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل [ أى للهجد

(١) و في نسخة : باب ما جاء في من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك .

(٢) قال ابن قدامة و لنا ماروت عائشة رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ،

و عن أبي سعيد نحوه و عن أنس ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات و عمل به

السلف فكان عمر رضى الله عنه يستفتح به بين يدي الصحابة ، فلذلك اختاره أحمد ،

و بسطه العيني ، و قال ابن القيم في الهدى ، اختاره أحمد لعشرة وجوه .

سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك  
و لا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله  
أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان  
الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ ، قال أبو داؤد :  
وهذا الحديث <sup>(١)</sup> يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن  
مرسلاً الوهم من جعفر .

[ كبر ] لافتتاح الصلاة [ ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ] البركة  
بثبوت الخير الإلهية في الشئ [ و تعالى جدك ] أى علا جلالتك و عظمتك و لا  
إله غيرك [ قال في النيل : قال المصنف : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكروا  
بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة  
إخفائه يدل على أنه الأفضل و أنه الذى كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً وإن  
استفتح بما رواه على أو أبو هريرة لحسن لصحة الرواية به [ ثم يقول لا إله إلا  
الله ثلاثاً ] أى ثلاث مرات [ ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً ] أى ثلاث مرات  
[ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ ]  
أى يشرع في قراءة القرآن [ قال أبو داؤد : و هذا الحديث ] أى حديث أبى  
سعيد الخدرى [ يقولون ] أى المحدثون [ هو عن علي بن علي عن الحسن ] البصرى  
[ مرسلاً ] أى لم يذكر فيه أباً سعيد الخدرى ، بل رفعه الحسن البصرى إلى رسول الله  
ﷺ [ الوهم من جعفر ] أى وهم جعفر بن سليمان فرغعه موصولاً ، قلت : أما  
أبو داؤد فضعفه و نسب الوهم إلى جعفر بن سليمان وجعفر بن سليمان هذا وثقه ابن  
معين ، و قال أحمد : لا بأس به ، و قال ابن المدينى : و هو ثقة عندنا ،  
و قال ابن شاهين في المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعله المذهب ، و ما رأيت من

حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك ، قال أبو داود : و هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق

طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف ، وقال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث و لا في الخطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعته ، وأما حديثه فستقيم ، و أما الترمذى فضعه لأجل علي بن علي فقال قد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي انتهى ، وعلى بن علي هذا روى عنه وكيع ووثقه ، و قال الفضل بن وكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي ﷺ وقال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة ، و كان يشبه عيناه بعيني النبي ﷺ و كان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً قيل له أكان ثقة ، قال نعم : وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن إسحاق قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا و ابن سيدنا علي بن علي الرفاعي ، كذا في النيل ، و أما أحمد بن حنبل فقال : لا يصح هذا الحديث ، ولم يبين وجهه  
ضعفه •

[ حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي ]

بضم الميم و تخفيف اللام [ عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء ] أوس بن عبد الله الرعي [ عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داود و هذا

بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل <sup>(١)</sup> جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا ظلق بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا [ قلت : أخرج الترمذى و ابن ماجه والدارقطنى بسندهم عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ، ثم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وأيضاً أخرج الدارقطنى بسنده عن سهل بن عامر البجلي ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا و عبيد بن عمير على عائشة فسألتهما عن افتتاح النبي ﷺ فقالت : كان إذا كبر قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جددك و لا إله غيرك قال فى الميزان : سهل بن عامر البجلي عن مالك بن مغول كذبه أبو حاتم ، و قال خ منكر الحديث ، و قد أخرجه الدارقطنى بسند أبى داود ، ثم قال فى آخره قال أبو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام و ليس هذا الحديث بالقوى ، قال فى النيل : قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعنى رجال إسناده أبى داود مجروحاً ، انتهى ، و طلق بن غنام أخرجه عنه البخارى فى الصحيح و عبد السلام بن حرب أخرجه له الشيخان ، و وثقه أبو حاتم ، و قد صحح الحاكم هذا الحديث ، و أورد له شاهداً و قال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع قال فى تهذيب التهذيب : و قول البخارى فى إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة ، قلت : حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة : ثنا

(١) و فى نسخة : جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة .

( باب السكته عند الافتتاح ) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكنتين في الصلاة سكته إذا كبر الامام حتى يقرء وسكته إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة

مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العبلي عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم ، انتهى ، قلت : فما حكى الشوكاني عن الحافظ قوله : لكن فيه تقطاع فهو على مذهب البخاري ، و أما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع ، وأما ما تكلم فيه أبو داود بأن هذا شاذ فغير سديد لأنه من باب زيادة الثقة ، و هي مقبولة .

[ باب السكته عند الافتتاح ] أى بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة .

[ حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل ] بن علي [ عن يونس ] بن عبيد بن دينار العبدي [ عن الحسن (١) ] البصري [ قال قال سمرة ] بن جندب [ حفظت سكنتين ] المراد بالسكته السكوت عن الجهر وترك رفع الصوت [ في الصلاة سكته ] أى إحداها [ إذا كبر الامام ] أى كبر رسول الله ﷺ [ حتى يقرأ ] أى يشرع في القراءة [ و سكته ] أى ثانيتهما [ إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع ] أى قبل الركوع [ قال ] أى الحسن [ فأنكر ذلك عليه ] أى على سمرة [ عمران بن حصين قال ] أى الحسن [ فكتبوا (٢) ] أى الناس أو سمرة وعمران

(١) سيأتي في باب التشهد قول المصنف دلت الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، و قال ابن رسلان حسن بن عبيد قتأمل . (٢) فيه العمل بالمكاتبة وعمل به جماعة من أهل الأصول بسطها ابن رسلان .



إلى أبي فصدق سمرة ، قال أبو داؤد : كذا قال حميد في هذا الحديث : وسكتة إذا فرغ من القراءة .

حدثنا أبو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكنتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها فذكر (١) معنى (٢) يونس .

[ في ذلك ] أى فى الاختلاف الذى وقع بينهما فى السكتين [ إلى المدينة إلى أبى ] بن كعب و كان سمرة و عمران فى البصرة [ فصدق ] أى أبى بن كعب [ سمرة قال أبو داؤد : و كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة (٣) إذا فرغ من القراءة ] هذا التعليق أخرجه الامام أحمد فى مسنده موصولا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن بن سمرة بن جندب أن رسول الله كانت له سكتان سكتة حين يفتح الصلاة و سكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة فكذب فى ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب فقال صدق سمرة .

[ حدثنا أبو بكر بن خلاد ] هو محمد بن خلاد الباهلى البصرى [ نا خالد بن الحارث ] بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى [ عن أشعث ابن عبد الملك الحرانى أبو هانىء البصرى ] عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكنتين إذا استفتح [ أى بعد تكبيرة الافتتاح ] وإذا فرغ من القراءة كلها [ أى بين القراءة والركوع ] فذكر [ أى الأشعث حديثه ] بمعنى حديث يونس [ المتقدم ] .

(١) و فى نسخة : ثم ذكر . (٢) و فى نسخة . بمعنى .

(٣) قال ابن العربى اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال قيل ساقطة قاله علماؤنا أو ليراد النفس قاله قتادة أو يقرأ المأموم الفاتحة قاله الشافعى .

حدثنا مسددنا يزيدنا سعيدنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك (١) سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان (٢) في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة

[ حدثنا مسدد نا يزيد ] بن زريع [ نا سعيد ] بن أبي عروبة [ نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر (٣) ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فحفظ ذلك سمرة (٤) وأنكر عليه ] أى على سمرة [ عمران بن حصين فكتبنا في ذلك ] أى فى اختلافهما [ إلى أبي بن كعب فكان فى كتابه ] أى أبى بن كعب [ إليهما ] أى إلى سمرة ، و عمران [ أو ] للشك من الراوى [ فى رده ] أى فى جوابه [ عليهما أن سمرة قد حفظ ]

[ حدثنا ابن المثنى ] محمد [ نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا ] أى بالحديث المتقدم

(١) و فى نسخة : عليه . (٢) و فى نسخة : و كان .

(٣) قبل ليقرا المأموم الفاتحة و يتعما فى السكتة الثانية لو بقى منها شئ .

(٤) وقال حفظها سكتة أى واحدة كما فى الترمذى ، قال ابن القيم فى الهدى : فى الحديث المرفوع سكتتان فقط و تعييننا من قتادة و بسطها ، و كذا بسطه فى كتاب الصلاة له .

عن الحسن عن سمرة قال سككتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة : ما هاتان السككتان ؟ قال (١) إذا دخل في صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ، و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين .

[ قال ] أى سعيد [ عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سككتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ] قال [ عبدالأعلى أو ابن المثنى [ فيه ] أى فى هذا الحديث ] قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السككتان قال [ قتادة ] [ إذا دخل فى صلواته ] أى أحد السككتين بعد تكبيرة الافتتاح [ و ] ثانيتهما [ إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ] أى بعد ذلك [ و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين (٢) ] أى قال قتادة : أولاً أن السككة الثانية بعد الفراغ من القراءة و كان هذا يوم أن هذه السككة كان بعد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله : و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، يعنى المراد من القراءة فى قوله : و إذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقاً و يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام أنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سككة ، ثم قال قتادة بعد هذا : و يسكت ﷺ إذا قال : و لا الضالين كأنه سككة ثالثة ، و لكن يؤيد الأول ما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فإن فيه تصريحاً بأن السككة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وأيضاً لو كان هذه سككة ثالثة لزم أن يقول ثلاث سككات حفظها و يؤيد الثانى ما قال الدارمى فى سننه : قال أبو محمد : كان قتادة يقول ثلث سككات وفى الحديث المرفوع سككتان ، أعلم (١)

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : قال بهذه السككة الشافعى وأكره مالك وأبو حنيفة .

(٣) و الأوجه عندى كما يظهر من ملاحظة الترهذى و الهدى أن فى الرواية

سككة إذا فرغ من القراءة أى الفاتحة كما فى الروايات المفسرة وكان قتادة يعجبه ★

أن هذا الحديث الذى حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة و هذه السكتة متفقة عليها ذكرها أبو هريرة كما ذكرها سمرة ، و سأتى فى آخر الباب حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه الشيخان ، و السكتة الثانية لم أقف عليها إلا فى حديث سمرة ، و لقد اضطربت الروايات فيها فروى أبو داود عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، ثم ذكر حديث حميد تعليقاً ، وقال : كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة إذا فرغ من القراءة . ثم ذكر حديث أشعث عن الحسن موصولاً و لفظه أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح و إذا فرغ من القراءة كلها و خالفه الدارقطى فأخرج بسنده من طريق إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ، و لفظه و سكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر الحديث لم يذكر لفظ و سورة عند الركوع ، ثم أيدته برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن و لفظه ، و إذا قرأ و لا الضالين سكت سكتة ، و أما الامام أحمد فأخرج حديث يونس فى مواضع من مسنده بعضها يوافق أبا داود وبعضها يوافق الدارقطى ، قال فى موضع عن يزيد بن نديع عن يونس و إذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ، و فى موضع آخر عن إسماعيل عن يونس وفيه و إذا فرغ من قراءة الفاتحة و سورة عند الركوع ، و فى موضع آخر عن هشيم عن منصور و يونس و لفظه سكت سكتتين إذا اقتنع الصلاة و إذا قال : و لا الضالين سكت أيضاً هنية ، و أما حديث قتادة عن الحسن فأخرجه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و الامام أحمد فى مسنده ، أما حديث الامام أحمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة اختصره و لم يذكر محل السكتتين ، و أما أبو داود و الترمذى و ابن ماجه فأخرجوا من طريق عبد الأعلى

★ سكتة ثالثة بعد سورة ، فبعض من روى الرواية ذكر هذه الثالثة فى الرواية وكانت فى الحقيقة من قتادة لكن يشكك عليه أن الروايات المتقدمة ليس فيها قتادة و فيها السكتة .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن فضيل (١) عن عمارة  
ح وثنا أبو كامل نا (٢) عبد الواحد عن عمارة (٣) المعنى عن أبي  
زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في  
الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي  
أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟  
قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

نا سعيد عن قتادة قال : و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قال : غير  
المغضوب عليهم و لا الضالين ، و أما أبو داود فقط فأخرج من طريق يزيد بن  
زريع ناسعيد نا قتادة قال : وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

[ حدثنا أحمد بن أبي شعيب ] منسوب إلى جده و هو أحمد بن عبد الله بن  
أبي شعيب [ نا محمد بن فضيل عن عمارة ] بن القعقاع [ ح ] يقول أبو داود  
[ و ثنا أبو كامل نا عبد الواحد ] بن زياد [ عن عمارة المعنى ] أى معنى حديث  
محمد و فضيل واحد [ عن أبي زرعة ] هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي  
اختلف فى اسمه على أقوال [ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر ]  
أى للافتتاح [ فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي (٤) أنت وأمي ]  
أى مفدى أنت بأبي و أمي [ أرأيت ] أى أخبرني [ سكوتك بين التكبير والقراءة (٥) ]

(١) و فى نسخة : الفضيل . (٢) و فى نسخة : عن .

(٣) و فى نسخة : المعنى عن عمارة .

(٤) استدل به على جواز هذا القول و قيل بخصوصيته له ﷺ و لا دليل على  
التخصيص ، ابن رسلان ، . (٥) قالوا إن هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة ،  
كما اختاره بعض الشافعية ورد بأن الامام الشافعى لم يقله ، بل قال بعض الشافعية  
يكراه تقديم المأموم الفاتحة بل قيل تفسد الصلاة ، ابن رسلان ، .

والمغرب اللهم أنقى<sup>(١)</sup> من خطايى كالثوب الأبيض من  
الدينس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى [ تأكيد لقوله أرأيت [ ما تقول [ فى سكوتك [ قال [ رسول الله ﷺ  
ادعوا بهذا الدعاء [ اللهم باعد [ قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها  
و العصمة عما ساقى منها و هو مجاز لأن حقيقة المبادعة إنما هو فى الزمان والمكان  
[ بينى و بين خطايى [ أى زلاقي [ كما باعدت (٢) بين المشرق و المغرب [ قال  
الحافظ : و موقع التشبيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبق  
له منها اقتراب بالكلية [ اللهم أنقى [ و فى البخارى نقى ، قال الحافظ : مجاز عن  
زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدينس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من  
الألوان وقع التشبيه به [ من خطايى كالثوب الأبيض من الدينس [ و فى رواية  
البخارى كما ينقى الثوب الأبيض من الدينس [ اللهم اغسلنى [ و فى البخارى اغسل  
[ بالثلج (٣) و الماء و البرد [ قال الحافظ : قال الخطابى ذكر التاج والبرد تأكيداً  
أو لأنهما ماء ان لم تسمهما الأيدي و لم يمتنهما الاستعمال قال : و قال الطيبي :  
يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة  
بعد العفو لاطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برد الله مضجعه  
أى رحمه و وقاه عذاب النار ، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد  
الله بن أبى أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبّر  
عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ،

(١) و فى نسخة : نقى .

(٢) فيه مجازات ذكرها « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان : استدل به بعض  
الشافعية على أنهما من المظهرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعاء بهما ،  
قلت : ويشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى وأجاب عنه ابن القيم فى بيان الثلج .

## ( باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم )

انتهى مختصراً ، وقال العيني في شرح البخاري : واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي  
عند مسلم ، وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر أو النافلة قلت : كان في النافلة  
والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام  
يصلّي تطوعاً قال : وجهت وجهي إلى آخره ، ولكن في صحيح ابن حبان كان إذا  
قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، وقال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم  
أحداً استفتح بالحديث كله ، وإنما يستفتحون بأوله ، وقال ابن الأثير في حديث  
المسند الذي ذهب إليه الشافعي في الآم أنه يأتي بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى  
آخرها في الفريضة و النافلة ، وأما المزي فروي عنه أنه يقول وجهت وجهي إلى  
قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين  
قول وجهت وجهي و هو قول أبي إسحاق المروزي و أبي حامد الشافعيين و في  
المحيط : يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير ، وقيل : لا يستحب لتطويل القيام  
مستقبل القبلة من غير صلاة .

[ باب من (١) لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ] في ابتداء الفاتحة أو  
السورة في الصلاة وفي النسخة المصرية : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلت :  
قال في البدائع : ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال الشافعي : يجهر به ، قال  
الشوكاني في النيل : و قد استدلل بالحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن  
الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة و من  
شايعهم ، قال وعن رأى الاسرار بها عمر و علي و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم  
فروى عنه الجهر و ممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود و به قال

(١) و ذكر الترمذي فيه حديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث في الصلاة .  
و أجاد الزيلعي على الهداية الكلام على البسملة مجملًا جامعاً .

أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان ، وإليه ذهب الحكم و حماد و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد وحكى عن النخعي و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال يخفي الامام أربعاً : التعوذ ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، وربنا لك الحمد ، و روى علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفين الامام : الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و روى نحو ذلك عن إبراهيم و الثوري و عن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم ، و روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة ، و روى الترمذي و الحازمي الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمرو بن عمر و ابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها ، و كذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها و إسراره و روى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و لم يكبر في الخفض و الرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الأنصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت و رفعت فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، و ذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب و أبي قتادة و أبي سعيد وأنس و عبد الله بن أبي أوفى و شداد بن أوس و عبد الله بن جعفر و الحسين بن علي و معاوية ، قال الخطيب : و أما التابعون و من بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعيد بن جبیر



و ابن سيرين و عكرمة و علي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و محمد بن كعب و نافع مولى ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزيز و مكحول و حبيب بن أبي ثابت و الزهري و أبو قلابة و علي بن عبد الله بن عباس وابنه و الأزرق بن قيس و عبد الله بن معقل بن مقرن، و من بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد و زيد بن علي بن حسين و محمد بن عمر بن علي و ابن أبي ذئب و الليث بن سعد و إسحاق بن راهويه و زاد الیهقي في التابعين عبد الله بن صفوان و محمد بن الحنفية و سليمان التيمي، و من تابعهم المعتمر بن سليمان و زاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الاسرار و حكاه غيره عن ابن المبارك و أبي ثور ، انتهى .

قال في البدائع : والكلام في التسمية في مواضع : أحدها أنها من القرآن أم لا الثاني أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذا روى المولى عن محمد ، و قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبني ، و كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال : التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور للبدء بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعي : إنها من الفاتحة قولاً واحداً ، و له في كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول «الحمد لله رب العالمين» سبع آيات إحداهن «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة ولأنها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لنا قول النبي ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بيني وبين

عبدى نصفين ، الحديث ، و وجه الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه بدأ بقوله  
 الحمد لله رب العالمين ، لا بقوله « بسم الله الرحمن الرحيم » ولو كانت من الفاتحة  
 لكانت البداية بها لا بالحمد ، و الثانى أنه نص على المناصفة و لو كانت التسمية في  
 الفاتحة لم تتحقق المناصفة و يكون ما لله أكثر بأنه يكون في النصف الاول أربع  
 آيات ونصف ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل  
 بالتواتر من النبي ﷺ و قد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف و لا تواتر على  
 كونها من السورة و لهذا اختلف أهل العلم فيه فعدوها قراء أهل الكوفة من الفاتحة  
 و لم يعدوها قراء أهل البصرة منها و ذا دليل عدم التواتر و وقوع الشك و الشبهة  
 في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك و لأن كون التسمية من كل سورة  
 مما اختص به الشافعى لا يوافق في ذلك أحد من سلف الأمة و كفى به دليلا على  
 بطلان المذهب ، والدليل عليه ما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال سورة في  
 القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك ، وقد اتفق القراء  
 وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم و لو كانت هى منها لكانت  
 إحدى و ثلاثين آية وهو خلاف قول النبي ﷺ ، و كذا انعقد الاجماع من الفقهاء  
 و القراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات و سورة الاخلاص أربع آيات و لو كانت  
 التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات و سورة الاخلاص خمس آيات وهو  
 خلاف الاجماع ، و أما ما روى من حديث فقيه اضطراب ولأنه في حد الآحاد  
 وخبر الواحد لا يوجب العلم و كون التسمية من الفاتحة لا يثبت إلا بالنقل الموجب للعلم مع  
 أنه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته ،  
 أما قوله إنها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فتم لكن هذا يدل  
 على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز أنها كتبت للفصل بين السور  
 لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال ، انتهى مختصراً .

قلت : و مذهب مالك في التسمية ما ذكره في المدونة قال وقال مالك : لا

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن  
النبي ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة  
بالحمد لله رب العالمين .

يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه و لا جبراً ،  
قال و قال مالك : و هي السنة و عليها أدركت الناس قال و قال في قراءة بسم الله  
الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة  
قال لا يقرأ سراً و لا علانية لا إمام و لا غير إمام قال : و في النافلة إن أحب  
فعل و إن أحب ترك ذلك واسع ، انتهى ، و هذا القول يدل على أنها ليست من  
القرآن عنده أصلاً إلا في سورة النمل .

[ حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ] بن أبي عبد الله الدستوائي [ عن قتادة ]  
بن دعامة [ عن أنس ] بن مالك [ أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا  
يفتتحون القراءة ] أى في الصلاة [ بالحمد (١) لله رب العالمين ] قال الحافظ ما  
ملخصه: بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون  
بalfاتحة و هذا قول من أثبت البسملة في أولها و تعقب بأنها تسمى الحمد فقط و  
أجيب بمنع الحصر و مستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة و هي الحمد لله رب العالمين في  
صحیح البخارى أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ  
قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث و فيه قال الحمد رب العالمين  
هى السبع المثاني ، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تسمكاً بظاهر الحديث و هذا  
قول من نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله « كانوا يفتتحون بالحمد » أنه لم  
يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سراً و قد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً  
(١) استدلل به مالك على عدم الاستفتاح بالدعاء و استدلل به الحنفية وغيرهم على  
أن البسملة ليست جزء الفاتحة .

حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك و كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود

كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » و رواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي و محمد بن جعفر و كذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمرو الدوري و أخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين و هؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وقد قدح بعضهم في صحته لكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكتوبة وفيه نظر فان الأوزاعي لم ينفرد به و لا يقال هذا اضطراب من قتادة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر إلى آخر البحث .

[ حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ] بن ذكوان المعلم [ عن

بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء ] أوس بن عبد الله [ عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير [ أى بلفظ الله أكبر ] و القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان [ رسول الله ﷺ ] إذا ركع لم يشخص [ من باب الافعال والتفعل أى لم يرفع [ رأسه و لم يصوبه ] أى لم يخفضه [ ولكن بين ذلك ] بأن يسوى رأسه و ظهره [ وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى (١) قائماً]

(١) وهذا دليل على عدم بقاء رفع اليدين في القومة إلى السجود كما قال به بعض \*

لم يسجد حتى يستوى قاعداً و كان يقول في كل ركعتين التحيات لله و كان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان و عن فرشاة السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم .

حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت

أى يقوم مستوياً فى القومة ثم يسجد [ و كان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد ] أى السجدة الثانية [ حتى يستوى قاعداً و كان يقول فى كل ركعتين التحيات لله ] أى يقرأ بعد كل ركعتين التشهد [ و كان إذا جلس ] أى فى كلتا الجلستين الأولى و الثانية [ يفرش (١) رجله اليسرى ] و يقعد عليها [ و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان (٢) ] بفتح العين و كسر القاف ، قال فى المجمع : هو أن يضع إيمته على عقبيه بين السجدين و هو الاقواء عند بعض و قيل : هو ترك غسل عقبيه فى الوضوء ، و قال النووى : و فسرهُ أبو عبيدة و غيره بالاقواء المنهى عنه و هو أن يلقى إيمته بالأرض كما يفرش الكلب و غيره ، انتهى [ و عن فرشاة السبع ] هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب و الذئب ذراعيه [ و كان يختم الصلاة بالتسليم ] أى بقوله السلام عليكم و رحمة الله .

[ حدثنا هناد بن السرى ثنا [ محمد ] بن فضيل عن المختار بن فلفل قال

★ جهلة زماننا، و يستدل عليه أيضاً بحديث أبى مسعود الآتى فى « باب صلاة من

لا يقيم صلبه فى الركوع » .

(١) بكسر الراء و ضمها و هو أشهر حتى قيل الكسر لحن « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان تفسيره أن يفرش رجله و يجلس على عقبه كما يجلس الرجل عند الاهواء ، و أما الاقواء المسنون كما فى رواية مسلم عن ابن عباس أن ينصب أصابع رجله و يجلس بوركه على عقبه .

على أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة . حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و ذكر الافك قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال أعوذ بالله

سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت على أنفا [ أى الآن ] سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال [ رسول الله ﷺ ] هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال [ رسول الله ﷺ ] فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة [ وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة في ترك الجهر و هذا لا يدل على الجهر و لا على تركه في الصلاة و الأولى ما في النسخة المصرية فان فيها « باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » في موضع باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و هذا يشمل حكم الجهر نفياً وإثباتاً فالحديثان الأولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة ويمكن أن يوجه في مطابقة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ لما قال: أنزلت على أنفا سورة ثم فسرهما بقوله « بسم الله الرحمن ، إنا أعطيناك الكوثر ، فهم منه أن التسمية جزء من السورة فاذا ثبت أنها جزء من السورة يستدل به على جهرها في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها .

[ حدثنا قطن بن نسير (١) نا جعفر ] بن سليمان الضبعي [ نا حميد ] بن قيس [ الأعرج المكي عن ابن شهاب ] الزهري [ عن عروة عن عائشة و ذكر ] أى عروة [ الافك قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ] أى بعد الفراغ

السميع العليم من الشيطان الرجيم » إن الذين جاؤا بالافك عصبة منكم ، الآية ، قال أبو داؤد : وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه (١) كلام حميد .

عن نزول الوحي لأنه ﷺ كان يستر بالثوب عند نزول الوحي [ وقال (٢) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤا بالافك عصبة ] جماعة [ منكم ] أى من المؤمنين [ الآية قال أبو داؤد وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه ] أى الحديث [ كلام حميد ] غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الأول أن هذا السياق مخالف لسياق جماعة رويوا عن الزهري فأنهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه كشف عن وجهه فقال أى تلا رسول الله ﷺ بعد التعوذ » إن الذين جاؤا بالافك ، إلى آخره ، فان الرواة عن الزهري كلهم لم يذكروا كشف الوجه و لم يذكروا تلاوته ﷺ ، الآية ، بل كلهم قالوا : إن عائشة ذكرت و أنزل الله تعالى » إن الذين جاؤا بالافك ، الآية ، ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، و حميد وثقه ابن سعد و أحمد و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و ابن خراش و البخارى و يعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكراً و يمكن أن يقال : إن المصنف تسامح في إطلاق المنكر على الشاذ أو يقال : إن الامام أحمد قال : ليس بالقوى في الحديث فإطلاق المنكر عليه مبنى على هذا القول و الله أعلم ، و الثانى أن الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد و لا دليل

(١) و في نسخة : من (٢) فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ » ابن رسلان ، و

فيه أن من قرأ السورة من الوسط يشرع التعوذ لا التسمية .

( باب ما جاء من جهرها ) أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى براءة و هي من المثني و إلى الأنفال و هي من المثاني

عليه إلا وجدان المصنف و ظنه و لا مناسبة لهذا الحديث بالباب إلا أن يقال إن رسول الله ﷺ قرأ الآية من وسط سورة و لم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم و قرأ التسمية في ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا لقرأها هاهنا أيضاً فلم بذلك أن التسمية في أول سورة جزء منها

[ باب ما جاء من جهرها (١) ] و النسخة المصرية هاهنا خالية عن الباب [ أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم ] بن بشير [ عن عوف ] بن أبي جميلة الأعرابي [ عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم [ أى ما الباعث لكم على [ أن عمدتم ] أى قصدتم [ إلى براءة (٢) ] أى سورة التوبة [ و هي ] أى سورة براءة من المثني لكونها مائة و ثلاثين آية و المثني جمع المائة و أصل المائة ماى كمي و الهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المائة قلت مئون و لو قلت مآت جاز [ و إلى الأنفال ] أى سورة الأنفال [ و هي من المثاني ] المثاني من القرآن ما كان أقل من المثني فانهم قالوا أول ( القرآن السبع الطول ثم ذوات المثني أى ذات مائة آية نحوها و هي إحدى عشر سورة ثم المثاني و هي

(١) قال ابن القيم في الهدى : و روى فيها أحاديث واهية و الحق أن الصحيح هاهنا ليس بصريح ، و الصريح ليس بصحيح (٢) لها عشرة أسماء ذكرها ابن رسلان ، (٣) هكذا حكاه صاحب السعاية و ذكر في منار الهدى برواية عائشة مرفوعاً ما يدل على أن هذه الأقسام مرفوعة و في الاتفاق نوع تفصيل ، و راجع إلى الغني أيضاً .



فجعلتموهما في السبع الطول و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، قال عثمان : كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له و يقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا و تنزل

ما لم يبلغ مائة آية و هي عشرون سورة ثم الفصل [ فجعلتموهما ] و في نسخة فجعلتموها ، و في رواية الترمذى فوضعتموها و ضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين و ضمير الواحدة باعتبار كونهما سورة واحدة باعتبار المعنى و القصة [ في السبع الطول ] بضم ففتح [ ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ] قال القارى : توجيه السؤال أن الانتقال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع و سبعون آية و ليست غيرها لعدم الفصل بينها و بين براءة .

قلت : و حاصل السؤال أمور : الأول أن سورة الانتقال سورة قصيرة من المئتين لأن فيها سبعاً و سبعين آية فأدخلتموها في السبع الطول ، و الثانى أن براءة و هي سورة طويلة لأن فيها مائة و ثلاثين آية يناسب لها أن تكون من الطول فأدخلتموها في المئين ، والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم [ قال عثمان ] رضى الله تعالى عنه [ كان النبي ﷺ مما ] من تبعية و المراد بلفظ ما الزمان أى كان يأتى عليه الزمان و لا ينزل عليه شئ ربما يأتى عليه الزمان و هو [ تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ] الوحي من زيد بن ثابت و معاوية بن أبي سفيان و غيرها [ ويقول له ضع (١) هذه الآية في السورة (٢) التي يذكر فيها كذا و كذا ]

(١) فيه حجة على أن ترتيب الآيات توقيفى فالقراءة المنكوسة حرام .

(٢) استدل به بعضهم على أنه يكره أن يقول سورة البقرة و سورة آل عمران بل ينبغى أن يقول السورة التي ورد فيها هذا كما في الحديث ، لكن الصواب الذى عليه الجمهور أنه يجوز « ابن رسلان » .

عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك و كانت الأنفال  
من أول ما نزل (١) عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر  
ما نزل من القرآن و كانت (٢) قصتها شبيهة بقصتها فظننت

كقصه هود و حكاية يونس [ و تنزل عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك ] أى  
ضعوها فى سورة كذا و كذا كالطلاق والحج و هذا يدل على أن ترتيب الآيات  
توقيفى و عليه الاجماع و النصوص المترادفة ، و أما ترتيب السور فمختلف فيه ،  
قاله القارىء عن الاتقان [ و كانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة و كانت  
براءة من آخر ما نزل من القرآن ] قال القارىء : فهى مدنية أيضاً و بينهما النسبة  
الترتيبية بالأولية و الآخريه فهذا أحد (٣) وجوه الجمع بينهما و يؤيده ما وقع فى  
رواية بعد ذلك فظننت أنها منها و كان هذا مستند من قال إنها سورة واحدة و  
هو ما أخرجه أبو الشيخ عن ووق و أبو يعلى عن مجاهد و ابن أبى حاتم عن  
سفيان و ابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال و لهذا لم تكتب بالسمة بينهما  
مع اشتباه طريقتهما و رد بتسمية النبي ﷺ اكل منهما باسم مستقل ، قال القشيري :  
إن الصحيح أن التسمية لم يكن فيها لأن جبرئيل عليه الصلاة و السلام لم ينزل بها  
فيها و عن ابن عباس : لم تكتب بالسمة فى براءة لأنها أمان و براءة نزلت بالسيف  
و عن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه السمة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة  
لطولها و قيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود و لا يعول على ذلك انتهى .  
[ و كانت قصتها ] أى الأنفال [ شبيهة بقصتها ] أى براءة و يجوز العكس و هذا  
وجه آخر مغنوى و لعل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة ، قاتلهم  
يعذبهم الله ، نحوه و فى بذل العهد بقوله فى الأنفال ، فأنذ إليهم ، وقال ابن حجر

(١) و فى نسخة : أنزل . (٢) و فى نسخة : كان .

(٣) و بهذا ظهر تقديم الأنفال .

أنها منها فمن هناك وضعتهما (١) في السبع الطول ولم أكتب  
بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

لأن الأقال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة و براءة بينت ما وقع له مع  
منافي أهل المدينة ، والحاصل أن هذا بما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما [ فظننت  
أنها ] أي براءة [ منها ] أي من الأقال [ فمن هناك ] أي فن أجل ذلك لما  
ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما [ و وضعتهما في السبع  
الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ] أي لعدم العلم بأنها سورة  
مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ، و لم تنزل فلم أكتب ، و هذا  
لا ينافي ما ذكر عن علي بن الحكة في عدم نزول البسملة ، و هو أن ابن عباس  
سأل علياً لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت  
العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فاذا نبذوا العهد و تقضوا  
الآيمان لم يكتبوها و نزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة للأمان وعدمها  
علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان ، و قولهم آية رحمة وعدمها عذاب ، كذا  
ذكره الجعبري ، انتهى .

قلت : فإن قيل : ما وقع في كتابة الصالح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر  
على رسول الله ﷺ كتابة البسملة ، وقال أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن  
اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذي روى عن ابن عباس عن علي فان ما  
وقع في الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسملة و هذا يدل على أنها كانت معروفة  
بينهم في الصالح والهدنة ، قلت : و يمكن أن يجاب عنه بأن البسملة شاملة بسم الله  
الرحمن الرحيم و باسمك اللهم ، و إنكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط ، قال  
الطبي : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة و كل السبع الطول بها

ثم قيل السبع الطول هي البقرة و براءة و ما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة و الأعراف و ما بينهما ، قال الراوى : وذكر السابعة فسيتها و هو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني . أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المثين ويحتمل أن تكون الأتقال بانقراضها أو بانضمام ما بعدها إليها و صرح عن ابن جبير أنها يونس و جاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأتقال و ما بعدها مختلف في كونها من المثاني ، و أن كلا منها سورة أوهما سورة و صرح عن علي أنه قال : لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فو الله ما فعل الذى فعل في المصاحف إلا عن ملاء منا ، قال أى عثمان ، فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قرائتى خير من قراءتك ، و هذا يكاد أن يكون كفراً قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا : فنعم ما رأيت ، قال ابن التين : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لحشية أن يذهب من القرآن شئ لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً بآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ و جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطية بعض نغشى من تفاقم الأمر في ذلك ففسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم ، و إن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت ، فاقصر على لغة واحدة ، قلت : هذا يوم أنه ترك ما ثبت كونه قرآناً ، والصواب أن يقال كان في جمع أبي بكر المنسوخات ، والقراءة التي ما حصل فيها التواتر جمعاً كلياً من غير تهذيب و ترتيب فترك عثمان المنسوخات و أبقى التواترات ، و حرر رسوم الكلمات و قرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العروض المطابقة لما في اللوح المحفوظ ، و إن اختلف نزولها منجماً على حسب ما تقتضى الحالات

حدثنا زياد بن أيوب نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري  
أنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس  
بمعناه قال فيه فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها

والمقامات ، ولذا قال الباقلاني : لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة و إنما يقصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي ﷺ وإلقاء ما ليس ذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه و لا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المقدار على هذا النوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال ، فمن زاد أو نقص منه شيئاً كفر في الحال ، ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيفي لأنه كان آخر الآيات نزولاً و اتفقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، فأمره جبرئيل أن يضعها بين آيتي الربا والمدانية و لذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه لما كان مختلفاً فيه كرهت مخالفته بغير عذر ، و لما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الضحكة به مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً ، و إن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة ، التي عليها مدار جمع عثمان فنهم من رتبها على النزول ، و هو مصحف على أوله إقرأ فالمدثر فنون فالزمل فبنت فالتكوير ، وهكذا إلى آخر المكي والمدني ، وما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء ، و كذلك الطواسين و لم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها ، و كذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم قاله القاري .

[ حدثنا زياد بن أيوب ] بن زياد الطوسي البغدادى دلوية ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ [ نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري أنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي ] هو يزيد بن يوسف مجهول [ حدثني ابن عباس بمعناه ] أى بمعنى الحديث المتقدم [ قال ] مروان بن معاوية [ فيه ] أى فى حديثه [ قبض ] أى فتوفى [ رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها ] أى البراءة [ منها ] أى الانتقال ولا

قال أبو داود : و قال الشعبي وأبو مالك و قتادة و ثابت بن عمار أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه .

إنها ليست منها ، و لما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف [ قال أبو داود : و قال الشعبي ] عامر بن شراحيل [ و أبو مالك ] لعله غزوان الغفاري الكوفي ، و أخرج أبو داود في المراسيل عن أبي مالك ، قال كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم فلما نزلت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها [ و قتادة ] بن دعامة [ و ثابت بن عمار أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل ] و هذا مجمع عليه أن البسمة في سورة النمل في أثنائها وهي قوله إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن أنكر ذلك كفر وأما البسمة في أوائل السور فختلف فيها أنها من القرآن أو ليس منه فمن أنكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه ، قال الشوكاني في النيل : و اعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها و لا من نقاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجمعاً أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ، و لا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، و لا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة ، و أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة ، في أول فاتحة الكتاب ، و في أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة و أما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير ، و قالون و عاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، و حذفها منهم أبو عمر و حمزة و ورش و ابن عامر [ هذا معناه ] أي هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكره من الحديث ، و هذا الحديث مرسل ، قلت : و فيه إشكال ووجه أن

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزي و ابن السرح قالوا أنا سفیان عن عمرو عن سعيد بن جبیر قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة (١) حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة البسملة على رأس السور مجمع عليها ما خلا التوبة ، و قد تقدم في الحديث المار بأن ابن عباس سأل عثمان : و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، و هذا يدل على أنهم كانوا يكتبون البسملة في أوائل السور فإذا كان رسول الله ﷺ لم يكتب البسملة إلا بعد ما نزل في الفل ، فكيف خالفوا ذلك و كتبوا على أوائل السور المنزلة قبل الفل ، و يمكن أن يجاب عنه بأنه ﷺ كان يكتب في الكتب والرسائل في ابتدائها (٢) باسمك اللهم و لا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما نزلت في الفل بسم الله الرحمن الرحيم ، جعل يكتب في أوائل الرسائل والسور أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وليس المراد أنه كان لا يكتب البسملة في أوائل السور قبل الفل ، كما يدل عليه حديث أبي مالك .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزي ] ابن حنبل الامام [ و ابن السرح ] أحمد بن عمرو [ قالوا ناسفیان ] بن عينة [ عن عمرو ] بن دينار [ عن سعيد بن جبیر قال قتيبة فيه عن ابن عباس ] يعنى أحمد بن محمد المروزي و ابن السرح جعلاه مرسلًا و قتيبة وصله عن ابن عباس [ قال كان النبي ﷺ لا يعرف

(١) وفي نسخة : السور . (٢) وفي المنطوق لمعرفة الفروق : و كان ﷺ يكتب في عنوان كتبه باسمك اللهم ، فلما نزل « بسم الله مجريها » الآية ، كتب باسم الله فلما نزل « قل ادعو الله أو ادعو الرحمن » كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت الفل كتب البسملة و أكد كتابتها .

## و هذا لفظ ابن السرح .

فصل السورة [ من سورة أخرى ] حتى تنزل عليه بسم الرحمن الرحيم و هذا [ أى لفظ هذا الحديث ] لفظ ابن السرح .

تم الجزء الرابع وبليه الجزء الخامس وأوله «باب تخفيف الصلاة للامر يحدث» .



## فهرس الكتاب

| الصفحة | العنوان                            | الصفحة | العنوان                              |
|--------|------------------------------------|--------|--------------------------------------|
| ٩٢     | باب ما يقول إذا سمع الإقامة        | ٣      | باب بدأ الأذان                       |
| ٩٣     | باب ما جاء في الدعاء عند الأذان    | ٨      | باب كيف الأذان                       |
| ٩٥     | باب ما يقول عند أذان المغرب        | ١٤     | ذكر الإقامة                          |
| ٩٧     | باب أخذ الأجر على التأذين          | ٢٠     | ذكر الترجيع                          |
| ١٠٠    | باب في الأذان قبل دخول الوقت       | ٣٥     | أحيلت الصيام ثلاثة أحوال             |
| ١٠٨    | باب الأذان للأعمى                  | ٤٧     | ذكر الصلاة إلى بيت المقدس            |
| ١١٠    | باب الخروج من المسجد بعد الأذان    | ٥٥     | باب في الإقامة                       |
| ١١٢    | باب في المؤذن ينتظر الإمام         | ٦٣     | باب الرجل يؤذن و يقيم آخر            |
| ١١٣    | باب في الثويب                      | ٦٩     | من أذن فهو يقيم                      |
|        | باب في الصلاة تقام و لم يأت الإمام | ٧١     | باب رفع الصوت بالأذان                |
| ١١٤    | ينتظرونه قعوداً                    | ٧٤     | باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت |
| ١٢٥    | باب في التشديد في ترك الجماعة      | ٧٧     | باب الأذان فوق المنارة               |
| ١٣٨    | باب في فضل صلاة الجماعة            | ٧٩     | باب في المؤذن يستدير في أذانه        |
| ١٤٢    | باب ما جاء في المشى إلى الصلاة     |        | باب ما جاء في الدعاء بين الأذان      |
|        | باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في  | ٨٣     | و الإقامة                            |
| ١٥٣    | الظلم                              | ٨٤     | باب ما يقول إذا سمع المؤذن           |

| الصفحة | العنوان                            | الصفحة | العنوان                           |
|--------|------------------------------------|--------|-----------------------------------|
| ٢١٣    | باب إمامة البر و الفاجر            |        | باب ما جاء في الهدى في المشى إلى  |
| ٢١٤    | • إمامة الأعمى                     | ١٥٤    | الصلاة                            |
| ٢١٥    | • إمامة الزائر                     | ١٥٩    | باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها |
|        | • الامام يقوم مكاناً أرفع من       |        | • ما جاء في خروج النساء إلى       |
| ٢١٧    | مكان القوم                         | ١٦٠    | المسجد                            |
|        | • إمامة من صلى بقوم وقصلي          | ١٦٤    | التشديد في ذلك                    |
| ٢٢٠    | تلك الصلاة                         | ١٦٦    | • السعى إلى الصلاة                |
| ٢٢١    | بحث اقتداء المفترض بالمتفل         |        | بحث المسبوق يقضى أول صلاة أو      |
| ٢٣٢    | • الامام يصلي من قعود              | ١٦٨    | آخرها                             |
| ٢٣٩    | بحث و إذا قرأ فأنصتوا              | ١٧٦    | • في الجمع في المسجد مرتين        |
|        | • الرجلين يوم أحدهما صاحبه         | ١٧٧    | بحث تكرار الجماعة                 |
| ٢٥١    | كيف يقومان                         |        | • فيمن صلى في منزله ثم أدرك       |
| ٢٥٣    | ذكر المحاذاة                       | ١٧٩    | الجماعة يصلي معهم                 |
| ٢٥٧    | • إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون       |        | • إذا صلى جماعة ثم أدرك           |
| ٢٦٢    | • الامام ينحرف بعد التسليم         | ١٨٥    | جماعة يعيد                        |
| ٢٦٤    | • الامام يتطوع في مكانه            | ١٨٧    | • في جماع الامامة و فضلها         |
|        | • الامام يحدث بعد ما يرفع          |        | • في كراهة التدافع عن الامامة     |
| ٢٦٦    | رأسه                               | ١٩٠    | • من أحق بالامامة                 |
| ٢٦٧    | ذكر الخروج بصنعه                   | ١٩٦    | ذكر إمامة الصبي                   |
| ٢٦٩    | • تحريمها التكبير وتحليلها التسليم | ٢٠٥    | • إمامة النساء                    |
|        | • ما جاء فيما يؤمر المأموم من      |        | • الرجل يؤمر القوم و هم له        |
| ٢٧٣    | اتباع الامام                       | ٢١١    | كارهون                            |

| الصفحة | العنوان                         | الصفحة | العنوان                           |
|--------|---------------------------------|--------|-----------------------------------|
| ٣٢٧    | باب للرجل يسجد على ربه          |        | باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع   |
| ٣٢٨    | • تسوية الصفوف                  | ٢٧٩    | • قبل الامام أو يضع قبله          |
| ٣٣٨    | • الصفوف بين السواري            | ٢٨١    | • نيم ينصرف قبل الامام            |
|        | • من يستحب أن يلي الامام في     | ٢٨٢    | • جماع أوتاب ما يصلي فيه          |
| ٣٤١    | الصف                            | ٢٨٧    | • الرجل يعتمد الثوب في قفاه       |
| ٣٤٤    | • مقام الصبيان من الصف          |        | • الرجل يصلي في ثوب واحد          |
|        | • صف النساء و التأخر عن         | ٢٨٨    | بعضه على غيره                     |
| ٣٤٥    | الصف الأول                      | ٢٨٩    | • للرجل يصلي في قبض واحد          |
| ٣٤٨    | • مقام الامام من الصف           | ٢٩٢    | • إذا كان الثوب ضيقاً             |
| ٣٤٩    | • الرجل يصلي وحده خلف الصف      | ٢٩٧    | • الاسباب في الصلاة               |
| ٣٥١    | • الرجل يركع دون الصف           |        | • فيمن قال يتوزر به إذا كان       |
| ٣٥٣    | • ما يستر المصلي                | ٢٩٨    | ضيقاً                             |
| ٣٥٥    | • الخط إذا لم يجد عصاً          | ٣٠٠    | • في كم تصلي المرأة               |
| ٣٦٠    | • الصلاة إلى الراحلة            | ٣٠٤    | • المرأة تصلي بغير خمار           |
|        | • إذا صلى إلى سارية أو نحوها    | ٣٠٧    | • ما جاء في السدل في الصلاة       |
| ٣٦١    | • أين يجعلها منه                | ٣٠٨    | • ذكر تغطية الغم                  |
| ٣٦٢    | • الصلاة إلى المتحدثين و النيام | ٣١١    | • الصلاة في شعر النساء            |
| ٣٦٣    | • الدنو من السترة               | ٣١٢    | • الرجل يصلي عاتقاً شعره          |
|        | • ما يؤمر أن يدرأ عن الممر      | ٣٦٥    | • الصلاة في النعل                 |
| ٣٦٦    | • بين يديه                      |        | • المصلي إذا دخل نعليه أين يضعهما |
|        | • ما ينهى عنه من المرور بين     | ٣٢٣    | • الصلاة على الخثرة               |
| ٣٧٠    | يدي المصلي                      | • •    | • الصلاة على الحصر                |

| الصفحة | العنوان                      | الصفحة                         | العنوان                          |
|--------|------------------------------|--------------------------------|----------------------------------|
| ٤٧٥    | باب وضع النبي على اليسرى     | ٣٧٢                            | باب ما يقطع الصلاة               |
| ٤٨٢    | روايات الوضع على الصدر       | ٣٨١                            | • سترة الامام سترة لمن خلفه      |
|        | • ما يستفتح به الصلاة من     | ٣٨٣                            | باب من قال المرأة لا يقطع الصلاة |
| ٤٨٧    | الدعاء                       | • من قال الحمار لا يقطع الصلاة | ٣٨٨                              |
| •      | وفيه الاستفتاح بسبحانك اللهم | • من قال الكلب لا يقطع الصلاة  | ٣٩٢                              |
| •      | من رأى الاستفتاح بسبحانك     | • من قال لا يقطع الصلاة شئ     | ٣٩٣                              |
| ٥١٦    | • السكنة عند الافتتاح        | ذكر الرجوع إلى عمل الصحابي     |                                  |
|        | الاضطراب في روايات سمرة      | في تعارض الخبرين               | ٣٩٤                              |
| ٥١٧    | في السكتات                   | • رفع اليدين                   | ٣٩٦                              |
| •      | من لم ير الجهر بيسم الله     | ذكر أدلة القائلين بالرفع       | ٤٠٠                              |
| ٥٢٣    | الرحمن الرحيم                | ذكر أدلة المانعين عن الرفع     | ٤٢٥                              |
| •      | ما جاء من جهر بها            | • افتتاح الصلاة                | ٤٣٩                              |
| •      | نسخ المصاحف وجمع القرآن      | ( من ذكر أنه رفع يديه          |                                  |
| ٥٤١    | فهرس الكتاب                  | إذا قام من ثنتين )             | ٤٦٥                              |
| ٥٤٥    | تصويب الأخطاء                | • من لم يذكر الرفع عند الركوع  | ٤٧٠                              |

